جامعة الأزهر
كلية الدعوة الإسلامية - بالقاهرة
قسم الأديان والمذاهب

المرأة عند الشيعة الإمامية

التيار الشيعي الإمامي وموقفه من المرأة

عرض ونقد

حسن عوض أحمد حسن





الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٤٥٢٩ / ٢٠٠٨م

ISBN

٩٧٧ ٥٢٩١ ٨٠ ١

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

حسن ، حسن عوض أحمد .

المرأة عند الشيعة الإمامية : التيار الشيعي الإمامي وموقفه من المرأة : عرض ونقد / حسن عوض أحمد حسن . — القاهرة : مكتبة الإمام البخاري ، ٢٠٠٨

٥٢٨ ص ؛ ٢٤سم .

تدمك ١ ٨٠ ٥٢٩١ ٩٧٧

١ – عقائد الشيعة ٢ – المرأة

أ – العنوان ٢٤٧.١

مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع

القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت ٢٥١٤٤٠٧٣

جوال ٠١٢/٣٦٧٦٧٩٧ - ٠١٠/٦١٨٦١١٤

المرأة عند الشيعة الإمامية

التيار الشيعي الإمامي وموقفه من المرأة

هذا الكتاب في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدعوة الإسلامية
بالقاهرة بقسم الأديان والمذاهب بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد
عبد المبدي أحمد إسماعيل، و الأستاذ الدكتور ياسر محمد
عبد اللطيف ونالت تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف



﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]

إهداء

إلى سيد الخلق وحبيب الحق ﷺ.

إلى من أتقرب إلى الله تعالى بحبهن وأسأله سبحانه الحشر معهن.

إلى من أحبهن ألوفًا مؤلفة -أضعاف حبي لأهلي وزوجتي وابنتي.

إلى أفضل الزوجات، إلى الطاهرات المتطهرات، أمهات المؤمنين والمؤمنات.

إلى أمهات المؤمنين عامة وأمنا عائشة رضي الله عنها خاصة.

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[الأحزاب: ٦].

إلى بنات النبي ﷺ عامة وإلى فاطمة الزهراء رضي الله عنها خاصة.

إلى جميع أهل البيت الطاهرين: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٣].

إلى كل أصحاب النبي ﷺ : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[التوبة: ١٠٠].

ثم إلى والِدَيَّ أمدَّ الله في عمرهما وحسَّن عملهما: ﴿ رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

وإلى إخوتي وأهلي وابنتي. وإلى المرأة المسلمة في كل زمان ومكان .وإلى كل من يريد الفلاح والعفاف في الدنيا والآخرة. إلى كل هؤلاء.........

أهدي هذا البحث المتواضع، سائلاً المولى -جلا ثناؤه وتقدست أسماؤه-

أن يوفق الجميع إلى الإقتداء بالنبي الأمين وآل بيته الميامين،

إنه نعم المولى ونعم النصير.

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى شكرًا كثيرًا، واحمده سبحانه بكرةً وأصيلا، كما أخص بالشكر والتقدير والعرفان فضيلة الأستاذ الدكتور، أحمد عبد المبدي أحمد إسماعيل الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية قسم الأديان والمذاهب والمشرف على هذا البحث، اشكر فضيلته على ما قدم لي من توجيهاته القيمة والتي ساعدتني كثيرًا في هذا البحث، كما أشكره على حلمه وصبره، سائلاً المولى ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يوفقه لما يحبه ويرضاه.

كما أخص ببالغ الشكر والامتنان فضيلة الأستاذ الدكتور ياسر محمد عبد اللطيف الأستاذ بقسم الأديان والمذاهب بالكلية، اشكر فضيلته على ما حباني من سعة الصدر وكثرة الصبر، فنعم المربي ونعم المعلم، أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بعلمه وأن يرزقه الرزق الحلال وراحة البال إنه نعم المولى ونعم النصير.

كما أتفضل بالشكر الجميل والثناء الحسن إلى والِدَيَّ اللذين سهرا وتعبا من أجلنا كثيرًا وكثيرًا.

كما أتفضل بالشكر إلى إخوتي وزوجتي التي كانت نعم الزوجة المخلصة الوفية وأسأل الله أن يرزقها الذرية الصالحة والعمل الصالح والرزق الحلال.

كما أشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث وبمساعداتي، بالكلمة، أو التوجيه أو المعلومات، أو المراجع داعيًا

المولى ﷻ أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الذكر والأنثى، من نطفةٍ إذا تمنى، سبحانه لا مانع لما وهب، ولا معطي لما سلب، طاعته للعاملين أفضل مكتسب، هيأ قلوب أوليائه للإيمان وكتب، وسهل لهم في جانب طاعته كل نصب وقدَّر الشقاء على الأشقياء حين زاغوا فوقعوا في العطب، فإن تابوا قبلهم ووهب، وإن أعرضوا أصلاهم نارًا ذات لهب.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له هزم الأحزاب وغلب، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي اصطفاه الله وانتخب، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر الفائق في الفضائل والرتب، وعلى عمر الذي فرَّ الشيطان منه وهرب، وعلى عثمان ذي النورين التقي النقي الحسب، وعلى عليٍّ صهره وابن عمه في النسب وعلى بقية أصحابه وأزواجه الذين اكتسبوا في الدين أعلى فخرٍ ومكتسب، وعلى التابعين لهم بإحسان ما أشرق النجم وغرب، وسلم تسليمًا.

أما بعد،

فإن الإسلام فد كرم المرأة غاية التكريم وانتشلها من الوأد والتبعية المطلقة للرجل ومن الهوان والذل ورفعها إلى علياء الأنوثة العزيزة المكرمة، وجعلها مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية والتكاليف الشرعية عامة، وأول تكيف إلهي صدر للبشر خوطب به الرجل والمرأة معًا، قال الله لهما: ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، والمرأة في الإسلام ليست خصمًا للرجل، ولا منازعًا له، بل هي مكملة له وهو مكمل لها قال تعالى: ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[2]، ويقسم النبي ﷺ على حبه للنساء في قوله ﷺ: « والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إليَّ، مرتين»[3]، وقد كرم الإسلام المرأة أمًا وبنتًا وزوجةً

---

(١) سورة البقرة: ٣٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٥.

(٣) البخاري، ك المناقب، ب قول النبي ج : "للأنصار أنتم أحب الناس إلى"، ج٢ ص٢٨٣، ح٣٥٠٢، مسلم، ك فضائل الصحابة، ب فضائل الأنصار، ص٦٤٣، ح٢٥٠٩.

وإنسانًا، وكرمها بالزواج فجعل كل طرف لباساً للطرف الآخر: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١]، قد أفضى بعضهم إلى بعض: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٢]، وقامت روابط هذا الميثاق الغليظ، ميثاق الفطرة الجامع لهم على عقد وعهد المودة والرحمة والسكن والسكينة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣]، وقد ربى الإسلام أتباعه على أن الرجل والمرأة كجناحي النسر الصاعد، إذا هيض أحدهما خفض الآخر فيصبح لا يجد في الأرض مقعدًا ولا في السماء مصعدًا، وقد وضح لنا رسول الله ﷺ مكانة المرأة قولاً وعملاً، واستوصانا خيرًا بهن وبأهل بيته رضي الله عنهم. وخير أمثلة للمرأة المسلمة في كل العصور نساء النبي ﷺ فهن أمهات المؤمنين وأزواج النبي الأمين، نزل الوحي في بيوتهن وأنزل الله في شأنهن قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٤]، وقد سار المسلمون على نهج رسول الله ﷺ، يكرمون المرأة ويوقرون أهل البيت، لكن ظهر فرقة من المسلمين -تيار قديم حديث- يتخذ إهانة المرأة دينًا منسوبًا لآل البيت، فأهانوا المرأة عامة وتشاءموا بها وأساءوا معاملتها -قولاً وفعلاً- ولا يهين المرأة إلا لئيم، وظلموها في الزواج وفي حق الرجل في الاستمتاع بالمرأة باليوم وبالساعة وبالمرة، وجواز وقف فرجها وتحليله لغيره وأباحوا وطء المرأة في الدبر وظلموها في الميراث، باسم آل البيت. أما الطامة الكبرى والداهية العظمى فهي تفريطهم وإفراطهم في حق آل بيت رسول الله ﷺ، مع أنهم يدعون -كذبًا- محبة آل بيت النبي ﷺ، فأفرطوا وغالوا في بعض آل البيت وأخرجوهم من صفات البشرية إلى صفات رب البرية، كما فرطوا في باقي أهل البيت. وإن معظم كتب الشيعة مليئة بالمطاعن الشنيعة في أمهات المؤمنين وأصحاب النبي ﷺ.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة النساء: ٢١.

(٣) سورة الروم: ٢١.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

وسيأتي في البحث -إن شاء الله -دلائل الصدق تبدد غيوم الباطل والجهل والأحقاد الموروثة من جيل إلى جيل باسم أهل البيت، الذين كانوا أخلص المخلصين لأصحاب النبي ﷺ والمتراحمين المتعاطفين فيما بينهم، المتزوجين منهم والمزوجين لهم، وبذلك توضع النقاط على الحروف فكتب القوم تشهد عليهم ورواياتهم تنطق ضدهم، وأئمتهم يشهدون عليهم بأنهم خالفوهم في حياتهم ويخالفونهم بعد مماتهم، ولا يزالون يعملون ضد ما أمروا ويتفوهون بما لم يؤمروا ويعاندون من والوهم، ويسبون من صاهروهم ويشتمون من استشاروهم واستوزروهم: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1].

- ويلاحظ أن الشيعة، قد تطاولوا على المرأة وعلى أهل البيت والصحابة وهذا التطاول -تطاول من الداخل- أخطر أثرًا وأفحش ضررًا. وقصدت من خلال هذا البحث بيان الآثار المدمرة لما تقوله ونفعله الشيعة الإمامية على الدين والدنيا، توصلاً إلى ما رجوته من إصلاح الأمور وتبصير أهل الغرور وعودة الشاردين إلى صراط الله المستقيم، وأردت التنبيه إلى الحق والصواب لا التنديد والسباب رجاء أن يفي العقلاء إلى رب الرجال والنساء والأرض والسماء: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[2].

وقد وفقني الله - تعالى - لاختيار موضوع (التيار الشيعي الإمامي وموقفه من المرأة) عرض ونقد. الذي أضعه بين يدي القارئ والناقد ، وهو جهد المقل، وقد حرصت على ألا آلو جهدًا ولا أدخر وسعًا في إعطاء هذا الموضوع حقه، فإن وفقت وأصبت فيه فذلك من نعم الله عليَّ التي أعدد منها ولا أعددها، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله.

والله اسأل أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله نورًا لي في حياتي، وزادًا بعد مماتي، وشفيعًا لي يوم الحساب، وأن يلهمني الصواب والسداد والرشاد، وأن يجنبني كبوة الفكر، وضلال القصد، وجموح القلم، وشطط القول، ووهن الحجة، وفضول الكلام.

كما أتوجه بأزكى الشكر وأطيبه لهذه الكلية المباركة -كلية الدعوة الإسلامية- والذي كان لي شرف

---

(١) سورة النور: ٢٤.

(٢) سورة هود: ٨٨.

الانتساب إليها وتلقى العلم في رحابها، كما أخص بالشكر قسم الأديان والمذاهب، رئيسًا وأعضاءً لرعايتهم للبحث ومتابعة خطواته، فجزاهم الله خير الجزاء.

دعاء.... واعتذار :

أما الدعاء فأبدأ بدعاء نبي الله موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [١]، وأثني بدعاء نبينا محمد ﷺ: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[٢].

وأما الاعتذار: فهو اعتذار الإنسان الضعيف عن ضعفه تجاه الواجب الكبير والعمل الخطير.

قال القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البياني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

القاهرة في غرة رمضان ١٤٢٩هـ

حسن عوض أحمد حسن

غفر الله له

---

(١) سورة طه: ٢٥-٢٨.

(٢) مسلم، ك صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ص١٨٦، ح٧٧٠.

(٣) وتنسب هذه المقولة خطأ إلى العماد والأصفهاني!، والصواب نسبتها إلى القاضي الفاضل كما في أول شرح للزبيدي، ج١ ص٣، وينظر: إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد، تأليف مشهور حسن سليمان، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

أهمية الموضوع

ترجع أهمية الموضوع إلى عدة نقاطٍ يمكن إجمالها فيما يلي:

١- مكانة المرأة في الإسلام.

٢- أن في صلاح المرأة صلاح المجتمع.

٣- فضل أمهات المؤمنين وبنات النبي الأمين ﷺ على نساء العالمين.

٤- التقريب بين المسلمين باتباع الحق واجتناب الباطل.

٥- رد المطاعن والشبهات حول المرأة.

٦- حبا الله ﷻ المرأة بفيض من المشاعر الرقيقة يجعلها حريصة على التدين إذا حظيت بتوجيهٍ رشيد.

٧- المرأة المسلمة أكثر تعرضًا لافتراس جاهليتين: جاهلية الغلو والتشدد أو العري والإباحة أو جاهلية الشيعة، وكلاهما خروجٌ على شرع الله ﷻ.

أسباب اختيار الكتابة في الموضوع

يرجع اختيار الكتابة في هذا الموضوع إلى عدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

١- افتراءات الشيعة عبر الأجيال على المرأة.

٢- كثرة مطاعن الشيعة في أمهات المؤمنين وبنات النبي الأمين ﷺ .

٣- اتجاهات سهام الكتَّاب والمفكرين غربًا وشرقًا إلى إثارة الشبهات حول المرأة.

٤- انتشار الأنكحة الفاسدة والباطلة في المجتمعات الشيعية والترويج لذلك بين المسلمين السنة.

٥- جهل كثير من المسلمين بحقوق المرأة عامة وأهل البيت خاصة.

٦- بيان حقيقة دعوى الشيعة الإمامية محبة آل البيت وما بنوا على ذلك من عقائد فاسدة.

٧- رجاء أن يشرفني الله -تبارك وتعالى- بالعمل في خدمة المرأة المسلمة عامة وخدمة أهل البيت -الطاهرين المتطهرين- خاصة، رجاءَ أن أحشر معهم والمرء مع من أحب.

وقد اخترت فرقة الإمامية بالذات من بين فرق الشيعة لعدة أسباب منها.

أ- أن هذه الطائفة بتراثها تمثل تياراً كبيراً ، حتى إن كثيرًا منهم يسمون مسائل اعتقادهم (دين الإمامية)[1].

---

(١) الفهرست لأبي جعفر الطوسي، ص١٨٩.

ب- اهتمام هذه الطائفة بنشر مذهبها وتصدير (ثورتها) بين أهل السنة والعمل على إقامة دولتها الكبرى بمختلف الوسائل.

ج- أن هذه الفرقة الكبرى في عالم اليوم قد احتوت معظم الفرق الشيعية قديمًا وحديثًا، حتى قيل بأن لقب الشيعة إذا أطلق لا ينصرف إلا إليها.

د- كثرت مهاجمة هذه الطائفة لأهل السنة وطعنها في أمهات كتب المسلمين بالباطل، مما لا يوجد مثله عند أي فرقة أخرى.

لهذه الأسباب وغيرها كان اختياري للكتابة في هذا الموضوع وهو بعنوان: التيار الشيعي الإمامي وموقفه من المرأة. عرض ونقد. والذي من خلاله -بمشيئة الله تعالى- أبين تكريم الإسلام للمرأة عامة ولأهل البيت الطاهرين خاصة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- رد الافتراءات عن أمهات المؤمنين.

٢- إنصاف المرأة من الظلم الواقع عليها.

٣- إبراز مكانة المرأة وتكريم الإسلام لها.

٤- إبراز حقوق المرأة في الإسلام.

٥- دحض الشبه والمطاعن المثارة من الشيعة حول المرأة.

٦- العمل على جمع كلمة المسلمين على الكتاب والسنة.

٧- تبرئة أهل البيت من افتراءات الشيعة.

٨- بيان أنه لا بديل عن مذهب الحق (مذهب أهل السنة).

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على منهجين رئيسين:

١- المنهج الوصفي حيث ذكرت ما استدل به الشيعة الإمامية دون تدخل في النصوص أو إخراجها عن السياق الذي تمضي فيه أو بترها وذلك للوصول إلى نتائج عامة بشأن موضوع البحث.

٢- المنهج المقارن: حيث قارنت بين ما عليه الشيعة الإمامية بشأن المرأة وما عند أهل السنة مع بيان الحق والصواب. كما أن الباحث لم يستغن عن باقي المناهج.

طريقتي في البحث :

١- مهدت للبحث بدراسة عن الشيعة والتشيع مفهومًا وتاريخًا.

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية تخريجًا علميًا.

٣- قمت بذكر المرجع بالتفصيل لأول مرة وذلك بذكر الكتاب والمؤلف والناشر ورقم الطبعة وتاريخ الطبع إن وجد وعند عدم ذكر الطبعة وتاريخها فهذا يدل على سبق ذكره.

٤- قمت بسرد موقف الشيعة في كل موضوع أولاً: مع ذكر أدلتهم وأقوالهم وشروحهم من خلال الكتاب والسنة وهو ما يعرف بـ "عرض ونقد" مع ذكر خلاصة وما وصلت إليه في كل فصل على حده.

٥- قمت بالتعريف بالأعلام الواردة في البحث ما أمكن ذلك.

٦- قمت بتوضيح الألفاظ اللغوية الغربية في الحاشية مع توثيق ذلك من كتب اللغة.

٧- اكتفيت ببيان ما خالف فيه الشيعة الإمامية أهل السنة وبيان الحق فيه وتركت ما اتفق عليه أهل السنة والشيعة الإمامية.

٨- تركت الخلافات الفرعية بين الشيعة أنفسهم حيث إنها تشبه الخلاف بين مذاهب أهل السنة وليس لها تعلق بصلب البحث.

٩- التزمت ألا أنسب قولاً للشيعة الإمامية إلا من خلال كتبهم المعتبرة لديهم.

١٠- قمت بتوثيق النصوص، إذا كانت منقولة بالنص وضفت علامة تنصيص وبينت في الهامش المتصرف فيه من عدمه، مع الإشارة بكلمة (ينظر) إذا كان بالمعنى.

١١- زيلت البحث بفهارس تعين على الوصول إلى الحقيقة في سهولة وذلك كما يلي:

أولاً: فهرس المراجع السنية .

وقد راعيت فيه تقسيمين.

أ- الموضوعي، وذلك حسب كل تخصص فجاءت أولاً كتب التفسير، ويليها كتب الحديث وهكذا..

ب- الهجائي: وذلك بين كل نوع من هذه الأنواع ليسهل على القارئ الوصول إلى المرجع بسهولة.

ثانياً: مصادر الشيعة: وقد ذكرتها حسب الترتيب الهجائي ليسهل معرفة المرجع بسهولة.

ثالثاً: فهرس الموضوعات: وقد ذكرت فيه سردًا لكل موضوعات البحث وذلك بذكر الصفحة التي ذكر فيها.

الدراسات السَّابقة حول الموضوع

تكلم كثير من العلماء القدامى والمحدثين حول المرأة لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى، وباستقراء وتتبع ما كتب عن المرأة قديمًا وحديثًا وجد أن كل كاتب سلك اتجاهًا معينًا، فمنهم من تكلم عن المرأة في القرآن الكريم ومنهم من تكلم عن المرأة في السنة، ومنهم من تكلم عن المرأة في الزواج ومنهم من تكلم عن المرأة في الطلاق، ومنهم من تكلم عن المرأة في العصر الحديث أو عمل المرأة أو ختان الأنثى أو تولية المرأة للقضاء والقيادات الكبرى، إلى غير ذلك.

وكذا كتب علماء الشيعة كثيرًا عن المرأة في كل الاتجاهات، لكن كانت كتاباتهم ظالمة للمرأة عامة ولأهل البيت خاصة، والدراسات عن المرأة كثيرة ومتشعبة ومتنوعة ومترادفة ومنها ما هو قريب الصلة ببعض فصول البحث ومنها ما هو بعيد.

وفيما يلي عرض لبعض أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع المرأة بين السنة والشيعة الإمامية:

أولاً: كتب أهل السنة :

١- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة والكويت، ط ٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، وهو كتاب قيم تكلم مؤلفه عن المرأة منذ القدم إلى أن تكلم عن الثقافة الجنسية بين الزوجين، وجمع فيه المؤلف الآيات القرآنية وأحاديث البخاري ومسلم وبعض الأحاديث القليلة من السنن، إلا أن الكتاب على عظمته -ولست أهلاً للحكم عليه- لم يتطرق إلى المرأة عند الشيعة، لا من قريب ولا من بعيد.

٢- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، محمد بن أحمد إسماعيل المقدم دار بن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، وهو كتاب ضخم تكلم فيه المؤلف عن تكريم الإسلام للمرأة وصور من اهانة الجاهلية لها وتكلم عن المرأة زوجةً وبنتًا وأمًا وبعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة كالولاية في عقد النكاح وحقوق الزوجة على زوجها ثم تكلم عن المرأة مؤمنة مجاهدة، صابرة عالمة عابدة ولم يذكر مطلقًا المرأة عند الشيعة أو إهانة الشيعة للمرأة مع أن عنوان الكتاب يدل على ذلك ولم يتطرق إليه.

٣- شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، د/ محمد على الهاشمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ط١، ١٤٢٥هـ وهو كتابٌ جيد تكلم فيه المؤلف عن تكوين شخصية المرأة المسلمة فتكلم عن المرأة المسلمة مع ربها ومع نفسها ومع والديها ومع زوجها ومع

أولادها ومع أصهارها وذوي رحمها ومع جيرانها وأصدقائها ومع مجتمعها والكتاب على روعته لم يتطرق إلى المرأة عند الشيعة أو غير الشيعة.

٤- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة للشيخ محمد الغزالي ﷺ، دار الشروق، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، وتكلم المؤلف عن سوء معاملة المرأة في الأديان والفلسفات الأخرى وقارن بين أمهات المؤمنين ونساءنا ثم تكلم عن تنشئة الأجيال من البيت ومفاهيم يجب أن تصحح عن المرأة إلا أن فضيلته لم يتكلم عن المرأة عند الشيعة ولو بكلمة واحدة.

٥- المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، دار السلام، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، وهو كتاب ممتاز تكلم فيه المؤلف عن الأحكام الفقهية الخاصة بالأسرة والزواج والطلاق، وركز فيه على آراء المذاهب الأربعة إضافة إلى رأي الظاهرية والزيدية ثم يذكر خلاصة رأي الجعفرية (الإمامية) دون توسع ودون الرد عليهم، واعتمد في النقول عن الشيعة الإمامية على كتاب شرائع الإسلام للحلي وعلى بعض الكتب الأخرى القليلة، وليس الهدف من الكتاب عقد مقارنة بين السنة والشيعة ولا الرد عليهم.

إضافة إلى كتب الفقه والتفسير والحديث والتاريخ وغيرهم مما لا يخلو أي منهم من الكلام عن المرأة لكن هذه الكتب لا ترد على الشيعة ولا تذكر أقوالهم إلا نادرًا.

ثانياً: كتب الشيعة الإمامية:

١- نظام حقوق المرأة في الإسلام آية الله مرتضى مطهري، رابطة الثقافة الإسلامية - طهران- ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وهو كتاب كبير تكلم مؤلفه عن الجوانب الفقهية فتلكم عن طلب اليد (الخطبة) ثم تكلم عن الزواج المؤقت ثم عن المرأة والاستقلال الاجتماعي ثم مكانة المرأة في القرآن ثم حقوق الأسرة ثم الفروق بين الرجل والمرأة ثم الطلاق وتعدد الزوجات ثم قارن بين وضع المرأة في الإسلام ووضعها عند الغرب وطرح نكاح المتعة كبديل، والكتاب ملئ بالأخبار الكاذبة والأحكام الظالمة للمرأة إلا أن مؤلفه أقل تطرفًا من غيره فلم يسب أهل السنة ولم يتعرض للمقارنة بين الشيعة وأهل السنة.

٢- النظام الاجتماعي في الإسلام السيد هاشم الموسوي، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، وقد تكلم المؤلف في هذا الكتاب المتواضع عن صفات الجاهلية وصفات المجتمع الإسلامي ثم تكلم عن موقف الإسلام من المدنية والحضارات الأخرى، ثم تكلم عن الأسرة المسلمة وزي المرأة المسلمة والزواج والطلاق والعدة والحداد، ويلاحظ أنه لم ينقل شيء

عن أهل السنة ولا تعرَّض لهن في كتابه.

٣- المتعة وآثرها في الإصلاح الاجتماعي -توفيق الفكيكي- دار الأضواء- بيروت لبنان، بدون، وهو كتاب من القطع الكبير ويظهر من عنوانه أنه يتحدث عن نكاح المتعة فتكلم عن أحكامها وعن زواج المتعة في القرآن الكريم ثم زواج المتعة في السنة الشريفة وأن آية المتعة لم تنسخ ورد على جمهور أهل السنة القائلين بتحريم المتعة واستدل بآراء سبعة من أكابر علماء الشيعة أفتوا بجواز المتعة ثم ادعى -كذبا- أن كثير من علماء السنة يجوزون المتعة وان كثير من مفكري الغرب عرض المتعة كبديل عن العلاقات الآثمة، والكتاب في مجمله طافح بالأكاذيب والإفتراءات على أهل السنة واستدلالاته مخالفة للعقل والنقل ولم يتعرض للحديث عن المرأة إلا في نكاح المتعة فقط.

٤- نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، للعلامة جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران قم، ط١، ١٤١٦هـ. والكتاب يحتوي على جزئيين من القطع الكبير تكلم فيه المؤلف عن أحكام الوطء وعن العقد وأحكامه وعن الولاية وعن الرضاع وعن المحرمات من النساء وعن اللعان وعن نكاح المجوسية وواصل الكلام في الزواج حتى نهايته وهو في مجمله لم يتعرض لمذهب أهل السنة إلا قليلاً ويسميهم العامة ويفتري عليهم في أحاديث كثيرة ويرجح ما لم يرجحوه ولم يتكلم عن المرأة إلا عن النكاح وله كتاب آخر عن الطلاق.

٥- الزواج بناء المجتمع وسمو الحياة -حسين الراضي العبد الله- مؤسسة البلاغ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، تكلم المؤلف بعيدًا عن الفقه فتكلم عن الزواج في القرآن الكريم وعن نكاح الإماء ثم تكلم عن السحر وأثره في انهيار العلاقة الزوجية وعن صمود الرجل الصالح أمام مغازلة المرأة وعن الشذوذ الجنسي والزنا ثم تكلم عن المتعة وعن الزواج المبكر وعن ليلتي العقد والزفاف ومستحباتها وصب الماء وتحصين الدار. وكثير من الشعوذة والخزعبلات ثم تكلم عن الجدال بين الزوجين وأرجع السبب إلى العقد في وقت غير مناسب وكثرة المهر وتنظيف الزوجين بخرقة واحدة وعدم قيام الزوجين بواجبهما، ثم تكلم عن مستحضرات التجميل والكوافير والحواجب والرموش وعن الأطعمة التي تجمل اللون والشعر والعيون والأسنان.

والكتاب في مجملة ركيك الألفاظ ومليء بالأباطيل. إلا أنه لم يتعرض لأهل السنة لا من قريب أو من بعيد.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

كتب كثير من الباحثين عن المرأة إلا أن كل واحدٍ منهم أخذ جانبًا معينًا ولم يحصل أحد على إجازة علمية (ماجستير أو دكتوراه) في هذا البحث، ويمكن التعريف بهذه الرسائل كما يلي:

١- حديث القرآن الكريم عن أمهات المؤمنين رسالة ماجستير من كلية أصول الدين والدعوة بطنطا للباحث (سامي حسن عثمان ، تكلم الباحث عن أمهات المؤمنين في القرآن الكريم فتكلم عن خصائص الزواج النبوي والحكمة منه ودفع الشبه حوله ثم تكلم عن أمهات المؤمنين وفضلهن ثم تكلم عن حادثة الإفك وعن أمهات المؤمنين كقدوة للأمة والرسالة لم تتعرض للمرأة ولا لموقف الشيعة من أمهات المؤمنين.

٢- العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، د/ سليمان بين سالم السحيمي، رسالة دكتورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والرسالة تقع في جزئيين من القطع الكبير تكلم المؤلف عن أهل البيت عند أهل السنة والجماعة وعن أمهات المؤمنين وعن أعمام النبي ﷺ ، وعن حقوق آل البيت وعن موقف أهل السنة والجماعة من الأحداث التي وقعت لأهل البيت وأيضًا ما حدث لعلي ﷺ وكذا الحسن والحسين رضي الله عنهما ثم تكلم عن موقف الرافضة من أهل البيت، فبين إفراط الرافضة في علي وبنية من فاطمة ثم تفريطهم في باقي أهل البيت ثم تكلم عن دعوى الشيعة باستحقاق علي للخلافة. والرسالة تحدثت عن أهل البيت ولم تتطرق للحديث عن المرأة بوجه عام.

٣- منهج الطباطبائي في تفسير الآيات الأسرية، رسالة دكتوراه من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، للباحث د/ سيد عبد الحميد فتح الباب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تكلم الباحث عن الطباطبائي ومصادره في تفسير الميزان ثم عن تاريخ الشيعة ونشأتهم وعن أشهر كتب أهل السنة والشيعة ثم تكلم عن نماذج عامة من تفسير الميزان واستشهاد الطباطبائي على أصول الشيعة -العدل النبوة- التقية- الإمامية - الرجعة- من القرآن الكريم ثم تكلم عن فرية تحريف القرآن الكريم وعن عقيدة الشيعة في ذلك وأن الطباطبائي وافق من قالوا بتحريف القرآن الكريم ثم تكلم أخيرًا عن النكاح ونكاح المتعة والطلاق وبعض أحكام الإرث ويلاحظ أن الباحث اعتمد على الفقه على المذاهب الخمسة وعلى تفسير الميزان ولم يرجع إلى الكتب الرئيسة عند الشيعة الإمامية.

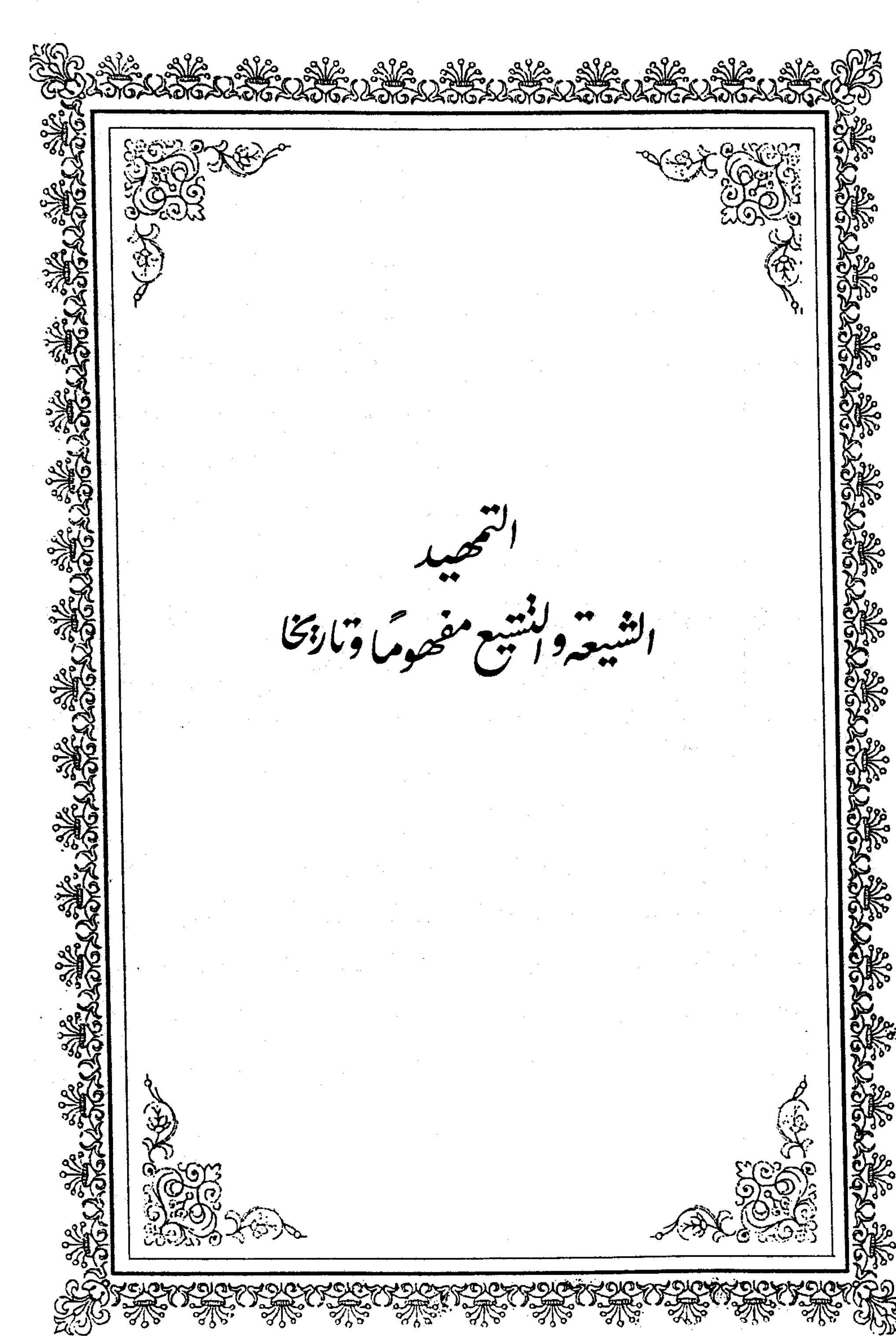
٤- أصول مذاهب الشيعة، د/ ناصر بن عبد الله القفاري، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، تكلم المؤلف عن تأثر الشيعة بالأديان والمذاهب القديمة وعن اعتقادهم في مصادر الإسلام من القرآن والسنة والإجماع ثم عقيدتهم في أصول الدين فجعلوا الأئمة هم هداة الناس وهم الواسطة بين الله والخلق وعقيدتهم في الأسماء والصفات وقولهم في أركان الإيمان وأصول ومعتقدات أخرى تفردوا بها مثل الإمامة وتكفيرهم أهل البيت ثم تكلم عن التقية والمهدية والغيبية والرجعة والبداء ثم تكلم عن الشيعة المعاصرين وصلتهم بأسلافهم ثم عن أثرهم في العالم الإسلامي والحكم عليهم، ويلاحظ أن البحث بعيد عن المرأة وما يتعلق بها.

هذا بالإضافة إلى كثير من المجلات والدوريات والندوات والمؤتمرات التي تتحدث عن المرأة لكن ذلك في إطارٍ معين.

تعقيب على الدراسات السابقة :

بالنظر في كل ما سبق من المؤلفات والدراسات عن المرأة يظهر أن كل من كتب في هذا الموضوع سلك اتجاهًا معينًا، ولم أعثر -فيما أعلم- على مؤلف كتب عن المرأة بين السنة والشيعة أو موقف الشيعة الإمامية من المرأة وهذا ما سيسطر في خلال هذا البحث بتوفيق الله وعونه.

* * * *



التمهيد

الشيعة والتشيع مفهوماً وتاريخاً



النقطة الأولى

التعريف بمصطلحات البحث

قبل الحديث عن فرق الشيعة ورجالها يجدر الوقوف مع بعض المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح. وذلك كما يلي:

أولاً: التأصيل اللغوي للفظ (التيار)

التيار: فيعال من تار يتور، مثل القيام من قام يقوم، غير أن فعله ممات"[١].

وقال ابن فارس في أصول مادته: "التاء والياء والراء كلمة واحدة: التيار موج البحر الذي ينضح الماء، يقال ذلك تنفسه، والموج الذي لا يتنفس هو الأعجم"[٢].

وقيل هو مطلق الموج دون تخصيص بالذي ينضح الماء وبهذا المعنى ورد في العصر الجاهلي والإسلامي والعصر الحديث . ففي الجاهلي قول عدي بن زيد (جاهلي):

عف المكاسب ما تكدى حسافته ... كالبحر يقذف بالتيار تيارا"[٣]

وقول سويد بن أبي كاهل ... ذو عُبَابٍ زبد آذيه خمطُ التيار"[٤]

وفي الإسلام:حديث علي ﷺ: ثم أقبل مزبدًا كالتيار، قال ابن الأثير: هو موج البحر ولجته.

وقد أقر المجمع اللغوي أن التيار هو: "حركة سطحية في ماء المحيط تتأثر باتجاهات الرياح، وتنقل المياه الدافئة إلى المناطق الباردة وبالعكس ... والتيار في علم الطبيعة: سيال كهربائي يجري في جسم موصل للكهربا"[٥]،

ومن المجاز: التيار: التائه يطمح كالموج في تيهه"[٦].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف -بدون- ج٢ ص٢٤٩، وتاج العروس - السيد محمد مرتضى الزبيدي- المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٦هـ مادة (ت ي ر) ج٣ ص٧١.

(٢) معجم مقاييس اللغة - أبو الحسن أحمد بن فارس، ط الحلبي، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، ج١ ص٣٦٠.

(٣) لسان العرب ج٢ ص٢٤٩، مادة (ت ي ر).

(٤) لسان العرب ج٥ ص١٥٩، مادة (خ م ط).

(٥) المعجم الوسيط (ت ي ر) ج١ ص٩٥، مجموعة علماء - مجمع اللغة العربية.

(٦) التاج (ت ي ر) ج٣ ص٧١.

تعقيب: باستقراء ما سبق يتبين ما يلي:

أن التيار في الأصل هو موج البحر القوي الذي ينضح الماء وقد تطور بالتخصيص في العصر الحديث ليدل على حركة سطحية في ماء المحيط تتأثر باتجاهات الرياح، وتنقل المياه الدافئة إلى المناطق الباردة وبالعكس، وأطلق في علم الطبيعة على سيال كهربائي.

ومنه هذه الدلالات الحسية استعمل في الدلالات المعنوية مصطلحًا سياسيًا ليدل على الحركات العقلية والاتجاهات الفكرية فيقال: التيار السلفي والتيار الديني والتيار الديمقراطي والتيار الإسلامي، وقد يطلق التيار مجازًا على التائه المتكبر الذي يطمح كالموج في تيهه.

ثانياً : التعريف بالشيعة

تعريف الشيعة: التعريف اللغوي:

أطلقت كلمة الشيعة مرادًا بها الأتباع والأعوان والأنصار والخاصة. قال الأزهري: "والشيعة أنصار الرجل وأتباعه، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة"[1].

وقال الزبيدي: "كل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة وكل من عاون إنسانًا وتحزب له فهو شيعة له، وأصله من المشايق من الناس ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد"[2].

ويقال شيعت النار تشييعًا إذا ألقيت عليها ما يزكيها به ويقال: شيعت فلانًا أي: خرجت معه لأودعه، ويقال: شيعنا شهر رمضان بست من شوال أي: أتبعناه.

والشيع: الفرق التي يتبع بعضهم بعضًا وليس كلهم متفقين[3].

والشيعة: قوم يرون رأي غيرهم، وتشايع القوم صاروا شيعًا، وشيع الرجل إذا ادعى دعوى الشيعة، وشايعه شياعًا وشيعة تابعه، ويقال: فلان يشايعه على ذلك أي: يقويه[4].

---

(١) تهذيب اللغة ج٣ ص٦١، محمد بن أحمد الأزهري- الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٤م.

(٢) تاج العروس مادة (ش ي ع) ج٥ ص٤٠٥.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ج٣ ص٦١.

(٤) لسان العرب مادة (ش ي ع) ج٨ ص١٧٦.

فالشيعة والتشيع والمشايعة في اللغة تدور حول معنى المتابعة والمناصرة والموافقة بالرأي والاجتماع على الأمر أو الممالأة عليه، ثم غلب هذا الاسم -كما يقول صاحب اللسان، والقاموس وتاج العروس- على كل من يتولى عليًا وأهل بيته، وهذه الغلبة محل نظر لأننا إذا تأملنا المعنى اللغوي للشيعة والذي من مدلولاته المتابعة والمناصرة، ثم نظرنا إلى فرق الشيعة التي غلبت هذا الاسم عليها وجدنا أنه لا يصح تسميتها بالشيعة من الناحية اللغوية لأنها غير متابعة لأهل البيت على الحقيقة بل هي مخالفة لهم ومجافية لطريقهم.

وقد سئل شريك بن عبد الله: أيهما أفضل أبو بكر أم علي؟ فقال له: أبو بكر، فقال السائل: تقول هذا وأنت شيعي!فقال له:نعم من لم يقل هذا فليس شيعيًا، والله لقد رقي في هذه الأعواد علي فقال: ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، فكيف نرد قوله،وكيف نكذبه؟ والله ما كان كذابا"[1].

فالإمام شريك لاحظ أن غير المتابع لعلي لا يستحق اسم التشيع لأن معنى التشيع وحقيقته المتابعة ... ولهذا أثر بعض الأئمة أن يطلق عليهم اسم الرافضة"[2].

وقد لجأ المتابعون لأهل البيت على الحقيقة -والذين كانوا يلقبون بالشيعة- إلى ترك هذا اللقب لأغلب إطلاقه على أهل البدع المخالفين لأهل البيت كما يقول صاحب التحفة: "إن الشيعة الأولى تركوا اسم الشيعة لما صار لقبًا للروافض والإسماعيلية ولقبوا أنفسهم بأهل السنة والجماعة"[3].

لفظ الشيعة في القرآن ومعناه:

ومادة شيع وردت في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا"[4]. وقد أجمل ابن الجوزي[5] معانيها بقوله: "وذكر أهل التفسير أن الشيع في القرآن على أربعة أوجه:

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة القدرية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط جامعة محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج١ ص٧-٨.

(٢) الفرق بين الفرق، أبو منصور عبد القادر البغدادي، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٦٧هـ، ص٢١.

(٣) التحفة الاثنى عشرية، شاه عبد العزيز الدهلوي، مكتبة ابن الجوزي، الدمام، ١٣٩٩هـ، ص٢٥، ٢٦.

(٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط ١٤١٧هـ، ص١٨.

(٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي البغدادي المعروف بابن الجوزي، توفي عام ٥٩٧هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، دار الغد، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٤ ص٣٢٩.

أحدهما: الفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾[1].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[2].

وقوله: ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾[3].

وقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾[4].

الثاني: الأهل والنسب ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾[5].

أراد أهله في النسب إلى بني إسرائيل.

الثالث: أهل الملة

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾[6].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ﴾[7].

وقوله: ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم﴾[8].

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ﴾[9].

الرابع: الأهواء المختلفة: قال تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾[10][11].

هذا وزاد الدامغاني وجهًا خامسًا وهو الشيع والإشاعة: واستشهد بقوله تعالى:

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٢) سورة الحجر: ١٠.

(٣) سورة القصص: ٤.

(٤) سورة الروم: ٣٢.

(٥) سورة القصص: ١٥.

(٦) سورة مريم: ٦٩.

(٧) سورة القمر: ٥١.

(٨) سورة سبأ: ٥٤.

(٩) سورة الصافات: ٨٣.

(١٠) سورة الأنعام: ٦٥.

(١١) ابن الجوزي نزهة الأعين: ط دار الريان، بدون، ص٣٧٦-٣٧٧.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ﴾[1]

يعني أن تفشوا الفاحشة. وكذا يستدل الدامغاني بما استدل به ابن الجوزي في الوجه الثاني إلا أنه خصها بالجيش بدلاً من الأهل والنسب، واتفقا فيما سوى ذلك من معاني التشيع"[2].

ويشير ابن القيم أن لفظ الشيعة والأشياع غالبا ما يستعمل في الذم ولعله لم يرد في القرآن إلا كذلك كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا ﴾[3]، وكقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ﴾[4].

وقوله: ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ﴾[5].

ويعلل ابن القيم ذلك بقوله "وذلك والله أعلم لما في لفظ الشيعة من الشياع والإشاعة التي هي ضد الائتلاف والاجتماع. ولهذا لا يطلق لفظ الشيع إلا على فرق الضلال لتفرقهم واختلافهم"[6].

ولعل هذا هو الاستعمال الغالب في كتاب الله الكريم لأنه قد ورد قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴾[7]، أي أن إبراهيم عليه السلام من شيعة نوح وعلى سنته ومنهاجه"[8].

لفظ الشيعة في السنة ومعناه:

ورد لفظ الشيعة في السنة المطهرة بمعنى الاتباع. كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد

---

(١) سورة النور: ١٩.

(٢) ينظر: أصول مذاهب الشيعة د. ناصر الفقاري ج١ ص٣٣ بتصرف، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) سورة مريم: ٦٩.

(٤) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٥) سورة سبأ: ٥٤.

(٦) بدائع الفوائد لابن القيم، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١ ص١٥٥.

(٧) سورة الصافات: ٨٣.

(٨) تفسير بن كثير ج٤ ص١٣، مكتبة الدعوة الإسلامية، ١٤٠٠هـ

في الرجل الذي قال للنبي ﷺ "لم أرك عدلت.." قال فيه النبي ﷺ "سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه..". الحديث"[١].

وكذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود في المكذبين بالقدر ... وفيه "وهم شيعة الدجال"[٢]، فالشيعة هنا مرادفة للفظ الأصحاب والأتباع والأنصار.

هذا والذي يبحث في كتب السنة لا يجد استعمال لفظ الشيعة على الفرقة المعروفة بهذا الاسم إلا ما جاء في بعض الأخبار الموضوعة، مثل حديث: "فاستغفرت لعلي وشيعته"[٣].

ومثل حديث :"مثلي مثل شجرة أنا أصلها وعلي فرعها.. والشيعة ورقها"[٤].

وحديث أنه ﷺ قال لعلي "أنت وشيعتك في الجنة"[٥].

وقد ورد في بعض الأخبار أنه سيظهر قوم يدعون التشيع لعلي يقال لهم الرافضة. وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة؛ لأن اسم الرافضة لم يعرف إلا في القرن الثاني[٦].

فقد أخرج الطبراني أن النبي ﷺ قال: "يا علي سيكون في أمتي قوم ينتحلون حب أهل البيت. لهم نبز، يسمون الرافضة، فاقتلوهم فإنهم مشركون"[٧].

---

(١) المسند ج ١٢ ص٣: ٥ قال عبد الله بن الإمام أحمد ولهذا الحديث طرق في هذا المعنى صحاح. وقال أحمد شاكر. إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، ك السنة، ب في القدر ج٧ ص٦٠، ح٤٥٢٧، وقال المنذري فيه عمر مولى غفره لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روى من طريق آخر عن حذيفة، ولا يثبت.

(٣) ذكره الكناني من الأحاديث الموضوعة : تنزيه الشريعة ج١ ص٤١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٤) ابن الجوزي في الموضوعات ج١ ص٣٩٧، مطابع المجد، القاهرة، ط١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

(٥) نفس المصدر السابق والصفحة وكذا الذهبي في ميزان الاعتدال الحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت، بدون ج١ ص٤٢١.

(٦) منهاج السنة ج١ ص٨.

(٧) المعجم الكبير للطبراني حديث رقم ٢٩٩٨ لكن في إسناده الحجاج بن تيمية وهو ضعيف

لفظ الشيعة ومعناه في كتب الحديث الاثنى عشرية الإمامية:

لفظ الشيعة في كتب الحديث عند الشيعة يتكرر في كثير من رواياتهم وأحاديثهم التي ينسبونها إلى رسول الله ﷺ والى الإمام علي وباقي الأئمة الإثنى عشر"[١].

كما يتكرر لفظ الشيعة كمصطلح يدل على فرقتهم وعقيدتهم وأئمتهم.

ذلك أنهم زعموا أن رسول الله ﷺ غرس بذرة التشيع وتعهدها بالسقي حتى نمت وأينعت[٢]، بل وصل الأمر إلى القول بأن الله تعالى أخذ الميثاق من النبيين على ولاية علي[٣]، و أن ولاية علي مكتوبة في جميع صحف الأنبياء[٤].

إلى آخر هذه الدعاوى.

لفظ الشيعة في التاريخ الإسلامي:

في الأحداث التاريخية في صدر الإسلام ورد لفظ الشيعة بمعناه اللغوي الصرف وهو، المناصرة والمتابعة، بل في وثيقة التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- ورد لفظ الشيعة بهذا المعنى. حيث أطلق على أتباع علي شيعته كما أطلق على أتباع معاوية شيعته.

ومما جاء في صحيفة التحكيم:"هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان وشيعتهما، ومنها: وأن عليا وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس، ورضي معاوية وشيعته بعمرو بن العاص، ومنها: فإذا توفى أحد الحكمين فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه"[٥].

---

(١) لأن مفهوم السنة عندهم هو ما قاله الرسول والأئمة الاثنى عشر.

(٢) ففي أصول الكافي مسألة النص على الأئمة من الله ورسوله والأئمة -كما يزعمون- ذكر ثلاثة عشر بابا ضمنها مائة وعشرة أحاديث. انظر أصول الكافي للكليني، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ: ج١ ص٢٨٦ إلى ص٣٢٨.

(٣) البرهان في تفسير القرآن الكريم، هاشم بن سليمان الحسيني البحراني، المطبعة العلمية، قم إيران، ط٢- ٣، ١٣٩٣هـ، ج١ ص٢٦.

(٤) أصول الكافي ج١ ص٤٣٧.

(٥) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) مؤسسة الأعلى للمطبوعات- بدون ج٥ ص٥٣

وقال حكيم بن أفلح: لأني نهيتها -يعني عائشة- أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا"[1].

وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النص ليأخذ منه دلالة تاريخية على عدم اختصاص علي باسم الشيعة في ذلك الوقت[2].

وجاء في التاريخ أن معاوية قال لبشر بن أرطأة حين وجهه إلى اليمن: لا أمضي حتى تأتي صنعاء فإن لنا بها شيعة[3]، فإذًا لم يظهر اسم الشيعة دلالة على أتباع علي فحسب حتى ذلك الوقت. ومن الممكن أن يكون ابتداء التميز باسم الشيعة قد بدأ بعد مقتل الحسين ﷺ.

يقول المسعودي: وفي سنة خمس وستين تحركت الشيعة في الكوفة[4].

وتكونت حركة التوابين ثم حركة المختار "الكيسانية" وبدأت الشيعة تتكون وتضع أصول مذهبها، وأخذت تتميز بهذا الاسم.

من هنا يتضح أن اسم الشيعة كان لقبًا يطلق على أية مجموعة تلتف حول قائدها.

لكن بعض الشيعة يحاول أن يتجاهل الحقائق التاريخية، ويدعي بأن الشيعة "هم أول من سموا باسم التشيع من هذه الأمة"[5]، ويتناسى بأن معاوية أطلق أيضًا على أتباعه كلمة الشيعة.

لكن الوقائع التاريخية تقول بأن لقب الشيعة لم يختص إطلاقه على اتباع علي إلا بعد مقتل علي ﷺ[6]. وبعد مقتل الحسين ﷺ كما يقول البعض الآخر[7].

---

(١) هذا جزء من حديث طويل في صحيح مسلم في ك صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ص ١٧٨، ح٧٤٦.

(٢) منهاج السنة: ج٢ ص٦٧.

(٣) تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص١٩٧، أحمد بن يعقوب بن حجر، دار صادر، بيروت، بدون.

(٤) مروج الذهب: ج٣ ص١٠٠، للمسعودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٦هـ.

(٥) فرق الشيعة، أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص١٨.

(٦) محمد أبو زهرة/ الميراث عند الجعفرية ص٢٢، دار الفكر، بدون.

(٧) د. علي سامي النشار/ نشأة الفكر الفلسفي ج٢ ص٣٥، دار الحديث، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

تعريف الشيعة في الاصطلاح:

أولاً: تعريف الشيعة في كتب الإمامية الاثنى عشرية:

١- يعرف شيخ الشيعة القمي[١] الشيعة بقوله: "هم شيعة علي بن أبي طالب"[٢]، وفي موضع آخر يقول: "هم فرقة علي بن أبي طالب المسمون شيعة علي في زمان النبي ﷺ وبعده معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته"[٣].

وبهذا القول يقول النوبختي[٤].

٢- يقول المفيد[٥] بأن لفظ الشيعة يطلق على "إتباع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سبيل الولاء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول ﷺ بلا فصل، وتعني الإمامة عمن تقدمه في مقام الخلافة، وجعله في الاعتقاد متبوعًا لهم وغير تابع لأحد منهم على وجه الاقتداء"[٦].

٣- يقول الطوسي :[٧] "الشيعة هم الذين يعتقدون أن عليا إمام المسلمين بوصية من رسول الله ﷺ وبإرادة من الله"[٨].

فالطوسي يجعل الاعتقاد بالنص هو أساس التشيع، وبهذا تخرج الزيدية الذين يقولون إن الإمامة تصلح بعقد رجلين من خيار المسلمين وإنها قد تصلح في المفضول، ويثبتون إمامة

---

(١) سعد بن عبد الله القمي. هو عند الشيعة جليل القدر واسع الإخبار توفي سنة ٣٠١ أو ٢٩٩، الفهرست محمد بن الحسين بن الطوسي، ط الوفاء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٥٠.

(٢) المقالات والفرق سعد بن عبد الله القمي، ط حيدري، طهران، ١٩٦٣م، ص٣.

(٣) المصدر السابق ص١٥.

(٤) الحسن بن موسى النوبختي - متكلم فيلسوف. الطوسي: الفهرست ص٢٧٥، سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد الذهبي، الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ ج٥ ص٣٢٧.

(٥) محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالمفيد له قريب من مائتي مؤلف. قال الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه ومات سنة ٤١٣هـ الطوسي الفهرست ١٩٠، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج٣ ص٢٣١، ط دار الكتب العلمية بيروت، بدون.

(٦) أوائل المقالات في المذاهب والمختارات: للمفيد، ط دار الكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ ص٣٩.

(٧) الطوسي هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الطوسي صاحب تهذيب الأحكام والاستبصار وهو شيخ الطائفة توفي سنة ٤٦٠هـ لسان الميزان، لابن حجرة العسقلاني، ط دار الفكر، بيروت، بدون، ج٥ ص١٣٥.

(٨) تلخيص الشافي، محمد بن علي بالطوسي، ط حجر، بدون، ج٢ ص٥٦.

الشيخين أبي بكر وعمر"[1].

هذا وهناك تعريفات أخرى للشيعة متفرقة في كتبهم في القديم والحديث لا تخرج عما ذكر وإن كانت هناك بعض التفسيرات التي اتجهت اتجاهًا خاصًا لا تسير إلى أصولهم في التشيع المعروفة فهذا شيخهم النجاشي يعرف الشيعة بقوله الشيعة الذين إذا اختلف الناس عن رسول الله أخذوا بقول علي وإن اختلف الناس عن علي أخذوا بقول جعفر بن محمد"[2].

تعريف الشيعة في بعض المصادر الأخرى:

١- تعريف الأشعري للشيعة:

يقول الإمام الأشعري "إنما قيل لهم الشيعة. لأنهم شايعوا عليًا -رضوان الله عليه- ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ"[3].

وهذا التعريف يشمل معظم الشيعة ولا يقتصر على من قال بالنص كما يزعم الروافض.

٢- تعريف ابن حزم[4]:

قال الإمامُ ابن حزم ؒ: ومن وافق الشيعة في أن عليًا ؓ أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعيًا"[5].

٣- تعريف الشهرستاني[6]:

يقول الشهرستاني: والشيعة هم الذين شايعوا عليا ؓ على الخصوص وقالوا بإمامته

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، مكتبة النهضة، ط٢، ١٣٨٩هـ ج١ ص١٣٤.

(٢) رجال النجاشي، للشيخ النجاشي الجعفري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص٩.

(٣) مقالات الإسلاميين ج١ ص٦٥.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. عالم الأندلس في عصره. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وتوفي بالأندلس سنة ٤٥٦هـ ومن آثاره المحلي، الفصل وغيرهما، شذرات الذهب، ج٣ ص٢١١، والفهرست ص٣٥٢.

(٥) الفصل، لأبي محمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، بدون، ج٢ ص١٠٧.

(٦) محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح المعروف بالشهرستاني. قال السبكي كان إمامًا مبرزًا مقدمًا في علم الكلام والنظر وآثاره الملل والنحل، نهاية الإقدام وغيرها. توفي سنة ٥٤٨هـ طبقات الشافعية، لتاج الدين أبي عبد الوهاب ابن علي السبكي، ط١، ١٣٨٦هـ-١٩٧٦م، بدون ناشر.

وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإهماله.

ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا، عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري، قولا وفعلا وعقدا إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك"[1].

من هذا التعريف يتبين أن جميع فرق الشيعة عدا بعض الزيدية يتفقون على وجوب اعتقاد الإمامة والتقية.

التعريف المختار للشيعة:

(من المعروف أن الشيعة قد مروا بمراحل، وأن أفكارهم وعقائدهم قد طرأ عليها من التغيير الكثير والكثير، فالتشيع في العصر الأول غير التشيع فيما بعده، ولهذا كان في الصدر الأول لا يسمى شيعيًا إلا من قدم عليًا على عثمان، ولذلك قيل شيعي وعثماني، فعلي هذا يكون التعريف للشيعة في الصدر الأول: أنهم الذين يقدمون عليًا على عثمان فقط.

لكنهم وإن سموا بالشيعة فهم من أهل السنة لأن مسألة علي وعثمان ليست من المسائل التي يُضلل المخالف فيها) .

ولهذا ذكر شيخ الإسلام بن تيمية أن الشيعة الأولى الذين كانوا على عهد علي كانوا يفضلون أبا بكر وعمر"[2].

وقال ليث بن أبي سليم: أدركت الشيعة الأولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحدا"[3].

وذكر صاحب مختصر التحفة: أن الذين كانوا في وقت خلافة الأمير ﷺ، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان كلهم عرفوا له حقه، وأحلوه من الفضل محله، ولم

---

(١) الملل والنحل، الشهرستاني، دار الفكر، بيروت، بدون، ج١ ص١٤٩.

(٢) منهاج السنة ج٢ ص٦٠.

(٣) المنتقى اختصار الحافظ الذهبي، وكالة الطباعة الرياض، ١٤١٣هـ، ص٦٠.

ينقصوا أحدا من إخوانه أصحاب رسول الله ﷺ فضلاً عن إكفاره وسبه"[1].

إذن فمن الممكن القول بأن الشيعة اسم لكل من فضل عليًا على الخلفاء الراشدين قبله ﷺ ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة[2]، إذن التشيع درجات وأطوار ومراحل كما أنه فرق وطوائف.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الشيعة فيقال: الشيعة هم الذين يزعمون اتباع الإمام علي ﷺ ومناصرته ومناصرة آل بيت النبي ﷺ، وقالوا بإمامته و خلافته نصًا ووصيةً إما جليًا وإما خفيًا، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده سواء كان هؤلاء الأتباع من المعتدلين أو المغالين، حتى صار ذلك اللفظ اسمًا خاصًا بهذه الفرقة، والله اعلم.

ثالثًا: كلمات لابد من ذكر مدلولاتها

لابد بين يدي البحث من استطلاع رأي اللغويين فيما تلوكه الألسنة من كلمات تطلق على الرجل والمرأة إفرادًا وجمعًا وتتصل بهما ويجري ذكرها كثيرًا في صدد دراسة مختلف شئون المرأة.

ومن هذه الكلمات:

١- زوج :

أطلقها القرآن على الرجل والمرأة بدون هاء قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[3].

فالمراد بالأزواج في الآية الرجال ومفردها زوج وقال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[4].

والمراد بالزوج في الآيتين المرأة وعلى هذا يكون ترك الهاء عند إطلاق الكلمة على المرأة أفصح من إثباتها، وقد ترد بالهاء، قال القرطبي :لغة القرآن زوج بغير هاء وقد جاء في صحيح

(١) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص٣.

(٢) فرق معاصرة د. علي عواجى ج١ ص١٧٠، دار لبنة للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص١٤٥.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٩.

مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال :يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال: يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال ﷺ : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم"[١].

ولكن إطلاق كلمة زوج بالهاء على المرأة أفصح وحذف الهاء من هذه الكلمة وارد في لغة قبيلة عربية واحدة من قبائل العرب هي (أزد شنوءة).

ويقال لامرأة الرجل زوجه، وزوجته، والزوجة بالهاء أكثر في كلام العرب من حذفها، والزوج بغير الهاء يقال أنه لغة (أزد شنوءة) وأما الزوج الذي لا اختلاف فيه بين العرب هو زوج المرأة"[٢].

وقد كثر استعمال الفقهاء لكلمة زوجة بالهاء عند إطلاقها على المرأة فرقًا بينها وبين الرجل في كلامهم.

وقد يطلق الزوج على الصنف قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا ﴾"[٣].

وقد يطلق الزوج على كل اثنين من الأشياء فيكون مضادًا للفرد قال ابن دريد: (والزوج كل اثنين ضد الفرد).

وقال ابن قتيبة: الزوج يكون واحدًا ويكون اثنين وقوله تعالى: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾"[٤][٥]، هو هنا واحد. وقال أبو عبيدة وابن فارس كذلك"[٦].

٢- ومنها امرؤ للذكر وامرأة للأنثى:

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾"[٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ ﴾،

---

(١) تفسير القرطبي، ج١ ص٢٥٦، ٢٥٧ ط دار الشعب، بدون.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري ج١ ص١٨٢ المطبعة الكبرى الأميرية ط الأولى، بدون.

(٣) سورة الزخرف: ١٢.

(٤) سورة هود: ٤٠.

(٥) ينظر المصباح المنير ص٣٩٥.

(٦) السابق ص٣٩٦.

(٧) سورة النساء: ١٧٦

وتحذف همزة الوصل من الكلمتين عند تعريفهما بالألف واللام فيقال: (المرء) للذكر و(المرأة) للأنثى قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[1].

ولم يرد في القرآن استعمال المرأة معرفة، وجاء في القاموس المحيط: والمرء: الإنسان أو الرجل ولا يجمع من لفظه[2]، وجاء في لسان العرب: والمرء: الإنسان وتكسر الميم في لغة هزيل ولا يكسر ولا يجمع جمع سلامة إلا نادرًا[3].

٣- ومنها إنسان ويجمع على أناسين وأناسيّ:

وجاء في المصباح المنير عن هذه الكلمة: والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة.

فقال البصريون: من الأنس فالهمزة أصل ووزنه فعلان، وقال الكوفيون: مشتق من النسيان فالهمزة زائدة ووزنه أفعان على النقص، والأصل إنسان على أفعلان، ولهذا يرد إلى أصله عند التصغير فيقال أنيسيان[4].

وقد ورد جمع إنسان على أناسيّ بتشديد الياء كما في قوله تعالى: ﴿وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾[5].

قال العلامة أبو السعود: وأناسيّ جمع أنس أو إنسان، كظرابي في ظربان على أن أصله أناسين فقلبت نونه ياء وقرئ (أناسي) بالتخفيف، بحذف ياء أفاعيل، كأناعم في أناعيم[6].

٤- ومنها (ناس) قالوا: ويكون من الأنس ومن الجن جمع إنس.

أصله أناس جمع عزيز أدخل عليه أل.

وجاء في المصباح المنير: (الناس إسم وضع للجمع كالقوم والرهط، وواحده إنسان، من غير

(١) سورة البقرة: ١٠٢.

(٢) القاموس المحيط ج١ ص٢٨، المصباح ٢٩٣ مادة مرأ.

(٣) لسان العرب ج١ ص١٥٠.

(٤) المصباح المنير ص١٨-١٩، مادة أنس.

(٥) سورة الفرقان: ٤٩.

(٦) تفسير العلامة أبي السعود ج٤ ص٤٤ ط دار المعبود للطبع والنشر، بالظاهر سنة ١٣٤٧هـ.

لفظه مشتق من ناس ينوس إذا تدلى وتحرك فيطلق على الجن كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾[1]".

ثم فسر الناس بالجن والإنس فقال تعالى: (من الجنة والناس)، وسمي الجن ناسًا كما سموا رجالاً قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾[2]".

٥- ومنها أنثى: يقال: امرأة مئناث وقد أنثت، وهذه امرأة أنثى للكاملة من النساء. كما يقال رجل ذكر للكامل[3]. وتجمع الأنثى على (إناث).

٦- ومنها آنسة:يقال هذه جارية آنسة من جوار. أو آنس وهي الطيبة النفس المحبوب قربها وحديثها[4]، ويلاحظ أنه لا أصل في اللغة لما يجري على ألسنة العامة من إطلاق كلمة آنسه على المرأة البكر على وجه الخصوص إلا أن يكون ذلك تكلفًا فيقال إن إطلاقها على البكر لأن الانثى بها أكمل من غيرها.وجاء في المصباح: والأَنَس بفتحتين جماعة من الناس. وتسمى به وبمصغره[5].

٧- ومنها بعل: وهو يطلق على الزوج، يقال (البعل) أي الزوج ويقال: بَعَل يبعل من باب فعل بعولة إذا تزوج، والمرأة بعل أيضا. وقد يقال فيها بَعْلَه بالهاء. كما يقال زوجة تحقيقًا للتأنيث، والجمع بعولة قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[6]".

وجاء في أساس البلاغة: وبعل فلان بعولة حسنة قال يارب بعل ساء ما كان بعل، أي ساء ما قام بالبعولة، وامرأة حسنة التبعل، وهو يباعل أهله أي يلاعبها مباعلة وملاعبة، وهما يتباعلان وهم يتباعلون وامرأة بعلة: حسنة الملبس، وبعل بالأمر إذا عني به[7]".

---

(١) سورة الناس: ٥.

(٢) سورة الجن: ٦.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ص٢١ ط دار الشعب ١٩٦٠م.

(٤) المصباح المنير ص١٨-١٩ مادة أنس.

(٥) المصباح المنير ص٢٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٧) أساس البلاغة ص٥٦.

٨- ومنها (أم): والأم: الوالدة: وقيل أصلها أمة ولهذا تجمع على أمهات، وأجيب بزيادة الهاء وأن الأصل (أمات). قال ابن جني: (دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف، وكثر في الناس أمهات، وفي غير الناس أمات للفرق، وقيل إن فيها أربع لغات: أم بتفح الهمزة، وكسرها. وأمة. وأمهة فالأمات والأمهات لغتان ليست إحداهما أصلا للأخرى ولا حاجة إلى دعوى حذف ولا زيادة[1].

وجاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[2].

والأمهات جمع أمهة، يقال: أم وأمهة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما[3].

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم وأمهاتها وجداتها، وأم الأب وجداته وإن علون، لكن ذلك ليس تعريفًا جامعًا مانعًا إذ أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أمهات لنا بنص القرآن، ومع ذلك فليس عليهن لنا ولادة.

وقرأ حمزة والكسائي بكسر همزة (أم) عند الوصل اتباعًا للياء في كلمة في وذلك في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ﴾[4]. واتباعا لكسر اللام في قوله تعالى: (فلأمه الثلث) وقوله (فلأمه السدس) وفي قوله تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾[6]، وقرأ الكسائي بكسر الهمزة فقط من المواضع الثلاثة[7].

٩- ومنها ابنة وهي مؤنث الابن على لفظه:

وفي لغة بنت، والجمع بنات وهو جمع مؤنث سالم، والبنت هي: كل أنثى يرجع نسبها

---

(١) المصباح المنير ص٣٩.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) تفسير القرطبي ج١ ص١٦٧٧.

(٤) سورة القصص: ٥٩.

(٥) سورة الزمر: ٦.

(٦) سورة النجم: ٣٢.

(٧) النشر في القراءات العشر، محمد بن الجزري، المكتبة التجارية الكبرى، بدون، ج٢ ص٣٧٩.

إليك بالولادة بدرجة أو درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نـزلن[١].

١٠- ومنها (ذرية):

وهي مأخوذة من ذرأ بمعنى خلق، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾[٢].

والجمع الذراريّ بتشديد الياء، وقد تطلق على الآباء كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[٣]، أي حملنا آباءهم[٤].

١١- ومنها (أخت) وهي مؤنث أخ وجمعها (أخوات):

وهو جمع مؤنث سالم والتاء في المفرد للعوض عن اللام المحذوفة والفرق بينها وبين المذكر والأخت شرعًا: هي كل أنثى جاوزتك في أصليك أو في أحدهما وضمت ألف أخت لتدل على حذف الواو والجمع أخوات[٥].

١٢- ومنها عمة: وهي أنثى العم وهي في عرف الشرعيين: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما، ويمكن القول بأن كل ذكر رجع نسبه إليك، فأخته عمتك.

وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي أمك.

١٣- ومنها (خالة) وهي أنثى الخال:

وهي في عرف الشرعيين: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما، وإن شئت قلت كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة، فأختها خالتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

---

(١) تفسير القرطبي ج١ ص١٦٧٧.

(٢) سورة الأنعام: ١٣٦.

(٣) سورة يس: ٤١.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص١٦٤.

(٥) تفسير القرطبي ص١٦٧٨ بتصرف.

١٤- ومنها (صاحبة) حيث أطلقها القرآن على الزوجة:

قال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[2]، وقيل يجوز أن تكون هي المرادة من قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[3]، عن علي وابن مسعود. قال: هي المرأة[4].

١٥- ومنها بكر وهي من الصفات المشبهة:

والبكر خلاف الثيب، رجلاً كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج وعليه قوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام). ومولود بكر إذا كان أول ولد لأبويه[5].

١٦- ومنها (أيم) وتطلق على العزب رجلاً كان أو امرأة:

وسواءً تزوج من قبل أو لم يتزوج، فيقال رجل أيم وامرأة أيم، وقال ابن السكيت (فلانة أيم إذا لم يكن لها زوج بكرًا كانت أو ثيبًا). ويقال أيضًا أيمة للأنثى، وآم يئيم، مثل سار يسير، وتأيم: مكث زمانًا لا يتزوج، والحرب مأيمة لأن الرجال تقتل فيها فتبقى النساء بلا أزواج، ورجل أيمان: ماتت زوجته، وامرأة أيمن: مات زوجها، والجمع فيهما: أيامي بالفتح، مثل سكران وسكرى وسكارى[6].

١٧- ومنها (ثيب) وهي تطلق على الإنسان إذا تزوج:

وهي على وزن فعيل اسم فاعل، وإطلاقه على المرأة أكثر، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول ويستوي في الثيب الذكر والأنثى، كما يقال: أيم وبكر للذكر وجمع المذكر ثيبون بالواو والنون وجمع المؤنث: ثيبات[7].

---

(١) سورة الأنعام: ١٠١.

(٢) سورة الجن: ٣.

(٣) سورة النساء: ٣٦.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص٣٨٩.

(٥) المصباح المنير ص٩٦.

(٦) المصباح المنير ص١٣٨.

(٧) المصباح المنير ص١٣٨.

١٨- ومنها (أمة) وهي محذوفة اللام وهي واو والأصل (أمو):

ولهذا ترد في التصغير فيقال: (أمية) والأصل (أميوة)، والتثنية (أمتان) على لغة المفرد والجمع (آم) و (إماء)، وتطلق الأمة على المرأة مطلقًا فيقال: يا أمة الله، كما تقول يا عبد الله، والنساء: إماء الله، وتقول للمرأة أنها أمية الله، واللهم اغفر لأميتك الضعيفة، ولأمياتك الضعاف، وكانت حرة فتأيمت[1]، أقول: وتطلق الأمة في الشرع ويراد بها غير الحرة قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[2]، كما هو واضح من سياق الآية الكريمة، لأن الكلام في المقارنة بين الأمة المؤمنة والحرة الكافرة المشركة.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة) وإن كانت ذات الحسب والمال)[3].

١٩- ومنها حبلى، يقال: حبلت المرأة وكل بهيمة تلد حبلا إذا حملت بالولد فهي حبلى[4].

٢٠- ومنها خنثى:وتطلق على الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، والجمع خناث، وخناثي مثل حبلى وحبالى، ويقال خنث خنثًا فهو خنث، من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر.

واسم الفاعل (مخنث) بالكسر واسم المفعول بالفتح، وفيه انخناث وخناثة؛ بالكسر والضم. قال بعض الأئمة: خنث الرجل كلامه بالتثقيل، إذا أشبهه بكلام النساء لينًا ورخامة[5].

٢١- ومنها (حامل) يقال حملت المرأة ولدها:

ويجعل حملت بمعنى علقت فيتعدى بالياء. فيقال: حملت به في ليلة كذا وفي موضع كذا.

أي حبلت فهي حامل، بغير هاء، لأنها صفة مختصة، وربما قيل حاملة بالهاء، قيل أرادوا المطابقة بينها وبين حملت، وقبل أرادوا مجازًا الحمل إما لأنها كانت كذلك، أو ستكون فإذا

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري ص٢١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) تفسير القرطبي ص٨٧٧.

(٤) المصباح المنير ص١٨٦.

(٥) المصباح المنير ص٢٨٢.

أريد الوصف الحقيقي قيل (حامل) بغير هاء"[1].

٢٢- ومنها جن وهو خلاف الإنسان:

والجان الواحد من الجنة"[2]، ويجوز إطلاق كلمة الناس على الجن والإنس معًا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ * مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[3].

وهي مأخوذة من (ناس) إذا تحرك أو تدلى، فالجن يتحركون كما يتحرك الأنس، ولا مانع من وقوع وسوسة الشيطان في صدور الجن كما تقع في صدور الإنس قال تعالى: ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾[4].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (قال السدي عن عكرمة: أما شياطين الإنس فالشياطين التي تضل الإنس، وأما شياطين الجن فالشياطين التي تضل الجن، يلتقيان فيقول كل واحد منهما لصاحبه إني أضللت صاحبي بكذا وكذا فأضل أنت صاحبك بكذا وكذا، فيعلم بعضهم بعضا"[5].

فهذه الآية تدل على أن الوسوسة تقع للجن كما تقع للأنس، والله أعلم.

٢٣- ومنها جنين:

وهو وصف للولد مادام في بطن أمه، والجمع أجنة كدليل وأدلة،وقيل سمي بذلك لاستتاره"[6]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[7].

كانت هذه معظم الكلمات التي تتصل بمفهوم المرأة والتي تذكر في الدراسات المتعلقة بالمرأة.

---

(١) المصباح المنير ص٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) السابق ص١٧٥.

(٣) سورة الناس: ٥-٦.

(٤) سورة الأنعام: ١١٢.

(٥) مختصر تفسير بن كثير ج١ ص٦١٠.

(٦) المصباح المنير ص٦٧٥.

(٧) سورة النجم: ٣٢.

النقطة الثانية

أهم فرق الشيعة

لقد اهتمت كتب المقالات والفرق بذكر فرق الشيعة وطوائفهم. وهذه الفرق كثيرة جدا ومتعددة وهذا الاختلاف والتمزق ظاهر في فرق الشيعة. فبعد وفاة كل إمام عندهم تظهر فرق جديدة وتتباين الآراء وتدعي كل طائفة أنها على الحق.

وهذا الاختلاف والتفرق كان محل شكوى وغضب من الشيعة أنفسهم، كما جاء في رجال الكشي

قول أحد الشيعة لإمامه: "جعلني الله فداك، ما هذا الاختلاف بين شيعتكم، فقال: وأي الاختلاف؟ فقال: إني لأجلس في حلقهم بالكوفة، فأكاد أشك في اختلافهم في حديثهم.. فقال: أجل هو كما ذكرت أن الناس أولعوا بالكذب علينا، وإني أحدث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير تأويله.وذلك أنهم لا يطلبون بحديثنا وحبنا عند الله. وإنما يطلبون الدنيا، وكلٌ يحب أن يدعي رأسا"[1].

فهذا نص يدل على أن حب الرياسة ومتاع الدنيا وغيره كان وراء تشيع الكثيرين؛ ولذا كثر التفرق، وهذا الاختلاف يدل على أنه من عند غير الله، فلو كان هناك نص لما كان اختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[2]،

وقد عد شيخ الزيدية في عصره أحمد بن يحي المرتضي[3] اختلاف الشيعة عند موت كل إمام في القائم بعده أوضح دليل على إبطال ما يدعون من النص[4].

---

(١) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٥هـ، ج١ ص٢٤٦، ورجال الكشي، أبو عمر الكشي، مكتبة الداوي، إيران، بدون، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) سورة النساء: ٨٢.

(٣) هو من كبار شيوخ الشيعة، الزيدية حتى كانت مصنفاته الفقهية عمدة زيدية اليمن، ومن المتسبين لأهل البيت وتوفي سنة ٨٤٠هـ، البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، بدون ج١ ص١٢٢.

(٤) المنية والأمل في شرح الملل والنحل، أحمد بن يحيى اليماني، مؤسسة الكتاب الثقافية، بدون، ص٢١.

السبب في تفرق الشيعة:

يعود تفرق الشيعة إلى عدة أسباب، بعضها ظاهر وبعضها غير ظاهر ومن هذه الأسباب:

١- اختلافهم في نظرتهم إلى التشيع:

فمنهم الغالي المتطرف الذي يكفر المخالف، ومنهم من اتصف ببعض الاعتدال فلا يكفر المخالف وإن كان يرى أنه على خطأ.

٢- اختلافهم في تعيين أئمتهم من ذرية علي.

فمنهم من يقول هذا، ومنهم من يقول ذلك، والكل يدعي أنه على صواب.

٣-كون التشيع مدخلا لكل طامع في مأرب، فمنهم الطامعون في السلطة، أو الانتقام من غيرهم أو حب الظهور، فتظاهروا بالتشيع لتحقيق أغراضهم ثم بدأ كلٌّ بما يهدف إليه.

ودراسة فرق الشيعة وتطورها يحتاج إلى بحث آخر، وهو أقرب إلى البحث التاريخي، ولكن فرقة الإمامية الإثنى عشرية -كما سيأتي- قد استوعبت جل الآراء والعقائد التي قالت بها جل الفرق الشيعية الأخرى وإنها كانت بمثابة الإناء الذي انسكبت فيها كل الجداول والروافد الشيعية المختلفة، كما أن دراسة هذه الاختلافات بين الإمامية وغيرها تحتاج أيضا إلى دراسة مستقلة؛ لذا يجدر ذكر فرق الشيعة على سبيل الإجمال.

وفي كتب الفرق والمقالات ما يكفي لمن أراد المزيد، فقد ذكر المسعودي وهو شيعي[١] أن فرق الشيعة بلغت ثلاثا وسبعين فرقة[٢] وكل فرقة تكفر الأخرى.

وفي دائرة المعارف الإسلامية أن فرق الشيعة تزيد على الاثنين والسبعين فرقة المشهورة[٣].

أما الشهرستاني فيرجع فرق الشيعة إلى خمس فرق رئيسية. وهي: كيسانية – زيدية – إمامية – غلاة – إسماعيلية[٤]، وابن الجوزي يعتبر الشيعة اثنتي عشرة فرقة،

---

(١) علي بن الحسين بن علي المسعودي. (المؤرخ) وكتبه طافحة بأنه كان شيعيًا معتزليًا وتعتبره الإمامية من شيوخهم توفي سنة ٤٣٦هـ. ابن حجر. لسان الميزان ج٤ ص٢٢٤.

(٢) مروج الذهب ج٣ ص١٢١.

(٣) دائرة المعارف الإسلامية دار الفكر، بدون ج١٤ ص٦٧.

(٤) الملل والنحل ج١ ص١٤٧. بتصرف.

ويسميها بالرافضة"[١].

أما عبد القاهر البغدادي فيرجع الشيعة إلى أربع فرق: زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة. ويلقب الجميع بالرافضة"[٢]، ويصل عدد الفرق عنده باستثناء الفرق الغالية[٣] إلى عشرين فرقة.

والإمام الأشعري ﷺ يجعل أصول فرق الشيعة ثلاث فرق هي: الغالية والرافضة (الإمامية) والزيدية. ويبلغ مجموع الفرق الشيعية عنده خمسًا وأربعين فرقة، حيث جعل الغالية خمسًا وعشرين فرقة، والرافضة أربعًا وعشرين، والزيدية ست فرق[٤].

- وقد سار على منهج الأشعري في تقسيم فرق الشيعة الرئيسة إلى ثلاث .. بعض من كتاب الفرق، مثل الرازي، حيث سماهم. زيدية وإمامية وكيسانية[٥]، وابن المرتضي حيث قال: والشيعة ثلاث: زيدية وإمامية وباطنية.

وشيخ الإسلام بن تيمية الذي صنف الشيعة إلى ثلاث درجات: شرها الغالية، والدرجة الثانية هم الرافضة، والثالثة هم المفضلة الذين يفضلون عليًا على الشيخين ولكن يعتقدون إمامتهما وعدالتهما ويتولونهما وهم الزيدية وغيرهم[٦].

أما كتب الفرق عند الشيعة الاثنى عشرية فإنها تأخذ بمنهج آخر في ذكر الفرق، فهي تذكر فرق الشيعة حسب الأئمة حيث تفترق الشيعة إلى فرق كثيرة بعد وفاة كل إمام، وقد وصل عدد فرق الشيعة في المقالات والفرق للقمي، وفرق الشيعة للنوبختي إلى ما يربو على ستين فرقة[٧].

(١) تلبيس إبليس جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٣٢.

(٢) الفرق بين الفرق. ص٢٣.

(٣) حيث وصل عدد الغلاة إلى عشرين فرقة كذلك - المرجع السابق ص٢٣٢.

(٤) مقالات الإسلاميين ج١ ص٦٦، ٨٨، ١٤٠ بتصرف.

(٥) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٧٧.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى دار التقوى للنشر والتوزيع، بدون، ج٥ ص٤٠ ط كردستان.

(٧) النوبختي، فرق الشيعة ص٦٦.

وكتب الرواية عندهم مثل الكافي فان الكليني يذكر فيه رواية، تجعل فرق الشيعة ثلاث عشرة فرقة، كلها في النار إلا واحدة[1].

والملاحظ أن هذه الفرق لم تنته بل أكثرها باق وهو يطل علينا من خلال المذهب الإمامي الاثنا عشري، ويمكن أن يقال إن فرق الشيعة المعاصرة قد انحصرت في ثلاث فرق رئيسة هي :

١ - الاثنا عشرية (الإمامية).

٢- الإسماعيلية (الباطنية).

٣- الزيدية.

وسيأتي الحديث عن الفرقة الأولى.

أما الإسماعيلية (الباطنية) :

وهم الذين قالوا: الإمام بعد جعفر إسماعيل بن جعفر، وأنكروا سائر إمامة ولد جعفر.

ومن الإسماعيلية انبثق الفاطميون والحشاشون والقرامطة والدروز وغيرهم، وللإسماعيلية فرق متعددة وأقوال كثيرة، وألقاب مختلفة يقول الشهرستاني : (لهم دعوة في كل زمان، ومقالة جديدة بكل لسان)[2].

أما مذهبهم فهو كما يقول الغزالي وغيره: "أنه مذهب ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض"[3].

وكما يقول ابن الجوزي: (فمحصول قولهم إبطال النبوة وتعطيل الشرائع. وإنكار البعث)[4].

ولكنهم يخفون ذلك فلا يظهر في بداية الأمر، ولهم مراتب في الدعوة وحقيقة المذهب لا تعطي إلا لمن وصل إلى الدرجة الأخيرة.

ويقول الشهرستاني عنه: (وأشهر ألقابهم الباطنية وأن لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنـزيل تأويلاً، ولهم ألقاب كثيرة تختلف من بلد إلى آخر ففي العراق

---

(١) أصول الكافي ج٤ ص٣٤٤.

(٢) الملل والنحل ج١ ص١٦٧.

(٣) فضائح الباطنية أبو حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٣٧.

(٤) ابن الجوزي - تلبيس إبليس ص٩٩.

يسمون الباطنية والقرامطة، وفي خراسان: التعليمية والملحدة وهم يقولون نحن الإسماعيلية لأننا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم وهذا الشخص)[1].

ومن كتب الإسماعيلية كتاب (المحصول) للنسفي وكتاب (تأويل الشرائع) و (كشف الأسرار) لأبي يعقوب[2]. وغيرها[3].

ومما لا شك فيه أن هذا المذهب الفاسد والفكر الكاسد له آثار مدمرة ومتنوعة على أذهان كثير من الناس على امتداد العصور التاريخية المصاحبة لظهوره ولا زالت هذه الأفكار باقية لوجود من يروج لها بين المسلمين، وهذا يقتضي من الحكومات الإسلامية أن تتبنى بصدق وإخلاص الدعوة إلى تصحيح الأفكار والاعتقادات على أساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثانيا: فرقة الزيدية:

الزيدية من أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة وأكثرهم اعتدالاً،فلم ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة بل اعتبروهم كسائر الناس؛ لكنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ واعترفوا بإمامة أبي بكر وعمر وعثمان؛ لأن الإمام عليا بايعهم واعترف بإمامتهم ولم يكفروا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ[4].

وسموا بالزيدية نسبة إلى إمامهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٢٢هـ.

والإمام زيد إمام فقيه متكلم وله في الفقه كتاب المجموع، وله صلة وثيقة بعلماء عصره، فأخذوا عنه، فقد اتصل به واصل بن عطاء وأخذ عنه، واتصل به الإمام أبو حنيفة وأخذ عنه وكان أبو حنيفة يحب زيدًا ويتعصب له ويقول عند خروج زيد لقتال جند الأمويين ضاهى

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص٢٠٠ بتصرف.

(٢) الفرق بين الفرق - البغدادي ص٢١٤ بتصرف.

(٣) ومنها مصطفى غالبا - انحرافات الباطنية في الإسلام، أبو حاتم الرازي الإسماعيلي. الغلو والفرق الغالية: الغزالي، فضائح الباطنية، الملطي - التنبيه والرد. ابن الجوزي. تلبيس إبليس، إحسان التركيز الإسماعيلية.

(٤) الفرق بين الفرق ص٢٤.

خروجه خروج رسول الله ﷺ يوم بدر"[١].

آراء زيد والزيدية:

وللإمام زيد والزيدية آراء تميزهم عن باقي فرق الشيعة، ومن ذلك:

١- في السياسة: يرى زيد جواز ولاية المفضول فالإمامة ليست وراثةً ولا بالشخص بل بالوصف ولا يقولون بعصمة الإمام، وولاية الشيخين صحيحة، ولما قيل له في ذلك قال :كان علي أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها.."[٢].

أي أنه إذا اختار أهل الحل والعقد إمامًا وبايعوه صحت إمامته ولزمت بيعته وعلى ذلك صحت إمامة الشيخين ولم يكفروا أحدا من الصحابة.

٢- لم يقل زيد بالمهدي المنتظر ولا الغائب المكتوم، وهي من عقائد الشيعة فكل طائفة لها مهدي وغائب مكتوم"[٣].

٣- مرتكب الكبيرة في منـزلة بين المنـزلتين تبعًا لرأي المعتزلة وقيل إن زيدًا خالف المعتزلة في تخليده في النار وقال: لا يخلد في النار إلا غير المسلم"[٤].

٤- زواج المتعة حرام لأن التوقيت للزواج من الأمور التي تبطله، ويقولون بوجوب الخروج على الإمام الجائر ولا تجب طاعته.

٥- الإيمان بالقضاء والقدر من الله تعالى والعبد فاعل لفعله حقيقة وله قدره واختيار

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص٤١.

(٢) الملل والنحل ج١ ص١٥٥، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها ص٢٠٢ د. غالب علي عواجي.

(٣) وقد زعمت الجارودية أن محمد بن عبد الله بن الحسن لم يمت وأنه يخرج ويغلب، ينظر: مقالات الإسلاميين ج١ ص١٤١ كما توجد فروق بين المهدي عن السنة والسنن فهو عند السنة محمد بن عبد الله ويحكم بالشريعة ويعدل بين الناس ويفر إلى البيت ويبايعه الناس دونما حرص منه وله مدة محدودة، إلى غير ذلك، أما عند الشيعة فهو مختلف تمامًا.

(٤) الإمام أبو زهرة، الإمام زيد، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، بدون، ص٢٠٨ بتصرف.

بتمكين الله له وبها يحاسب فيثاب أو يعاقب"[١].

٦- لم يقل بالبداء بل علم الله تعالى أزلي قديم و أن كل شيء بتقديره سبحانه"[٢] وقد خالف الشيعة في ذلك وكذا لم يقل الإمام زيد بالرجعة كما تقول فرق الشيعة بل أنكرها.

٧- الزيدية يرفضون التصدق، ويتفقون مع الشيعة في زكاة الخمس وجواز التقية إذا لزم الأمر، ويعتبرون صلاة التراويح في جماعة بدعة، وفروض الوضوء عندهم عشرة"[٣].

فرق الزيدية:

وقد انقسمت الزيدية إلى ثلاث فرق رئيسية هي:

١- الجارودية. ٢- البترية. ٣- السليمانية.

- أما الجارودية فقد كفروا أصحاب رسول الله ﷺ الذين نصبَّوا أحدًا غير علي.

- والسليمانية هم أتباع سليمان بن جرير وأثبتوا خلافة أبي بكر وعمر لاختيار الأمة لهما، وإن أخطأت الأمة بتركها الأفضل وهو على (بزعمهم) وكفَّروا عثمان وعائشة وطلحة والزبير، وكل من قاتل علي -رضي الله عن الجميع-؛ لكن الإمام زيد بعيد كل البعد عن هذه الأقوال التي تخالف إجماع المسلمين.

أما البترية، فهم في الإمام عليٍّ على ما عليه السليمانية إلا أنهم توقفوا في عثمان ﷺ فلم يكفروه"[٤].

ويزيد الأشعري على هذه الفرق النعيمية واليعقوبية ومن يقولون بالرجعة بعد الموت"[٥].

هكذا نرى أن فرق الزيدية لم تسر على النهج الذي سار عليه الإمام زيد في الغالب.

وهم بذلك يخالفون سلفهم المعتدلين الذين تمسكوا بأقوال إمامهم.

غير أن الفرق المعاصرة للزيدية تسير على نهج الإمام زيد في الغالب وهذا يدعو

---

(١) السابق ص٢٠٨.

(٢) مقالات الإسلاميين ج١ ص١١٣. بتصرف.

(٣) الشيعة فرقها وعقائدها د. عادل درويش، ط١، ٢٠٠١م ص١١٨.

(٤) الملل والنحل ص١٦٤.

(٥) مقالات الإسلاميين ج١ ص١٤٥ بتصرف.

للطمأنينة فالزيدية اليمنية المعاصرة تسير على نهج الإمام زيد في الاعتدال وأخذ الأمور مأخذ السماحة، -باستثناء القليل- وهم سواد المذهب المعاصر.

والمذهب الزيدي بذلك هو أقرب إلى الحق ولا يزال بفضل الله ثلثا سكان اليمن إلى اليوم من هؤلاء الزيدية ولهم نشاط في الدعوة خارج اليمن وفي أوروبا وأمريكا وغيرهما.

فرقة الإمامية الاثنى عشرية :

طائفة الإمامية الاثنا عشرية هي أكبر طوائف الشيعة على الإطلاق وقد وصفهم طائفة من علماء الفرق بجمهور الشيعة.

وممن نعتهم بهذا الاسم: الأشعري(١)، والمسعودي(٢)، وابن حزم(٣)، ونشوان الحميري وعبد الجبار الهمداني(٤).

وهذه الطائفة هي الواجهة الرئيسة والوجه البارز للتشيع في العصر الحاضر وهم القائمون على نشر المذهب والممولون له بشتى الطرق والأساليب.

والإمامية الاثنا عشرية أكثر الشيعة انتشارًا في العالم، ويشكلون أكثر الشيعة في إيران والعراق وباكستان، ولهم نشاط كبير حيث وصلوا إلى كثير من البلدان التي لم يكن لهم فيها ذكر قبل ذلك.

وهذه الطائفة عبارة عن مجموعة من الطوائف المختلفة الآراء، بعضها معلن وبعضها مستتر. وقد زعم أحد أبرز الإمامية في العصر الحديث أن أتباعه يبلغون مائتي مليون شيعي.

كان النواة الأولى فيها لمذهب التشيع هو الرسول ﷺ وعلي بن أبي طالب وخديجة، حيث بدأ الرسول ﷺ يدعو للتشيع من نقطة الصفر(٥).

وتتعدد الألقاب التي يطلقها بعض كتاب الفرق والمقالات وغيرهم على الاثنى عشرية الإمامية كما يلي:

---

(١) مقالات الإسلاميين ج١ ص٩٠.

(٢) مروج الذهب ج٤ ص١٩٩.

(٣) الفصل ج٤ ص١٥٨.

(٤) أصول مذاهب الشيعة للقفاري ج١ ص٩٨.

(٥) الإمام الخميني - ولاية الفقيه ص١٣٦، ١٣٧ بتصرف، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ألقاب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية:

أولاً: الشيعة:

لقب الشيعة في الأصل يطلق على فرق الشيعة كلها؛ لكن هذا المصطلح إذا أطلق اليوم - في نظر جمع من الشيعة وغيرهم - لا ينصرف إلا إلى طائفة الاثنى عشرية، وممن قال بهذا الرأي. الطبرسي[١] وأمير على حيث يقول: (أصبحت الاثنا عشرية مرادفة للشيعة)[٢].

وكاشف الغطا حيث يقول ((يختص اسم الشيعة اليوم على إطلاقه بالإمامية، وهو يعني بالإمامية الاثنى عشرية))[٣].

ومحمد حسين العاملي حيث يقول (بما أن الزيدية اليوم ومثلهم الإسماعيلية لا يُعرفون إلا بهذين الانتسابين، وبما أن الفطحية والواقفية لا وجود له في هذا العصر.

وانحصر اسم الشيعة بالإمامية الاثنا عشرية[٤]، وقال شتروتمان[٥] بنفس الرأي وغيرهم[٦].

ويرى الباحث هذا الرأي، فالشيعة الإمامية الاثنا عشرية هم القاعدة الكبيرة إضافة إلى أن مصادر هذه الفرقة في الحديث والرواية وغيرها قد استوعبت جل آراء الفرق الشيعية التي خرجت في فترات التاريخ المختلفة إن لم يكن كلها، فأصبحت هي الوجه المعبر عن الفرق الشيعية الأخرى.

ثانيا: الإمامية:

لقب الإمامية عند كثير من أصحاب الفرق والمقالات يطلق على مجموعة من الفرق الشيعية. لكن تخصص هذا اللقب فيما بعد عند جمعٍ من المؤلفين والعلماء بالاثنى عشرية، مثل شيخ الاثنى عشرية في زمانه (المفيد) في كتابه أوائل المقالات[٧].

---

(١) مستدرك الوسائل، للطبرسي ج٣ ص٣١١.

(٢) أصول مذاهب الشيعة للقفاري ص٩١.

(٣) أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ، ص٩٢.

(٤) الشيعة في التاريخ، لمحمد حسين العاملي، ط العرفان، صيدا، ١٣٥٧هـ، ص٤٣.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية ج١٤ ص٦٨.

(٦) إحسان الهي ظهير، الشيعة والتشيع ص٩، نشر: إدارة ترجمان السنة، باكستان، بدون.

(٧) أوائل المقالات للمفيد ص٤٤.

وأشار السمعاني إلى أن ذلك هو المعروف في عصره فقال: وعلى هذه الطائفة -يشير إلى الاثنا عشرية- يطلق الآن الإمامية[١].

وقال ابن خلدون (وأما الاثنا عشرية فربما خصوا باسم الإمامية عند المتأخرين منهم)[٢].

وقال صاحب مختصر التحفة الاثنى عشرية (وهذه هي المتبادرة عند الإطلاق من لفظ الإمامية يقصد الاثنا عشرية)[٣].

ومن شيوخ الشيعة المتأخرين كاشف الغطا، حيث يستعمل لقب الإمامية بإطلاق على الاثنى عشرية[٤]، ويقول الشيخ زاهد الكوثري: والمعروف أن الإمامية هم الاثنا عشرية[٥].

إذًا فالإمامية صارت لقبًا من ألقاب الاثنى عشرية.

وقد حددتُ عنوان الرسالة بناءً على ذلك.

وقد سموا بالإمامية لعدة أسباب منها:

١- نسبة إلى الإمام (الخليفة) لأنهم أكثروا من الاهتمام بالإمامة في تعاليمهم كما هو واقع في بحوثهم.

٢- لزعمهم أن الرسول ﷺ نص على إمامة علي وأولاده، واختار هذا التعريف الشهرستاني[٦]. وكذا اختار نفس التعريف الشيرازي حيث قال وتسمى الشيعة بالإمامية لأنهم يعتقدون بإمامة علي -أمير المؤمنين- وأولاده الأحد عشر[٧].

٣- لزعمهم خروج إمام آخر الزمان محمد بن الحسن العسكري، لذا فهم ينتظرونه[٨].

---

(١) الأنساب عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١ ص٣٤٤.

(٢) تاريخ بن خلدون، دار الباز، مكة المكرمة، ط٤، ١٣٩٨هـ ج١ ص٢٠١.

(٣) مختصر التحفة الإثنى عشرية، اختصار وتهذيب محمود شكري الألوسي ط١٠ استانبول عام ١٩٧٩م، ص٢١.

(٤) أصل الشيعة وأصولها ص٩٢.

(٥) أصول مذاهب الشيعة للقفاري ج١ ص١٠٠.

(٦) الشهرستاني، الملل والنحل ج١ ص٦٢.

(٧) فرق معاصرة، غالب بن علي عواجي ج١ ص٢١٥.

(٨) الشيعة والتشيع ص٢٧١.

وقد اختلف علماء الفرق في تعريف الإمامية.

فمنهم من راعى مسألة النص، ومنهم من أرجع سبب التسمية إلى أن الدنيا لا تخلو من إمام، ومنهم من قال بأن أمور الدنيا كلها للإمام، وهي في مجموعها متقاربة.

فالشيخ المفيد يقول عن الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص.."[1].

والشهرستاني يجعل لقب الإمامية أعم وأشمل فيقول:الإمامية هم القائلون بإمامة علي نصًا ظاهرًا وتعيينًا صادقًا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين"[2] وكذا الأشعري حيث يقول: وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب"[3].

أما ابن المرتضي فيقول: والإمامية سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها للإمام وأنه كالنبي، ولا يخلو وقت من إمام يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا"[4].

هكذا نرى أن الإمامة عند الإمامية أصل من أصول الدين، بل من أهم أصوله يقول المظفر: نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها"[5].

ويقول فالإمامة استمرار للنبوة والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء وهو نفسه يوجب أيضا نصب الإمام بعد الرسول سواء أبي البشر أم لم يأبوا، وسواء ناصروه أم لم ينصروه"[6].

ثالثا: الاثنا عشرية:

هذا المصطلح لا يذكر في كتب الفرق والمقالات المتقدمة، فلم يذكره القمي في المقالات والفرق ولا النوبختي في فرق الشيعة، ولا الأشعري في مقالات الإسلاميين؛ لكن ذكره

---

(١) العيون والمحاسن ج٢ ص٩١. نقلا عن أصول مذاهب الشيعة للقفاري ص١٠١.

(٢) الملل والنحل ج١ ث١٦٢.

(٣) مقالات الإسلاميين ج١ ص٨٦.

(٤) المنية والأمل. ص٢١.

(٥) محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية دار الزهراء . بيروت ص١٠٢.

(٦) نفس المرجع السابق ص١٠٣ بتصرف.

المسعودي من الشيعة"[1].

ومن غير الشيعة ذكره عبد القاهر البغدادي. حيث يقول :سموا بالاثنى عشرية لدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر من نسبه إلى علي بن أبي طالب ﷺ"[2].

ويقول محمد جواد مغنيه وهو من الشيعة المعاصرين. الاثنا عشرية نعت يطلق على الشيعة الإمامية القائلة باثنى عشر إمامًا تعنيهم بأسمائهم"[3].

ويذكر ابن تيمية ﷺ أن هذا الاسم كان بعد وفاة الحسن العسكري، فيقول : قبل وفاة الحسن العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة المنتظر، إمامهم الثاني عشر، ولا عرف من زمن علي ودولة بني أمية أحدٌ ادعى إمامة الاثنى عشر"[4].

لكن صاحب مختصر التحفة الاثنى عشرية يرى أن زمن ظهور الإمامية الاثنى عشرية كان سنة مائتين وخمس وخمسين"[5].

ففي تلك السنة ولد الحسن العسكري الذي ينتظرون خروجه إلى اليوم؛ لكن الكليني يذكر في الكافي أن الولادة كانت عام مائتين وست وخمسين"[6] وكذا في الأعلام للزركلي."[7] ومن الملاحظ أن الشيعة الإمامية الاثنى عشرية قد حصروا الإمامة في أولاد الحسين بن علي رضي الله عنهما دون أولاد الحسن ﷺ.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى تزوج الحسين بن علي بنت ملك فارس يزدجر ومجيء علي ابن الحسين منها"[8].

والشيعة الإمامية الاثنا عشرية تؤمن بالنفس والوصية من النبي ﷺ لعلي بن

---

(١) التنبيه والإشراف، للمسعودي، الحيدرية، النجف، بدون ص١٩٨.

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادي ص٦٤.

(٣) محمد جواد مغنية، الاثنا عشرية وأهل البيت، ط صادر، بيروت، بدون، ص١٥.

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج٤ ص٢٠٩.

(٥) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص٢٢.

(٦) كفاني ج١ ص٥١٤.

(٧) الأعلام، خير الدين محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م، ج٢ ص٢١٥.

(٨) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها، د. غالب علي عواجي، ج١ ص٢١٢.

أبي طالب ﷺ. وهم يقولون أنه نص على إمامة ابنه الحسن الذي نص على إمامة أخيه الحسين.

وهكذا تولت سلسلة الأئمة من آل البيت أبناء فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

وفيما يلي بيان بأسمائهم وألقابهم وكناهم وسنة ميلاد كل واحد ووفاته:

١- علي بن أبي طالب وكنيته أبو الحسن، ولقبه المرتضي، ولد قبل الهجرة وتوفي سنة٤٠هـ(٦٠٠ - ٦٦١م).

٢- الحسن بن علي وكنيته أبو محمد ولقبه الزكي، ولد ٢هـ وتوفي ٥٠هـ- ٦٢٤ - ٦٧٠م.

٣- الحسين بن علي وكنيته أبو عبد الله ولقبه الشهيد ولد ٣هـ وتوفي ٦١هـ ٦٢٥ - ٦٨٠م.

٤- علي بن الحسين وكنيته أبو محمد ولقبه زين العابدين ولد ٣٨هـ وتوفي ٩٥هـ ٦٥٨ - ٧١٢م.

٥- محمد بن علي وكنيته أبو جعفر ولقبه الباقر ولد ٥٧هـ وتوفي ١١٤هـ ٦٧٦ - ٧٣٢م.

٦- جعفر بن محمد وكنيته أبو عبد الله ولقبه الصادق ولد ٨٣هـ وتوفي ١٤٨هـ ٦٩٩ - ٧٦٥م.

٧- موسى بن جعفر وكنيته أبو إبراهيم ولقبه الكاظم ولد ١٢٨هـ، وتوفي ١٨٣هـ ٧٤٥ - ٧٩٩م.

٨- علي بن موسى وكنيته أبو الحسن ولقبه الرضا ولد ١٥٣هـ، وتوفي ٢٠٣هـ ٧٧٠ - ٨١٨م.

٩- محمد بن علي وكنيته أبو جعفر ولقبه الجواد ولد ١٩٥هـ، وتوفي ٢٢٠هـ ٨١١ - ٨٣٥م.

١٠- علي بن محمد وكنيته أبو الحسن ولقبه الهادي ولد ٢١٤هـ، وتوفي ٢٥٤هـ ٨٢٩ - ٨٦٨م.

١١- الحسن بن علي وكنيته أبو محمد ولقبه العسكري ولد ٢١٤هـ، وتوفي ٢٥٤هـ ٨٢٩ - ٨٦٨م.

١٢- محمد بن الحسن وكنيته أبو القاسم ولقبه المهدي، يزعمون أنه ولد سنة ٢٥٥ أو ٢٥٦هـ ويقولون بحياته إلى اليوم (٨٧٠م -.........)[١].

رابعا: الرافضة:

من العلماء من أطلق اسم الرافضة على الاثنى عشرية كالأشعري في المقالات[٢]

---

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان، ط بيروت، ج١ ص٧٧، ج٨ ص١٦٣، وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٢٤٥، ج٩ ص٣٨٧.

(٢) مقالات الإسلاميين ج١ ص٨٨.

وابن حزم في الفصل[1].

وهناك بعض كتب الاثنى عشرية تذكر أن الرافضة من ألقابها المحببة. كما يقرر ذلك المجلس في كتابه بحار الأنوار. حيث ذكر بابًا سماه باب فصل الرافضة ومدح التسمية بها[2].

ويذكر الأشعري سبب هذه التسمية فيقول: (وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر)[3]، وينقل شيخ الإسلام بن تيمية كلام الأشعري ويقف عليه فيقول : (الصحيح أنهم سموا رافضة لما رفضوا زيد بن علي لما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك)[4].

ويلاحظ أن رأي الأشعري قريب من رأي بن تيمية لأنهم رفضوا زيدًا لمقالته في الشيخين ومذهبه في خلافتهم[5].

فالقول بأنهم سموا رافضة لرفضهم زيدًا أو لرفضهم مذهبه مؤداهما واحد تقريبًا.

وبعض فرق الشيعة رفضوا الشيخين لكن لم يلحقهم اسم الرافضة ولم يوجد هذا الاسم إلا بعد تسمية زيد لهم.

وهناك أقوال أخرى في سبب تسميتهم بالرافضة[6] مع أن هذا الاسم الآن غير محبب إليهم.

ومن أصحاب الفرق من أطلق اسم الرافضة على عموم فرق الشيعة، مثل البغدادي في

---

(١) الفصل: ج٤ ص١٥٧ - ١٥٨.

(٢) بحار الأنوار ج ٦٨ ص٩٦، ٩٧ حيث جاء أنه سمي بالرافضة سبعون من أتباع موسى وأن الله هو الذي ثبت لهم هذا الاسم.

(٣) مقالات الإسلاميين ج١ ص٨٩، والملل والنحل ج١ ص١٥٥، الرازي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٧٧.

(٤) منهاج السنة ج٢ ص١٣٠.

(٥) تاريخ الطبري ج٧ ص١٨٠-١٨١، البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٩ ص٣٢٩-٣٣٠، والكامل، علي بن محمد المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت، ج٤ ص٢٤٦.

(٦) قيل لرفضهم أئمتهم وغدرهم بهم، أو لرفضهم الصحابة وإمامة الشيخين، أو لرفضهم الدين أو أنهم سموا بهذا الاسم من قبل خصومهم للتشفي منهم. ينظر فرق معاصرة ج١ ص٢١٤. بتصرف.

الفرق بين الفرق، والسكسكي في البرهان في عقائد أهل الأديان، والملطي في التنبيه والرد. وغيرهم.

لكن إطلاق اسم الرافضة على جميع فرق الشيعة لا يجوز وذلك لأن الزيدية لا يقولون مقالة الروافض، أو بمعنى أدق يجب استثناء الزيدية ما عدا فرقة الجارودية لأنها سلكت مسلك الروافض.

خامسا: الجعفرية:

وتسمى الاثنا عشرية بالجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق إمامهم السادس، وهو من باب تسمية العام باسم الخاص وهم ينسبون إلى جعفر أقوال واعتقادات بنوا مذهبهم عليها في الفروع.

يقول الخميني :نحن نفخر بأن مذهبنا جعفري ففقهنا هذا البحر المعطاء بلا حدود وهو من آثار جعفر الصادق.

وهم يزعمون بأن جعفر الصادق تمكن من توسيع نشر الإسلام بخلاف سائر الأئمة نظرًا لما كانوا يلاقونه من الخلفاء الأمويين والعباسيين، لكن الإمام الصادق كان في زمن التصادم بين بني أمية وبني العباس فاغتنم الموقف فرصةً لنشر حقائق الإسلام بصورة واسعة، والشيعة أخذوا منه أكثر معالم الدين ولذا نسبوا إليه"[1].

وقد جاء في الكافي ما يدل على أن الناس كانوا يطلقون على من يدعي التشيع لجعفر الصادق جعفرياً خبيثاً فاشتكوا إليه فقال: والله ما أقل من يتبع جعفرًا منكم، إنما أصحابي من اشتد ورعه، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه فهؤلاء أصحابي"[2].

فهذا يدل - إن صحت الرواية - على أن اسم الجعفرية كان شائعًا زمن جعفر.

و أن جعفرًا لا يرضى عن الكثيرين منهم، كما يدل على أن لقب الجعفري كان يطلق على الإسماعيلية والاثنى عشرية؛ لأن الافتراق بين الطائفتين تم بعد وفاة جعفر.

سادسا: أصحاب الانتظار:

يلقب الرازي الاثنى عشرية بأصحاب الانتظار؛ وذلك لأنهم يقولون بأن الإمام بعد الحسن

---

(١) فرق معاصرة د. غالب علي عواجي ج١ ص٢١٣ بتصرف.

(٢) أصول الكافي ج٢ ص٧٧.

العسكري ولده محمد بن الحسن وهو غائب وسيحضر، ويقول: (وهذا المذهب هو الذي عليه إمامية زماننا)[1].

والانتظار للإمام مما يشترك في القول به جمع من فرق الشيعة على اختلاف بينهم في تعيينه، ولا يختص به طائفة دون أخرى.

سابعا: القطعية :

وهو من ألقاب الاثنى عشرية عند بعض أصحاب الفرق. كالأشعري[2]، والشهرستاني[3] وغيرهم وهم يسمون بالقطعية، لأنهم قطعوا على موت موسى بن جعفر الصادق[4].

وهذا هو ما تذهب إليه الاثنا عشرية، يقول المسعودي: (وفي سنة ستين ومائتين قبض أبو محمد الحسن بن علي .. وهو أبو المهدي المنتظر الإمام الثاني عشر عند القطعية من الإمامية)[5].

ومنهم من يعتبر القطعية فرقة من فرق الإمامية، وليس من ألقاب الاثنى عشرية[6].

ولا شك أن القطعية هم أسلاف الاثنى عشرية، وقد سموا بهذا بعد القطع بإمامة موسى. وافترقوا بذلك عن الإسماعيلية.

وكسائر فرق الشيعة حل الانقسام بفرقة القطعية، وانفصل منها فرق لم تعتقد بالاثنى عشرية أي أنه قد صار من فرق القطعية من لم يكن من الاثنى عشرية.

ثامنا: الخاصة:

هذه التسمية هم أطلقوها على أنفسهم وأهل مذهبهم، ويلقبون أهل السنة والجماعة بالعامة .

---

(١) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٨٤ - ٨٥.

(٢) مقالات الإسلاميين ج١ ص٩٠ - ٩١.

(٣) الملل والنحل: ج١ ص١٦٩.

(٤) مقالات الإسلاميين ج١ ص٩٠، المسعودي، مروج الذهب: ج٣ ص٢٢١.

(٥) مروج الذهب للمسعودي ج٤ ص١٩٦.

(٦) مختصر التحفة الإثنى عشرية ص٢٠.

جاء في دائرة المعارف الشيعية ما نصه: (الخاصة في اصطلاح بعض أهل الدراية: الإمامية الاثنى عشرية، والعامة: أهل السنة والجماعة[1].

ويجري كثيرا استعمال هذا اللقب في رواياتهم للأحاديث فيقولون. هذا من طريق العامة، وهذا من طريق الخاصة[2].

كانت هذه أشهر فرق الشيعة وهي في مجملها تشيع سياسي وتشيع للباطل وكانوا بمثابة جرحٍ بين المسلمين شق علاجه لأن لكل فرقة رجال لهم أطماعٌ وتطلعٌ للدنيا على حساب الدين، وقد رجح الباحث أن يطلق عليهم الشيعة الإمامية، فهم الواجهة الرئيسة للتشيع في العصر الحالي وهم أصحاب الحكومة الإسلامية -المزعومة- في طهران، وأرباب الحوزات العلمية في النجف وكربلاء بعد الاحتلال البغيض -الصديق لهم- ولقب الإمامية عند إطلاقه ينصرف إليهم.

لذا رجح الباحث إطلاق الشيعة الإمامية الإثنا عشرية ليفهم منه المراد بهم.

****

---

(١) دائرة المعارف الشيعية حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، بدون، ج ١٧ ص١٢٢.

(٢) مثل قولهم (ما خالف العامة ففيه الرشاد). أصول الكافي ج١ ص٦٨.

النقطة الثالثة

الكتب الرئيسة عند الإمامية الإثنى عشرية

للشيعة الإمامية كتب كثيرة ومتنوعة لكن أشهرها أربعة هي:

١- الكافي ومؤلفه محمد بن يعقوب الكليني.

٢- من لا يحضره الفقيه للصدوق وهو محمد بن بابويه القمي.

٣- كتاب تهذيب الأحكام.

٤- كتاب الاستبصار وكلاهما للطوسي وهو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

قال شيخهم الفيض الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١هـ إن مدار الأحكام الشرعية اليوم على هذه الأصول الأربعة، وهي المشهود عليها بالصحة من مؤلفيها"[1].

وقال أنها بذرك الطهراني وهو من المجتهدين المعاصرين، والكتب الأربعة والمجاميع الحديثة التي عليها استنباط الأحكام الشرعية اليوم"[2].

فالمصادر الأربعة إضافة إلى الأربعة المتأخرة تسمى عندهم الجوامع الثمانية:

ولهم كتب كثيرة في التفسير مثل تفسير القمي، وتفسير العياشى ، وتفسير الصافي. وتفسير مجمع البيان للطبرسي الطوسي البزاوي، وتفسير الطباطبائي وغيرهم.

وعلى القارئ أن يرى الفكر الشيعي وهل تغير واقترب من أهل السنة والجماعة كما ينادي أهل السنة بالتقريب والتعاون. أم أن الوضع كما كان عليه.

ولأهمية هذه الكتب عند الشيعة -الأمس واليوم- يجدر ذكر نبذة عنها بشيء من التفصيل.

التعريف بأهم الكتب عند الشيعة الإمامية الاثنا عشرية :

أولاً: التعريف بكتاب الكافي:

كتاب الكافي له المقام الأعلى عند الشيعة الإمامية وهو الكتاب الأول عندهم، ألفه محمد ابن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي السلسلي البغدادي أبو جعفر من فقهاء الشيعة

(١) الوافي للفيض الكاشاني، مكتبة الإمام علي، أصفهان، إيران، ط١، ١٤٠٦هـ ج١ ص١١.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، أغابرزك، الطهراني، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٢ ص١٤.

ومحدثيها سكن في بغداد بباب الكوفة وحدث بها سنة ٣٢٧هـ وانتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية أيام المقتدر.

وألف الكافي في أيامه حيث سأله جماعة من الشيعة في أن يكون عندهم كتاب كافٍ فألفه في حوالي ٢٠ سنة، وقسمه إلى ثلاثة أجزاء، الأول في أصول، الفقه، والآخرين في الفروع.

ويشتمل الكتاب كله على ثلاثين بابا، ويحتوي على ١٦١٩٩ ستة عشر ألف وتسعة وتسعين خبرًا.

وقد نص المؤلف في مقدمة كتابه على أنه لا يخرج إلا الصحيح المتصل، ومع ذلك ففيه المرسل والمقطوع إضافة إلى ما هو ظاهر الكذب ولا يمكن صدوره عن الأئمة.

ومعظم الأخبار تنتهي عند الصادق والباقر والقليل ينتهي عند الإمام علي، ونادر ما يورد المؤلف خبرًا ينتهي رفعه إلى النبي ﷺ.

وذكر الذهبي المؤلف في كتابه سير أعلام النبلاء[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذا العدد الضخم من أحاديث الكتاب موزعة على النحو التالي:

الصحيح منها خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثًا، والحسن مائة وأربعة وأربعون حديثًا، والموثق ألف ومائة وثمانية وعشرون حديثًا، والقوي ثلاثمائة وحديثان، والضعيف تسعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثًا[2].

ويقع الكافي في ثمانية أجزاء تضم الأصول والفروع والروضة، والناظر في الكتاب يجد فيه الكثير من المعتقدات الظاهرة البطلان[3].

ويكفي أن يراجع مثلاً صفحات ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٥٨. من الجزء الأول، وقد أشارت بعض المصادر إلى أن الكليني كتب كتابه هذا في فترة الغيبة الصغرى التي بواسطتها يجد طريقًا إلى تحقيق منقولاته فيقول المؤلف :ويعتقد بعض العلماء أنه -أي الكافي- عرض على القائم

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٥ ص٢٨٠.

(٢) ويبقى ثمانية وستون بغير ذكر؟

(٣) ومن هذه المعتقدات الباطلة بعض عناوين الأبواب مثل (باب أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه) و(باب أن الأئمة هن أركان الأرض) و(باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة) و(باب أن الأرض كلها للإمام. وقد توفي الكليني في عام ٣٢٩هـ/ ٩٤١م) ببغداد ودفن بباب الكوفة في مقبرتها، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٦ ص٢٠٥.

عليه السلام يعني الإمام الثاني عشر فاستحسنه وقال كافٍ لشيعتنا[1].

ثانيًا: التعريف بكتاب من لا يحضره الفقيه:

وهو الكتاب الثاني عند الإمامية الاثنا عشرية ومؤلفه محمد بن أحمد بن علي بن الحسين ابن موسى القمي الأردبيلي، ابن بابوية أبو جعفر، وهو محدث أصولي وله عدة تصانيف سائدة بين الشيعة[2].

وقد اشتمل هذا الكتاب على ستة وسبعين ومائة باب، أولها باب الطهارة وآخرها باب النوادر، وبلغت أحاديثه أربعةً وأربعين وتسعة آلاف حديث، ويذكر القمي في مقدمة كتابه أنه ألفه بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه، وأنه استخرجه من كتب مشهورة عندهم وعليها المعول، ولم يورد فيه إلا ما يؤمن بصحته[3].

ويلاحظ أن أكثر ما في هذا الكتاب بطريق الإجازة ولم يذكر القمي هذه الكتب التي عليها المعول، وبالتالي فإن هذه الكتب غير معروفة.

وتوجد نسخة من هذا الكتاب بدار الكتب المصرية الحديثة برقم ٢٩١٥٨/ ب.

ثالثًا: التعريف بكتاب تهذيب الأحكام:

هذا الكتاب ألفه شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد الحسن علي الطوسي وهو فقيه أصولي محدث مجتهد[4]، أخذ فروع الفقه على المذهب الشافعي[5]، وأخذ مذهب الشيعة عن الشيخ المفيد رأس الإمامية المتوفى سنة ٤١٣هـ[6].

---

(١) أصول الكافي ص١٩.

(٢) توفي القمي سنة ٣٨١هـ بالري وذكر العاملي له ١٨٦ مؤلفًا وذكر الطوسي في الفهرست أكثر من ٣٠٠ مصنف ومن كتبه دعائم الإسلام، وغريب حديث النبي وأمير المؤمنين، والجمعة والجماعة، والجنة والنار، والمواعظ والحكم، يراجع: سير أعلام النبلاء ج١٦ ص٣٠٣. وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٣٠ ص٨٩.

(٣) ينظر: أعيان الشيعة محسن الأمين العاملي، مطبعة زيدون، دمشق ١٣٥٣هـ، ج٢ ص٢٨٠.

(٤) ولد بطوس ٣٨٥هـ وانتقل إلى بغداد سنة ٤٠٨ وأقام بها ٤٠ سنة (أعيان الشيعة ج٢ ص٣٠٥).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج٤ ص١٢٦.

(٦) هو محمد بن محمد بن النعمان أبو عبد الله البغدادي، علم الشيعة ورأس الإمامية، صاحب التصانيف الكثيرة، بدع في المناظرة فكان يناظر أهل كل عقيدة. توفي ٤١٣هـ (أعيان الشيعة ج٣ ص١٠٤).

وقد ألف الطوسي تهذيب الأحكام لمعالجة التناقض والاختلاف الواقع في رواياتهم وبلغت أبواب الكتاب ثلاثةً وتسعين وثلاثمائة باب.

وتبلغ أحاديث الكتاب (١٣٩٥٠) حديثًا كما ذكر ذلك أغا بزرك الطهراني في الزريعة، ومحسن العاملي[1] في أعيان الشيعة[2]، في حين أن الشيخ الطوسي نفسه صرح في كتابه (عمدة الأصول) بأن أحاديث التهذيب وأخباره تزيد على خمسة ألاف، ومعنى ذلك أن هذه الأحاديث لا تبلغ الستة آلاف، فهل زيد عليه في العصور المختلفة أكثر من الضعف[3].

رابعًا: التعريف بكتاب (الاستبصار):

كتاب الاستبصار ألفه الطوسي، ويقع الكتاب في ثلاثة أجزاء، جزآن منه في العبادات والثالث في بقية أبواب الفقه وبلغت أبواب الكتاب (٣٩٣) بابًا وحصر المؤلف أحاديثه بـ (٥٥١١) حديثًا وقال حصرتها لئلا يقع فيها زيادة ونقصان.

وقد جاء في الذريعة: أن أحاديثه (٦٥٣١) حديثًا وهو خلاف ما قاله المؤلف[4].

والشيعة الإمامية يعدون الاستبصار مصدرًا مستقلاً وهو من الكتب الأربعة المتقدمة، مع أنه لا يعدو إلا أن يكون اختصارًا لكتاب تهذيب الأحكام، كما صرح بذلك الطوسي في الاستبصار[5].

وهذا واضح بالمقارنة بين الكتابين، فكيف يكون الاستبصار مصدرًا مستقلا؟ فهذا يحتاج إلى استبصار! وقد حاول الطوسي في الاستيصار هذا حاول تدارك الاختلاف والتناقض الواقع في أحاديثهم لكنها كانت محاولة يائسة حيث تناول تدارك الاختلاف في أحاديث الأحكام فقط، أما باقي مسائل المذهب فلم يتعرض لها، وهو يعلن أن كثيرًا من الاختلاف والتناقض يرجع إلى التقية بلا دليل سوى أن الحديث أو القول يوافق أهل السنة.

---

(١) الذريعة ج٤ ص٥٠٤.

(٢) أعيان الشيعة ج١ ص٢٨٨.

(٣) أصول مذاهب الشيعة ج١ ص٣٦٠ بتصرف.

(٤) الذريعة ج٢ ص١٤، أعيان الشيعة ج١ ص٢٨٠.

(٥) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار -أبو جعفر الطوسي- دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، بدون.

المجامع الأربعة المتأخرة :

خامسًا: التعريف بكتاب الوافي:

كتاب الوافي لمؤلفه محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١هـ.

ويقع الكتاب في ثلاث مجلدات كبار وطُبع وبلغت أبوابه ٢٧٣ بابًا. وقال شيخهم - محمد بحر العلوم - من المعاصرين بأن الوافي يحتوي على نحو خمسين ألف حديث بينما يذكر محسن الأمين بأن مجموع ما في الكتب الأربعة (٤٤٢٤٤) حديثًا[1].

سادسًا: التعريف بكتاب بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار:

كتاب بحار الأنوار مؤلفه محمد باقر المجلي المتوفى سنة ١١١٠ أو ١١١١هـ.

وقد وضع المجلي كتابه هذا في خمسة وعشرين مجلدًا ولما كبر المجلد الأخير جعل شطرًا منه في مجلدٍ آخر فصار المجموع ٢٦ مجلدًا[2]، لكن قام المعاصرون وأضافوا إليه كتبًا ليست منه، مثل جنة المأوى للنوري الطبرسي، وهداية الأخبار للمسترحمي، ومجلدات من الإجازات.

ليبلغوا به في طبعة جديدة مائة وعشرة مجلدات تبدأ من الصفر[3].

كلون شكلي ودعائي، وهم مغرمون بهذا الاتجاه الدعائي[4].

وكثيرًا من مسائل هذا الكتاب تتعلق بالإمامة والأئمة الاثنى عشر والنص عليهم وصفاتهم وأحوالهم إضافة إلى مسائل التوحيد والعدل والإمامة.

سابعًا: التعريف بكتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

وهو من تأليف محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤هـ[5].

---

(١) أعيان الشيعة: ج١ ص٢٨٠.

(٢) الذريعة ج٣ ص٢٧.

(٣) حيث إن المجلد الأول يحمل رقم صفر كنوع من الدعاية.

(٤) ومن ذلك أن نجد مجموعة كبيرة تكلف بالكتابة في موضوع ما، ويصرف لها المرتبات من الحوزات العلمية فإذا انتهى العمل نسب لواحد منهم أو لأحد شيوخه كأنه هو الذي قام وحده بهذا العمل، وهم مولعون بادعاء السبق في كل شيء كما في كتاب الشيعة ومتون الإسلام، مع أنهم أخذوا معظم هذه العلوم عن أهل السنة.

(٥) الذريعة ج٣ ص٢٧، والتعريف به في أعيان الشيعة ج١ ص٢٩٣.

وهو أجمع كتاب لأحاديث الأحكام عند الشيعة الإمامية، جمع فيه المؤلف رواياتهم عن الأئمة من كتبهم الأربعة التي عليها المدار في جميع الأعصار -كما يقولون- وزاد عليها روايات أخذها من كتب الأخبار عندهم هذه الكتب تزيد على السبعين كتابًا، كما ذكر صاحب الذريعة.

ويذكر الشيرازي في مقدمة الوسائل بأنها تزيد على ١٨٠ كتابٍ ولا نسبة بين القولين وقد ذكر الحر العاملي أسماء الكتب التي تقل عنها وهي تقارب التسعين كتابًا، وأشار إلى أنه رجع إلى كثيرٍ غيرها لكن نقل عنها بواسطة غيره .

والكتاب مطبوع وكان ثلاث مجلدات فقط حتى طبع أخيرًا بتصحيح وتعليق بعض الشيوخ فبلغ عشرين مجلدًا[1] .

ثامنًا: التعريف بكتاب المستدرك على الوسائل:

هذا الكتاب ألفه أحد متأخري الشيعة وهو: حسين محمد تقي الدين بن محمد بن علي النوري الطبرسي. المتوفى ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م بالنجف الأشرف[2] .

والكتاب كما يتضح من اسمه عبارة عن استدراك على الكتاب السابق (الوسائل للحر العاملي) واسم الكتاب بالكامل (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل).

قال أغا برزك الطهراني (أصبح كتاب المستدرك كسائر المجامع الحديثية المتأخرة، في أنه يجب على المجتهدين الفحول أن يطلقوا عليها ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام، وقد أذعن بذلك جل علمائنا المعاصرين[3] .

لكن بعض شيوخهم لم يوافق على ذلك، وقالوا أنه نقل عن الكتب الضعيفة الغير معتبرة، والأصول الغير ثابتة صحة نسخها حيث إنها وجدت مختلفة أشد الاختلاف.

و أن أخباره مقتصرة على ما في البحار حيث وزعها على الأبواب المناسبة للوسائل[4] .

هذه هي الكتب الرئيسية التي تعتبر مصادر الأخبار عند الإمامية الإثنا عشرية وهي ما

---

(١) أعيان الشيعة ج١ ص٢٩٢ - ٢٩٣، الذريعة ج٤ ص٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، ط الترقي بدمشق، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، ج١ ص١٣٥.

(٣) الذريعة ج٢ ص١١٠-١١١.

(٤) أصول مذاهب الشيعة للقفاري ج١ ص٣٥٥ بتصرف.

يسمونها "الجوامع الثمانية" كما قال عالمهم المعاصر محمد صالح الحائري "وأما صحاح الإمامية فهي ثمانية، أربعة منها للمحمدين الثلاثة الأوائل، وثلاثة بعدها للمحمدين الثلاثة الأواخر وثامنها الحسين -المعاصر- النوري"[1].

تاسعًا: التعريف بكتاب علل الشرائع:

كتاب علل الشرائع لمؤلفه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١م صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه الذي سبق التعريف به.

والكتاب عبارة عن جزأين وهو مطبوع حديثًا في مجلد واحد[2].

والجزء الأول عبارة عن ٢٦٢ بابًا يبدأ من الباب الأول عن العلة التي من أجلها سميت السماء سماء والدنيا دنيا؛ والعلة التي من أجلها قيل للفرس: أجد وللبغلة عد. والعلة التي من أجلها قيل للحمار: حر. والباب الأخير عن العلة التي من اجلها يكون عذاب القبر.

ثم الجزء الثاني وهو عبارة عن ٣٨٥ بابًا يبدأ بالباب الأول وهو عن علل الوضوء والآذان والصلاة، ثم الباب الأخير وهو عن نوادر العلل، ويلاحظ أن الكتاب في مجمله به تكلف زائد ويعلل أشياء لا تعلل أصلاً.

التعريف ببعض كتب التفسير عند الإمامية الإثنى عشرية:

يجدر إلقاء الضوء على بعض كتب التفسير في عصور مختلفة لنرى مدى تأثر هؤلاء المفسرين بعقيدة الإمامية الإثنا عشرية.

عاشرًا: التعريف بكتاب: تفسير القمي:

ألف هذا الكتاب علي بن إبراهيم بن هاشم القمي[3]. أبو الحسن المحمدي وتأتي أهمية تفسير القمي من كونه معاصرًا للإمام العسكري كما ذكر ذلك السيد طبيب موسوي

---

(١) السابق ج١ ص٣٥٣.

(٢) علل الشرائع للصدوق ط دار الحجة للثقافة - بيروت - لبنان. ط ربيع الأول ١٤٢١هـ.

(٣) نسبة إلى مدينة قم في إيران وهي من مدن الشيعة الإمامية المشهورة. والقمي ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال فقال رافضي جلد له تفسير فيه مصائب يروي عن بن أبي داود وابن عقدة، وجماعة ينظر: معجم المؤلفين ج٢ ص٣٨٩، الميزان للإمام الذهبي ج٣ ص١١١.

الجزائري في مقدمة تفسير القمي[1] حيث قال:

أولاً: أن هذا التفسير أصل أصول التفاسير الكثيرة.

ثانيا: مؤلفه كان في زمن الإمام الحسن العسكري عليه السلام إضافة إلى أن المفسر كان صحابيًا للإمام العسكري فإن والده (المفسر) كان صحابيًا للإمام الرضا عليه السلام.

وتقع النسخة المطبوعة من التفسير في مجلدين : الأول: ٣٨٠ صفحة والثاني ٤٥٠ صفحة.

وقد احتوى هذا التفسير على أصول ومبادئ الإمامية حيث فسر "الصراط المستقيم" بأنه معرفة الإمام وهو أمير المؤمنين علي بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾[2]، وأمير المؤمنين في (أم الكتاب)[3].

وعند تفسيره للآية ﴿ وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ أَذِلَّةٞ ﴾[4]، قال أبو عبد الله عليه السلام ما كانوا أذلة وفيهم رسول الله ﷺ وإنما نـزل (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم ضعفاء)[5].

وفي تفسيره للآية: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا ﴾[6].

قال هم الأئمة عليهم السلام، (فمنهم ظالم لنفسه) من آل محمد غير الأئمة: وهو الجاحد للإمام. (ومنهم مقتصد) هو المقر بالإمام (ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) هو الإمام[7]، وعند تفسيره للآية: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾[8].

قال أبو عبد الله عليه السلام:خير أمة ويقتلون أمير المؤمنين والحسن والحسين، فقال القارئ

---

(١) ينظر مقدمة تفسير القمي ص١٥.

(٢) سورة الزخرف: ٤.

(٣) تفسير القمي ج١ ص٤، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون.

(٤) سورة آل عمران: ١٢٣.

(٥) تفسير القمي ج١ ص١٣٠.

(٦) سورة فاطر: ٣٢.

(٧) تفسير القمي ج٢ ص١٨٤ بتصرف.

(٨) سورة آل عمران: ١١٠.

كيف نـزلت؟ قال نـزلت (كنتم خير أئمة) وبذا يكون المفسر ممن يقولون جهرًا بتحريف كتاب الله.

حادي عشر: التعريف بكتاب تفسير العياشي:

صنف هذا التفسير محمد بن المسعود بن محمد بن العياشي التميمي الكوفي السمر قندي أبو النصر وفي رواية النضر توفى سنة ٣٢٠هـ، وهو من فقهاء الشيعة الإمامية، وله مؤلفات تبلغ نحو مائتي كتاب[1]، وهو أستاذ الكي عالم الرجال وابن العياش وغيرهما.

وقد فقد الجزء الثاني من التفسير منذ وفاة المفسر ولم ينقل عنه إلا من الجزء الأول من الروايات، وقد طبع الجزء الأول -في مجلدين- طبعة أولى عام ١٤١١هـ -١٩٩١م - ببيروت[2].

ويقع المجلد الأول في حوالي ٤١٧ صفحة والمجلد الثاني في ٣٧٨ صفحة قدم له الطباطبائي. فأثنى على الكتاب والكاتب[3]؛ ونظرًا لأهمية هذا الكتاب والكاتب[4] أعرض فقرات منه لمعرفة أقواله:

١- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ قال: ففي هذا ما يستدل به على أن أصحاب محمد ﷺ قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر[5].

٢- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ

---

(١) ومن هذه المؤلفات: كتابه (الأنبياء والأئمة) و(التقية) و(المتعة) و(النوادر) لكن أشهرها هو تفسيره. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، لحاجي خليفة: ج٦ ص٢٧.

(٢) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت- لبنان.

(٣) مقدمة تفسير العياشي للطباطبائي ص٥: ٧.

(٤) لمعرفة المزيد عن العياشي ينظر: معجم المؤلفين: ج٣ ص٧١٤، الأعلام للزركلي ج٧ ص٩٥، الفهرست لابن النديم ج١ ص١٩٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٥) تفسير العياشي، محمد بن المسعود بن العياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، بدون، ج١ ص١٧١.

ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[1].

عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عن هذه الآية قال:فكيف يؤمن موسى بعيسى وينصره ولم يدركه؟ وكيف يؤمن عيسى بمحمد ﷺ ولم يدركه؟ يا حبيب إن القرآن قد طرح منه ءايٌ كثيرة.

فأقرأها: (وإذ أخذ الله ميثاق أمم النبيين ..) هكذا أنـزلها الله يا حبيب .. إلى أن قال فأي ميثاق أو كد من قول رسول الله ﷺ في علي عليه السلام؟ فو الله ماوفوا به بل جحدوا وكذبوا"[2].

والذي يقرأ في تفسير العياشي يجد آيات كثيرة يقول فيها هذا الرجل: ما هكذا نـزلت وإنما هكذا.. مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ . . . ﴾ و ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ . . . ﴾ و ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ . . . ﴾. وغير ذلك الكثير.

ثاني عشر: التعريف بكتاب تفسير الصافي:

وهو أحد كتب متأخري الشيعة الإمامية ألفه محمد محسن بن مرتضى الشهير بالكاشاني.

ولد المفسر سنة ١٠٠٧هـ-١٥٩٩م وتوفي سنة ١٠٩١هـ-١٦٨٠م ومن آثاره العلمية كتابه هذا الصافي واسمه بالكامل الصافي في كلام الله الوافي الكافي الشافي وله كتاب في التفسير اسمه الأصفر. وقد جمع المفسر في الصافي بين الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب وزاد عليهم أشياء كثيرة أخرى،وكتابه الصافي من المراجع المعتبرة عند متأخري الشيعة"[3].

ثالث عشر: التعريف بكتاب تفسير مجمع البيان:

ألف هذا التفسير الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الطوسي البزاوي: أبو علي أمين الإسلام. له العديد من المؤلفات غير هذا التفسير مثل إعلام الورى بأعلام الهدى و حقائق الأمور في الأخبار و تاج المواليد ومختصر الكشاف وغير ذلك، وتوفى سنة ٥٤٨هـ-١١٥٣م في سبزوار ونقل إلى المشهد الرضوي.

أورد المفسر في تفسيره هذا خليطًا من أقوال المفسرين من قبله من الإمامية وأهل السنة

---

(١) سورة آل عمران: ٨١.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص٢٠٣ بتصرف.

(٣) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ج٣ ص٦١٧.

ويعرض أقوال طائفته وكثيرًا ما يرجحها ويميل إليها، إلا أنه يتجنب الغلو في حق الأئمة وأعدائهم، لذا يعتبر تفسير مجمع البيان من أعدل التفاسير عند الشيعة الإمامية .

طبع هذا التفسير وتم تداوله، وموجود بدار الكتب المصرية وهو في ستة مجلدات ط الحلبي وبيروت وغيرهما، يقول الطبرسي في مقدمة تفسيره: واعلم أن الخبر قد صح عن النبي ﷺ وعن الأئمة القائمين مقامه، لأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بأثر صحيح ونص صريح.

وتفسير مجمع البيان يسمى بـ (مجمع البيان في تفسير القرآن والفرقان) وأحيانًا يسمى بـ (البيان في تفسير القرآن) أو (التبيان الجامع لعلوم القرآن)[1].

رابع عشر: التعريف بكتاب تفسير الطباطبائي: تفسير الميزان:

مؤلف هذا التفسير هو السيد محمد حسين بن السيد محمد بن السيد محمد حسين بن الحاج الأميرزا على أصغر الطباطبائي التبريزي القاضي، وترك المؤلف نحوًا من أربعين مؤلفًا مثل (أصول الفلسفة) (القرآن في الإسلام) و(رسالة في علم الإمامة) و (الشيعة في الإسلام) وغير ذلك.

ويلاحظ أن الطباطبائي يأتي -غالبا- في تفسيره بتفسيرين الأول: تفسيره العادي ويسميه بيان والثاني: يبين مذهبه ويسمى هذا القسم ب (بحث روائي) ولما كان التناقض واضح بين البحوث الروائية والبيانات فقد بنى تفسيره على أساس أن الناس خاصة وعامة، وقسم القرآن إلى ظاهر وباطن، فالعامة لا يتجاوزون الظاهر أما الخاصة فإنهم يعلمون من القرآن غير ظاهره ففي قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قال: معناه الباطن معرفة الإمام، وهكذا.

إضافة إلى أنه يذكر بعض البحوث في تفسيره مثل بحث فلسفي وبحث اجتماعي وبحث تاريخي[2] وبحث علمي أو أخلاقي[3].

وعند حديث المفسر عن الإمامة قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾[4].

(١) لمعرفة الطبرسي يراجع: الأعلام للزركلي (ج٥ ص١٤٨)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج٢ ص٦٢٢.

(٢) تفسير الميزان، السيد محمد بن حسين الطباطائي، مؤسسة الأعلمى، طهران، ج١ ص١٩٤.

(٣) السابق ج١ ص٢٠٩.

(٤) سورة الإسراء: ٧١.

فالإمامة هو الذي يسوق الناس إلى الله سبحانه يوم يوم تبلى السرائر، كما أنه يسوقهم إليه في ظاهر الحياة وباطنها ثم يستدل على وجود الإمام في كل زمان فقال: والآية مع ذلك تفيد أن الإمام لا يخلو عنه زمان من الأزمنة أو عصر من العصور، وأن أعمال العباد غير محجوبة عن علم الإمام"[1].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2] ".

قال: قال ﷺ: ذاك أخي علي بن أبي طالب"[3]. ويطبق الطباطبائي فلسفة الرجعة في تفسيره فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ﴾[4] ".

أي يوم هو! قال: يا وهب أتحب أنه يوم يبعث الله فيه الناس؟ ولكن الله ﷻ أنظره إلى يوم يبعث فيه قائمنا فيأخذ بناصيته ويضرب عنقه فذلك هو الوقت المعلوم"[5].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ يقول: ﴿يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾، قال: إن السبيل هو علي عليه السلام"[6].

هكذا نجد أن الطباطبائي وهو من المعاصرين قد سار على نهج أسلافه من علماء الشيعة وهو يحاول ليّ أعناق الآيات لتوافق مذهبه.

كانت هذه أشهر الكتب التي اعتمد عليها الشيعة في القديم والحديث والذي يظهر من خلالها تطور المذهب الشيعي الإمامي وهل انصهر مع مذاهب السنة أم بقي على العداء القديم الأليم؟

الواقع من خلال هذه الكتب وغيرها أن ما كان قديمًا تطرفًا يعد الآن من ضروريات المذهب.

* * *

(١) تفسير الميزان ج١ ص٢٥٧.

(٢) سورة الرعد: ٤٣.

(٣) تفسير الميزان ج ١١ ص٣٨٧ بتصرف.

(٤) سورة الحجر: ٣٨.

(٥) تفسير الميزان ج١٢ ص١٦١.

(٦) تفسير الميزان للطباطبائي ج ١٥ ص٢٠٧.

النقطة الرابعة

تراجم أشهر رجال الشيعة الإمامية الاثنا عشرية

مما يجدر التنبيه له أن المذهب الشيعي الإمامي له امتداد أصولي وفقهي عبر الأئمة الإثنا عشر، فكل واحد منهم له روايات وفتاوى في المذهب، ولكن سبب نسبته إلى الإمام جعفر الصادق لأنه على يديه نضج فقه المذهب، وعنه أخذ أكثر الأئمة، وساعده على ذلك أنه عاش حياة مستقرة نسبيًا إذ إنه عاصر نهاية الدولة الأموية، وضعف وطأتها على الهاشميين، وبداية الدولة العباسية، ومحاولتها استمالة الهاشميين، ولذلك استطاع أن يعقد حلقات العلم بشكلٍ علني، فأخذ عنه الكثيرون من مختلف المذاهب، وبرز كزعيم أوحد للشيعة في زمنه في الميدان العلمي.

ومن أشهر العلماء الذين ضبطوا فتاوى آل البيت، ونضج المذهب على أيديهم:

١ - الكليني، توفي سنة ٣٢٩هـ:

هو محمد بن يعقوب بن اسحاق، من أهالي (كلين) بالري.

ولد بكلين، وأخذ عن علماء بلده ولا سيما خاله الشيخ علان، وأدرك سفراء الإمام المهدي[١]، وأخذ عنهم، وكان شيخ الشيعة في زمانه، ومرجعهم ومفتيهم، ألف موسوعته الحديثية الفقهية (الكافي)، وفيه (١٦١٩٩) حديثًا، وهو عمدة الشيعة الإمامية، وعنه أخذ علماؤهم.

عده الطيبي من مجددي القرن الرابع الهجري، ومن كبار الفقهاء[٢].

٢ - الصدوق القمي، توفي سنة ٣٨١هـ:

هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية القمي، نسبة إلى (قم) المركز العلمي للشيعة في إيران، ولد في قم ونشأ في رعاية والده، وكان من كبار العلماء، وتخرج على علمائها، ورحل إلى (الري)، و (مشهد)، ونيسابور، وبغداد والكوفة، والحجاز، وما وراء النهر،

---

(١) سفراء الإمام المهدي هم الذين كان الاتصال به محصورًا بهم خلال غيبته الصغرى، وهم: عثمان بن عمر العمري الأسدي، ثم من بعده ولده محمد، ثم الحسين بن روح النوبختي، ثم علي بن محمد السمري (أعيان الشيعة ج٨ ص٢٤٣).

(٢) (سير أعلام النبلاء) للذهبي ج١٥ ص٢٨٠.

وأخذ عن علمائها من السنة والشيعة، وكان نابغة عصره، وأكبر فقهاء الشيعة ومحدثيهم، ترك كتابه العظيم (من لا يحضره الفقيه)، وهو موسوعة فقهية حديثية من أعظم كتب الإمامية وهو من أساتذة الشيخ المفيد، توفي في الري"[1].

٣- الغضائري، توفي سنة ٤١١ هـ:

هو أبو عبد الله، الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم البغدادي الغضائري شيخ الإمامية في زمانه، وأحفظهم لحديث أهل البيت، أخذ عنه أبو جعفر الطوسي، وابن النجاشي، وأقبل عليه العامة والخاصة، وكرمه الملوك،صنف كتبًا منها:يوم الغدير، ومواطيء أمير المؤمنين، والرد على الغلاة"[2].

٤- الشيخ المفيد، توفي سنة ٤١٣هـ:

هو أبو عبد الله، محمد بن النعمان الحارثي البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، وبابن المعلم، ولد في عكبر قرب بغداد، ونشأ في رعاية والده، وكان معلمًا بواسط، ثم أخذ عن علماء عصره، وأشهرهم علي بن عيسى الرماني المعتزلي، والحسين بن علي المعروف بالجعل شيخ الشيعة في زمانه، وكان زاهدا عابدا، أقبل عليه طلاب العلم من مختلف المذاهب.

قال ابن حجر: كان كثير التقشف والتخشع والإكباب على العلم، برع في فقه الإمامية حتى يقال: إن له على كل إمامي منة، ترك مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون العقلية والنقلية تقارب المئتين، أشهرها في الفقه (المقتنعة)، و(مناسك الحج)، و (المتعة)، و (الاستبصار فيما جمعه الشافعي)، وكتاب في القياس، والإجماع، وأشتهر كتابه (الإرشاد)، وله كتاب مخطوط (الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية، وأجمع العامة على خلافه)"[3].

٥- الشريف المرتضي، توفي سنة ٤٣٦هـ:

هو أبو طالب، علي بن حسين بن موسى الحسيني الموسوي البغدادي العلامة الأديب، الفقيه، نقيب أشراف بغداد، أخذ عن سهل بن أحمد الديباجي، وأبي عبد الله المرزباني، وممن كتب

---

(١) مقدمة محقق كتاب (من لا يحضره الفقيه) الأستاذ حسين الأعلمي، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج١ ص ٥.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٧ ص ٣٢٨، و لسان الميزان لابن حجر ج٢ ص ٢٨٨، ٢٩٧.

(٣) أعيان الشيعة ج٩ ص٤٢٠.

عنه الخطيب البغدادي.

وهو جامع كتاب (نهج البلاغة) من كلام أمير المؤمنين علي، وله غيره (الشافي في الإمامية)، و (الذخيرة في الأصول)، و (التنـزيه)، وكتاب في إبطال القياس، و (الاختلاف في الفقه"[1].

٦- شيخ الطائفة الطوسي، توفي سنة ٤٦٠هـ:

هو أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، ولد بطوس ثم هاجر إلى بغداد فأخذ عن علمائها وأشهرهم الشيخ المفيد، والشيخ الغضائري، وعلم الهدى المرتضي حتى تكاملت آلة الاجتهاد عنده، وأخذ عنه العلماء، وبلغت عدة تلامذته ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة، ولقب بشيخ الطائفة.

وهو أول من أسس جامعة النجف، وجعلها المركز العلمي الأول للشيعة، وكانت قبله مزارًا لقبرٍ منسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، واستقر فيها بعده حفيده الملقب بالمفيد الثاني أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد (... - ٥٤٠هـ)، وكان عالمًا زاهدًا أثنى عليه الطبري، والسمعاني.

وكانت مؤلفات الطوسي هي المعتمدة زمنًا طويلاً من بعده،وآراؤه وفتاواه هي عمدة المذهب، إلى أن جاء المحقق الحلي فوضع كتابه شرائع الإسلام ونقد فيه بعض آرائه ونافسه منافسة قوية.

ترك الطوسي مؤلفات كثيرة معتمدة عند الشيعة الإمامية أشهرها: (تهذيب الأحكام) بوبه على ٣٩٣ بابًا، وذكر فيه ١٣٥٩٠ حديثًا.

و(الاستبصار في الجمع ما بين تعارض الأخبار) فيه ٣٩٣ بابًا وذكر فيه ١٣٥٩٠ حديثًا.

و(المبسوط) استقصى فيه فروع الفقه، وهو من أهم كتب الشيعة في الفقه"[2].

٧- المحقق الحلي، توفي سنة ٦٧٦هـ:

هو أبو القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الحلي، المعروف بالمحقق الحلي.

شيخ الشيعة وإمامهم، وعنه أخذ أئمتهم من أمثال: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٧ ص ٥٨٨. وهذا رأى الإمامية فيه

(٢) أعيان الشيعة للأمين ج٩ ص١٥٩.

المعروف بالعلامة.

ترك مصنفات كثيرة ومعتمدة لمن بعده أشهرها: (النافع مختصر الشرائع)، و (المعارج) في أصول الفقه، و (نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول)، و (المعتبر) شرح (الشرائع)[1].

٨- الشهيد الأول العاملي، توفي سنة ٧٨٦هـ:

هو أبو عبد الله، محمد ابن الشيخ جمال الدين المكي محمد شمس الدين المطلبي، العاملي، الجزيني، نسبة إلى (جزين).

ولد بدمشق، وقرأ على علمائها، ثم على علماء جبل عامل، ثم رحل إلى العراق فأخذ عن فخر المحققين ابن العلامة الحلي، وقد أجازه في داره بالحلة، وأخذ عن علماء العراق، ورحل إلى مكة، والمدينة، والعراق، والقدس، والخليل، وأخذ عن علمائها السنة والشيعة، واستجازهم فنبغ غاية النبوغ وأخذ عنه العلماء، وترك مؤلفات كثيرة أشهرها:

(القواعد والفوائد في الفقه)، و (اللمعة الدمشقية) مختصر في الفقه، و (البيان في الفقه).

تعرض لفتنة، فحبس ثم قتل وصلب، وفي حبسه ألف (اللمعة الدمشقية)، وكان حبسه بسبب اتهامه بالرفض وسب الشيخين، وقد أنكر ذلك، وشهد بخلاف التهمة قاضي الشافعية، وشهد عليه برهان الدين المالكي، وكان ذلك في عهد السلطان برقوق في القاهرة[2].

٩- حسن بن الشيخ جعفر (صاحب كشف الغطاء)، توفي سنة ١٢٦٢هـ:

ولد في النجف، وأخذ عن علمائها كالشيخ جواد العاملي، والشيخ علي البحراني وغيرهم، ونبغ واشتهر حتى صار مرجع المستفتين وطلاب العلوم، وممن أخذ عنه الشيخ حسين الطباطبائي آل بحر العلوم، والشيخ حسن المافعاني، ترك مصنفات معتمدة أشهرها (أنوار الفقاهة) جمع فيه بإيجاز بين الأدلة والفروع، وله شرح لمقدمات كتاب (كشف الغطاء) لوالده[3].

١٠- محمد حسن النجفي، توفي سنة ١٢٦٦هـ:

محمد حسن بن محمد باقر النجفي، ولد وتوفي بالنجف، وأدرك طبقة عالية من علمائها

---

(١) أعيان الشيعة للأمين ج٤ ص٨٩.

(٢) أعيان الشيعة ج١١ ص٢٣٤.

(٣) أعيان الشيعة ج٥ ص ٣٥.

من تلامذة الشيخ الوحيد البهبهاني، وبحر العلوم الطباطبائي، واشتهر بسعة علمه، وفقهه حتى صار شيخ النجف بلا منازع، ومقصد الطلاب من كل فج.

ترك مصنفات عدة أشهرها كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام)، وهو شبيه (المغني) لابن قدامة من أوسع كتب الفقه وأنفعها، وهو مدار الفقه، وعمدة المجتهدين من بعده، وعليه شروح وتعليقات كثيرة.

أخذ عنه عدد كبير من العلماء أشهرهم: الشيخ حسين الطباطبائي، والشيخ حسن الماقاني[1].

١١- أبو الحسن الأصفهاني، توفي سنة ١٣٦٥هـ:

هو أبو الحسن بن محمد بن عبد الحميد الموسوي البهبهائي الأصفهاني، شيخ النجف، ومرجع الشيعة الإمامية، وعالمهم قرأ على علماء بلدته، ثم على علماء أصفهان، ثم رحل إلى النجف وأخذ عن علمائها، ثم استقل للتدريس فيها ورحل الطلاب إليه حتى غدا مرجع الشيعة الأكبر، وجبيت إليه الأموال، فوزعها على علماء الشيعة وبنى المدارس، والمساجد، وأرسل الدعاة.

نفي إلى إيران، ثم عاد على العراق. وله مجموعة رسائل في أحكام العبادات، وكان جل اشتغاله في الاستفتاءات الواردة عليه من جميع الأقطار[2].

١٢- محسن الأمين العاملي، توفي سنة ١٣٧١هـ:

محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين ابن أبي الحسن موسى الحسيني العاملي،علامة فقيه، أصولي مجتهد، مؤرخ، ولد بقرية (شقرا) في جبل عامل، من قرى مرجعيون اللبنانية، ونشأ في طلب العلم في مدارس جبل عامل، وأخذ عن علمائها، ثم سافر إلى العراق فأخذ عن علمائها، واستقر في النجف، ونال إجازة الاجتهاد عن أعلام النجف، وصار فيها مدرسًا، ومؤلفًا، كما زار مصر وإيران، والحجاز.

ترك مؤلفات مهمة في تاريخ الشيعة، وفقههم أشهرها: أعيان الشيعة وهو موسوعة تاريخية مهمة، عاد إلى دمشق فصار مرجع الشيعة الأعلى في بلاد الشام، وأسس نهضة علمية مباركة،

---

(١) أعيان الشيعة للأمين ج٩ ص١٤٩.

(٢) أعيان الشيعة للأمين ج٢١ ص٣٣١.

فأسس جمعيتي (الإحسان)، و (جمعية الاهتمام بتعليم الفقراء والأيتام)، كما أسس مدرستي (المحسنية)، و (اليوسفية).

وكان داعية إلى توحيد صفوف المسلمين، والتقريب بينهم، وله علاقة قوية بعلماء السنة من أمثال الشيخ عبد المحسن الأسطواني، وكان يقول: إن المسلمين لم يعرفوا أن السياسة هي التي فرقت بينهم وأنهم -وإن اختلفت فرقهم- إخوان في الدين[1].

١٣- محسن الحكيم، توفي سنة ١٣٩٠هـ:

ولد في النجف لأسرة علمية، ونشأ في طلب العلم، فأخذ عن أخيه السيد محمود الحكيم، وعن غيره من العلماء من أمثال الشيخ صادق الجواهري. وشارك في الثورة ضد الإنكليز، ورحل إلى جبل عامل، وذاع صيته واشتهر علمه حتى تولى المرجعية الشيعية في النجف.

له من المؤلفات: (نهج الفقاهة)، وهو تعليق على كتاب (المكاسب) للأنصاري، و (حقائق الأصول)، و (منهاج الصالحين) وغير ذلك[2].

١٤- محمد جواد مغنية، توفي سنة ١٤٠٠هـ:

ولد في قرية (طيردبا) من قرى جبل عامل لأسرة اشتهرت بخدمة الفقه الإمامي، وقرأ على شيوخ بلدته ثم سافر إلى النجف فقرأ على علمائها، وعاد فعين قاضيًا شرعيًا في بيروت، ثم مستشارًا فرئيسًا للمحكمة الشرعية العليا.

ترك عددًا من المؤلفات والمقالات القيمة أشهرها في الفقه: (الفقه على المذاهب الخمسة)، و (فقه الإمام جعفر الصادق) في ستة مجلدات، ويعتبر من مجددي الفقه الجعفري في العصر الحديث[3].

١٥- محمد باقر الصدر، استشهد سنة ١٤٠٠هـ:

محمد باقر بن حيدر بن اسماعيل الصدر.

مفكر إسلامي كبير ولد في الكاظمية في العراق في بيت علم، ونبغ مبكرًا فكان من شيوخ النجف، وهو دون العشرين من عمره.

---

(١) المرجع نفسه ج١٥ ص٣٠٥.

(٢) أعيان الشيعة للأمين ج٩ ص٥٧.

(٣) أعيان الشيعة للأمين ج٩ ص٢٠٦.

وكان نقي الذهن، قوي الفهم، جريء الرأي، ترك كتبًا كثيرة في الفلسفة والاقتصاد والفقه أشهرها: (فلسفتنا)، و (اقتصادنا) و (البنك اللاربوي في الإسلام)، و (الفتاوى الواضحة)، و (غاية الفكر) في الأصول، و (التشيع في الإسلام).

لاحقه النظام العراقي، وضيق عليه فمنع من التدريس، واعتقل عدة مرات، ووضع تحت الإقامة الجبرية وكان مرشحًا للمرجعية الشيعية في النجف.

يعتبر من أكبر المفكرين الإسلاميين في العصر الحديث، ومن كبار فقهاء وفلاسفة الإمامية"[1].

١٦ - عبد الرحمن الخير، توفي سنة ١٤٠٦هـ:

عبد الرحمن بن الشيخ محمد الخير، من فقهاء الإمامية، وعلماء (العلويين) المصلحين.

ولد ونشأ في القرادحة في جبال العلويين في اللاذقية، وأخذ عن علماء بلدته والقرى المجاورة، ساهم في تأسيس نهضة علمية في قرى الجبل من خلال تأسيس الجمعيات الخيرية والمساجد والمدارس.

ومثل سورية في عدد من المؤتمرات، كما تبادل المراسلات في شتى العلوم الدينية والفقهية مع عدد من أعلام العلماء في العالم الإسلامي، ونشر مئات المقالات العلمية المهمة في عدد من المجلات.

ترك عددًا من المؤلفات التي عرف من خلالها بالعلويين والجعفريين، وسعى لإصلاح واقعهم ودعا إلى التقارب بين المذاهب، من أشهر مؤلفاته: (عقيدتنا وواقعنا نحن المسلمين الجعفريين)، (تاريخ العلويين) رد على رسالة منشورة للدكتور شاكر مصطفى، (يقظة المسلمين العلويين في مطلع القرن العشرين)"[2].

١٧ - الإمام الخميني، توفي سنة ١٤٠٩هـ:

السيد روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني، إمام الشيعة الإمامية، وباعث نهضتهم، ومؤسس دولتهم في العصر الحديث.

تلقى العلم في بلدته (خمين)، ثم انتقل إلى (أراك)، وانتقل منها مع شيخه (المحقق الحائري) إلى مدينة (قم) مركز الشيعة الأكبر، فأقام فيها قرابة (١٣) سنة حتى عام ١٣٨٣هـ

---

(١) أعيان الشيعة للأمين ج٩ ص١٨٤.

(٢) عقيدتنا وواقعنا نحن المسلمين الجعفريين (العلويين)، ص ١١٩، صادر، بيروت، بدون.

واستقل فيها بالتدريس وترك كتبًا كثيرة أشهرها:

(المكاسب، أو البيع) خمسة أجزاء، و (المكاسب المحرمة) مجلدين، و (تحرير الوسيلة)، و (أنوار الهداية) وأصلها للسيد أبي الحسن الأصفهاني، و (منهاج الوصول إلى علم الأصول) مجلدين، إضافة إلى رسائل فقهية وأصولية، وكتب في الفلسفة والأخلاق، أسس نظرية ولاية الفقيه، وقام بالثورة الإسلامية في إيران، وأنشأ الدولة الإسلامية فيها، وبقي القائد الروحي لها حتى وفاته[1].

١٨- السيد الخوئي، توفي سنة ١٤١٣هـ:

أبو القاسم الخوئي، المجتهد الأكبر، ومرجع الشيعة الأول، تتلمذ على علماء النجف، حتى صار شيخها بعد وفاة الشيخ محسن الحكيم.

ترك مؤلفات كثيرة منها: (البيان) في تفسير القرآن، و (معجم رجال الحديث) ٢٣ مجلدًا، و(المسائل المنتخبة)، و(الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي) وغيرها[2].

١٩- محمد مهدي شمس الدين، توفي ١٤٢١هـ:

محمد مهدي بن عبد الكريم شمس الدين، ولد والده في قرية (كفر طبريخا) في جنوب لبنان، وهاجر إلى النجف في العراق فولد بها ولده مهدي، وأخذ عن علمائها حتى نبغ وفقه.

أسس مع الإمام محمد رضا مظفري الكلية الشرعية في النجف، كما ساهم مع الإمام موسى الصدر في تأسيس حركة أمل في لبنان، وانتخب نائبًا لرئيس المجلس الشيعي الأعلى في لبنان عام ١٩٧٥م، ثم تولى شؤونه بعد غياب الإمام الصدر عام ١٩٧٨م، وبتاريخ ١٩٩٤م تولى رئاسته رسميًا، إلى أن توفي من آثار إصابته بشظايا قنبلة إسرائيلية.

وكان داعيًا إلى التقريب بين المذاهب الإسلامية، وترك آثارًا علمية كثيرة أشهرها (نظام الحكم والإدارة في الإسلام)، و (التجديد في الفكر الإسلامي)[3].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، جعفر السجاني، دار الأضواء، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٤٥٣.

(٢) أعيان الشيعة ج١٥ ص٣٤٢.

(٣) شذا الأقحوان وزهر الرمان فيما نبغ من ذرية السيد قضيب البان الموصلي، ط صلاح الدين الموصلي، دمشق، ٢٠٠١م، ص١٦٣.

٢٠- محمد حسين فضل الله، ولد سنة ١٣٥٤هـ:

ولد في النجف الأشرف، حيث كان والده قد هاجر إليه لطلب العلم، فأخذ عن كبار علماء النجف كالسيد أبي القاسم الخوئي، والسيد محسن الحكيم، وأثناء ذلك أصدر مجلة خطية باسم (الأدب)، وكان يحررها مع السيد محمد مهدي الحكيم، ثم أصبح يكتب في مجلة الأضواء.

بعد ذلك عاد الشيخ إلى لبنان سنة ١٩٩٢م، وبقي مدرسًا في منطقة الضاحية مع عمله في المجال الاجتماعي، وتوجه لبناء المؤسسات التعليمية كما تصدى لمهام المرجعية مثار جدل كبير، وخاصة في مجال التقريب بين المذاهب.

قدم للمكتبة الإسلامية نتاجًا علميًا كبيرًا وزادت مؤلفاته على الخمسين كتابا.

٢١- سعد بن طريف الإسكافي (الحذاء):

يروي عن الأصبغ بن نياته وهو كذاب، قال الدار قطني عنه: كذاب (الحديث).

وقال ابن حبان (كان يضع الحديث على الفور) وقال يحيى بن معين ليس بشيء و لا يحمل لأحد أن يروي عنه وقال ابن عدي ضعيف جدًا.

وقال الدكتور بشار عواد محقق تهذيب الكمال: (أمر هذا الكذاب الوضاع بيِّنٌ في الضعفاء) ذكره العقيلي في ضعفائه، وكذا أبو زرعة والنسائي وابن حبان في المجروحين وابن الجوزي في ضعفائه والحلبي في المتهمين بوضع الحديث[1].

٢٢- زرارة بن أعين الكوفي:

ذكره العقيلي في ضعفائه وكذا ابن عدي وقال: قال الفلاس: (زرارة بن أعين يفرط في التشيع) وذكره ابن حجر في اللسان والذهبي في الميزان وقال (إن جعفر الصادق قال لابن السماك عن زرارة هو في النار) وعندما بلغ زرارة إجابة جعفر الصادق لابن السماك (إنما عمل معك بالتقية)[2].

---

(١) ينظر: الضعفاء، أبو جعفر بن عمرو العقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٢ ص١٢٠، والضعفاء، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج١ ص٣١٢، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، جار المعرفة بيروت، بدون ج٢ ص١٢٣، والكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٣ ص١١٨٦، والمجروحين، ابن حبان، دار الباز، مكة المكرمة، بدون ج١ ص٣٥٧.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ج٢ ص٤٧٣.

زرارة وفرقة الزرارية:

من الأيادي السوداء لزرارة هذا أنه ابتدع بدعته التي تسمت به، ونسبت إليه، وهي قوله عياذًا بالله تعالى: (أن الله تعالى لم يكن حيًا ولا قادرًا ولا سميعًا ولا بصيرًا ولا عالمًا ولا مريدًا حتى خلق لنفسه حياة وقدرة وعلمًا وإرادة وسمعًا، وبصرًا. فصار بعد أن خلق لنفسه هذه الصفات: حيًا قادرًا، عالمًا، مريدًا، سميعًا، بصيرًا)[1].

٢٣- الحارث الأعور بن عبد الله الهمداني:

قال عنه بن حبان: (كان غاليًا في التشيع واهيًا في الحديث) وقال ابن عدي: (عامة ما يرويه غير محفوظ وقال أبو زرعة: (لا يحتج بحديثه) وقال عنه الشعبي: (حدثني الحارث الأعور وكان كاذبًا) وقد تساهل بعض العلماء في الحارث بناءً على أخبار شاعت عنه في هذا الوقت، من تقواه وصلاحه و أن كذبه كان في الرأي وليس الرواية، لذا ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء وتأول الكذب بأنه خاص بالرأي لذا علق عليه الدكتور بشار معروف قائلاً: (من يكذب في حكاياته إنه يكذب في الحديث، فالكذب واحد)،قال الجوزجاني: وأمر الحارث في حديثه بيّن عند من لم يعم الله قلبه[2].

٢٤- أصبغ بن نباته الحنظلي المجاشعي الكوفي:

قال النسائي وابن ماجة: (متروك) وقال ابن عدي: بين الضعف وقال بن حبان: فتن بحب علي فأتى بالطامات فاستحق من أجلها الترك وقال العقيلي: كان يقول بالرجعة، وقال بن حبان: كان يضع الحديث على الفور.

وذكره الحلبي فيمن يضع الحديث وقد اعتمد عليه الشيعة في العديد من رواياتهم ومؤلفاتهم[3].

٢٥- عمرو بن شمر الجعفي الكوفي:

يروي عن جابر الجعفي وجابر هذا كذاب فهي سلسلة من الكذبة. وقال بن حبان: رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري: منكر الحديث وقال

---

(١) منهاج السنة لشيخ الإسلام بن تيمية ج١ ص٢٩٨، الفرق بين الفرق ج١ ص٨٨.

(٢) الميزان: ج١ ص٤٣٥.

(٣) ينظر المجروحين لابن حبان ج١ ص١٣٧، ميزان الاعتدال ج١ ص٢٧١، الموضوعات لابن الجوزي ج٣ ص٢٠٢.

النسائي والدار قطني: متروك الحديث وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ[١].

٢٦- هشام بن الحكم أبو محمد الشيباني الكوفي:

قال عنه ابن حجر:من كبار الرافضة ومشاهيرهم، وكان مجسمًا يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه[٢] وقال عنه شيخ الإسلام بن تيمية: (وكان متكلموا الشيعة كهشام بن الحكم وهشام بن الجواليقي ويونس بن عبد الرحمن القمي وأمثالهم يزيدون في إثبات الصفات على مذهب أهل السنة... ويبتدعوا في الغلو في الإثبات والتجسيم والتبعيض والتمثيل وما هو معروف من مقالاتهم)[٣].

وقال عنه أبو الحسن الأشعري: (واختلفت الروافض أصحاب هشام بن الحكم في التجسيم) وهم ست فرق:

الفرقة الأولى (الهشامية) أصحاب هشام بن الحكم الرافضي ويزعمون أن معبودهم جسم وله نهاية وحد طويل عريض عميق، طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه،[٤] ... تعالى الله عن ذلك علوا كبيرًا.

وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء والنبيل هنا بمعنى الحاذق وليس الذكي أو النجيب، لأن الذهبي قد ذكر بعض مثالبه فقال: (المتكلم البارع هشام بن الحكم الكوفي الرافضي المشين المعطل)[٥] وليت الذهبي لم يذكره أصلاً في سير أعلام النبلاء إذ كان من الحكمة أن يذكره في الميزان.

٢٧ - عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري:

قال عنه الإمام أبو حنيفة (لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس بابًا إلى علم الكلام) وقال يونس بن عبيد: كان يكذب في الحديث وقال النسائي: ليس بثقة وقال أحمد بن حنبل:

---

(١) الكامل لابن عدي ج٥ ص١٢٩، المجروحين لابن حبان ج٢ ص٧٥.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ج٦ ص٢٣٤.

(٣) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ج١ ص١٦.

(٤) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ج١ ص١٠٦، وكذا الملل والنحل ج١ ص١٨٧ الفرق بين الفرق ٨٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٥٤٣. بتصرف.

ليس بأهل أن يحدث[1] وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء، فقال الزاهد العابد القدري كبير المعتزلة وأوهم[2].

وعمرو بن عبيد هو شيخ المعتزلة، ومؤسس مذهب الاعتزال هو وواصل بن عطاء.

يقول عمرو بن عبيد عن حديث ذكر أمامه (... ولو سمعت ابن مسعود يقوله ما قبلته ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته ولو سمعت الله تعالى يقول هذا لقلت له: ليس على هذا أخذت ميثاقنا[3] وإذا كان الحديث لم يذكر إلا أن المقالة شنيعة إن صدقت، وقد روى الشيعة عن هذا الرجل وأكثروا وقد امتلأت كتب العقائد بذم المذكور والتحذير منه[4].

وقد مات عمرو سنة ١٤٤هـ. وذكر الذهبي أن عمرو بن عبيد رآه أحد الصالحين في منامه وقد مسخ قردًا[5].

٢٨- أبو الجارود. زياد بن المنذر الهمداني الثقفي الكوفي الأعمى:

قال ابن حبان: كان رافضيًا يضع الحديث في الفضائل والمثالب، وقال النسائي: متروك وقال يحيى بن معين: كذاب عدو الله[6] أكثر من الرواية عنه القمي في تفسيره وهو عمدة التفاسير عندهم.

٢٩- جابر بن يزيد الجعفي:

قال أبو حنيفة: ما لقيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ابن حبان: كان سبئيًا من أصحاب عبد الله بن سبأ، وقال عنه النسائي: متروك الحديث وكان يضع الحديث وقد كذبه العديد من النقلاء[7].

---

(١) المجروحين لابن حبان ج٢ ص٦٩، ميزان الاعتدال ج٣ ص٢٧٣، ضعفاء ابن عدي ج٢ ص٢٢٢. ضعفاء ابن الجوزي ج٢ ص٢٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ج٦ ص١٠٤.

(٣) منهاج السنة النبوية ج٢ ص١١٥، الفرق بين الفرق ص١٣٦ مقالات الإسلاميين ج١ ص٨٨.

(٤) ينظر الفرق بين الفرق ص١٣٧، الملل والنحل للشهرستاني ج١ ص٤٣، مقالات الإسلاميين ج١ ص٨٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص١٠٤ بتصرف.

(٦) تاريخ يحيى بن سعيد ج٣ ص٣٦٦ - ط السعودية - جامعة الملك عبد العزيز، بدون.

(٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال -جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ج٤ ص٤٧٠.

٣٠- حكيم بن جبير:

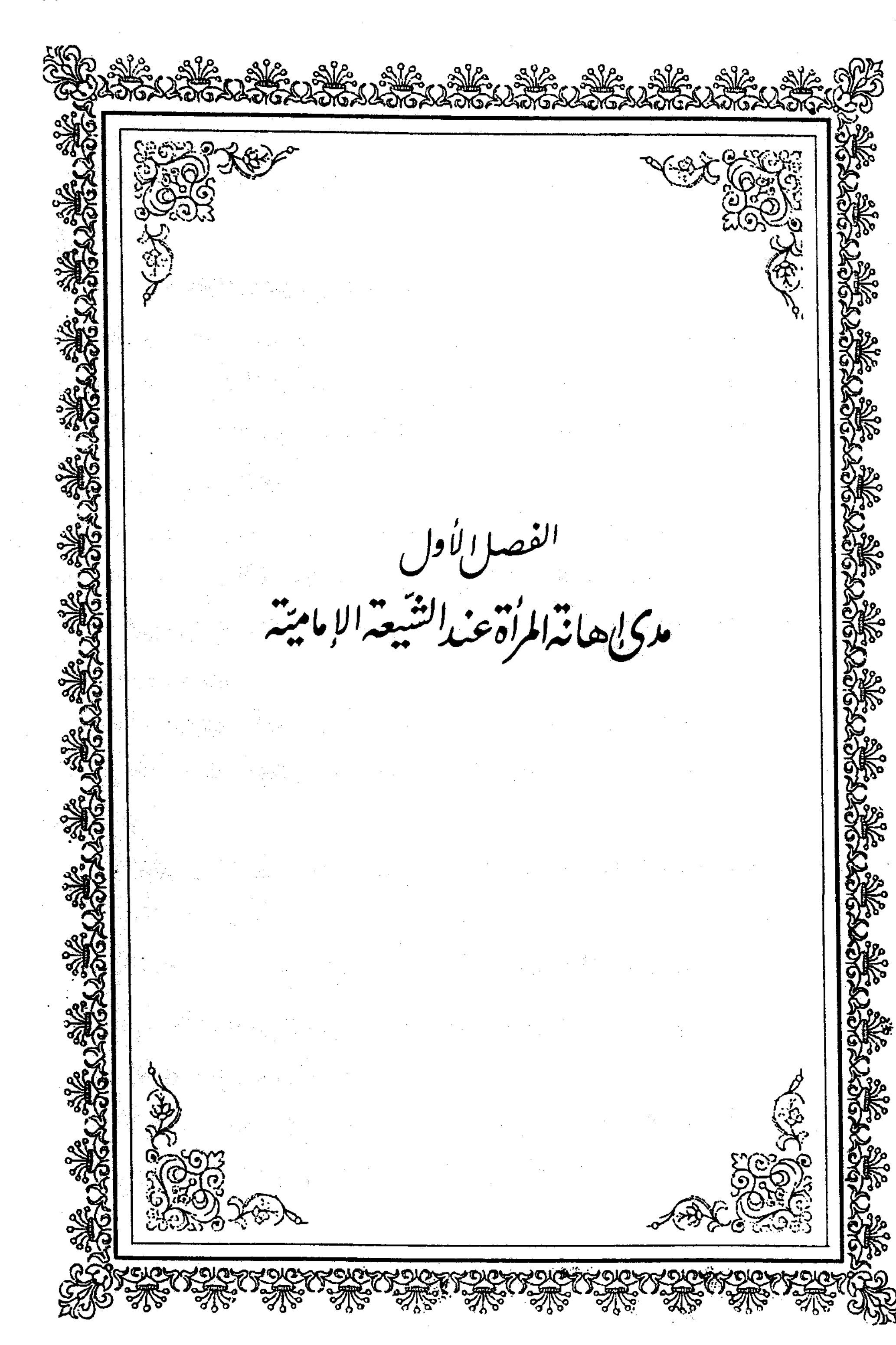
قال عنه شعبة: إني أخاف الله إن حدثت عنه، وقال ابن حبان: كثير الوهم، وقال الدار قطني: متروك، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل ضعيف، منكر الحديث مضطرب.

وهو الأسدي الكوفي: ذكره البخاري والنسائي والعقيلي وابن حبان وابن عدي والدار قطني وابن الجوزي والذهبي في ضعفائهم[1].

كان هؤلاء أشهر رجال المذهب الإمامي عبر تاريخه الطويل طولاً وعرضًا وعمقًا، وذكرهم كما جاء في كتب الرجال وغيرها فأثنى عليهم مؤلفو الشيعة وأعطوهم الألقاب المعظمة وذكرهم أهل السنة وأعطوهم حقهم لكنهم بينوا عوارهم حتى يكون المرء على بينة منهم، فالعلم دين ولابد للإنسان أن ينظر عمن يأخذ دينه.

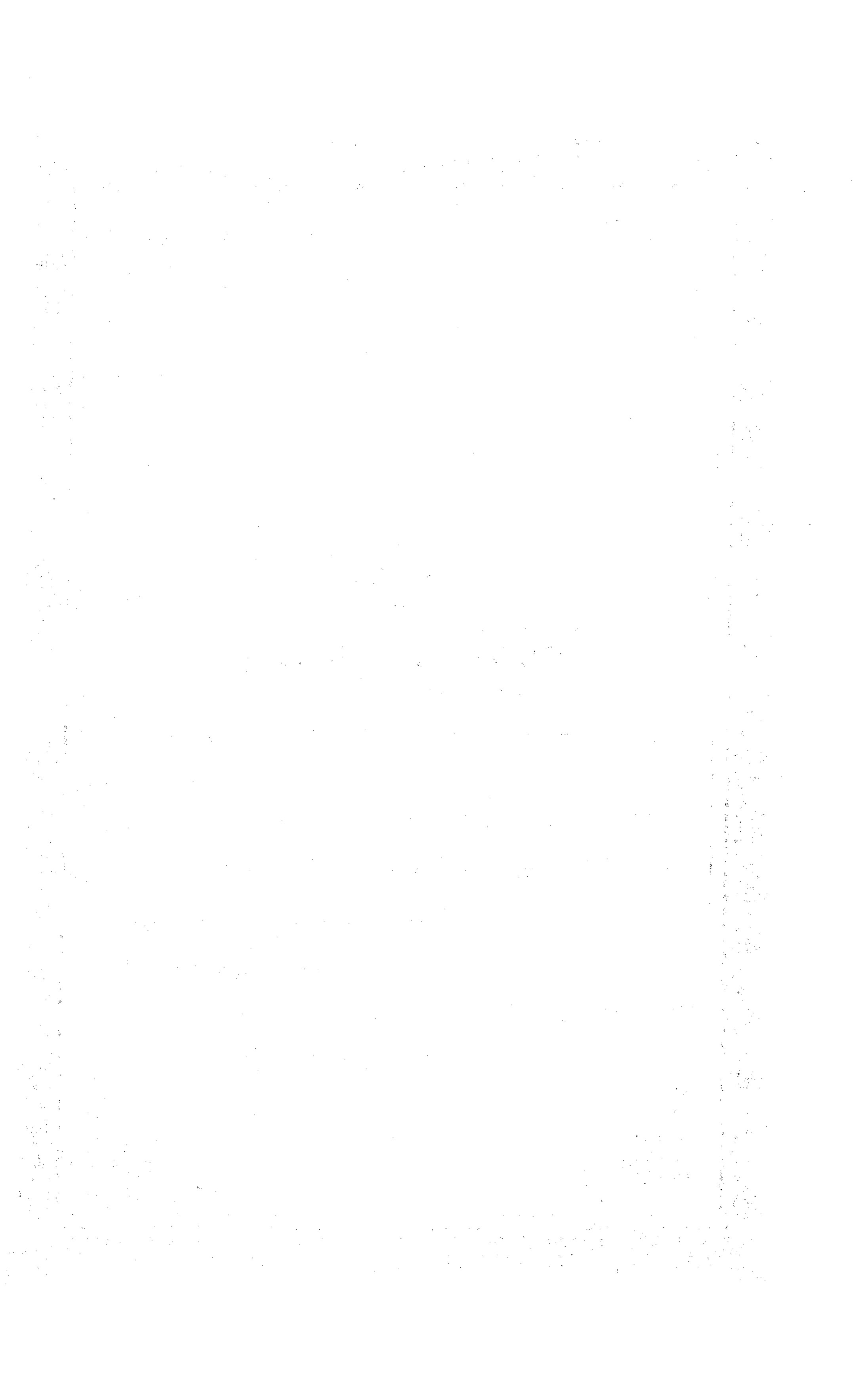
---

(١) المجروحين لابن حبان ج١ ص٢٤٦، ضعفاء العقيلي ج١ ص٣١٦.



الفصل الأول

مدى إهانة المرأة عند الشيعة الإمامية



مدخل

إن للشيعة الإمامية أقوالاً وأفعالاً نحو المرأة لا تتفق مع كرامتها التي وهبها الله لها، وحتى تُعرف أقوالهم وأفعالهم تجاه المرأة لابد من الرجوع إلى مصادرهم الرئيسة، وهذا ما يتضح من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خلق حواء عليها السلام وزواج أبناء آدم

المبحث الثاني: إساءة الشيعة الإمامية إلى المرأة.

ويمكن عرض ذلك كما يلي.

المبحث الأول
خلق حواء عليها السلام وزواج أبناء آدم
عند الشيعة الإمامية

توطئة:

قبل الحديث عن إهانات الشيعة المتعددة للمرأة وبيان ذلك تفصيلاً يجدر الحديث في عجالة سريعة عن خلق حواء عليها السلام وزواج أبناء آدم. وذلك في لمحة سريعة دون إطناب، وذلك لأن الحديث عن حواء وأبناء آدم لا يتعلق به عمل الآن، ولكن حواء عليها السلام هي المرأة الأولى على ظهر الأرض، فلما كان الكلام عن المرأة أراد الباحث أن يبين – في عجالة- موقف الشيعة الإمامية من المرأة الأولى وزواج أبناء آدم، وهذا ما يعرض بإيجاز من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : خلق حواء عليها السلام

إن حواء هي أول امرأة عرفها التاريخ، خلقها الله تعالى من آدم عليه السلام ليتخذها زوجًا له وهذا معتقد أهل السنة، أما الشيعة الإمامية فيخالفون في ذلك كما جاء في الكتب المعتمدة عندهم ومن ذلك:

١- ذكر الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) عن زرارة بن أعين أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء، وقيل له إن أناسا عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فقال: سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا . أيقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجه من غير ضلعه ؟ ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضًا.

إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم؟ ثم قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعًا للرجل، فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن، شبه صورته غير أنها أنثى، فكلمها فكلمته بلغته، فقال لها: من أنت؟ فقالت: خلق خلقني الله كما ترى، فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يارب ما هذا الخلق الحسن الذي قد أنسني قربه والنظر إليه؟

فقال الله تعالى: يا آدم هذه أمتي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون

تبعًا لأمرك؟ فقال: نعم يارب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت.

فقال له ﷻ: فأخطبها إلى فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضًا زوجة للشهوة، وألقى الله ﷻ عليه الشهوة، وقد عُلِّم قبل ذلك المعرفة بكل، فقال: يارب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال ﷻ: رضاي أن تعلمها معالم ديني. فقالَ: ذلك لك عليَّ يارب إن شئت ذلك لي، فقال ﷻ: وقد شئت ذلك، وقد زوجتكما فضمها إليك[1].

فقال لها آدم عليه السلام إليَّ فأقبلي، فقالت له: بل أنت فأقبل إليَّ، فأمر الله ﷻ آدم أن يقوم إليها. ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها[2].

وأما قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[3]،

فقد روي أن الله ﷻ خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً والخبر الذي روي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح، ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع[4].

المطلب الثاني : زواج أبناء آدم

إن الشيعة الإمامية يخالفون أهل السنة في زواج أبناء آدم، وهذه كتبهم توضح ذلك:

١- ذكر القمي في كتابه من لا يحضره الفقيه: عن زرارة عن أبي عبيد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن أسمه (هبة الله) وهو أول وصي أوصى الله إليه من الآدميين في الأرض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما أدركا. أراد الله ﷻ أن يبلغ بالنسل ما ترون و أن يكون ما قد جرى به القلم، من تحريم ما حرم الله من الأخوات على الإخوة، انـزل بعد العصر في يوم خميس حوراء

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. للحر العاملي ج٧ ص٢، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق ج٣ ص ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) سورة النساء: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٤٠.

من الجنة اسمها (نـزلة)، فأمر الله ﷻ آدم أن يزوجها من يافث فزوجها منه فولدت لشيث غلامًا وولدت ليافث جارية فأمر الله ﷻ آدم حين أدركا، أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات"[1].

ابن آدم يتزوج من ابنة الجان:

تدعي الشيعة الإمامية أن أحد ابني آدم تزوج من ابنة الجان، وهو علة سوء الخلق.

٢- ذكر الصدوق في علل الشرائع ومن لا يحقره الفقيه روى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تعالى أنـزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان"[2]، وأنكر أن يكون زوج بنيه من بناته.

إذن هذه ثلاث نقاط تخالف فيها الشيعة الإمامية أهل السنة:

أولاً: فيما يتعلق بالمرأة الأولى على ظهر الأرض حواء عليها السلام.

ثانيًا: ثم في زواج ابني آدم كل واحد من حوراء من الجنة.

ثالثًا: ثم أخيرًا تزوج أحد ابني آدم من ابنة الجان.

ولما كانت هذه الآراء والروايات مخالفة للقرآن الكريم وسنة النبي ﷺ التي أخبرنا بها، وهو معتقد أهل السنة يجدر الرد عليهم ونقض ما قالوه كما يلي:

١ - خلق حواء عليها السلام:

فيما يتعلق بخلق حواء عليها السلام قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾"[3].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) علل الشرائع للصدوق ص ١٢٧ ط دار الحجة للثقافة - بيروت، من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٤١.

(٣) سورة النساء: ١.

تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[2]، فهذه الآيات تبين أن الله تعالى خلق حواء من آدم عليه السلام لا من الطين الذي خلق منه.

يقول صاحب الظلال :وهي من النفس الأولى فطرةً وطبعًا خلقها الله لتكون له زوجًا وليبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً فلا فارق في الأصل والفطرة إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة

ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً، جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها، فترة من الزمان تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت في الضفة الأخرى، وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلق لإنسان ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، وأنهما ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان مكملان[3].

كما يشهد لذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا"، وفي رواية :إ"ن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج""[4].

وسواء كان خلق المرأة من الضلع على سبيل الحقيقة كما أخبر الرسول ﷺ أم على سبيل المجاز أي خلقن خلقًا فيه اعوجاج، فلا يتهيأ الانتفاع لهن إلا بمداراتهن والصبر عليهن هذا الرأي أو ذاك يبين أن المرأة خلقت من الرجل.

لكن الصدوق إمام المحدثين عن الشيعة الإمامية ينفي ذلك بشدة كما سبق وهو ينـزه الخالق ﷻ عن ذلك، وكأن خلق المرأة من الرجل شيء لا يجوز نسبته إلى الله تعالى، فالواجب على

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٢) سورة الزمر: ٦.

(٣) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ج١ ص ٥٧٤ دار الشروق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط١٢.

(٤) البخاري ك النكاح، ب الوصاة بالنساء، ج٣ ص٣٢، ح٤٧٨٧، ومسلم ك الرضاع، ب الوصية بالنساء ص٣٦٦، ح١٤٦٨.

الشيعة وأولهم الصدوق وهو محدث عندهم أن يتبعوا الحق ويقولوا صدق الله العظيم وصدق رسوله ﷺ وتبارك الله أحسن الخالقين.

والله ﷻ قادر على خلق حواء من أي شيء ولكن خلقها من الضلع لحكم كثيرة منها: الصبر عليهن وبيان ضعفهن، فالعاقل إن سخط من زوجته خلقًا، رضي منها آخر. وخلق حواء من آدم عليه السلام هو دليل على عظمة قدرة الله ﷻ.

فخلقها منه ليسكن إليها وتسكن إليه وليكون ذلك آية على امتداد التاريخ.

وهذا ليس معناه أن آدم عليه السلام ينكح بعضه بعضًا كما يقول الشيعة، إذ كيف تكون بعضه وهي خلق متكامل مثله؟! فهي ليست بعضه وهو ليس بعضها، بل هما زوجان مكملان والله تعالى هو الذي أمره أن يتزوجها ويسكن إليها وتسكن إليه قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2]، فهذا أمر الله تعالى لآدم وزوجه.

– وقول آخر للشيعة لا يؤيده عقل ولا نقل قولهم: ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لتكون المرأة تابعة للرجل، وكذا قولهم :فقال لها آدم عليه السلام: إلي فأقبلي. قالت: بل أنت إليَّ فأقبل، فأمر الله ﷻ آدم أن يقوم إليها، ولولا ذلك لكان النساء يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن"[3].

ما أكثر الأقوال التي لا تعقل عند الشيعة، وأبو عبد الله عليه السلام يُجِلُّه أهل السنة عن هذه الضلالات، فلا يعقل أن حواء جعلها الله تعالى في موضع النقرة التي بين وركيه لتكون تابعة للرجل، والمرأة ليست تابعة للرجل بل المطلوب من الرجل والمرأة إتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا مانع أن تتبع المرأة الرجل في المعروف وكذا الرجل يتبع زوجته في المعروف.

ثم إنه لا مانع شرعًا أن تخطب المرأة نفسها للرجل الصالح أو يعرضها وليها على الرجل

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٢) سورة البقرة: ٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٣٩.

الصالح، وهذه سنة قائمة، قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1].

فيه عرض الولي ابنته على الرجل وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل موسى عليه السلام، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ، فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح إقتداءً بالسلف الصالح"[2].

وقال صاحب الظلال: (ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم على الرجال على عهد رسول الله ﷺ بل كانت النساء تعرض نفسها على النبي ﷺ أو من يرغب في تزويجهن منهم، كان يتم هذا في صراحة ونظافة وأدب جميل، وعرضت امرأة نفسها على رسول الله ﷺ فاعتذر لها فألقت إليه ولاية أمرها يزوجها ممن يشاء فزوجها رجلاً لا يملك إلا سورتين من القرآن علمها إياهما فكان هذا صداقها، وهكذا صنع الشيخ الكبير -صاحب موسى- فعرض على موسى ذلك العرض واعِدًا إياه ألا يشق عليه ولا يتعبه في العمل)"[3].

روى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، (أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ابنة لي كذا وكذا ذكرت من حسنها وجمالها، فآثرتك بها فقال ﷺ قد قبلتها فلم تزل تعرض حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك شيئًا قط، قال: لا حاجة لي في ابنتك)"[4].

إذن هذه الآثار وغيرها توضح جواز عرض المرأة نفسها أو عرض وليها زواجها على الرجل الصالح، لا كما يقول الشيعة عن آدم وحواء فقال لها آدم عليه السلام إليَّ فأقبلي، فقالت له: بل أنت إلى فاقبل فأمر الله آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن. بل ذكر البخاري في الأدب المفرد قصة صحابي يعرض ابنته ذاكرًا علتها

---

(١) سورة القصص: ٢٧.

(٢) تفسير القرطبي ج٧ ص ٤٩٨٦.

(٣) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ج٥ ص ٢٦٨٨ بتصرف.

(٤) مسند الإمام أحمد - مسند أنس بن مالك حديث رقم ١٢١٢٠.

فعن مجاهد قال: لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ فأخذ بمنكبي من ورائي وقال: أما إني أحبك: قلت أحبك الله الذي أحببتني له، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ قال: إذا أحب الرجل الرجل فليخبره أنه أحبه ما أخبرتك، قال: ثم أخذ يعرض علي الخطبة. قال: أما إن عندنا جارية أما إنها عوراء"[1].

وتاريخ المسلمين حافل بهذا. ويتضح مما سبق أن خلق آدم عليه السلام كان من جميع الأرض وحواء ليست من الطين التي فضلت من ذراعه الأيسر بل هي خلقت منه، وذلك ليسكن إليها وتسكن إليه ومنهما خلق كل البشر، والله أعلم.

٢- زواج أبناء آدم عليه السلام:

إن زواج أبناء آدم عليه السلام كما جاء في القرآن والسنة يخالف ما تقول به الشيعة الإمامية؟

من أن كل واحد منهما -أبناء آدم- تزوج حوراء من الجنة وأن أحدهما تزوج من ابنة الجان ويمكن الرد على ذلك بإيجاز كما يلي:

أولاً: الرد على زعم الشيعة الإمامية أن ابني آدم عليه السلام تزوج كل منهما من حوراء من الجنة.

وهذا ما ذكره القمي حيث قال: "أنـزل بعد العصر يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نـزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من شيث"[2].

هذا الكلام مخالف للقرآن الكريم ولسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة والمفسرين من أهل السنة قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[3].

فالآية تقول: بالحق وهل الإله الحق يقول غير الحق، كلا فهو الحق وقوله الحق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡقَصَصُ ٱلۡحَقُّ﴾[4]، وقصة ابني آدم عليه السلام كما في سورة المائدة لم تحدد زمان

---

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ٢٣٦، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٥هـ.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٤٠.

(٣) سورة المائدة: ٢٧.

(٤) سورة آل عمران: ٦٢.

ولا مكان ولا أسماء القصة.

وعلى الرغم من ورود بعض الآثار والروايات عن "قابيل وهابيل" أو إنهما هما ابنا آدم عليه السلام[1]، فهذه الروايات مأخوذة عن أهل الكتاب وهي محل نظر، لكن مجمل القصة أن حواء كانت تلد لآدم توأماً في كل بطن غلاما وجارية، وكان آدم عليه السلام يزوج ذكر كل بطن بأنثى البطن الآخر، وكانت أخت (هابيل) دميمة وأخت (قابيل) وضيئة فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم عليه السلام ذلك إلا أن يقربا قربانًا فمن تقبل منه فهي له فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل فكان من أمرهما ما قصه الله في كتابه.

- فزواج ابني آدم عليه السلام كان من البشر وليس من حواري الجنة لأنه لا تفاضل بين حواري الجنة، إنما التفاضل بين نساء الدنيا والحوراء من الجنة لا نعلم إلا القليل عنها كما جاء في القرآن والسنة وهذا من الغيب الذي ادخره الله تعالى للمؤمنين في الجنة. إذًا السنة الجارية في بني آدم عليه السلام هي زواجهم من النساء كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[2].

فالنفس الواحدة آدم عليه السلام وخلق منها زوجها (حواء) عليها السلام وبث منهما أي ذرأ منهما أي من آدم عليه السلام وحواء رجالاً كثيرًا ونساءً[3].

يتضح من آيات القرآن الكريم أن آدم عليه السلام وذريته لا يتزوجون إلا من النساء كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، أي خلق لكم من جنسكم إناثًا تكون لكم أزواجًا (لتسكنوا إليها) ولو أنه تعالى جعل إناث بني آدم عليه السلام من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان ؛ لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج[5].

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٢ ص ٨٧٥ بتصرف يسير.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٥٤ بتصرف.

(٤) سورة الروم: ٢١.

(٥) تفسير بن كثير ج٣ ص ٥١ بتصرف.

أما من السنة في شأن ابني آدم عليه السلام فنجد حديثًا صحيحًا وهو من رواية بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل"[١]، وهذا الحديث يؤكد القصة كما جاءت في القرآن من أن ابن آدم قتل أخيه.

قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٢]".

ثانيا: الرد على ادعاء الشيعة بأن أحد ابني آدم عليه السلام تزوج من ابنة الجان:

تزعم الشيعة الإمامية أن أحد ابني آدم تزوج من ابنة الجان وإليها ينسبون سوء الخلق،وهذا ما ذكره الصدوق بقوله:وتزوج الآخر ابنة الجان وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان"[٣].

تقدم بأنه يستحيل زواج الإنس بغيرهم، والشيعة تزعم أن بعض بني آدم تزوج من حواري الجنة والبعض الآخر تزوج من ابنة الجان وهكذا كلام بلا دليل وهو علميًا وعمليًا أمر مستحيل.

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره عن جعفر الصادق شبيهًا بهذه القصة ورواها بصيغة التمريض (رُوِىَ) حيث قال: فلما أدرك قابيل أظهر الله له جنيةً من ولد الجن، يقال لها: جمالة في صورة إنسية وأوحى الله إلى آدم أن زوجها من قابيل فزوجها منه.

وقال القرطبي تعليقا على هذه الرواية قلت: هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح[٤].

وابنة الجان كيف يكون بينها وبين الإنسان المودة والرحمة وكيف يسكن الإنسان إليها. والجن عالم غيبي لا نعرف عنه إلا القليل ، ثم هل سوء الخلق عند الناس بسبب ابنة الجان كما يدعي الشيعة ؟ إن سوء الخلق بسبب البعد عن شرع الله ﷻ ولا يتوقف على الأبوين فقط ، فربما كان الآباء والأجداد من الصالحين وتخرج الذرية أو بعضها على العكس ، وهذا يُظْهِر تخبط الشيعة ، فمرة يقولون بزواج أحد ابني آدم عليه السلام من حوراء من الجنة، ومرة يقولون بزواجه من ابنة الجان.

---

(١) مسلم، ك القسامة والمحاربين، ب بيان إثم من سورة النساء: القتل ص٤٣٥، ١٦٧٧.

(٢) سورة المائدة: ٣٠.

(٣) علل الشرائع للصدوق ص ١٢٧، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٤١ بتصرف.

(٤) تفسير القرطبي ج٢ ص ٢١٣٢ ط دار الشعب بتصرف .

المبحث الثاني
إساءة الشيعة الإمامية للمرأة

مدخل :

تتعدد وتتنوع إساءات الشيعة الإمامية للمرأة فهم يصرحون بإهانتها ويحتقرون النساء من غير الشيعة، ويفضلون الرجل عليها في أصل الخلقة لذا عندهم أدعية خاصة لإنجاب الذكور فقط. كما أن الشيعة يسيئون الفعل -بعد القول- مع المرأة ويبيحون إتيانها في دبرها وينسبون ذلك للقرآن الكريم، وهذه الإساءات تعددت وتنوعت خاصة في شأن الإماء، فقالوا بجواز وطء الأمة في الرهن والوديعة إلى غير ذلك من أقوالهم وإساءاتهم للمرأة.

وهذا ما يمكن عرضه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: النظرة الدونية للمرأة عند الشيعة الإمامية، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثاني: إتيان المرأة فيما دون الفرج وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثالث: بعض أحكام الرقيق لدى الشيعة الإمامية وفيه أربعة فروع.

وهذا ما يتم عرضه كما يلي:

المطلب الأول : النظرة الدونية للمرأة عند الشيعة الإمامية

تنظر الشيعة الإمامية، إلى المرأة نظرة دونية، حيث التصريح بإهانتها والتقليل من شأنها وإساءة معاملتها ومعاشرتها، وهذا مسطر في أمهات الكتب الشيعية وأقوال أئمتهم، ويبدو ذلك جلياً من خلال ورود أدعية وصلوات لإنجاب الذكور، هذا بالإضافة إلى إهانة النساء من غير الشيعة وأنهن أدنى منـزلة عند الله تعالى من نساء الشيعة، والكلام عن نساء غير الشيعة يأتي في إطار سياق كلامهم عن النواصب وغيرهم رجالاً ونساءً.

وفيما يلي عرض لنصوص من أقوال أئمتهم وأمهات كتبهم، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصريح بإهانة المرأة عامه.

الفرع الثاني: إهانة نساء غير الشيعة.

الفرع الثالث: أدعية وصلوات لإنجاب الذكور.

الفرع الأول : التصريح بإهانة المرأة عامة.

جاء في كتب الشيعة الإمامية، أقوال صريحة تبين مدى الظلم والاحتقار والإهانة الواقعة على المرأة، ومن ذلك:

أولاً: ذم أخلاق النساء:

- ما رواه الصدوق تحت عنوان: المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن:

قال عليه السلام: "لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً"[(١)].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها"[(٢)].

وقال عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور"[(٣)].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الله عز وجل الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص ٢٩٨، الكافي ج٢ ص ٦٤ بتفاوت.

(٣) السابق ج٣ ص ٢٩٩، الكافي ج٢ ص ٦٣.

لكل رجل تسع نسوة متعلقات به"[1].

- وروى سماعه عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله يقول فضلت المرأة بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله ﷻ ألقى عليها الحياء"[2].

- وقال عليه السلام: "إنما النساء عيٌّ وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العمى بالسكوت"[3].

ثانياً: إهانة واحتقار المرأة العاقر:

- قال أبو عبد الله عليه السلام:

"واعلموا أن المرأة السوداء الولود أحب إليَّ من الحسناء العاقر".

- وعنه عليه السلام أنه قال: "ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد"[4].

وجاء في بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها، ومن شؤمها، شدة مؤنتها وتعسير ولادتها"[5].

ثالثاً: مخالفة رأي المرأة وعدم مشاورتها:

- جاء في مخالفة المرأة في الرأي وعدم مشاورتها، قوله عليه السلام:

"في خلافهن البركة".

- وقوله عليه السلام: "لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة".

- وقوله عليه السلام: "كل امريء تدبره امرأة فهو ملعون"[6].

- قالوا: "وكان رسول الله ﷺ، إذا أراد الحرب، دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن"[7].

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص ٤٠.

(٢) من لا يحضره ج٣ ص ٣٦٤، الكافي ج٢ ص ٨.

(٣) من لا يحضره ج٣ ص ٢٤٧ - وسائل الشيعة ج٧، ص ٤٢.

(٤) السابق ج٤ ص٨٥.

(٥) السابق ج٣، ص ٢٤٥.

(٦) من لا يحضره ج٣ ص ٢٩٨، ٢٩٩، الكافي ج٢ ص ٦٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٩٩ - الكافي ج٢ ص ٦٣.

العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء:

تبين الشيعة، العلة التي من أجلها ينهون عن طاعة النساء ومن ذلك:

- ما ورد عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال:

"حدثني أبي عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: "شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليهم السلام نساءه، فقام علي عليه السلام خطيباً فقال: "معاشر الناس، لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرون أمر العيال، فإنهن إن تركن وما أردن أوردن المهالك وعصين أمر الخالق، فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم، وإن كبرن فالعجب لهن لاحق، وإن عجزن يكون رضاهن في فروجهن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويذكرن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتعبدن للشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسن الفعال)"(١) .

رابعاً: الشيعة الإمامية، تنادي بعدم تعليم المرأة وعدم إسكانها الغرف:

تنادي الشيعة الإمامية، بعدم تعليم المرأة، وتركها بلهاء جاهلة، ومن ذلك:

- ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: "ألهموهن حب علي عليه السلام، وذروهن بلهاً".

- وقال: "لا تنـزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور"(٢) .

خامسًا: باب تفضيل الرجال على النساء:

ومن مظاهر إهانة المرأة عند الشيعة، والحط من قدرها، والانتقاص من قيمتها، والمبالغة الشديدة في تفضيل الرجال عامة عليها، ومن ذلك:

- ما ورد عن محمد بن ما جيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله، أن قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي ﷺ: "كفضل السماء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فالماء

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) من لا يحضره ج٣ ص ٢٨٠ - الكافي ج٢ ص ٦٣.

يحي الأرض وبالرجال تحي[1] النساء، ولولا الرجال ما خلقت النساء، يقول الله عز وجل: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[2]".

قال اليهودي: لأي شيء كان هذا؟ فقال النبي ﷺ: "خلق الله تعالى آدم من طين، ومن فضلته وبقيته، خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم فأنـزله الله من الجنة"[3].

حكم الرجل إذا قتل امرأة والعكس:

تفرق الشيعة الإمامية بين ما يترتب على قتل الرجل وقتل المرأة من الدية والقصاص، فتفضيل الرجل في ذلك أيضاً، ومن ذلك:

- ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

"في الرجل يقتل المرأة متعمداً، فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: "ذلك لهم إذا أدى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية"[4].

- وعنه عليه السلام: "إذا قتل الرجل المرأة، فإن أرادوا القود، أدوا فضل دية الرجل، وأقادوه بها، فإن لم يفعلوا قبلوا الدية، ديه كاملة ودية المرأة -دية كاملة- نصف دية الرجل"[5].

- وعن أبي جعفر عليه السلام: أنه قال في امرأة قتلت رجلاً، قال: "تقتل ويؤدى وليها بقية المال"[6].

- وعنه أنه قال: "ليس للنساء عفو ولا قود"[7].

- وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: في امرأة وعبد قتلا رجلاً خطئاً: "إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما"[8].

---

(١) هكذا بالأصل ولعلها تحيا.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) علل الشرائع ج٢ ص ٢٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام - للطوسي- دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ، ج٢ ص٤٩٦، والكافي ج٣ ص٣٢٣.

(٥) الاستبصار ج٤ ص ٢٦٩.

(٦) الاستبصار ج٤ ص ٢٦٧ - التهذيب ج٢، ص ٤٩٧.

(٧) الاستبصار ج٤ ص ٢٦٢ - الكافي ج٢ ص ٣٤١.

(٨) الاستبصار ج٤ ص ٢٨٦، التهذيب ج٢ ص ٥٠٨، الكافي ج٢ ص ٣٣٩.

تنظر الشيعة الإمامية، إلى المرأة على أنها أساس الغواية، وأنها السبب في إخراج آدم عليه السلام من الجنة، جاء في نصوصهم: "لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا"[1].

وهذا فيه من الظلم البين لأم البشر حواء عليها السلام ما فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۞ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾[2].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "ونسب ذلك إلى إبليس لأنه كان بسببه وإغوائه، ولا خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولي إغواء آدم، واختلف في الكيفية، فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء: أغواهما مشافهة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴾[3].

وقال بعضهم، وذكره عبد الرزاق عن وهب،: دخل الجنة في فم الحية، وهي ذات أربع كالبختية، من أحسن دابة خلقها الله تعالى، بعد أن عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله إلا الحية"[4].

فالذي أغوى آدم وحواء هو إبليس لعنه الله

وعلى ذلك ، فلا تعتبر المرأة عائقاً عن العبادة وطاعة الله، بل على خلاف ذلك، قد تكون المرأة معينة للرجل على طاعة الله سبحانه، وسيرة النبي ﷺ مليئة بالنماذج والأمثلة على ذلك كثيرة، لكن قول الشيعة لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا هو قول لا يؤيده عقل ولا نقل. بل بمفهوم المخالفة للشيعة أقول: إن المرأة الصالحة تعين الرجل أن يعبد الله، فبها يغض بصره ويحصن فرجه ويسكن إليها وهي خير متاع الدنيا إذا كانت زوجة كما أخبر النبي ﷺ ، وإذا كانت أماً ولزمها الإنسان فالجنة تحت أقدامها، بل وسائر المسلمات يقرب الإنسان من الله ﷻ . وهذا ما حث النبي ﷺ عليه وسلم في أحاديث كثيرة.

---

(١) سبق توثيقه.

(٢) سورة البقرة: ٣٥، ٣٦.

(٣) سورة الأعراف: ٢١.

(٤) ج١ ص ٢٦٦ القرطبي.

مناقشة هذه المزاعم:

أولاً: الرد على آرائهم في ذم أخلاق النساء:

لقد خلق الله آدم عليه السلام، وخلق منه حواء عليها السلام ليسكن إليها ويأنس بها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1].

ومن تمام حكمة الله سبحانه أن جعلها تتفق معه في كثير من السجايا، فالمرأة تتفق مع الرجل في السجايا التي جعلها الله من سمات الإنسان، فهما متفقان في المشاعر والعواطف، وكذلك يتفقان في الغرائز كاستشعار اللذة والألم، والحب والبغض، والفرح والحزن والتذكر والنسيان، والأمن والخوف، ومع وجود هذه الثوابت، إلا أن الشيعة الإمامية، تحاول إثبات عكس ذلك، وقد ورد ذلك في بعض نصوصهم:

"خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزء واحد في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به"[2].

وفي هذا مخالفة صريحة وواضحة لفطرة الله التي فطر الناس عليها، فقد وردت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة نصوصٌ تبين أن ميل الرجل للمرأة وميل المرأة للرجل هو أمر متبادل فطرياً، ولكن قد تأتي بعض النصوص لتبين أن جانب الشهوة أظهر عند الرجل، ويؤيد هذا ما ورد عن النبي ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"[3].

– وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت فسأله عما قالت، فقال يا رسول الله، أما قولها يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ "لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها""[4].

– ويقول الله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) البخاري، ك النكاح، ب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا، ج٣ ص٣٥، ح٤٧٩٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص١٩٢، وصححه الألباني، إرواء الغليل رقم ٢٠٦٣.

فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[1].

فدلت الآية على أن المبادأة تكون غالباً من جانب الرجل، وقد يكون سراً أو إعلاناً، في النفس أو بالألسنة، كما ذكر ذلك القرطبي رحمه الله[2].

– ويقول سبحانه: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[3].

فدلت الآية على أن المستمتع هو الرجل، و إن كانت المرأة أيضاً تشاركه، وأن المستمتع بها هي المرأة.

وحينما تحدث القرآن الكريم عن شهوات الدنيا التي زينت للناس ذكر على رأسها النساء، قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾[4].

فالآية تقرر اعتبار النساء من أكثر الشهوات وأشدها على الرجل، قال القرطبي رحمه الله: "بدأ بهن لكثرة كشوف النفوس إليهن، لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال"[5].

وفي المقابل نجد أن المرأة لديها الشهوة كالرجل تماماً، ولكنها مغلفة بالحياء، وهذه فطرة الله التي فطرها عليها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعهد كنته[6] فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً[7] مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: ألقني به، فلقيته بعد فقال:

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) القرطبي ج١ ص٩٩٨.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة آل عمران: ١٤.

(٥) القرطبي: ج٢ ص ١٢٧١.

(٦) الكنه زوج الولد (الصحاح ٥٨٠) كنن..

(٧) لم يرفع لنا ستراً (المصباح ٢٧٩) كنف.

كيف تصوم؟ قال: كل يوم. قال: وكيف تختم؟ قال: كل ليلة، وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا"[1].

ثانياً: الرد على أقوالهم في المرأة العاقر.

ومن الإهانات الصريحة للمرأة عند الشيعة الإمامية، إهانتم للمرأة العاقر التي لا تلد، فهم يفضلون عليها المتاع والجمادات، فقد جاء في نصوصهم عن جعفر الصادق: "ولحصير في ناحية البيت، خير من امرأة لا تلد"[2].

وكذا " اعلموا أن المرأة السوداء الولود أحب إليَّ من العاقر".

لقد كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[3].

ومهما يكن من أمر، فإن الإنسان الذي فضله الله على سائر المخلوقات، لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يضعه أحد دون المنزلة التي وضعه الله فيها، لاسيما إذا كان ذلك لسبب قهري خارج عن إرادته، فهذه المرأة العاقر التي لا تلد ليس ذلك بيدها، قال الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾[4].

وقد ذكر القرآن الكريم أمثلة لأناس لم يرزقهم الله الذرية، ومنهم: - نبي الله زكريا عليه السلام، قال الله تعالى مبيناً شوقه للامتنان بعد الحرمان: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾[5].

---

(١) البخاري ك النكاح، ب لزوجك عليك حق، ج ٣ ص٣٧، ح٤٨٠٠.

(٢) سبق تخريجه في العرض.

(٣) سورة الإسراء: ٧٠.

(٤) سورة الشورى: ٥٠.

(٥) سورة الأنبياء: ٨٩: ٩٠.

قال القرطبي ﷺ: "أي أعلم أنك لا تضيع دينك، ولكن لا تقطع هذه الفضيلة التي هي القيام بأمر الدين عن عقبي، "وأصلحنا له زوجه".

وقال قتادة وسعيد بن جبير وأكثر المفسرين:

أنها كانت عاقراً فجعلت ولوداً[1].

فالمرأة العاقر قد يصلحها الله سبحانه فيجعلها صالحة للإنجاب كزوجة إبراهيم عليه السلام التي رزقت الولد بعد أن بلغت من الكبر عتياً.

قال الله تعالى حكاية عن زوج إبراهيم عليه السلام وهي تعجب من بسرى الملائكة لها ولإبراهيم بالذرية: ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾[2].

لكن الشيعة يظلمون بل ويكرهون المرأة العاقر على أمر لا دخل لها فيه بل هي نفسها تتمنى الذرية لكن هذا قدر الله سبحانه. وإذا صبرت فلها الجنة وتكون أفضل من كثيرات ممن لهن ذرية لا يتقون الله فيهم. فكان يجب على الشيعة أن يرحموا هؤلاء ولا يكونوا عوناً للشيطان عليهن – لأن هذا قضاء الله تعالى وقضاء الله لا يأتي إلا بالخير (إنه عليم قدير).

من أقوال المفسرين في قوله تعالى "ويجعل من يشاء عقيماً"

إذا نظرنا إلى أقوال المفسرين نجد أنهم لا يعتبرون العقم نقيصةً خصوصاً إذا علمنا أنه كا من الأنبياء من هو عقيم.

قال القرطبي في قوله تعالى "ويجعل من يشاء عقيماً": (أي لا يولد له، يقال: رجل عقيم وامرأة عقيم وأصله القطع ومنه الملك العقيم، أي: تقطع فيه الأرحام بالقتل والعقوق خوفاً على الملك.

وريح عقيم أي: لا تلقح سحاباً ولا شجراً، ويوم القيامة يوم عقيم، لأنه لا يوم بعده.

ويقال نساء عُقَم وعُقْم قال الشاعر:

عقم النساء فما يلدن شبيهه... إن النساء بمثله عقم[3].

وحكى النقاش أن هذه الآية نـزلت في الأنبياء خصوصاً –وإن عم حكمها– ويقصد

---

(١) القرطبي: ج٦ ص ٤٣٧٦.

(٢) سورة الذاريات: ٢٩.

(٣) قال به أبو دعبل يمدح بن الأزرة المخزومي، وقيل هو للخزين الليثي القرطبي ج٨ ص ٥٨٦٨.

بهذا الجزء من الآية يعني يحي بن زكريا عليهما السلام. لم يذكر عيسى عليه السلام[1].

هكذا نجد أن الإمام القرطبي يبين في تفسيره أن من الأنبياء عقيماً. وهذا قدر الله.

وقال ابن كثير رحمه الله. "ويجعل من يشاء عقيما" أي: لا يولد له، فجعل الناس أربعة أقسام.

قال: ومنهم من يمنعه هذا وهذا فيجعله عقيماً لا نسل له ولا ولد له"[2].

وجاء في تفسير الظلال: والذرية مظهر من مظاهر المنح والمنع والعطاء والحرمان...

ويحرم من يشاء فيجعله عقيماً، والعقم يكرهه كل الناس، وكل هذه الأحوال خاضعة لمشيئة الله لا يتدخل فيها أحد سواه"[3].

والمفسر يذكر أن العقم يكرهه كل الناس. وهذا فرق بن كراهية العقم وكراهية العقيم نفسه فما فعلته وقالته الشيعة هو كره العقيم وهو أمر لا دخل للإنسان فيه، بل الأمثلة شاهده على أناس رزقهم الله الذرية فلم يتقوا الله فيها فكانت نكالاً عليهم في الدنيا قبل الآخرة، والمرأة العقيم قد تكون صابرة ومحتسبة وتتقي الله وتشكر نعمائه وتصبر على بلائه.

فيرضِّيها الله تعالى بقضائه. فتكون في الجنة مع أوليائه.

وهذا لا ينافي الرغبة في الذرية والسعي الدائم لتحقيق الإنجاب، لأنه من الأخذ بالأسباب.

إن الإنجاب والرغبة في الولد أمر فطري عند الرجل والمرأة على السواء وهو حق لهما باعتباره فطرة فطر الله الخلق عليها، ولذا أوصى النبي ﷺ بتحري المرأة الولود في الزواج فقال: "تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[4].

ولكن الرسول ﷺ دعا إلى زواج الولود، لأن من أهم غايات الزواج طلب الذرية، كما أن الأولاد من أهم متع الحياة وزينتها، قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ

---

(١) القرطبي ج٢ ص ٥٨٦٨، ٥٨٦٩ بتصرف.

(٢) مختصر ابن كثير محمد علي الصابوني، ج٣ ص ٢٨٣ ط دار التراث العربي. بتصرف.

(٣) في ظلال القرآن. للشهيد سيد قطب ج٥ ص ٣١٦٩ بتصرف.

(٤) أبو داود، ك النكاح، ب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢ ص٢٢٧، ج ٢٠٥٠، من حديث مغفل بن يسار.

﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[١].

فالشيعة يظلمون المرأة لأمر ليس لها دخل فيه، بل يفضلون الحصير عليها وهذا من الظلم المبين.

ثالثاً: الرد على قولهم بمخالفة رأي المرأة وعدم مشاورتها:

لقد كان من سنن الله في الكون أن يقوم الرجل والمرأة معاً بعمارة الأرض وتصريف شئون الحياة فيها، لاغنى للرجل عن المرأة ولا غنى للمرأة عن الرجل، ومن هنا جاءت تشريعات الإسلام وتوجيهاته بالتعاون والتشاور بينهما في كل شيء، في وقت الحرب والسلم، فالمرأة سارت مع الرجل جنباً إلى جنب في الغزوات والمعارك تسقي العطشى وتداوي الجرحى وتجبر الكسير، ولم تقتصر مساهمة المرأة على ذلك فقط بل كانت مساهمتها أيضاً في وقت السلم تمده بالرأي السديد وتقف بجانبه وقت الشدة، وذلك لأنها كانت تدرك ضخامة المسئولية التي ألقاها الإسلام على عاتقها[٢]، فنجد أن النبي ﷺ المثل الأعلى والقدوة لكل المسلمين يضرب المثل الأعلى في مشاورة الزوجة والأخذ برأيها، وليس كما تزعم الشيعة: "في خلافهن البركة"، بل على العكس من ذلك تماماً نجد أن النبي ﷺ كما في حديث السيدة عائشة، حديث ، بدء الوحي حينما فاجأه أمين الوحي جبريل في غار حراء وفزع منه أشد الفزع وخشي على نفسه فرجع إلى السيدة خديجة يقص عليها ما حدث ويستشيرها فيما وقع له وهو يقول: زملوني زملوني[٣]، فهبت السيدة خديجة من فورها لمساندته والوقوف إلى جانبه بالرأي والمشورة والتدبير وقالت له:

"أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث، وتحمل الكل[٤]، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف[٥]، وتعين على نوائب الحق"[٦]. ثم انطلقت به إلى

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج١ ص١٨٥.

(٣) لفوني في ثيابي (المصباح ١٣٤، والمفردات ج١ ص٢٨٤) زمل.

(٤) من لا يستقل بأمره (المصباح ٢٧٧) كلل.

(٥) تحسن إليه وتهيء طعامه ونـزله (الصحاح ٥٣٣) قرا.

(٦) البخاري، ك بدء الوحي، ب كيف كان بدء الوحي، ج١ ص٤، ح٣، ومسلم ك الإيمان، ب بدء الوحي، ص٤٩، ح١٦٠.

ورقة بن نوفل فبشره وطمأنه وهدأ من روعه[١].

وهكذا نجد أن المرأة هي أول من وقف بجوار النبي ﷺ بالرأي والنصيحة والمشورة، ولأهمية إثبات حق المرأة في إبداء الرأي والمشوره نجد أن النبي ﷺ يستشير المرأة ويأخذ برأيها حتى في أحلك اللحظات وأصعب الظروف، في وقت الحرب، وذلك على العكس تماماً مما تزعمه الشيعة من أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحرب جمع نساءه فاستشارهن ثم خالفهن.

بل إن النبي ﷺ قد استشار السيدة أم سلمة في صلح الحديبية واستمع إلى حديثها ورأيها وأخذ به، فقد كانت في صحبة النبي ﷺ في العام السادس للهجرة في رحلته إلى مكة معتمراً، وهي الرحلة التي صدت فيها قريش الرسول ﷺ عن دخول البيت الحرام، وتم فيها عهد الحديبية بين الرسول ﷺ وبين قريش، ذلك الصلح الذي يرى كثير من الصحابة أن فيه ظلمًا وإجحافًا للمسلمين.

فعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: ولما فرغ رسول الله ﷺ من إبرام عهد الصلح، أمر أصحابه أن يقوموا فينحروا، ثم يحلقوا، فما قام منهم رجل، فعل ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحيب ذلك[٢]؟

اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك[٣]،

وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم، حتى، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا"[٤].

وهكذا يتبين للعاقل كيف أن الله سبحانه وتعالى نجى المسلمين من فتنة عظيمة محققة جراء مخالفتهم ومعصيتهم لأمر النبي ﷺ حتى كادوا يهلكون أنفسهم بهذا لولا فطنة السيدة أم سلمة

---

(١) الروع: الفزع.

(٢) أتحب. (اللسان ج٣ ص٢٣٠-٢٣١)، ج و ب.

(٣) جمع بدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة قرباناً (المصباح ٢٦، والمفردات ج١ ص٥٠)، بدن.

(٤) البخاري، ك الشروط، ب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ج٢ ص١٥-١٦، ح٢٥٢٩.

ورأيها السديد، وأين هذا من قول الشيعة: "كل امريء تدبره امرأة فهو ملعون"، وقولهم: "لا تشاورهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة" وقد استشار النبي ﷺ، زوجاته، كما تابع الصحابة نبيهم ﷺ فاستشاروا زوجاتهن.

فعن أنس ﷺ قال: خطب على رسول الله ﷺ جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، قال: حتى استأمر[1] أمها، قال: فنعم إذًا.

فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ..."[2].

"وإذا كان رسول الله ﷺ -في هذا الحديث- قد أقر الرجل على استئمار زوجته في إنكاح ابنته، رغم أن الخطبة كانت بطلب وأمر منه ﷺ وإذا كان هذا الإقرار يفيد الجواز، فنحسب أنه إذا كان الطلب من أحد من المسلمين يكون استئمار الزوجة في درجة أعلى من مجرد الجواز، وعلى ذلك يكون متن حديث: "آمروا النساء[3] في بناتهن[4]" له أصل صحيح وإن ضعف سنده"[5].

وقد اقتدى بالنبي ﷺ أصحابُه رضوان الله عليهم في هذا النهج القويم فعن جابر ﷺ قال: إنا يوم الخندق نحفر ... ثم قام رسول الله ﷺ وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً[6]، فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً، ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق[7]،

فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة[8] ثم جئت النبي ﷺ فقلت:

---

(١) استشرها (الصحاح ٢٤) أمر.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ك النكاح - ب ذكر إباحة الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته ج٩ ص ٣٦٥.

(٣) شاوروا النساء (المصباح ١٧) أمر.

(٤) أبو داود ك النكاح: ب في الاستئمار ج٢ ص٢٣٨، ح٢٠٩٥.

(٥) تحرير المرأة ج٥ ص ١٠٧.

(٦) مصدر ذاق يذوق والذواق طعم الشيء (المصباح ١١١، واللسان ج٦ ص٥٢)، ذوق.

(٧) الأنثى من الماعز (الصحاح ٤٥٨، والمصباح ٢٢٣) عنق.

(٨) القدر (الصحاح ٥٠) بدم.

طعيم[١] لي فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: كم هو؟ فذكرت له، قال: كثير طيب قال: قل لها لا تنـزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي. فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار. فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم. قالت: هل سألك؟ قلت: نعم فقالت: الله ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكشفت عني غماً شديداً فقال إدخلوا ولا تضاغطوا[٢]، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة[٣] والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينـزع[٤]، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: كلي هذا وأهدى، فإن الناس أصابتهم مجاعة[٥].

ومن خلال ما سبق يتبين مدى بطلان المزاعم الشيعية التي تدعي هضم حق المرأة في المشاورة وإبداء رأيها لمخالفة ذلك لقول النبي ﷺ وفعله وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

رابعاً: الرد على مناداة الشيعة بعدم تعليم المرأة وعدم إسكانها الغرف:

حرص الإسلام على تربية أبنائه عقولاً وقلوباً كما حرص على تربيتهم أجساداً، فدعا الجميع إلى التسلح بالعلم للوقوف في وجه اللعين إبليس، ومعلوم أن ما يخاطب به الرجل في الإسلام يخاطب به المرأة إلا ما ورد الشرع بالتخصيص لأي منهما، كما أن الإسلام جعل المرأة مسئولة من الرجل، فهو يحاسب عليها زوجةً وأماً وبنتاً وأختاً، وقد تكون هي وكل أعمالها في ميزان حسناته، أو قد تكون هي وكل أعمالها في ميزان سيئاته، وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته"[٦].... الحديث.

فالرجل راع في أهله -زوجه وأمه وبنته وأخته - ومسئول عن رعيته والله سبحانه يقول:

---

(١) تصغير طعاموهو هنا على سبيل المبالغة في تحقيره (المصباح ١٩٣) طعم.

(٢) لا تزدحموا (اللسان ج٩ ص٤٨، المصباح ١٨٨) ضغط.

(٣) يغطيها (اللسان ج٥ ص١٥٢، المصباح ٩٦) خمر.

(٤) أي: يأخذ اللحم من البرمة (المصباح ٣٠٩) نزع.

(٥) مسلم ك الأشربة، ب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه ص ٥٣٢، ح٢٠٣٩.

(٦) البخاري، ك النكاح، ب المرأة راعية في بيت زوجها، ج٣ ص٣٧، ح٤٨٠١..

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[1].

ومن هنا كان التقصير في أيٍ من حقوق الأهل لا يعتبر وقاية لهم ولا للنفس من النار بل يعرضها لعذاب النار فواجب على الرجل أن يعلم المرأة أصول دينها وليس كما يزعم الشيعة "علموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلهاً" (ولكن على الرجل أن يعلم المرأة كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق، وتوحده التوحيد الخالص وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى، وتعرف ما يجب لله تعالى وما يجوز له وما يستحيل عليه وأن يعلمها أحكام العبادات ويحضها على القيام بها، ويعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب)[2].

وقد أوجب الإسلام طلب العلم على المرأة كما أوجبه على الرجل، لأن المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية.

ولقد أدركت المرأة المسلمة أهمية العلم في ذلك المجتمع الرباني، في عهد النبي ﷺ، فقالت نساء الأنصار للنبي ﷺ: "اجعل لنا يوماً من نفسك نتعلم فيه، فقد غلبنا عنك الرجال.

فقال لهن: موعدكن دار فلانة. فأتاهن فيها فوعظهن وذكرهن وعلمهن"[3].

لقد كانت المرأة المسلمة مقبلة على طلب العلم لا تستحي من السؤال عن أحكام دينها لأنها تسأل عن الحق، والله لا يستحي من الحق.

وقد وردت نصوص كثيرة تصور جرأة المرأة المسلمة ونضج شخصيتها ورجاحة عقلها فيما وجهت من أسئلة إلى الرسول الكريم ﷺ تبتغي بها التفقه في الدين، فقد جاءت السيدة أم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ : "نعم إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة وجهها حياءً، وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك فيم

---

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، د/ محمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣٧٠.

(٣) البخاري، ك العلم، ب هل يجعل للنساء يوم، ج١ ص٣٤، ح٩٩.

يشبهها ولدها؟"[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"[٢].

فهؤلاء نساء النبي ﷺ والصحابيات من خلفهن، كن يحرصن كل الحرص على تعلم العلم والمعرفة بشتى جوانبها، وليس كما يدعي الشيعة: "لا تنـزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة".

ولم لا تتعلم المرأة الكتابة؟ ما المانع؟ وقد تعلم نساء النبي ﷺ والصحابيات، وقد روي أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى "الشفاء العدوية" فلما تزوجها ﷺ طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة"[٣].

ومن الإهانة الصريحة للمراة عند الشيعة الإمامية، أن تأتي نصوص تحذر من سكن النساء في الغرف، وقد ورد ذلك في نصوصهم الصريحة "لا تنـزلوا نسائكم الغرف" ولعل هذا مخالف لصريح القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٤].

قال الإمام ابن قدامه المقدسي فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون في التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى

---

(١) البخاري، ك العلم، ب الحياء في العلم، ج١ ص٤١، ح١٢٧، ومسلم ك الحيض، ب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ص٨٥، ح٣١٣.

(٢) مسلم، ك الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة فرحة من مسك، ص٨٨، ح٣٣٢.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للشيرازي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بدون ج٩ ص٥٥.

(٤) سورة الطلاق: ٦.

(٥) سورة النساء: ١٩.

مجرى النفقات والكسوة"[1].

والسكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، والنفقة تقدر بحسب حال الزوج لا الزوجة، يساراً وإعساراً، لقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3].

والمعروف أن النفقة تكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار، ويؤيده قول الحق سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾.

قال ابن عباس: "أسكنوهن من سعتكم" فدل على أن الإنفاق مخصوص بحال الزوج جدةً وفقراً"[4].

وعلى ذلك يتبين لنا بطلان مزاعم الشيعة الإمامية، في إهانتهم للمرأة ومنعهم إياها من سكنى الغرف.

خامسًا: الرد على تفضيل الشيعة للرجال مطلقاً على النساء:

ومن مظاهر التصريح بإهانة المرأة عند الشيعة الإمامية، أنهم يحطون من قدرها ويضعونها في منـزلة أدنى من المنـزلة التي وضعها الله فيها، فهم يعتبرون أن فضل الرجال على النساء كفضل السماء والماء على الأرض، ويقولون: ولولا الرجال ما خلقت النساء" وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم وصحيح السنة، قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[5].

فالله سبحانه لم يفرق بين الرجل والمرأة في ميدان العمل الصالح والثواب الجزيل على هذا العمل، كما أنها تشترك معه أيضاً في أصل الخلق والتكوين وتشترك معه في التكاليف

---

(١) المغني عبد الله أحمد بن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٧ ص٥٦٩.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) محمد المقدم: ٣١٥.

(٥) سورة آل عمران: ١٩٥.

الشرعية، وفيما يلي عرض لأهم الجوانب التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل مع تقديم عرض ونقد لبعض النصوص الشيعية.

الجانب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلق والتكوين:

تزعم الشيعة الإمامية، أن حواء (عليها السلام) خلقت من فضلته وبقية الطين الذي خلق منه آدم عليه السلام، وهذه نصوصهم المزعومة تقول:

"خلق الله تعالى آدم عليه السلام من طين، ومن فضلته وبقيته خلقت حواء"[1].

وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾[2].

فالمرأة والرجل خلقا من نفس واحدة ولبيان الكيفية التي بها خلقت حواء قال رسول الله ﷺ:

"إن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج"[3].

وسواء أكان خلق المرأة من الضلع على سبيل الحقيقة كما أخبر الرسول ﷺ أم على سبيل المجاز، أي: خلقن خلقاً فيه اعوجاج، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر عليهن، وسواء كان هذا الرأي أو ذاك فهو يبين أن المرأة خلقت من الرجل.

الجانب الثاني: النبي ﷺ أرسل إلى الرجال والنساء:

فقد أرسل النبي ﷺ إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً.

قال: ابن حزم رحمه الله تعالى: وقد تيقنا أن النبي ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقن أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه للرجال، إلا ما خصهن أو خص

---

(١) علل الشرائع ج ١٢ ص ٢٢٧.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) مسلم ك الرضاع ب الوصية بالنساء ص٣٦٦، ج١٤٦٨.

الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع"[1].

كما أنه من خصائص الشريعة الإسلامية، العموم والشمول، أي: أن شريعة الإسلام جاءت لعموم البشر بمختلف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم، رجالاً ونساءً قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[3].

وقال النبي ﷺ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي.... الحديث"[4]:

الجانب الثالث: مساواة الرجل للمرأة في التكاليف الشرعية:

فالمرأة في الإسلام مكلفة كالرجل تماماً وما يوجه للرجل يوجه للمرأة وما يخاطب به الرجل تخاطب به المرأة كما سبق ولتأكيد هذا المعنى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[5].

فقد وعد الله سبحانه الذكور والإناث بدخول الجنة، مما يدل على مساواة الذكور والإناث في واجب الإيمان والعمل الصالح ومساواتهم بالثواب على ذلك.

كما أن الله سبحانه قد سوى بين المرأة والرجل مرات متتالية في آية واحدة، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن حزم، مطبعة العاصمة، القاهرة، بدون ج٣ ص ٣٢٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٣) سورة سبأ: ٢٨.

(٤) البخاري، ك الصلاة، ب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ج١ ص١١٣، ح٤١٩، ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة، ص١٢٧، ٥٢١.

(٥) سورة النساء: ١٢٤.

وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١].

فسوى الله سبحانه بين الزوج والزوجة والابن والبنت والعبد والأمه في هذه الصفات الجميلة، وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج، تجد أولادهم ونساءهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها[٢].

وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها قالت: "أتيت النبي ﷺ فقلت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنـزلت "إن المسلمين والمسلمات ... إلى قوله تعالى: أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما""[٣].

فالمرأة المسلمة مكلفة كالرجل تماماً، توجه إليها خطاب الشرع، يأمرها وينهاها ويعدها بالفضل والثواب، وينذرها إن قصرت بالغضبة والعقاب، شأنها في ذلك شأن الرجل.

الجانب الرابع: مساواة المرأة للرجل في الحقوق المادية والجنائية:

فالمرأة المسلمة تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات المادية والجنائية وقد أكد الإسلام احترام المرأة، وسواها بالرجل في أهلية التصرف ومباشرة جميع العقود: كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدين، والرهن والإجارة والتجارة وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ.

وقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف، ما دام أن ذلك لا يتعارض مع مبادئ الحق والخير[٤].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[٥].

وكما أن المرأة المسلمة لها هذه الحقوق، ففي المقابل عليها بعض الالتزامات والواجبات وإن قصرت فعليها بعض العقوبات، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥

(٢) المقدم: ٨١.

(٣) الترمذي ك التفسير، ب تفسير سورة الأحزاب، ح٣٢٠٩.

(٤) المقدم: ٧٨.

(٥) سورة النساء: ٣٢.

أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[(٢)].

ومن الحقوق التي أوجبها الشرع للمرأة، التسوية بينها وبين الرجل في الدماء وذلك على خلاف ما تدعيه الشيعة مما يترتب على قتل الرجل والمرأة.

وهذه نصوصهم: "إذا قتل الرجل المرأة، فإن أرادوا فضل دية الرجل، وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية كاملة، ودية المرأة دية كاملة نصف دية الرجل"[(٣)].

فكأن الرجل إذا قتل المرأة، فلا يجوز لأهل المرأة أن يقتصوا من القاتل إلا بعد أن يدفعوا للقاتل نصف دية، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما أن المرأة إذا قتلت رجلاً، تقتل ويدفع وليها نصف دية، فهذه تفرقة واضحة ومخالفة صريحة لنصوص القرآن الكريم، قال الله: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[(٥)].

قال القرطبي: "إن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقف عند القاتل، وترك التعدي إلى غيره، كما كانت العرب تتعدى، فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه السلام.

وقال الشعبي وقتاده وغيرهما:

"إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد قتله قوم آخرون قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل فيها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقبل به إلا شريفاً، ويقولون: القتل أنفى للقتل فنهاهم الله

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سبق توثيقه.

(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

عن البغي فقال: "كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد"[١].

وقال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٢].

وعلى هذا تبطل مزاعم الشيعة في التفريق بين الرجل والمرأة في القصاص في الدماء كما ذكرت نصوصهم: "في الرجل يقتل المرأة متعمداً، إذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه فلهم ذلك إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية"[٣]. فالرجل والمرأة في القصاص سواء.

كما أن الشيعة أيضاً يعدون خطأ المرأة خطئاً لا يغتفر، وهكذا وردت نصوصهم: "إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما"[٤].

وهذا مناقض لآيات القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[٥].

فالآية بينت الحكم عاماً للرجل والمرأة ثم استثنت بعد ذلك "إلا أن يصدقوا" وقد عارض الشيعة هذه القاعدة فقالوا: "ليس للنساء عفو ولا قود"[٦]. وعليه فالمرأة كالرجل في العمد والخطأ.

الجانب الخامس: المساواة بين الرجل والمرأة في الجزاء الأخروي:

فكما أن الله سبحانه سوى بين الرجل والمرأة في الأوامر والنواهي، كذلك العدل الإلهي، سوى بينهما في الجزاء الأخروي، قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ

---

(١) تفسير القرطبي: ج١ ص ٦٢٢.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سبق توثيقه.

(٤) سبق توثيقه.

(٥) سورة النساء: ٩٢.

(٦) سبق توثيقه.

أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[3].

وعلى ذلك يتضح جلياً كيف كرم الله المرأة المسلمة وكيف أهانتها الشيعة.

من الفروق بين الرجل والمرأة:

وكما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة إلا أن هناك بعض الأشياء التي اختص بها الرجل، وهي كما يلي:

١ – تخصيص النبوة والرسالة بالرجل:

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولاً وفعلاً، وهي تلقي عادة أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها مصالح دنيوية أو تقليد للأسلاف على غير عقل ولا بصيرة وقد تلقى من المخالفين ملاحقة وأذى وضرباً وقتلاً، وتشريداً وسجناً وتعذيباً، ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة وصدق الحجة وعلى الحلم والجلد في المجادلة وقطع الطريق على الباطل بالدليل الحاضر ودفع الشبهة بالحقيقة وإضاءة الظلمة بالنور القاهر، ولعمر الله إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه خلق لذلك، وما تقدر المرأة على ذلك لأنها لم تخلق له ولعله لهذه الحكم وغيرها اصطفى الله تبارك وتعالى من الرجال خيرهم وأفضلهم وهم الأنبياء عليهم السلام[4].

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾[5].

---

(١) سورة التوبة: ٧٢.

(٢) سورة الفتح: ٥.

(٣) سورة الحديد: ١٢.

(٤) انظر: "الفصل" ج٥ ص١٢ – ١٤، و "الرسل والرسالات" للدكتور عمر الأشقر ١٤-١٥، ط٣، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٥) سورة القصص: ٦٨.

وقال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم ﴾[1].

٢- تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل:

فالنساء ليس عليهن جهاد كالرجال، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: "يا رسول الله ألا نغزو، ونجاهد معكم" فقال: "لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج حج مبرور" فقالت عائشة رضي الله عنها: "فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ"[2].

٣- تخصيص القوامة الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول:

فالقوامة مختصة بالرجل لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[3].

٤- جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء:

فقد جعل الإسلام نصاب الشهادة التي تثبت الحقوق لأصحابها شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[4].

(وهذا مظهر تشريعي لتطبيق قاعدة صلاحية الرجل للعمل خارج البيت دون المرأة فإن الآية الكريمة تشير بذلك الحكم إلى أن وظيفة المرأة الأولى القرار في البيت والقيام على تربية الأولاد ومراعاة شئون بيتها وهي إن اضطرت تحت بعض الظروف إلى مخالطة الرجال في شئون العمل والحياة فإنها تتحفظ في هذا الاختلاط أشد التحفظ إن دعتها إليه حاجة).

٥- أن ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل في الغالب:

فقد جاء الإسلام يقرر للمرأة نصيباً مفروضاً من الميراث لا يصبح الانحراف عنه بحال، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ

---

(١) سورة يوسف: ١٠٩.

(٢) رواه البخاري ك الحج، ب فضل الحج المبرور، ج١ ص٣٦٩، ح١٤٢٣.

(٣) سورة التحريم: ٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[1].

والحكمة البالغة تقتضي أن يكون الرجل ملزمًا بالإنفاق على نسائه والقيام بجميع لوازمهن في الحياة كما قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[2].

ومال الميراث لم يتسبب فيه أحدهما البتة، وما سعيا في تحصيله عرفاً وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكا جبرياً.

(فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث، وإن أدليا بسببٍ واحدٍ لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه وأولاده وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر والنفقة على أقاربه الفقراء الذين يرثونه وهو أصل عمود النسب، ومنـزله مقصد للزائرين أما المرأة فإنها مترقبة للزيادة، إذ يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها يبذل لها مهرها نحلة ويقوم هو بالإنفاق عليها، والقيام بشئونها ولا يجب عليها أن تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية، كما أن مالها يزيد ربحه إذا نمته بالتجارة، أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة).

٦- جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه:

حيث إن الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل ونسبه إليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[4].

---

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة طلاق: ١.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[2].

والمسلمون مجمعون على أن الطلاق بيد الرجل وهو الذي يوقعه إذا شاء .

٧- اشتراط أن يكون الخليفة رجلاً:

لابد أن يكون خليفة المسلمين من الرجال، وذلك لما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارساً ملكوا عليهم ابنة كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[3].

وهذا الحكم قد خصه النبي ﷺ بالولاية العامة، ويلحق بها ما كان في خطورتها من الأمور، وقد نص النبي ﷺ على عدم جواز ولاية المرأة، وعدم فلاح من تولت المرأة رئاستهم.

وهذا لا ينافي ما أجمع عليه العلماء من جواز وصاية المرأة على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون شاهده في غير الدماء، وأن يكون معها رجل، كما أن هذا لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبطبيعة المرأة النفسية ورسالتها الاجتماعية.

٨ - إباحة الجمع بين أربع نسوة للرجل وليس ذلك للمرأة:

فقد أباح الشرع ذلك للرجل، إذا عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق، قال الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[4].

في حين أنه لا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد، ولا يعد ذلك انتقاصاً من قدر المرأة، بل ذلك تشريفٌ وتكريمٌ لها،وصيانة لها من همجية الجاهلية الأولى، والجاهلية المعاصرة التي تقوم في بعض المجتمعات على الشيوعية الجنسية، وما في ذلك من منافاة الفطرة السليمة، واختلاط الأنساب والفساد العريض، إلى غير ذلك مما لا تستقيم معه الحياة.

وقد رد الشيخ عبد الله ناصح علوان على من يقول: "لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج"

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) ابن ماجة، ك الطلاق، ب طلاق العبد، ج١ ص٦٧٢، ح ٢٠٨١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٠٤١، ج٧ ص١٠٨.

(٣) البخاري ك المغازي، ب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ج٢ ص٤٤٤، ح٤٠٧٣.

(٤) سورة النساء: ٣.

فقال: " إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة وواقعاً، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ومرة واحدة في السنة كلها، وأما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل، وأيضاً تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته، وهناك أمور تتعلق بالعلاقة الزوجية كإرهاق المرأة والإضرار بها، ووقوع المشاكل العائلية، والأمراض الجسمية والنفسية إلى غير ذلك من الأضرار البالغة والعواقب الوخيمة[1] ".

وتأسيساً على ما سبق، فإن تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة أمر يرفضه العقل ويأباه النقل، وتمجُّه الفطر النقية السليمة، كما أنه مناف لطبيعة المرأة البشرية والتي كرمها الله واختصها بها، ولو كان الأمر كما يدعي هؤلاء الإباحيون الفوضيون، لعاشت المرأة حياة بهيمية لا ترتقي إلى أدنى درجات البشرية، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلاً، وحرام شرعاً ومستحيل طبيعة وواقعاً، فلا يقول به إلا من كان إباحي النـزعة مدنس السمعة، فاسد الخلق عديم الغيرة، ملوث الشرف.

تعقيب الباحث:

يتضح من خلال ما سبق، أن الإسلام قد كرم المرأة ورفع منـزلتها، وسوى بينها وبين الرجل إلا ما ورد في الشرع الحنيف بتخصيص الرجل ببعض الخصوصيات التي لا تصلح المرأة لها وذلك شرع خالق الرجل والمرأة ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[2] لا كما تدعي الشيعة الإمامية، أن فضل الرجال على النساء كفضل السماء على الأرض وكفضل الماء على الأرض، وأنه لولا الرجال ما خلقت النساء، ولولا النساء لعبد الله حقًا حقًا، إلى غير ذلك من مبالغاتهم في التفضيل المطلق للرجال على النساء.

وعلى خلاف ذلك نجد أن القرآن الكريم وسنة النبي الأمين ﷺ قد سوت بين المرأة والرجل في أمور عديدة، كالمساواة بينهما في أصل الخلق والتكوين، والمساواة بينهما في التكاليف الشرعية، وفي الحقوق المادية والجنائية، وفي العمل والجزاء الأخروي، وقد سبق بيان ذلك إلا

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام، عبد الله ناصح علوان ص ٢٩- ٣٠، دار السلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) سورة الملك آيه ١٤

أن هذه المساواة ليست مساواة مطلقة، فهناك بعض الأمور التي هي من خصوصيات الرجل، والتي لا تصلح لها المرأة، لما فيها من مشاق، وما يترتب عليها من تبعات وأعباء لا تقوم بها المرأة ولا تتفق مع طبيعتها وتكوينها النفسي والجسدي، ومن ذلك: أنها لا تصلح لتحمل أعباء النبوة والرسالة، فهي تكليف لا تشريف.

وهي كذلك لا تقوى على الجهاد وأعبائه ، وكذلك كون الامامة العامة في الرجال لا في النساء، وجعل الطلاق بيد الرجل لا المرأة وإباحة الشرع للرجل بالجمع بين أربع نسوة على خلاف المرأة ... إلخ.

وإن المتأمل لهذه الخصوصيات التي هي في الظاهر تشريف للرجل وامتيازات له، فهي في حقيقة الأمر لا تعدو أن تكون كلها في مصلحة المرأة قبل أن تكون للرجل.

الفرع الثاني : إهانة نساء غير الشيعة

إذا كانت الشيعة تنظر إلى المرأة نظرة دونية، فهم ينظرون إلى المرأة من غير الشيعة نظرة أشد إحتقاراً، وأشد ما يكون احتقارهم للمرأة، نساء النواصب - أي نساء أهل السنة- ويرتكز احتقارهم لنساء أهل السنة على اعتبار المخالفة في العقيدة، ومن ذلك:

أولاً: ادعاؤهم أن الشهوة في مخالفيهم تختلف عنهم:

- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله خلق الشهوة عشرة أجزاء، تسعة في الرجال وواحدة في النساء، وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني أمية وشيعتهم، الشهوة عشرة أجزاء، في النساء تسعة وفي الرجال واحدة"[1].

- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحدًا في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة ملتصقات به"[2].

ثانياً: إباحة النظر إلى نساء مخالفيهم:

- روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة

---

(١) من لا يحضره ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج٢ ص ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص ٤٠ - الفروع ج٢ ص ٧.

والعلوج لأنهن إذا نهين لا ينتهين"[1].

قال: والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها.

ثالثاً: نهي الشيعة عن مناكحة مخالفيهم:

- وروى الحسن بن محبوب عن سليمان بن الحمام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده.

- وعن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه"[2].

- وعن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد عن يوسف عن علي بن داود الحداد، عن ابن عبد الله عليه السلام قال: لا تناكحوا الزنج والخرز فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء، قال: والسند والهند والقند، ليس فيهم نجيب - يعني القندهار"[3]- .

- وعن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة بذلك.

- وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا علم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة"[4].

- وعن أحمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر النصاب فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم"[5].

---

(١) من لا يحضره ص ٣٠٠، ٣٠١، الكافي ج٢ ص ٩٥.

(٢) الفقيه ج٢ ص ١٣١ - وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٥.

(٤) الاستبصار ج٣ ص ١٨٣.

(٥) الاستبصار ج٣ ص ١٨٤.

- وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحي الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام، أتزوج مرجئة أو حرورية؟

فقال: لا، عليك بالبله من النساء -قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة - قال أبو عبد الله عليه السلام: وأين أهل التقوى قول الله تعالى أصدق من قولك: "إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا"[١].

- وعن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

"عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات".

- وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إني أتخوف ألا يحل أن أتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه، فقال: ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه[٢].

رابعاً: التشاؤم بالمرأة:

تتشاءم الشيعة بنوعيات معينة من النساء ومن أقوالهم في ذلك :

- ما رواه عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها"[٣].

- وروى أن من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها[٤].

- وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، أن النبي ﷺ قال: "تزوجوا الزرق فإن فيهن البركة"[٥].

كانت هذه أقوال الشيعة في المرأة عامة ونساء غير الشيعة خاصة والناظر إلى القرآن الكريم والسنة يجد التكريم الكامل للمرأة على أي: حال. ويمكن الرد على أقوال الشيعة كما يلي: تكريم

---

(١) الاستبصار ج٣ ص ١٨٥.

(٢) الاستبصار ج٣ ص ١٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٢٤٥.

(٤) الفقيه ج٣ ص ٢٤٥.

(٥) السابق ج٣ ص ٢٤٥.

المرأة على أية حال:

١- المرأة عامة:

عن أنس ﷺ قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس فقام النبي ﷺ ممثلاً[١] فقال (اللهم أنتم من أحب الناس إلي، قالها ثلاث مرات)[٢].

- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فكلمها رسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إليَّ مرتين)[٣].

هكذا نرى حب رسول الله ﷺ لجنس النساء واهتمامه البالغ بهن، هذا فضلاً عن حسن الرعاية للزوجة والأم والابنة والحفيدة والأخت، وهؤلاء كلهن يساعدن الرجل على عبادة الله. ولسن سبب للغواية أو للتقصير في العبادة طالما الكل يتقي الله ﷻ، وها هي أحاديث النبي ﷺ في عدة أنواع من النساء.

٢- تكريم الأم:

"عن أبي هريرة ﷺ قال: صار رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من: قال: ثم أبوك"[٤].

٣- تكريم الزوجة - عن عبد الله بن عمر- ﷺ أن رسول الله ﷺ . قال: الدنيا متاع وخير

(١) أي انتصب قائمًا (٦١٥ الصحاح، ٢٩١ المصباح) مثل.

(٢) البخاري، ك المناقب، ب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي، ج٢ ص٢٨٣، ٣٥٠١، ومسلم، ك فضائل الصحابة، ب من فضائل الأنصار ص٦٤٣، ح٢٥٠٨.

(٣) البخاري، ك المناقب، ب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي، ج٢ ص٢٨٣، ح٣٥٠١، ومسلم ك فضائل الصحابة، ب من فضائل الأنصار ص٦٤٣، ح٢٥٠٩.

(٤) البخاري، ك الأدب، ب من أحق الناس بحسن الصبة، ج٣ ص٢٠٩، ح٥٥١٤، ومسلم ك البر والصلة، ب بر الوالدين، ص٦٥١، ح٢٥٤٨.

متاعها المرأة الصالحة[(١)].

والمرأة الصالحة من السعادة، فعن سعد أن النبي ﷺ قال: (أربع من السعادة المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء)[(٢)].

٤- تكريم البنات:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا[(٣)] جاء يوم القيامة أنا وهو -وضم أصابعه-) أي: معاً[(٤)].

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن. وسقاهن وكساهن من جدته -يعني ماله - كنَّ له حجاباً من النار"[(٥)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم تدرك له ابنتان، فيحسن إليهما ما صحبناه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة[(٦)].

٥- تكريم الأخوات:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: (ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار)[(٧)].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن

---

(١) مسلم كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ص٣٦٦، ح١٤٦٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك. صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٩٠٠ والإمام أحمد ١/ ١٦٨. وصححه الألباني على شرط الشيخين ٢٨٢.

(٣) أي: حتى تتزوجا (المصباح ٣٦-٣٧) بلغ.

(٤) أخرجه مسلم في ك البر والصلة - باب فضل الإحسان إلى البنات ص٦٦٩، ح٢٦٣١.

(٥) ابن ماجة، ك الأدب، ب بر الوالدين والإحسان إلى البنات، ج٢ ص١٢١٠، ح٣٦٦٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج٥ ص٣٤.

(٦) رواه أحمد ١/ ٣٦٢، والبخاري في الأدب المفرد. ١/ ٧٧ وابن حبان ٢٠٤٣، والحاكم ٤/ ١٧٨ وصححه.

(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وينظر صحيح الجامع الصغير رقم ٥٢٤٨.

واتقى الله فيهن فله الجنة)[1].

٦- تكريم الحفيدة:

عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ: كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ: ولأبي العاص بن ربيعة عن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[2].

هكذا نجد أن المرأة على اختلاف أوضاعها كرمها الرسول ﷺ وهي سبب لدخول الجنة وليست سبباً للغواية أو للصد عن عبادة الله تعالى، كما تدعى الشيعة الإمامية، بل على العكس من ذلك.

ويمكن الرد على الشيعة فيما قالوه عن المرأة وعن مخالفيهم كما يلي:

أولاً: الرد على الشيعة في مسألة الشهوة:

تنظر الشيعة الإمامية، إلى غيرهم نظرة عنصرية، وأنهم أقل وأهون عند الله منهم، وعلى ذلك لا تجوز مناكحتهم على اعتبار أنهم مخالفون لهم في المذهب والعقيدة وإذا كانت الشيعة يحتقرون المرأة عامة، فإن احتقارهم للنساء من غير الشيعة أشد، ونصوصهم السابقة تؤكد ذلك،

- فهم ينظرون إلى المرأة من غيرهم وخصوصاً نساء بني أمية -النواصب كما يزعمون- على أنها مختلفة عنها في الطباع والتكوين الخلقي، فيرون أن المرأة عند بني أمية، قد خلق الله فيها من الشهوة تسعة أجزاء وفي الرجل جزء واحد، وعلى العكس من ذلك، الشهوة عند الشيعة خلقها الله عشرة أجزاء، فجعل تسعة منها في الرجال، وجزء واحد في النساء وعلى ذلك فهم يفترضون عفة نساءهم دون غيرهم.

وهذا القول قد جانبه الصواب، لأن الله سبحانه قد خلق المرأة وطبيعتها واحدة، مهما اختلفت الأشكال والألوان والأوطان، إلا أن حقيقتها واحدة، فجميع النساء يتفقن في المشاعر والعواطف، كالحب والبغض والفرح والحزن والأمن والخوف، وكذلك يتفقن في الغرائز، كاستشعار اللذة والألم.

---

(١) البخاري في الأدب المفرد ١/ ١٦٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٥/ ٢٤٣. رواه أبو داود رقم ٥١٤٧. في ك الآداب. باب في فضل من عال يتيماً، والترمذي ١٩١٣ في ك البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات.

(٢) البخاري ك الصلاة ب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ج١ ص١٣٠، ٤٨٦. ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب جواز حمل الصبيان ص١٣٢، ح٥٤٣.

وما تقوله الشيعة وترمي به غيرهم وهو أن الشهوة تختلف في الشيعة عن غيرهم، وكأنهم بذلك قد حولوا الخلافات السياسية والمذهبية إلى خلافان فسيولوجية تجعل بدن هؤلاء غير أولئك، فهم يقولون عن أبي جعفر أنه قال: إن الله خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحد في النساء وذلك حسب زعمهم لبني هاشم وشيعتهم، أما في نساء بني أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء، في النساء تسعة، وفي الرجال واحد.

وتعليقاً عليه: فهذا قول غير معقول ولا مقبول فمن الناحية الجغرافية فهما متقاربان حتى لو قلنا إن الطقس يؤثر في ذلك لم يكن له أثر لتقارب مواطن بني أمية مع بني هاشم.

وإذا تأملنا الشهوة الجنسية وجدنا أنها في فطرة بني آدم قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1]. وقال تعالى مبيناً ضعف الإنسان وشدة معاناته من قوة الدافع الجنسي: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ وورد في تفسير الطبري عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في تفسير هذه الآية: "إن الإنسان لا يصبر على النساء". والنبي ﷺ يحذر الرجال من فتنة النساء فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما "عن النبي ﷺ قال: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[2].

فهذا يوضح أن الشهوة المتبادلة بين الجنسين قديمة قدم الإنسان على الأرض ويخبرنا النبي ﷺ عن قوة الشهوة واشتهاء الزوجات في العصور السابقة فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة -أي فرجها- وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها)[3].

ولقوة الشهوة وسرعة معالجة حديث النفس أوصانا النبي ﷺ فقال فيما يرويه جابر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أعجب أحدكم امرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه)[4].

---

(١) سورة آل عمران: ١٤.

(٢) البخاري ك النكاح ب ما يتقى من شئوم ج٣ ص١٠، ح٤٧٠٦، ومسلم كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ص٦٩٣، ٢٧٤٠.

(٣) البخاري، ك النكاح، ب من أحب البناء قبل الغزو، ج٣ ص٢٦، ح٤٧٦٠.

(٤) رواه مسلم ك النكاح ب ندب من رأي امرأة فوقعت في نفسه ص٣٤٣، ح١٤٠٣.

ثم هناك قول آخر للشيعة الإمامية ذكره القمي والكليني أن الشهوة عشرة أجزاء تسعة في المرأة وواحد في الرجل ولولا الحياء لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به، وهذا قول ينافي الفطرة السليمة وليس عليه دليل، وإذا بحثنا في كتب الطب وغيرها وجدنا أن الشهوة متساوية بين الرجل والمرأة، يقول د. عزيز أحمد خطاب في كتابه.(الجنس).

"إن الاستجابات الفسيولوجية للذكر والأنثى قد تم نقاشها في كتاب ودراسات العالمين (ماستر وجنسون) المؤلف عام ١٩٦٦ وفيه تم شرح مراحل الإثارة الجنسية للذكر والأنثى كل على حدة وقد وجد اختلاف في كل مرحلة باختلاف الشخص لاعتماد ذلك على عوامل عدة متضمنة عوامل نفسية وشعورية وفسيولوجية.

ولقد كان من المعتقد قديماً أن النساء أقل وأبطأ في استجابتهن للإثارة الجنسية من الرجال وهذا يعد اعتقاداً خاطئاً، إن النساء مثلهن مثل الرجال يمكن استثارتهن جنسياً بسرعة والبعض منهن يمكن أن يصل إلى قمة الشهوة مرة أو أكثر في خلال دقائق، ليس هذا فحسب بل بعض النساء يمكن أن يصلنا لهذه المرحلة في خلال ١٥: ٣٠ ثانية من بداية الجماع، ويرجع السبب في ذلك الاعتقاد القديم أنه في الحقيقة يسهل على المرأة تشتيت انتباهها أثناء الجماع بأي حركة مفاجئة مما يسبب تأخر وصولها إلى قمة الشهوة في حين أنها إذا كان التركيز في قمتها فإنها تصل سريعاً كما ذكرنا آنفًا[1].

ويقول ابن حزم في طوق الحمامة: "وإني لأسمع كثيراً ممن يقول كثيراً في قمع الشهوات للرجال دون النساء، فأطيل العجب من ذلك.

وإن لي قولاً لا أحول عنه، الرجال والنساء في الجنوح إلى هذين الشيئين سواء وما من رجل عرض له امرأة جميلة بالحب وطال ذلك ولم يكن من مانع إلا وقع في شرك الشيطان واستهوته المعاصي وتقوله الطمع وما من امرأة دعاها رجل بمثل هذه الحالة إلا وأمكنته حتماً مقضياً وحكماً نافذاً لا محيد عنه البتة[2].

"وفي دراسة في أمريكا لأخذ آراء طلبة الجامعات في الفرق بين الشهوات عند الرجال والنساء وجد أن الرجال لا تجد مشكلة كبيرة في الانخراط في الجماع بدون تدخل شعوري قوي، أما النساء لابد من استجماع اللذة الجسدية بجانب اللذة

---

(١) أ د. عزيز أحمد خطاب، كتاب الجنس ص ٣٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م..

(٢) ابن حزم الأندلسي، طوق الحمامة ص ٧٤، دار الأدب الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٩٦م.

النفسية من أجل الوصول للنشوة القصوى"[١].

هكذا نجد أن الشهوة لا تختلف باختلاف المذاهب أو المعتقدات وإنما هي فطرة عند كل البشر، فلا حقيقة لما تقوله الشيعة عن الشهوة عند غيرهم أو الشهوة عند الرجل والمرأة.

ثانياً: الرد على الشيعة في إباحة النظر إلى نساء مخالفيهم:

ومن إهانتهم لنساء غير الشيعة ما جاء في نصوصهم:

"لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامه والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة، والعلوج، لأنهن إذا نهين لا ينتهين، والمجنونة والمغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها" فهذه النصوص تبيح النظر إلى شعر المرأة من غير الشيعة وجسدها، فهم بذلك يفرقون بين امرأة وامرأة في الأحكام الشرعية، فقد وردت آيات القرآن الكريم تحث الرجل على غض بصره عن كل محاسن المرأة.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[٢].

قال القرطبي رحمه الله: "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله"[٣].

- وروى الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب، أن غزوان وأبا موسى الأشعري كانا في بعض مغازيهم، فكشفت جارية، فنظر إليها غزوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت[٤]، فقال: إنك للحاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك، فلقي أبا موسى فسأله فقال: ظلمت عينك،

---

(١) من أرشيف السلوك الجنسي دراسة بعنوان "الفارق بين الرجال والنساء من حيث الدوافع المؤدية إلى الجماع نشر مايو ٢٠٠٥ . ١٩٨٥ ,Top ١٤, vo٢ اسم الجزيرة: **spring link.**

(٢) سورة النور: ٣٠.

(٣) القرطبي: ج٧ ص ٤٦١٥.

(٤) هاجت وورمت (المصباح ٣١٧) نفر.

فاستغفر الله وتب، فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك"[١].

- وقال ابن كثير: في هذه الآية: هذا أمر من الله تعالى لعباده أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فان إتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً، كما روي عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن اصرف بصري"[٢].

وقال رسول الله ﷺ: لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"[٣].

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة كلها تدعو إلى غض البصر عن المرأة ومفاتنها دون التفريق بين نساء الشيعة وغيرهم.

ثالثاً: الرد على الشيعة في مسألة النهي عن مناكحة مخالفيهم:

ومن الإهانات التي يطلقها الشيعة الإمامية، ضد النساء من غير الشيعة، ما ورد من نهي أئمتهم عن الزواج من نساء غير الشيعة، وهذه أقوالهم: "لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية، ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده"[٤].

فهم يرون أنهم هم المسلمون دون غيرهم، وعلى ذلك لا يحلون زواج رجالهم من نساء غيرهم أو يزوجهم.

وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص القرآن الكريم، فالله سبحانه قد شرع للمسلم وأجاز له أن يتزوج من الكتابية، قال الله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٥].

---

(١) تحرير المرأة ج٣ ص٥٤.

(٢) أخرجه مسلم ك الآداب، ب نظر الفجأة ص٥٦٢، ح٢١٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود ك النكاح، ب يؤمر له من غض البصر ج٢ ص٢٢٥، ح٢١٤٩.

(٤) سبق توثيقه.

(٥) سورة المائدة: ٥.

قال ابن كثير: "والمحصنات من المؤمنات": أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو وقوله له تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

فقيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء"[1].

وقال القرطبي رحمه الله:

"يجوز نكاح الذمية والحربية لعموم الآية، وروي عن ابن عباس أنه قال: "المحصنات" العاقلات العفيفات، وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجنابة"[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الله سبحانه قد أباح للمسلم الزواج بالكتابية فمن باب أولى، فلا حرج في زواج المسلمين بعضهم من بعض وإن اختلفت مذاهبهم واتجاهاتهم، إلا أن الشيعة الإمامية، ترى خلاف ذلك، وقد ورد ذلك في نصوصهم، ومن ذلك قولهم: "لا يتزوج المؤمن الناصبية المعروفة بذلك" وقولهم: "لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة"[3].

بل إنه قد وصل الأمر بهم أنهم حرموا الأكل من ذبيحة أهل السنة -النواصب كما يزعمون- وقد ورد ذلك صراحة في نصوصهم فقالوا عن النواصب: "لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم"[4].

فإذا كان الله سبحانه قد أحل الأكل من طعام أهل الكتاب، بل وأباح الأكل من الصيد الذي يصطاده كلب معلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[5].

فإذا كان الله قد أباح ذلك، فكيف لا يبيح الشيعة الإمامية، الأكل من طعام المسلمين ومن ذبائحهم، وهم يلتقون معهم على رأس الإسلام وشعاره ونبيه محمد ﷺ.

ولم تقتصر إهانتهم للنساء من غيرهم على أهل السنة فقط، وإنما أهانوا جميع النساء ،

---

(١) ابن كثير ج١ ص ٤٨٧.

(٢) القرطبي: ج٣ ص ٢٠٧٦.

(٣) سبق توثيقه.

(٤) سبق توثيقه.

(٥) سورة المائدة: ٤.

فألصقوا بهم تهماً ما أنـزل الله بها من سلطان.

ورد عن أبي جعفر "إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه".

وقال أيضاً "لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء، قال: والسند والهند والقند، ليس فيهم نجيب"[1].

فإذا كان زواج الزنج ينتج خلقاً مشوهاً كما يزعمون، فكيف خرجت علينا أمة الزنج بهذه الأعداد الهائلة من الأبناء الأسوياء الذين جاءوا نتيجة طبيعية لزواج بين رجل وامرأة سواءً كانا من زنجيين أو غير ذلك.

وما العلاقة بين الأرحام وبين الوفاء؟

إن الوفاء صنعة خلقية، وهي إما أن تكون فطرية ينشئه عليها أبواه كما قال النبي ﷺ:

ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ... الحديث"[2].

وإما أن تكون مكتسبة من خلال تنميتها داخل الإنسان، أما تلك الصفات الوراثية التي يأخذها المولود عن والديه، فتشمل: لون البشرة، ولون العينين، ولون الشعر، والطول أو القصر، والسمنة أو النحافة دلت على ذلك الأبحاث والدراسات الطبية الحديثة، فغاية ما تريده الشيعة الإمامية، من وراء ذلك، هو النظرة العنصرية البغيضة التي ينظرونها إلى غيرهم، والاستعلاء الممقوت الذي يحاولون إثباته دائماً.

ومن إهانتهم أيضاً للمرأة من غير الشيعة، قولهم:

"عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات" فهم بذلك يشجعون الزواج من المرأة البلهاء الجاهلة التي لا تعلم شيئاً حتى لا تناقضهم ولا تنكر عليهم في أي شيء ولا تخرج عليهم، وقد تقدم[3].

رابعاً: الرد على الشيعة في مسألة التشاؤم ببعض النساء:

ومن الأمثلة على التصريح بإهانة المرأة عند الشيعة الإمامية، التشاؤم بنوعيات من النساء، والتبرك بنوعيات أخرى فالمولودة التي تولد بيسر وسهولة، فهذه على حد تعبيرهم "بركة" وأما الأخرى التي

---

(١) سبق.

(٢) البخاري ك القدر، ب الله أعلم بما كانوا عاملين ج٣ ص٣٤٩، ح٦١١٠، ومسلم ك القدر، ب كل مولود يولد على الفطرة ص٦٧٥، ح٢٦٥٨.

(٣) انظر جزئية حرية العلم.

تعتري ولادتها بعض الصعوبات، فهذه شؤم، من أول ولادتها، فتكبر البنت وهي محط أنظار الناس، فتكون مكمن خطر ويكون قد رسخ في أذهانهم أن هذه بنتٌ أو امرأة مشؤمه، وأنها تصيب وتعدي بشؤمها من تقترب منها، وقيل: تزوج رجل امرأة قد مات عنها خمسة أزواج، مرض السادس، فقالت: إلى من تكلني؟ فقال: إلى السابع الشقي"[1].

وهذا وغيره مخالف لعقيدة الإيمان بالقضاء والقدر التي هي من أهم أصول الإيمان، كما ورد في حديث جبريل عليه السلام:

"الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ... الحديث"[2].

ويقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾[3].

ويقول: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[4].

كما نهى النبي ﷺ عن التشاؤم صراحة، واعتبره من الشرك لكونه ينافي الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه، والإنسان الذي ترده الطيرة عن حاجته فليس بمتوكل على الله.

خامسًا: العلة التي من أجلها جعل الله الغيرة للرجال ولم يجعلها للنساء:

ومن إهانة المرأة عند الشيعة، مصادره حقها في الغيره، وجعلها من المنكرات ومن ذلك:

– ما ورد عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصغار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضل، عن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء، إنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا، وإنما جعل الله تعالى الغيرة للرجال لأن الله تعالى أحل له أربع وما ملكت يمينه، ولم يجعل

---

(١) العنوسة أسبابها اثارها علاجها، د/ عبد المنعم عثمان عبد الله، دار الآفاق العربية، ط ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣١٨.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، ك الإيمان، ب سؤال جبريل للنبي عن الإيمان، ج١ ص١٩، ح٤٨، من حديث أبي هريرة، ومسلم ك الإيمان، ب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ص١٥، ح١، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سورة التوبة: ٥١.

(٤) سورة النساء: ٧٨.

للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت معه غيره فهي زانية"[١].

- وعن محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان"[٢].

- عن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال: بينما رسول الله ﷺ قاعداً إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت: يا رسول الله إني فجرت فطهرني، قال: وجاء رجل في إثرها فألقى عليها ثوبًا فقال: ما هي؟ قال صاحبتي يا رسول الله، خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى. قال: ضمها إليك ثم قال (إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله)[٣].

الرد على الشيعة الإمامية في مسألة الغيرة:

الغيرة طبع مركوز في جميع المخلوقات وفي كل البشر رجالاً ونساءً، إلا أنها أظهر وأوضح في شخصية المرأة عنها لدى الرجل، وذلك بحكم طبيعتها وتكوينها النفسي الذي خلقها عليه العليم الخبير ﷻ، فالغيرة صفة نفسية ملازمة للمرأة في أغلب الأحيان، وقد اعترف الإسلام بالغيرة لكونها فطرة وطبيعة في النفس البشرية فعن جابر بن عتيك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما التي يحبها الله، فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"[٤].

ومع هذا تخالف الشيعة الإمامية، ويقولون -نقلاً عن أئمتهم-:

"إن الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء، إنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا"[٥].

إن الغيرة بصفة عامة عند الرجال والنساء منها ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فالغيرة عند وجود الأسباب والدواعي المنطقية لها، تكون مما يحبه الله، أما إذا كانت لا لشيء إلا لمجرد الشك وسوء الظن فهذا مما لا يحبه الله سبحانه.

---

(١) علل الشرائع ج٢ ص ٢١٩.

(٢) نهج البلاغة للشريف الرضي، دار الفجر للتراث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٤م، ج٢ ص١٧١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ١١١.

(٤) أبو داود، ك الجهاد في الخيلاء في الحرب، ج٣ ص٥٠، ح٢٦٥٩.

(٥) سبق توثيقه.

وقد غارت زوجات النبي ﷺ بعلمه وبحضرته، ولم ينكر عليهن النبي ﷺ ذلك، ولو كانت الغيرة محرمة أو مذمومة لنهاهن رسول الله ﷺ ، والوقائع التالية تؤكد ذلك:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها.

وربما ذبح الشاه ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد"[1].

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع[2] لذلك، فقال: "اللهم هالة، قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين[3] هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها"؟

وهنا عذر النبي ﷺ عائشة، وتغاضى عما قالته في حق خديجة.

ولم ينكر عليها ذلك، ولم يعنفها.

- وعن أنس ﷺ: قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة[4] فيها طعام، فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها[5].

فالغيرة صفة نفسية وطبع مركوز في شخصية المرأة، لا ينفك عنها غالباً والأصل منها أن

(١) البخاري ك المناقب ب تزويج النبي خديجة وفضلها ج٢ ص٢٩٠، ح٣٥٣٤.

(٢) فزع (المصباح ١٢٨) روع.

(٣) كناية عن سقوط أسنانها (الصحاح ٣٣٢).

(٤) قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب (المصباح ١٧٤، الصحاح ٣٥٧) صحف.

(٥) البخاري ك النكاح ب الغيرة ج٣ ص٤٢، ح٤٨٢٤.

تغار فهذه طبيعتها التي خلقها الله عليها، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[(١)].

إلا أن الشيعة الإمامية، تنكر على المرأة في طبيعتها تلك، وتتعلل بعلل وأعذار واهية لا أصل لها، فتقول نصوصهم:

"وإنما جعل الله تعالى الغيرة للرجال لأن الله تعالى أحل له أربع وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت معه غيره فهي زانية"[(٢)].

وإذا نظرنا إلى الشرع الحنيف وجدناه يأمر بالغيرة السوية وينهي عن الغيرة المذمومة.

أضف إلى ذلك أن هناك الغيرة الزائدة والغيرة المقررة وغير ذلك من أنواع الغيرة وهو ما سيتضح من خلال ما يلي:

تقرير الشرع لحق الغيرة السوية:

- عن جابر بن عتيك: أن النبي ﷺ كان يقول: "من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغضه الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"[(٣)].

قال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين.. وقيل الغيرة في الأصل الحمية، والأنفة وهو تفسير "يلازم التغير" فيرجع إلى الغضب"[(٤)].

وهذا التعريف يفيد أن الغيرة المحمودة المشروعة من جانب الرجل هي ما كانت بسبب مشاركة الرجال الأجانب له فيما به اختصاصه به من زوجة وعلى ذلك ليست رؤية الأجانب لوجهها وكفيها، أو محادثتها بالمعروف مما به اختصاص الزوج.

أنواع الغيرة: ولمزيد بيان تذكر أنواع الغيرة.

١- الغيرة المحمودة:

وهي ما كانت في ريبة، ومثالها: عن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتى بأربعة شهود؟! قال رسول الله ﷺ نعم. قال: كلاً والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله

---

(١) سورة الملك: ١٤.

(٢) سبق توثيقه.

(٣) سنن أبي داود كتاب الجهاد، ب الخيلاء في الحرب حديث ج٣ ص٥٠، ح٢٦٦٠.

(٤) فتح الباري ج١١ ص ٢٣١، ٢٣٢.

بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير مني[1]. (وفي رواية للبخاري[2] ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين).

الغيرة هنا في ريبة لذا كانت محمودة لكنها إن زادت عن الحد دفعت إلى قول ما لا ينبغي أن يقال، وربما تدفع رجلاً آخر إلى فعل ما لا ينبغي وهو قتل الزاني، بينما الشارع وضع ضوابط لا تبيح قتل الزاني دون أربعة شهود.

وكذلك يحمد كل زوج وزوجة إذا كانت منهما غيرة، في ريبة وقعت من الطرف الآخر.

٢- الغيرة المذمومة:

وهي ما كانت في غير ريبة ومثالها: عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته. قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ، قلنا بلى. قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها، انقلب فوضع رداءه[3]، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره[4] على فراشه ضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً[5].

فجعلت درعي[6]، في رأسي واختمرت[7]. وتقنعت إزاري[8]، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع[9].

فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول

---

(١) البخاري، ك النكاح، ب الغيرة، ج٣ ص٤١، ح٤٨١٩.

(٢) البخاري، ك التوحيد، ب لا شخص أغير من الله، ج٣ ص٥٥٠، ح٦٨٦٦.

(٣) وضع رداءه: خلع رداءه وهو ثوب يحيط بالنصف الأعلى من البدن (المصباح ٣٤١) وضع.

(٤) إزاره: الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن (المصباح ١٣، والصحاح ١٥) أزر.

(٥) أجافه رويداً: أي رد الباب بلطف (المصباح ٦٤، والصحاح ١١٧) حوف.

(٦) درعي: قميصي (المصباح ١٠٢، والصحاح ٢٠٣) درع.

(٧) اختمرت: ألقيت على رأسي الخمار (المصباح ٩٦، الصحاح ١٨٩) خمر.

(٨) تقنعت إزاري: غطيت رأسي وبدني كله بإزاري (المصباح ٢٦٧، والصحاح ٥٥٣) قنع.

(٩) البقيع مقبرة بالمدينة (المصباح ٣٥، والصحاح ١٥٩) بقع.

فهرولت فأحضر[١]، فأحضرت، فسبقته فدخلت فليس إلا أن ضطجعت فدخل فقال: مالك يا عائش حشيًا[٢]. رابية[٣]؟

قلت لأ شيء؛قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم. فلهدنى[٤]. في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف[٥] الله عليك ورسوله! قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم. قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك[٦]، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي[٧]، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت. قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون[٨].

فالحديث يوضح الغيرة عند السيدة عائشة رضي الله عنها حيث تتبعت النبي ﷺ

٣- الغيرة الزائدة:

أي: غيرة تزيد قدرًا ما عن حد الاعتدال وهذه ينبغي أن يُترفق في معالجة آثارها وينبغي أيضا اجتناب مثيراتها، هذا من جانب الصاحب المعافى، أما الطرف المبتلى فعليه أن يبذل جهده في ضبط مشاعره قدر الإمكان كما عليه ضبط سلوكه حتى لا يصدر منه ما يخالف

---

(١) الإحضار هو العدو فوق الهرولة (اللسان ج٤ ص١٥٠، والصحاح ١٥٩) حضر.

(٢) حشيا: من الحشا وهو النهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه (اللسان ج٤ ص١٣٤) حشا.

(٣) التي أخذها الربو وهو التهيج وتواتر النفس (اللسان ج٦ ص٩٢) ربا.

(٤) لهدني: دفعني (اللسان ج١٣ ص٢٤٣) لمز.

(٥) يحيف الله عليك ورسوله من الحيف وهو الجود أي ظننت أن قد ظلمتك بجعل نبوتك لغيرك (المفردات ج١ ص١٨٠) حيف.

(٦) وضعت ثيابك خلعت ثيابك (اللسان ج١٥ ص٢٣٠) وضع.

(٧) نلحقك وحشة بانفرادك في ظلمة الليل يقظى (اللسان ج١٥ ص١٦٩، المصباح ٣٣٥) وحش.

(٨) مسلم: كتاب الجنائز باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ص ٢٣٠، ح٩٧٤.

الشرع، وهذه بعض الأمثلة لأصحاب الغيرة الزائدة:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: رأيتني دخلت الجنة .. ورأيت قصراً بفناءه جارية، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا؟ قالوا: لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك (فوليت مدبراً)، فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟!(١)

الغيرة هنا لا علاقة لها بزوجة عمر ولكن للحديث دلالة أشار إليها ابن بطال بقوله: يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقًا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره(٢).

فالحديث يبين كيف تغلب إجلال عمر لرسول الله ﷺ على غيرته الزائدة، وهكذا ينبغي أن يتعلم الزوجان من رسول الله ﷺ فلا يتعرضان قدر الإمكان لما يثير الغيرة الزائدة – إن وجدت– عند الطرف الآخر.

- عن أسماء قالت: فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إني إن رخصت لك أبَى ذلك الزبير فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد. فجاء الرجل فقال: يام أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: مالك بالمدينة إلا داري: فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع، فكان يبيع إلى أن كسب(٣).

وهنا ترى أسماء تعمل الحيلة لمعالجة غيرة زوجها، وترى الزبير في الوقت نفسه يغلب حب عمل المعروف على مشاعر الغيرة.

٤ – الغيرة المعذورة:

وهذه الغيرة يعذر صاحبها ما لم يفعل حراماً، أي: يغض الطرف عن الصغائر والهفوات التي تصدر منه، ومن أمثلتها: غيرة المرأة من الزوجة السابقة:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها.

وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد.

---

(١) البخاري كتاب المناقب باب: مناقب عمر بن الخطاب ج٢ ص٢٥٩، ح٣٤٠٣.

(٢) فتح الباري ج١١، ص ٢٣٨.

(٣) مسلم: كتاب السلام باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، ص٥٦٧، ح٢١٨٢.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع[1]، لذلك، فقال: اللهم هالة، قالت: فغرت. فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين[2]، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خير منها[3]؟!

هنا عذر النبي ﷺ عائشة وتغاضى عما قالته في حق خديجة.

غيرة المرأة من ضرتها:

عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة[4]؛ فيها طعام . فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارت أمكم.

ثم حبس[5]، الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها[6].

هنا ألزمت الغيرة بضمان ما أتلفته ولم يزد الرسول ﷺ على قوله: غارت أمكم.

- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً. (وفي رواية)[7] : فاحتبس أكثر ما كان يحتبس فغرت) فتواصيت أنا وحفصة: أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير[8]، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال:

---

(١) ارتاع: فزع.

(٢) حمراء الشدقين: كنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة.

(٣) البخاري: كتاب المناقب باب: تزويج النبي ﷺ، خديجة وفضلها رضي الله عنها، ج٢ ص٢٩١، ح٣٥٣٦ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة. باب: فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ص٦٢٤، ح٢٤٣٧.

(٤) صحفة: قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب.

(٥) حبس الخادم: أخره (اللسان ج٤ ص١٤-١٥، والمصباح ٦٥) حبس.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) البخاري: كتاب الطلاق باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟ ج٣ ص٥٣، ح٤٨٦٢.

(٨) مغافير: صمغ حلو له رائحة كريهة (اللسان ج١١ ص٦٦، والمصباح ٢٣٣) غفر.

لا بأس شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش ولن أعود له، وفي رواية[١].

فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا فنـزلت: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" إلى "إن تتوبا إلى الله" لعائشة وحفصة، "وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا لقوله: بل شرب عسلا.

هنا وقع إنكار للفعل ونـزل في ذلك قرآن يتلى وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ[٢] قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا[٣] عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾[٤] [٥].

غيرة المرأة من شروع زوجها في خطبة أخرى:

عن المسور بن مخرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد ... وإن فاطمة بضعة مني[٦] وإني أكره أن يسوءها ... (وفي رواية ثانية)[٧].

وإني أتخوف أن تفتن في دينها ... وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، (وفي رواية ثالثة)[٨].

---

(١) البخاري كتاب التفسير سورة التحريم باب: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" ج٢ ص٦١٦، ح ٤٥٣١.

(٢) صغت قلوبكما أي: مالت قلوبكما (المفردات ج٢ ص٣٧٠، الصحاح ٣٦٤) صغا.

(٣) تظاهرا عليه : تعاونا عليه فيما يكره (المفردات ج٢ ص٤١٣، والمصباح ٢٠٠) ظهر.

(٤) سورة التحريم: ١: ٤.

(٥) ظهير: أي: أعوان له في نصره عليكما (المفردات ج٢ ص٤١٣) ظهر.

(٦) بضعة مني: قطعة مني (اللسان ج٢ ص٩٨، والمصباح ٣١) بضع.

(٧) البخاري كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر في درع النبي ﷺ ج٢ ص١١٥، ح٢٨٧٩.

(٨) البخاري كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ج٣ ص٤٣، ح٤٨٢٩.

يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها"[1].

هكذا نجد أن الغيرة عند النساء مشروعة وجاءت السنة الصحيحة للنبي ﷺ تبين ذلك ولا مشروعية لما تقوله الشيعة الإمامية، من أن الغيرة للمنكرات فقط. أو أن غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان ومما سبق يتضح لنا ذلك.

الفرع الثالث: أدعية وصلوات لإنجاب الذكور

ترى الشيعة الإمامية، تفضيل الذكور على الإناث، ولهذا وردت روايات تتضمن أدعية وأذكار لإنجاب الذكور، ومن ذلك:

- ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه دخل عليه رجل فقال: يا ابن رسول الله ﷺ: ولد لي ثمان بنات رأس على رأس، ولم أرقط ذكراً.

فقال الصادق عليه السلام: إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة، فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ: "إنا أنـزلناه في ليلة القدر" سبع مرات ثم واقع أهلك، فإنك ترى ما يسرك، وإذا تبينت الحمل فمتى انقلبت من الليل فضع يدك على يمنة سرتها واقرأ: "إنا أنـزلناه في ليلة القدر" سبع مرات. قال الرجل ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس، وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة"[2].

- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: لم أرزق ولداً فقال: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك، فاقرأ إذا أرادت ذلك: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3]. إلى ثلاث آيات فإنك سترزق ولداً إن شاء الله"[4].

- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله نقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير"[5].

---

(١) البخاري: كتاب المناقب ذكر أصهار النبي ﷺ ج٢ ص٢٧٣، ح٣٤٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٥ ص١١٠.

(٣) سورة الأنبياء: ٨٧.

(٤) رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد العاصي عن علي بن الحسين النملي وينظر الفروع من الكافي ج٢ ص ٨٤.

(٥) الفروع من الكافي، للكليني، الطبعة الحجرية، طهران ١٣٥٤هـ، ج٢ ص ٨٤ بتصرف.

- وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه وفد على معاوية رضي الله عنه، فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال. إني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً. فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتى لربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين".

باب استحباب نية تسمية الحمل محمداً أو عليًا ليكون ذكراً".

ترى الشيعة الإمامية، استحباب نية تسمية المولود محمداً أو عليًا زعماً منهم أن ذلك أدعى ليكون ذكراً وأطول لعمره وأنقى لنفسه وأتقى لقلبه ومن ذلك:

- ما ورد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن عن سعيد، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: "بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً، ولد له غلام ثم سماه علياً، فقال: علي محمد ومحمد علي شيئاً واحداً. فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام. قال: إني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له: سمه علياً فإنه أطول لعمره، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد لي غلام"[1].

- وعنه عن أحمد عن أبي نجران عن الحسين بن أحمد المنقري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها وليقل: "اللهم إني قد سميته محمداً" فإنه يجعله غلاماً، فإن وفى بالاسم بارك الله فيه، وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء الله أخذه وإن شاء تركه"[2].

- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل يحبل له حبل، فنوى أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله، وقال ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد"[3].

- وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر، يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر ويقول: "اللهم إني سميته محمداً" ولد له غلام فإن حول اسمه أخذ منه.

---

(١) وسائل الشيعة ج ١٥ ص١١١، الفروع ج٢ ص٨٤

(٢) وسائل الشيعة ج١٥ ص١١١

(٣) الفروع من الكافي ج٢ ص٨٤

- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام"[١].

- وعنهم عن سهل، عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر في حديث أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: سميته؟ قال: سمه علياً، فإن أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها إنوي علياً، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً"[٢].

إن كل ما يتعلق بالتسمية وسبب الذكورة أو الأنوثة في الأولاد -كل هذا وغيره- نجده سهلاً ميسوراً عند أهل السنة- الذين يرجعون إلى كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله ﷺ.

وإلى أقوال علماء المسلمين جيلاً بعد جيل، حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

ويجدر الحديث عن الرد على الشيعة الإمامية، فيما ذهبوا إليه.

فقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود باباً بعنوان في استحباب حال طلب الأولاد ذكر فيه آيات وأحاديث تفيد استحباب طلب الأولاد قال رحمه الله[٣]: قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٤].

فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد قال هو الولد وهو ما قاله الحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والضحاك[٥].

وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الولد"[٦].

فالآية قد ورد في تفسيرها بأن المراد من قوله تعالى: "وابتغوا ما كتب الله لكم" أي: ابتغوا الولد فهو استحباب لطلب الولد.

وأما السنة النبوية فقد دلت على استحباب طلب الولد فالنبي ﷺ أوصى ونصح المقبلين

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ج١٥ ص١١٢.

(٣) ص ٢٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١١٦٩ وذكره القرطبي في تفسيره ٢/ ٣١٨ والحافظ ابن كثير في تفسيره أيضاً ١/ ٢٢٢.

(٦) تحفة المولود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٢٢.

على الزواج في أكثر من حديث، على اختيار المرأة القادرة على الإنجاب، وتعرف بشيئين: الأول: سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل ويستعان لمعرفة ذلك بالمختصّين الثاني: النظر في حال أخواتها المتزوجات فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب هي تكون كذلك"[1].

وهناك الكثير من الأحاديث التي تدعوا إلى استحباب طلب الزوجة الولود، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[2].

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال "تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم"[3].

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة""[4].

وهكذا يتبين لنا من خلال تفسير الآية السابقة وتلك الأحاديث أن الإسلام حث المسلم على طلب الأولاد وذلك بحثه على اختيار المرأة الولود الودود.

وقد رغب الإسلام في الولد وبين أن للولد فضلاً وكرامةً في الإسلام، ومما ورد في ذلك في السنة ما رواه مسلم في صحيحة عن أبي حسان قال توفى ابنان فقلت لأبي هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تحدثنه تُطيِّب به أنفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص[5] الجنة يتلقي أحدهم أباه- أو قال أبويه- فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذ أنا بضفة ثوبك هذا فيها

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان، المجلد الأول ج ٣٥: ٣٦ طبعة دار السلام.

(٢) رواه الإمام أحمد ﷺ وهو صحيح صححه العلامة الألباني في الإرواء ١٧٨٤ وصحيح الجامع ٢٩٤٠ والسلسلة الصحيحة ٢٣٨٣.

(٣) أبو داود، ك النكاح، ب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢ ص٢٢٧، ح٢٠٥٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح١٩٢١.

(٤) ضعيف رواه أحمد ٦٥٦٢ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١٣٤٩ والسلسلة الضعيفة ١٩٦٠.

(٥) واحد دعموص: أي صغار أهلها (اللسان ج٥ ص٢٦٦) دعمص.

فلا يتناهى حتى يدخله الله وأباه الجنة"[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار إلا تحلة القسم"[2].

وبالنظر إلى حديث الشيعة السابق عن طلب الأولاد نرى أنهم يفضلون إنجاب الذكور ويسقطون إنجاب الإناث وهم في ذلك مشابهون لأهل الجاهلية الذين إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم".

وهم حين يسخطون الإناث فهم مخالفون لمنهج الإسلام الذي يفوض الأمر كله لله، قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[3].

فقد قسَّم الله حال الزوجين إلى أربعة: الأول: يهبه إناث، الثاني: يهبه ذكور، الثالث: يهبه ذكور وإناث، الرابع: يجعله عقيماً، وعلى كل إنسان أن يرضى بما قسمه الله له دون اعتراض لأن الاعتراض لا يفيد بل يضره حيث يستوجب اعتراضه على أمر الله غضب الله تعالى نعوذ به من غضبه.

والناظر في السنة النبوية يرى أحاديث تفيد فضل تربية البنات وإحسان تربيتهن وبيان أن الإحسان إليهن ليكون ستراً من النار.

فعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل رسول الله ﷺ عليَّ بعد ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله ﷺ: "من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"[4].

---

(١) مسلم، ك البر والصلة، ب فضل من يموت له ولد ص٦٦٩، ح٢٦٣٥.

(٢) مسلم، ك البر والصلة، ب فضل من يموت له ولد ص٦٦٩، ح٢٦٣٢.

(٣) سورة الشورى: ٤٩-٥٠.

(٤) مسلم، ك البر والصلة، ب فضل الإحسان إلى البنات، ص٦٦٨، ح٢٦٢٩.

وكذلك أخبر النبي ﷺ أن تربية البنات والإحسان إليهن سبباً في دخول الجنة فعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة"[١].

وقد قال تعالى في حق النساء: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢].

وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه إياه.

وقال صالح بن أحمد، كان أبي إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات.

وقال يعقوب بن بختان ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي بنت دخلت على أحمد بن حنبل ﷺ يقول لي: يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات فكان يذهب قوله همي.

فالإسلام دين الرضا والتسليم، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها، أن الأمر كله بيد الله فهو المتصرف في ملكه بإرادته وقدرته وهو الذي يهب الذكور والإناث باختياره وحده ولا دخل للإنسان في تحديد نوع المولود، وأما ما يقوله الشيعة في هذه القضية من أن تحديد نوع المولود بأفعال وأقوال يفعلها ويقولها الرجل عندما يأتي أهله، بأن يضع يده اليمنى على يمين سرة امرأته ويقرأ سورة القدر سبع مرات وغير ذلك من الآيات حتى يأتي بالولد وأن هناك من فعل ذلك فأنجب ذكوراً، فهذا لا يصدق وتلك الروايات تتصادم مع الفهم الصحيح للمشيئة الإلهية والإرادة الإلهية إذ أن الله قدر منذ الأزل وكتب عنده أن الشخص منا يولد وقت كذا، ويتزوج وقت كذا، وينجب وقت كذا، ويموت وقت كذا، فكله في يد الله وحده ﷻ، ولا يفهم من أنه لا يوجد أدعية مستحبة عند إتيان الرجل أهله، بل هناك أدعية مستحبة صحيحة أخبر بها الصادق المصدوق أو يقولها الرجل عند إتيان أهله منها: بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني[٣].

ولكن هذا الدعاء لا دخل له بتحديد نوع الجنين لأن نوع الجنين قد حدد من قبل في

---

(١) مسلم، ك البر والصلة، ب فضل الإحسان إلى البنات، ص٦٦٨، ح٢٦٣١.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) مسلم، ك النكاح، ب ما يستحب أن يقول عند الجماع ص٣٥٥، ح١٤٢٤

علم الله تعالى فخصصته الإرادة وانتظرت القدرة وقت وقوعه حتى تبرزه القدرة.

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[1]. فالله تعالى وحده هو الذي يصور الجنين في بطن أمه.

وثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله إذ رأت المرأة ذلك فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك وهل يكون هذا؟ قال النبي ﷺ نعم فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما سبق يكون منه الشبه"[2].

وفي صحيح مسلم عن ثوبان أن حبراً من أحبار اليهود جاء للنبي سأله في حديث طويل أقتصر على الشاهد من هذه الأسئلة، قال له الحبر: أردت أن أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان قال له النبي ﷺ: "ينفعك إن حدثتك"؟ قال: أسمع بأذني، قال: حيث أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله تعالى، فقال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف"[3].

فهذان الحديثان يدلان على أن تكوين الجنين ونوعه إنما يكون بإرادة الله وحده حيث قال النبي ﷺ في الحديث الثاني -بإذن الله- فلا دخل للرجل ولا للمرأة في تحديد نوع الجنين.

الرد على الشيعة في استحباب تسمية الحمل محمداً أو علياً ليكون ذكرًا

يمكن الرد على الشيعة في التسمية فيقال:

وردت أحاديث في السنة النبوية المطهرة تفيد استحباب تسمية الأولاد بالأسماء الحسنة منها:

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تدعوني يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[4].

وجاءت أحاديث تبين استحباب التسمية بأسماء محددة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) سورة آل عمران: ٦.

(٢) مسلم ك الحيض، ب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ص٨٤، ح٣١١.

(٣) مسلم ك الحيض، ب بيان صفة مني الرجل والمرأة، ص٨٥، ح٣١٥.

(٤) أبو داود، ك الأدب، ب في تغيير الأسماء، ج٤ ص٢٨٦، ح ٤٩٤٨، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٥٤٦٠.

قال: قال رسول الله ﷺ إن أحب أسمائكم إلى الله ﷻ عبد الله وعبد الرحمن"[1].

وعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ "تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله ﷻ: عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة"[2].

هذا مما ورد في الأسماء المستحبة وهناك أحاديث وردت في أسماء يكره تسميتها بل ويحرم قال أبو محمد بن حزم: "اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزي وعبد هبل وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب " انتهى

وبناءً على ذلك أقول: لا تحل التسمية بعبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الزهراء ولا عبد العسكري ولا عبد الإمام وغير ذلك من الأسماء التي يُعبدونها غير الله تعالى مما يقولها الشيعة من التسمي بعبد أحد الأئمة.

وقد روى ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ بن يزيد قال: وقد مر على النبي ﷺ قوم فسمعهم يسمون رجالاً عبد الحجر فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك؟ فقال عبد الحجر فقال له رسول الله ﷺ: "إنما أنت عبد الله"[3].

فإن قيل: كيف يقع الاتفاق -على حد ما يقول ابن حزم- على تحريم الاسم المعبد لغير الله وقد صح عنه ﷺ أنه قال تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة"[4].

وصح عنه أنه ﷺ قال: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"[5].

فالجواب: أما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم وإنما أراد به الوصف والدعاء على

(١) مسلم، ك الآداب، ب النهي عن التكني بأبي القاسم ص٥٥٧، ح٢١٣٢.

(٢) صحيح رواه أبو داود ك الأدب، ب تفي تغيير الأسماء ج٤ ص٢٨٩، ح٤٩٥٠، وصححه الألباني في تخريج الأدب المفرد ٨١٤ وتخريج الكلم الطيب ٢١٨.

(٣) صحيح رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٥ ص٢٦٢، والبخاري في الأدب المفرد ٨١١ وصححه الألباني في تخريج الأدب المفرد ٨١١.

(٤) ابن ماجة، ك الزهد، ب في المكثرين ج٢ ص١٣٨٦، ح٤١٣٦.

(٥) البخاري، ك المغازي، ب قول الله: "ويوم حنين" ج٢ ص٤١٢، ح٣٩٧٣، ومسلم ك الجهاد والسير، ب في غزوة حنين ص٤٦٤، ح١٧٧٦.

من يعبد قلبه الدينار والدرهم فرض بعبوديتها عن عبودية الله تبارك وتعالى، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

وأما قوله: "أنا ابن عبد المطلب" فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة حيث قال: حاشا عبد المطلب -فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء فيجوز فيه ما لا يجوز في الانشاء"[١].

وهناك أحاديث وردت في أسماء يحرم التسمية بها كالتسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين وشاهنشاه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى به ملك الأملاك"[٢].

وفي رواية لمسلم أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله"[٣].

وقال بعض العلماء وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله.

وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك.

ومن الأسماء المكروهة ما رواه مسلم في صحيحة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون. فيقول: لا"[٤].

ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنـزب والولهان والأعور والأجدع.

قال الشعبي عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب ﷺ فقال من أنت؟ قلت مسروق بن

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٨٥- ٨٦.

(٢) مسلم، ك الآداب، ب تحريم التسمي بملك الأملاك ص٥٥٩، ح٢١٤٣.

(٣) مسلم ، ك الآداب، ب تحريم التسمي بملك الأملاك ص٥٥٩، ح٢١٤٣.

(٤) مسلم، ك الآداب، ب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، ص٥٥٨، ح٢١٣٧.

الأجدع فقال عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول "الأجدع شيطان"[(١)].

فكل هذه الأسماء لا تجوز التسمية بها.

وشكى عثمان بن أبي العاص للنبي ﷺ عن وسواسه في الصلاة فقال ذلك شيطان يقال له خنـزب"[(٢)].

ومنها -أي: الأسماء المكروهة- أسماء الفراعنة والجبابرة. كفرعون وقارون وهامان.

ومنها أسماء الملائكة كجبريل وميكائيل وإسرافيل، فإنه يكره تسمية الآدمي بها قال أشهب: سئل مالك عن التسمية بجبريل؟ فكره ذلك ولم يعجبه وقال القاضي عياض: وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين"[(٣)].

وهناك من العلماء من ذهب إلى جواز التسمية بأسماء الملائكة واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري في التاريخ الكبير قال: قال أحمد بن الحارث حدثنا أبو قتادة الشامي، حدثنا عبد الله بن جراد قال: صحبني رجل من مزينة فأتى النبي ﷺ وأنا معه فقال يا رسول الله ولد لي مولود فما خير الأسماء؟ قال إن خير الأسماء لكم الحارث وهمام ونعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وتسموا بأسماء الأنبياء وتسموا بأسماء الملائكة قال وباسمك؟ قال وباسمي ولا تكنوا بكنيتي"[(٤)].

ومنها الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها كحرب ومرة وكلب وحية وما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا تجوز التسمية بالأحد ولا بالصمد ولا بالخالق ولا بالرازق.

وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير والودود والرحيم فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى.

وما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم و ق، ونص مالك على كراهة

---

(١) أبو داود، ك الأدب، ب كراهية الغناء، ج٤ ص٢٨٣، ح٤٩٥٧، وإسناده مجهول، وضعفه الألباني في المشكاة ح٤٧٦٧.

(٢) مسلم، ك السلام، ب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ص٥٧١، ح٢٢٠٣.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص٣٤.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير ج٥ ص٣٥.

التسمية، وأما ما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب، وإنما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها.

واختلف العلماء في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين:

أحدهما: أنه لا يكره وهذا هو قول الأكثرين وهو الصواب.

والثاني أنه يكره قال أبو بكر عن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبي حلدة عن أبي العالية قال: إنكم تفعلون شراً من ذلك تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم.

فالكراهة آتية من أن الوالد قد يلعن ابنه واسمه على اسم نبي من أنبياء الله.

وقال أبو القاسم السهيلي في الروض "وكان من مذهب عمر بن الخطاب ﷺ كراهة التسمي بأسماء الأنبياء.

واستدل القائلون على أنه لا يكره بما رواه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألوني فقالوا إنكم تقرؤون "يا أخت هارون" وموسى قبل عيسى كذا وكذا فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم"[١].

وأباح النبي ﷺ تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضي هذا التغير، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غير اسم عاصية وقال "أنت جميلة"[٢].

وروى أبو داود في سننه عن أسامة بن أخدري أن رجلاً كان يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال له ما اسمك؟ قال أصرم قال بل أنت زرعة"[٣].

"وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال كان اسم أبي في الجاهلية: عزيزاً فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن""[٤].

فهذه الأحاديث وغيرها دلت على جواز تغيير الأسماء لقبحها ليس هذا فحسب، بل يجوز أن يكون الاسم حسنًا إلا أنه يجوز تغييره لمصلحة كما غير اسم برة بزينب كراهة التزكية، وغير النبي ﷺ اسم المدينة وكان اسمها يثرب فسماها طابه، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة

---

(١) مسلم، ك الآداب، ب النهي عن التكني بأبي القاسم، ص٥٥٨، ح٢١٣٥.

(٢) مسلم، ك الآداب، ب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، ص٥٥٨، ح٢١٣٩.

(٣) أبو داود، ك الأدب، ب تغيير الاسم القبيح، ج٤ ص٢٩٠، ح٤٩٥٤، وصححه الألباني في المشكاة ٤٧٧٥.

(٤) رواه أحمد ٥٢/ ١٧ وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٤٩ رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله سمى المدينة طابة"[1].

حكم التسمية باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته إفراداً وجمعاً:

ثبت في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ تسموا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي""[2].

ووقع خلاف بين العلماء، هل يجوز أن يجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته؟ اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

أحدهما: يكره الجمع بين اسمه وكنيته فإن أفرد أحدهما لم يكره.

والثاني: يكره التكني بكنيته سواء جمعها إلى الاسم أو أفردها.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره.

قال السهيلي: وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحداً أبا القاسم كان اسمه محمداً أو لم يكن.

وقالت طائفة: هذا النهي على الكراهة لا على التحريم.

وقالت طائفة: بل ذلك مباح وأحاديث النهي منسوخة واحتجوا بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال:ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟"[3].

وقال السهيلي: وسئل مالك عن رجل اسمه محمد ويكنى بأبي القاسم؟ فلم يربه بأساً فقيل له أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمد؟ فقال ما كنيته بها ولكن أهله يكنونه بها ولم أسمع في ذلك نهياً ولا أرى بذلك بأساً.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ويجوز إفراد كل واحد منهما، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سننه عن جابر أن النبي ﷺ قال من تسمى باسمي

---

(١) مسلم، ك الحج، ب المدينة تنفي شراءها ص٣٣٩، ح١٣٨٥.

(٢) البخاري، ك الأدب، ب قول النبي ﷺ تسموا باسمي، ج٣ ص٢٥٥، ح ٥٧١٩، ومسلم ك الآداب، ب النهي عن التكني بأبي القاسم ص٥٥٨، ح٢١٣٤.

(٣) أبو داود، ك الأدب، ب الرخصة في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بكنيته ج٤ ص٢٩٤، ح٤٩٦٨، وضعفه الألباني في المشكاة ٤٧٧١.

فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي"[1].

وقالت طائفة أخرى النهي عن ذلك مخصوص بحياته ﷺ لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله وهو دعاء غيره بذلك فيظن أنه يدعوه.

واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في سننه قال: علي ﷺ يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال نعم"[2].

وذكر الإمام ابن القيم في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود أن كراهة التكني بكنيته ﷺ ترجع إلى ثلاثة مآخذ.

المأخذ الأول: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله "إنما أنا قاسم أقسم بينكم"[3].

فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر ربه تبارك وتعالى بقسمته، لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون ما شاؤوا.

والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة.

وقد أشار إلى هذه العلة ما رواه مسلم عن أنس قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع يا آبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني لم أعنك إنى دعوت فلاناً فقال رسول الله ﷺ: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"[4].

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه.

فعلى المأخذ الأول: يصنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته.

وعلى المأخذ الثاني: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما.

---

(١) أبو داود، ك الأدب، ب من زال أن لا يجمع بينهما، ج٤ ص٢٩٣، ح٤٩٦٦، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود وفي المشكاة ٤٧٧٠.

(٢) أبو داود، ك الأدب، ب في الرخصة في الجمع بينهما ج٤ ص٢٩٣، ح٤٩٦٧.

(٣) البخاري، ك العلم، ب من يريد الله به خيرًا ج١ ص٢٦، ح ٦٩، من حديث معاوية.

(٤) مسلم، ك الآداب، ب النهي عن التكني بأبي القاسم، ص٥٥٧، ح٢١٣١.

والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة"[1].

والخلاصة:

فهذا هو حديث الإسلام وموقفه من تسمية المولود وقد تبين كيف أن الإسلام يحث أهله على تسمية الأبناء بأسماء حسنة جميلة، ويجوز أن يغير الإنسان الاسم لمصلحة تقتضي ذلك، أما الشيعة الإمامية، فهم يختلفون مع أهل السنة حيث يقولون: إن نية التسمية باسم محمد أو علي أدعى لأن يكون ذكراً وأطول عمراً وقد تقدم عند الرد على الأدعية والصلوات التي يقولها الإنسان عن إتيان أهله ليكون المولود ذكراً، أن كيفية تحديد نوع الجنين وبيان عمره ورزقه، كل ذلك إنما يتم في بطن الأم وبعلم الله تعالى وحده وإرادته وبالتالي فما يقوله الشيعة من أن نية التسمية أدعى لأن تجعل المولود ذكر وأن تطيل عمره فيه مخالفة شديدة لما هو مقرر إسلامياً.

وبذلك يتضح جلياً موقف الشيعة من المرأة عامة حيث يفضلون الذكور عليها مطلقاً ومع ذلك نجدهم يسمون أسماء ما أنـزل الله بها من سلطان.

فمن الأسماء المشهورة عندهم عبد الحسين، وعبد الحسن، وعبد الزهراء وعبد المهدي- بفتح الميم أي: الإمام الغائب عندهم، مع أن هذه الأسماء لا تجوز شرعاً إلا أنهم يكثرون منها ومن يخالطهم أو يقرأ عنهم يعرف ذلك جيداً، ثم هل يعقل أن إنساناً ينجب سبعَ بناتٍ رأساً على رأسٍ ثم يدعو بأدعيتهم المزعومة فينجب سبعةَ ذكورٍ رأساً على رأسٍ والناس يقولون: - الرأس يزين أو يشين- فهذه الرؤس التي تعتقد ذلك لا تزين.

- ومن إفكهم وضلالهم زعمهم أن نية التسمية بمحمدٍ أو علي تجلب الأولاد الذكور إذا وفى بالاسم وإلا كان لله سبحانه وتعالى عما تقوله الشيعة الإمامية، فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، هذا الكلام يشم منه رائحة القول بالبداء والعياذ بالله.

- ثم سخافة[2] أخرى من سخافاتهم -وما أكثرها- أن الإنسان لوحول اسم ولده عن محمد -مثلاً- أخذ منه وهذا غير معقول ولا مقبول.

- وأيضاً قولهم سمه علياً فإنه أطول لعمره، وتسمية سيدنا علي ﷺ لم تطل في عمره لحظة فكيف بمن يدعون الانتساب لآل البيت المطهرين ثم يقولون هذا الكلام ؟

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٠٣، ١٠٤.

(٢) السخافة: نقص في العقل. (المصباح ١٤١) سخف.

وكلامهم هذا إن دل على شيء فإنه يدل على بغضهم للإناث والحط من قدرهم لأن موضوع التسمية لا يستحق كل هذا الذي يقولونه فيه. إلا أن القوم مولعون بالكذب في كل الأمور ولو كانت بسيطة مثل التسمية فيدخلون فيها خرافاتهم واعتقاداتهم الفاسدة.

* * * *

المطلب الثاني

إتيان المرأة فيما دون الفرج عـند الشيعة الإمامية

إن من ضلالات الشيعة، ما تدعيه من إباحة إتيان المرأة في دبرها ويتأولون نصوص القرآن الكريم، للوصول إلى إباحة ذلك مخالفين بذلك المسلم به من قواعد الشرع الحنيف، مع ورود النصوص القرآنية في تحريم ذلك.

وبذلك - إن إباحتهم إتيان النساء في محاشهن- يكونون قد أتوا بفاحشة لم يسبقهم إليها أتباع أيّ دين سماوي صحيح.

والعجيب أنهم يردون أحاديث النبي ﷺ، ويحملونها على الكراهة أو التقية.

ثم يأتي بهتانهم بكذبهم على أهل مدينة رسول الله ﷺ ويدعون إباحتهم لذلك.

ولم يسلم كذلك علماء المسلمين من أهل السنة، من إفكهم وكذبهم وافتراءاتهم، في أنهم أباحوا اللواط بالنساء.

ويتوجون ذلك كله، بإدعائهم أن هذا هو منهج أهل البيت، الذين تدعي الشيعة محبتهم والدفاع عنهم.

وأهل بيت النبوة أطهر من ذلك، وفوقه بمراحل.

ولا يتجنى الباحث على القوم، فأمهات كتبهم التي يتوارثونها جيلاً بعد جيل، ويوصي السابق بها اللاحق، مليئة بهذه الأقوال.

وفيما يلي عرض لمذهب الشيعة وأقوالهم في إتيان النساء فيما دون الفرج، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تأويل النصوص لإباحة إتيان النساء فيما دون الفرج.

الفرع الثاني: ادعاء الشيعة لأهل السنة بإباحة محاش النساء.

الفرع الثالث: مساوئ وأضرار الإتيان في الدبر.

الفرع الأول : تأويل النصوص لإباحة إتيان النساء فيما دون الفرج

تؤول الشيعة نصوص القرآن والسنة، للوصول إلى إباحة محاش النساء ومن ذلك:

أولاً: تأويلهم لآيات القرآن الكريم:

- روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن محمد بن حران، عن أبي عبد الله ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال: "لا بأس إذا رضيت، قلت، فأين قول الله تعالى: "فأتوهن من حيث أمركم الله" قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[1]".

- وعن الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن حفص بن سوقه، عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل"[2].

- وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال: "أحلتها آية[3] من كتاب الله تعالى، قول لوط عليه السلام: "هؤلاء بناتي هن أطهر لكم" وقد علم أنهم لا يريدون الفرج"[4].

- وعن محمد بن أحمد بن يحي، عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى، عن يونس ابن عمار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام، أو لأبي الحسن عليه السلام: إني ربما أتيت الجارية من خلفها، يعني في دبرها، وتقززت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليَّ صدقه درهم، وقد ثقل عليَّ ذلك، قال: ليس عليك شيء وذلك لك[5].

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣ - الاستبصار ج٣ ص ٢٤٢ وسائل الشيعة ج٧/ ١٠٣ بتصرف.

(٢) الاستبصار ج٣ ص ٢٤٢ خبر رقم ٨٦٨ وسائل الشيعة ج٧/ ١٠٣، ١٠٤ جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ط ٦، النجف ١٣٨١هـ، ج ٢٩ ص١٠٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ والصواب أصلته.

(٤) الاستبصار ج٣ ص ٢٤٣ وسائل الشيعة ج٧/ ١٠٣.

(٥) السابق ج٣ ص ٢٤٤ وينظر: التهذيب ج٢ ص ٢٤٢، وسائل الشيعة ج٧ ص ١٠٤.

وكعادة علماء الشيعة في تأويل النصوص حسب أهوائهم يذكر النخعي -صاحب كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام- أحاديث الشيعة في إتيان النساء في أدبارهن[1] -كغيره- ويعلق عليها فما كان يمنع حمله على الضعف أو الكراهة مع الجواز أي: أنه جائز لكن الأئمة المعصومين لا يفعلونه هذا عن شرح النخعي للأحاديث، أما عن تفسير قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض..." وما بعدها، فيقول بها على الجواز لا على المنع وأن قوله (من حيث أمركم الله) أي: الجهة التي أباحها الله وهي القبل والدبر، فيكون القيد للتعميم، ثم يذكر النجفي دلالة أخرى على مذهبه خصوصاً مع وضوح بعض الأدلة في المنع، فيحمل الجواز على رضا الزوجة وعدم الإضرار بها، وروايات المنع على عدم رضا الزوجة بذلك. فليس له قهرها على إتيانها من خلفها، وهذا قول النجفي: "فإن النص الأول ضعيف، والثاني لا دلالة صريحة فيه على المنع، مع اختلاف النسخ فيه وعدم ظهور المراد من بعضها، بل ظهور بعضها في الكراهة، والثالث ظاهر في الكراهة، والرابع إنما هو في تفسير الآية على أن تحصيل المراد منه لا يخلو من خفاء، إذ هو إن كان لبيان إتيان المرأة من قبلها، لكن من خلفها وحينئذٍ يكون السؤال من أبي الحسن عليه السلام عن ذلك خرج عن موضوع ما نحن فيه، وإن كان المراد بيان جواز الوطء في الدبر لكن لم يكن المراد من الآية خصوص الدبر كان دالاً على المطلوب لا منافياً، مضافاً إلى ما في الأول منهما من النقل عن أهل المدينة في التعريض في المخالفة، مع أن المعروف فيما بينهم المنع لا الجواز، فلا يبعد حينئذٍ وجود الخلل من الراوي في الخبر المذكور، اللهم إلا أن يريد بأهل المدينة الكناية عن الإمام عليه السلام وأتباعه، فأقره الإمام عليه السلام على ذلك، ثم ذكر ما يدل على فساد استدلال المخالف على المنع بالآية وحينئذٍ يكون دالاً على الجواز لا المنع وكذا قوله "أهل الكتاب" في الخبر الثاني أي من عنده علم الكتاب، ويمكن إرادة مالك وأتباعه من أهل المدينة، وعلى كل حال فالخبر غير واضح، والخامس. لم يعلم المراد به، وهو خبر معارض بما عرفت.

والمراد من قوله: "من حيث أمركم الله" الجهة التي أباحها الله، وهي القبل والدبر فيكون القيد للتعميم، ولو سلم إرادة القبل منه باعتبار المنع حال الحيض فلا دلالة فيها على عدم الجواز في الدبر، أو بمعنى الجهة التي ندبكم إليها، وهي القبل، وإنما خص، لاختصاصه بالاعتزال في الحيض، أو ما سمعته في خبر ابن أبي يعفور الذي يمكن أن يكون معارضاً لخبر

(١) جواهر الكلام للنجفي ج ٢٩ ص ١٠٣-١٠٦.

معمر في تفسير آية الحرث، سيما بعد المروي العياش عنه قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال لا بأس، ثم تلا هذه الآية "نساؤكم" إلى أخرها، وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله "نساؤكم حرث" قال: حيث شاء اللهم إلا أن يراد منه الاستشهاد بها على أن المراد بالآية الأولى طلب الولد لمكان الحرث، لا أن المراد بها الجواز في الدبر، ونصوص اللعبة مع ضعفها ولا جابر لها مشعره أو ظاهرة بالكراهة، بل وكذا المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وخبر أبي بصير أيضاً.

ودعوى أعظميه النجو من الحيض أذى ممنوعة، على أن الأدنى ربما كان لغير النجاسة من فساد الولد ونحوه مما ورد في مفاسد الوطء في الحيض، ويؤيده أن دم الاستحاضة بخس ولا يجب الاعتزال له.

والمراد من آية الحرث تسميه المرأة نفسها حرثاً تشبهها بموضعه، ثم أباح إتيانها أني شئنا، وهو لا يستدعي الاختصاص بموضع الحرث، ولذا يجوز التفخيذ ونحوه إجماعاً، بل ادعى بعضهم الإجماع على جوازه فيما بين السرة والركبة.

فالمتجه حينئذٍ حمل نصوص المنع على الكراهة كما أومأ إليه نصوص الجواز بلفظ "لا أحب" و "إنا لا نفعله" ونحو ذلك أو على التقية من العامة، فإنه مذهب من عدًا مالكٍ وجماعة من الشافعية، والشافعي في رواية كما قيل، وهذا في الحقيقة مرجح آخر للمطلوب أيضاً، ضرورة أنه على تقدير الجواز علم حمل رواية المنع، (يعلم حمل لرواية المنع خ ل) بخلافه على تقدير الحرمة، فإنه ليس لرواية الجواز حينئذٍ وجه صالح ثم يواصل قوله بالجواز مستدلاً بمزيد من الأخبار فيقول نعم قد يمكن الجمع بين الأخبار بما في خبر ابن أبي يعفور المتقدم من تقييد الجواز بالرضا المؤيد بالنهي عن الإيذاء، وبإمكان دعوى معلومية تمليك العقد منفعة البضع الذي هو الحل المقصود المتعارف في الوطء المسبب للخيار عيبه، فحينئذٍ تحمل رواية الجواز على ما إذا رضيت. ورواية المنع على ما إذا لم ترض، فإنه لا سلطة له على قهرها على ذلك بخلاف القبل، فإنه ليس لها المنع، إلا أنه لم أر به قائلاً، بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع المركب على خلافه.

وكيف كان فلا محيص عن القول بالجواز لكن على كراهية شديدة، استأهلت لفظ الحرمة كما عرفت، فمن الغريب ما في المسالك من الإطناب في المسألة ومناقشة في أدلة الطرفين وخروجه عنها بلا حاصل ولا ترجيح قال: إن جميع الأخبار من الجانبين ليس فيها حديث

صحيح، فلذا أضربنا عن ذكرها، ثم حكى عن العلامة وصف خبرى ابن أبي يعفور وصفوان بالصحة، وناقش في الأول بأن معاوية بن حكيم وإن كان ثقة جليلاً إلا أن الكشي قال: إنه قطعي وفي الثاني بأن فيه علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره ومجرد الظن بأنه الأول من حيث إن أحمد بن محمد يروي عنه كثيراً غير كاف.

وفيه أولاً أن الحجية غير منحصره في الخبر الصحيح، كما هو مفروغ منه في الأصول خصوصاً في مثل المقام الذي عاضدت فيه الروايات التي عمل بها الأصحاب وحكوا الإجماع على مضامينها فمثلها لا يقدح الضعف في سندها، فضلاً عن أن تكون من قسم الموثق ونحوه.

وثانياً: أنه لم يثبت قطعيته لاحتمال التعدد فيه على أن كلام الكشي معارض بكلام النجاشي بعد تعارف إرادة الإمامي من إطلاق ثقة في كتب الرجال، كما هو محرر في جملة، وأما علي ابن الحكم فالظاهر اتحاده، وعلى تقدير اشتراكه فالظن كاف في تعيينه كما في غيره من الأسماء المشتركة ودعوى عدم كفاية الظن واضحة المنع بل هادمة لكثير من الفقه ثم أطنب في المناقشة في الآية بدعوى اشتراك لفظ "أني" بين معنى "أين" ومعنى "كيف" الذي لا يدل عمومه على تعدد الأمكنة.

بل تعدد الهيئة الشاملة لا ينافهن من قبل أو دبر في القبل كما ورد في سبب النزول، والمشترك لا يحمل على أحد معنييه بدون قرينة، والقرينة هنا إما منفية عن هذا المعنى أو موجودة في الجانب الآخر، وهي الحرث المقتضي للزرع وقوله تعالى: "وقدموا لأنفسكم" فإن المراد منه على ما قيل: طلب الولد وقوله تعالى: "فأتوهن من حيث أمركم الله" فإن آية الحرث وقعت بعدها كالمبينة لها، وأما ما ورد في سبب نزولها من فعل عمر ذلك "وأنه جاء إلى رسول الله ﷺ - فقال: هلكت فنزلت" فمعارض بما روى من أن سببه الرد على يهود، وكلاهما مروي من طرق العامة ويزيد الثاني أنه مروي من طرق الخاصة كما سمعته في صحيح معمر.

- وحمل المشترك على معنييه كما وقع للطبرسي فقال: "المعنى أين شئتم وكيف شئتم".

مع أنه لا محيص للفقيه عن القول بالجواز بعد الإجماعات المحكية والروايات المعتبرة والآيات المتعددة بل لعل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا

﴿لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[1].

مضافاً إلى ما سمعت: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت" إلى أخره دالٍ أيضاً، بل وقوله تعالى﴿ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ۞ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ﴾[2].

"أفتأتون الذكران من العالمين؟ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم. ثم إن الظاهر من قوله ﷺ في الموثق"[3].

"هو أحد المأتيين وغيره ما صرح به الفاضل وغيره بل حكى عن الشيخ وكثير من كونه كالقبل في جميع الأحكام حتى ثبوت النسب فلو وطأها في الدبر وأتت بولد لستة أشهر فصاعدًا ألحق به الولد مع بعده جدًا وتقرير المسمى فلو طلقها بعده لذمه تمامه، وحد الزاني إن وطء الأجنبية لا لشبهة ومهر المثل لو وطأها مع فساد العقد أو المهر والعدة فلو طلقها كانت عليها عدة المدخول بها.

وتحريم المصاهرة فيحرم عليه بنتها أبداً والأخت المملوكة جمعًا إلا في التحليل فلا تحل للمطلق ثلاثاً إلا بالوطء قبلاً بلا خلاف كما عن المبسوط قال: "لقوله ﷺ"[4].

"حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" وهي لا تذوق العسيلة في دبرها والإحصان فلا يثبت له به الإحصان بلا خلاف كما عن المبسوط أيضاً فلا يجد من لا يقدر على وطء زوجته إلا في الدبر إذا زنا المحصن واستطاقها في النكاح فلا تزول به بكارتها فيكفي سكوتها في الرضا بالنكاح مع احتماله كما تسمعه فيما يأتي. قيل: وإلا في نقض الصوم ووجوب الكفارة به ووجوب الغسل فقد اختلف فيها قلت:

لكن قد عرفت مساواته للقبل في ذلك قيل وإلا في عدم الغسل عليها بخروج المني من دبرها بخلاف ما لو وطئت قبلاً فإن فيه وجهًا بوجوب الغسل إلا أن الأوجه خلافه لاستصحاب

---

(١) سورة المؤمنون: ٢٣.

(٢) سورة الشعراء: ٢٤- ٢٥.

(٣) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح ٧ وهو مرسل حفص

(٤) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للنوري الطبرسي، ط قم، إيران، بدون، الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث٥.

الطهارة على أن ذلك في الحقيقة أمر خارج عن أحكام الوطء فلا حاجة إلى استثنائه، قيل وإلا في الخروج عن الايلاء فإنه لا تحصل الفئة إلا بالوطء في القبل، قلت وذلك لأن الإيلاء لا يقع إلا به دون الوطء دبراً فلا حاجة إلى استثنائه"[1].

ومن خلال هذا يتضح إباحة إتيان المرأة في دبرها وهذا كلام النجفي في إباحة وطء المرأة في الدبر وكيف يتعسف في تبرير ما يذهب إليه من أن الجواز يتوقف على رضا الزوجة وهل يتوقف الحكم بالحل أو الحرمة في مسائل الاعراض على التراضي، سبحانك هذا بهتان عظيم. وبهذا التأويل للآية يصل النجفي إلى إباحة ما حرم الله.

من صور الترهيب وقهر النساء على اللواط:

ما أكدته مئات الأحاديث المنسوبة إلى ائمة آل البيت من حلهم للرجال دبر النساء وأنه أحد المأتيين حتى نص الشيخ الشريف الطباطبائي أن المرأة إذا أبت أو استنكفت الحرة ولو لم يتأكد وقوعه خلال ذلك من الإيذاء والتألم وتمنعت على زوجها أن يأتيها دبراً في محل الفرث دون محل الحرث كما أشار القرآن العزيز (حَل للزوج طلاقها ناشزاً)"[2]. يترتب على الطلاق الشوذ فضلاً عن تمزيق شمل الأسرة والأطفال إن وجدوا، سقوط كافة حقوقها الشرعية ، من نفقهِ عدةٍ ومؤخرِ صداقٍ وسكنى.

من صور الترغيب في اللواط:

١- إسقاط الغسل عن المرأة مطلقاً بعد الوطء والإدخال دبرًا واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي رفعه قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينـزل فلا غسل عليها وإن أنـزل فعليه الغسل ولا غسل عليها"[3].

وإسقاط الغسل عن المرأة فيه شيء من الترويض والتطويع لاسيما إذا كان في الجو برودة والمرأة غالبًا تجد كلفةً وثقلاً في الاغتسال لما يترتب عليه من ترجيل للشعر وتجفيفه ... إلخ.

٢- إسقاط الغسل عن الرجل أيضاً إذا أدخل حشفته كلها في دبر امرأته ولم ينـزل مكتفياً على رأيه بغسل العضو مما أصابه من البراز والغائط والروائح الكريهة.

---

(١) جواهر الكلام للنجفي ج٢٩ ص٢٢٣، بتصرف

(٢) العروة الوثقى للطاطبائي، مطبعة الآداب، النجفي، بدون ج٢ ص ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص ٢٣.

وبمقتضى التفسير الفارسي للنصوص الفقيهة عندهم لا يرون التقاء الختانين إلا بالقبل فقط أما الأدبار فلا حظر ولا كلفة ولا حرج عليهم في ورودها ليلاً ونهاراً.

٣- عدم فساد الحج لو جامع الزوج المحرم زوجته المحرمة في دبرها قبل الوقوف، ومعلوم أن من واجبات الحج عندهم الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام والطواف بعده .... إلخ.

قال المحقق الحلي ما نصه: (لو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير)

أما إذا وقع الوطء في الفرج "القبل" فإنه يضاف إلى وجوب البدنة الحكم بفساد الحج ولزوم الإعادة في عام مقبل[1].

تناقض: في الوقت الذي لا يجد فيه الشيعة حرجاً في إتيان النساء في محاشهن على أنه حق شرعي للزوج نراهم على النقيض من ذلك بالنسبة لداء قوم لوط مع الذكور.

قال المحقق الحلي:

"أما اللواط فهو وطء الذكران بإيقاب[2]، وغيره وكلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مرات أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقد والحرية والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً ولو أقر دون أربع لم يحد وعزر والتعزير عقوبة شرعية مناسبة حسبما يرى القاضي.

ويحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصح، وموجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره.

وبالنظر فيما سبق يمكن القول: إنه من المعلوم إسلامياً في القضاء أن القاضي لا يحكم بعلمه، إذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لئلا يفسح المجال للهوى البشري يعبث في الأرض فساداً وظلماً، وقد حذر الله تعالى نبيه داود من ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا

---

(١) شرائع الإسلام للحلي ج١ ص ١٧٩، ط٢، ١٤٠٩هـ، بدون ناشر.

(٢) الإيقاب: يراد به إدخال الحشفة في دبر الذكر كصنع قوم لوط لعنهم الله (اللسان ج١٥ ص٢٥٤) وق ب.

تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وبالنظر الدقيق في قضية اللواط نجد أنها وقعت بين طرفين متباعدين متناقضين للغاية طرف يحكم فيها بالقتل مع الذكور وطرف ثان يراه حلالاً طيباً لا شبهة فيه مع الإناث.

ولو كانت الشيعة الإمامية، يعقلون لقاسوا الأنثى على الذكر فهما متشابهان وما يترتب من ضرر على الأنثى يترتب على الذكر.

لكن ما القول في أناس يستدلون بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، وعمل الأئمة المعصومين وإقرارهم وبعد ذلك كله ينسبون هذه القاذورات إلى مذهب ومنهج أهل البيت الكرام الذي تدعي الشيعة الإمامية، أنها تسير عليه وتهتدي به؟ سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم!

كما تتحايل الشيعة في إباحة ما حرم الله ﷻ، وتلوى عنق النصوص، وتحملها فوق ما تحتمل، وذلك للوصول إلى تحقيق غرائزهم وإشباع شهواتهم، ومن ذلك إباحتهم إتيان المرأة في دبرها، فهم لا يرون به بأسًا، وقد ورد هذا نقلاً عن أئمتهم فيقولون: "لا بأس إذا رضيت" فهم لا يشترطون إلا رضا المرأة، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ﴾[2]، واستدلالهم بهذه الآيات عليهم لا لهم.

- قال السيد حسن الموسوي: (فلو كان إتيان الدبر مباحاً لأمر بإعتزال الفرج فقط ولقال: "فاعتزلوا فروج النساء في المحيض" ولكن لما كان الدبر محرماً إتيانه، أمر باعتزال الفروج والأدبار في محيض النساء بقوله: "ولا تقربوهن".

ثم بين الله تعالى بعد ذلك من أين يأتي الرجل امرأته فقال: "فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"[3]".

وقال القرطبي رحمه الله: أي: فجامعوهن، وهو أمر إباحة، وكني بالإتيان عن

---

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢: ٢٢٣.

(٣) لله ثم للتاريخ، السيد حسن الموسوي، ط دار الإيمان، الإسكندرية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص٥٠.

الوطء، و "من" بمعنى: في، أي: في حيث أمركم الله تعالى، وهو القبل، ونظيره قوله تعالى: "أروني ماذا خلقوا من الأرض أي: في الأرض."[١]

- وقال ابن كثير رحمه الله: "قال ابن عباس: الحرث موضع الولد "فأتوا حرثكم أنى شئتم: أي: كيف شئتم، مقبله ومدبره في صمام واحد"[٢].

كما ثبتت بذلك الأحاديث، فعن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول فنـزلت: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال رسول الله ﷺ، مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج""[٣].

- وعن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال:: "ما الذي هلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة، قال فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" أقبل وأدبر واتقي الدبر والحيضة"[٤].

وتتعدد افتراءات الشيعة في إباحة وطء المرأة في الدبر، وجاءت نصوصهم تبيح ذلك: ومن ذلك أن رجلاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من حلقها فقال: هو أحد المأتيين فيه الغسل".

وفي ذلك اعتراف وإقرار بهذا الفعل على اعتبار أنه أحد طريقين لتصريف الشهوة، ويؤكدون ذلك بأن فيه الغسل.

- وقد نهى النبي ﷺ نهياً صريحاً، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ملعون من أتي امرأة في دبرها""[٥].

- وعن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) القرطبي: ج٢ ص ٨٩٨.

(٢) ابن كثير ج١ ص ١٩٧ .

(٣) مسلم ك النكاح، ب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها في غير تعرض للدبر ص٣٥٤، ح١٤٢٥.

(٤) رواه أحمد ج١ ص١٩٧.

(٥) أبو داود، ك النكاح، ب في جامع النكاح، ج٢ ص٢٥٦، ح٢١٦٢.

"إن الله لا يستحيي من الحق -ثلاث مرات- لا تأتوا النساء في أدبارهن"[1].

- كما يحتج الشيعة لخرافاتهم هذه بما يرون من تأويل لبعض أيات القرآن الكريم تأويلاً مخالفاً لصحيح السنة النبوية المطهرة، ومن ذلك ما ورد عن بعض رجالهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال: أحلتها أية من كتاب الله تعالى: قول لوط عليه السلام: "هؤلاء بناتي هن أطهر لكم" وقد علم أنهم لا يريدون الفرج فهم بذلك يزعمون أن لوطاً عليه السلام إنما أراد أن يفتدي أضيافه ببناته، ويرد على ذلك بما جاء في تفسير القرطبي، حيث قال:

"وقد اختلف في قوله: "هؤلاء بناتي" فقيل: كان لهم سيدان مطاعان فأراد أن يزوجهما ابنتيه.

وقيل: ندبهم في هذه الحالة إلى النكاح، وكانت سنتهم جواز نكاح الكافر المؤمنة، وقد كان هذا في أول الإسلام جائزاً تم نسخ، فزوج رسول الله ﷺ بنتاً له من عتبه ابن أبي لهب، والأخرى من أبي العاص بن الربيع، وكانا كافرين.

- وقالت فرقة: منهم مجاهد وسعيد بن جبير:

"أشار بقوله "بناتي" إلى جملة النساء، إذ نبي القوم أب لهم، ويقوي هذا قراءة ابن مسعود: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم".

- وروي عن أبي عبيدة: "إنما كان الكلام مدافعة ولم يرد إمضاءه، كما يقال لمن ينهى عن أكل مال الغير: الخنـزير أحل لك من هذا.

- وقال عكرمة: لم يعرض عليهم بناته ولا بنات أمته، وإنما قال لهم هذا لينصرفوا".

- وقال ابن عباس: كان رؤساؤهم خطبوا بناته فلم يجبهم، وأراد ذلك اليوم أن يفدي أضيافه ببناته، وليس ألف "أطهر" للتفضيل، حتى يتوهم أن نكاح الرجال طهارة، بل هو كقولك: الله أكبر وأعلى وأجل، وإن لم يكن تفضيلاً، وهذا جائز في كلام العرب، ولم يكابر الله تعالى أحد حتى يكون الله تعالى أكبر منه. أ. هـ"[2].

ويتبين من خلال ما سبق، وعلى اختلاف الآراء التي تشير في مجملها إلى بطلان المزاعم

---

(١) سنن ابن ماجة، ك النكاح ب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ج١ ص٦١٩، ح١٩٢٤، قال في الزوائد في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس والحديث منكر لا يصح من وجه.

(٢) القرطبي: ج٥ ص ٣٣٠٤.

الشيعية فيما يزعمون من تأويل الآية السابقة.

- **وكذلك بطلان مزاعمهم، فيما نسب إلى أبي عبد الله قال: "ليس عليك شيء وذلك لك".**

والملاحظ في كل النصوص والنقول الشيعية، أنه لا يخلو نص من سقوط حلقة من حلقات السند، ويعبر عنها بقولهم: عن رجل حدثنا رجل عن رجل من أصحابنا ... إلخ.

ومثال ذلك: ما ورد في إسناد نصوصهم:

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك، والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك "عن رجل...".

ثانياً: نقدهم لحديث النبي ﷺ في تحريم محاش النساء:

- روى أحمد بن محمد بن عيسى عن العياش بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى، عن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: "محاش النساء على أمتي حرام".

وعنه بهذا الإسناد، عن هاشم وابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هاشم لا تفري[1] ولا تفرث[2]. وابن بكير قال: لا تفرث: أي: الإناث من غير هذا الموضع[3].

رد الشيعة على هذا التحريم:

ترد الشيعة على حديث النبي ﷺ، وعلى خبر أبي عبد الله،

- فيقول شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي:

"والوجه في هذين الخبرين، ضرب من الكراهية، لأن الأفضل تجنب ذلك، وإن لم يكن محظوراً، ويدل على ذلك:

- ماروا أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه، عن ابن أبي يعفور قال سألته عن إتيان النساء في أعجازهن، فقال:

---

(١) الفري القطع والشق (اللسان ج١١ ص١٧٦، والصحاح ٤٩٤) فرا.

(٢) أي: لا تأتي موضع الفرث يعني الدبر. جواهر الكلام ج ٢٩/ ١٠٤

(٣) الاستبصار ج٣ ص ٢٤٤ التهذيب ج٢ ص ٢٣٠ وسائل الشيعة ج٧ ص ١٠١

ليس به بأس وما أحب أن تفعله"[١].

- وعن الرضا عليه السلام قوله: إنا لا نفعل ذلك، وهذا دلالة على كراهية ذلك، والوجه الآخر، أن يكون الخبران وردا مورد التقية، لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك، إلا ما يحكى عن مالك، ويختلف عنه فيه أصحابه"[٢].

- وقال محمد بن الحسن الحر العاملي: وهذا الحديث يحتمل النسخ"[٣].

تنتقد الشيعة حديث النبي ﷺ بعدما أوردوه في كتبهم، وتأولوا كلام النبي ﷺ حسب ما يتفق مع أهواءهم، ومن ذلك ما روي بإسناد طويل عن أبي عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "محاش النساء على أمتي حرام".

ومع هذا النص الصريح المنسوب إلى النبي ﷺ إلا أنه ورد عن محمد بن الحسن الطوسي قوله: "والوجه في هذا: ضرب من الكراهية، لأن الأفضل تجنب ذلك، وإن لم يكن محظوراً" وقوله أيضاً في ذلك: "ليس به بأس وما أحب أن تفعله"

وقوله الحر العاملي: "وهذا الحديث يحتمل النسخ" ... إلخ.

- وكل ما تقدم مخالف لنص حديث النبي ﷺ، ومخالف لأمر الله تبارك وتعالى في طاعة النبي ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[٤].

- قال ابن كثير: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ها هنا، ولا رأي ولا قول"[٥]، وعليه فالشيعة يخالفون أمر رسول الله ﷺ.

والله سبحانه جعل شرط الإيمان: تحكيم النبي ﷺ والرضا بحكمه والصدور عن قوله،

---

(١) الاستبصار ج٣ ص ٢٤٤ - وسائل الشيعة ج٧ ص١٠٣ - جواهر الكلام ج٢٩ ص١٠٣.

(٢) الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ح٧ ص ١٠١.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٥) ابن كثير ج٣ ص ٩٧.

وهذا ما خالفته الشيعة تماماً، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

- قال ابن كثير:

"يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به، فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كليًا، من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[2].

- وقال القرطبي:

"ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت" أي: ضيقاً وشكاً.

وقال الضحاك: أي: إثماً بإنكارهم ما قضيت. "ويسلموا تسليما" أي: ينقادوا لأمرك في القضاء، وقال الزجاج: تسليمًا، مصدر مؤكد أي: ويسلموا لحكمك تسليمًا لا يدخلون على أنفسهم شكاً[3].

وقد قص الله ﷻ علينا في كتابه العزيز قصة قوم لوط في غير موضع من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۝ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾[4].

وسجيل أي: من طين طبخ حتى صار كالآجر، ومنضود أي: يتلو بعضه بعضاً، ومسومة أي: معلمة بعلامة تعرفه بها أنها ليست من حجارة أهل الدنيا "عند ربك" أي: في خزائنه التي لا يتصرف في شيء منها إلا بإذنه.

---

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) ابن كثير: ج١ ص ٤١٠.

(٣) القرطبي: ج٣ ص ١٨٣٩.

(٤) سورة هود: ٨٢: ٨٣

"وما هي من الظالمين ببعيد" ما هي من ظالمي هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب.

- ولهذا قال النبي ﷺ "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط"[(١)].

- ولعن النبي ﷺ من فعل فعلهم ثلاثا فقال: لعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا[(٢)].

- وروي مرفوعاً "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[(٣)].

- قال ابن عباس -رضي الله عنهما- "ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه ثم يتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط".

- وأجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى.

- قال تعالى في آية أخرى مخبراً عن نبيه لوط عليه السلام: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾[(٤)].

وكان اسم قريتهم سدوم وكان أهلها يعملون الخبائث التي ذكرها الله تعالى في كتابه كانوا يأتون الذكران من العالمين في أدبارهم ويتضارطون في أنديتهم مع أشياء أخرى كانوا يعملونها من المنكرات.

- وقال تعالى مخبراً عن محاورة نبيه لوط لقومه ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. أي: أتنكحون الذكور في أدبارهم وتنفردون بهذا الفعل الشنيع من بين سائر الخلق؟ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ أي: وتتركون ما أباح لكم ربكم من الاستمتاع بالإناث؟ قال

---

(١) أخرجه ابن حبان، ك الحدود، ب من عمل عمل قوم لوط ج٢ ص٨٥٦، ح٢٥٦٣.

(٢) رواه ابن حبان من حديث ابن عباس ٣/ ١٩٨.

(٣) أبو داود، ك الحدود، ب فيمن يعمل عمل قوم لوط، ج٤ ص١٥٧، ح٤٤٦٢، وابن ماجة، ك الحدود، ب من عمل عمل قوم لوط، ج٢ ص٨٥٦، ح٢٥٦١، قال المنذري: كلهم من رواية عمر بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما وقال ابن معين ثقة ينكر عليه حديث ابن عباس يعني هذا، ج٣ ص١٩٩.

(٤) سورة الأنبياء: ٧٤

مجاهد: تركتم فروج النساء إلى أدبار الرجال ﴿ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴾[1]".

أي: بل أنتم مجاوزون الحد في الإجرام والفساد. وبخهم على إتيانهم الذكور ثم أضرب عنه إلى ما هو أبلغ في التوبيخ كأنه يقول: خرجتم عن حدود الإنسانية إلى مرتبة البهيمية بعدوانكم وارتكابكم هذه الجريمة الشنيعة فالذكر من الحيوان يأنف عن إتيان الذكر، وأنتم فعلتم ما يتورع عنه الحيوان[2]".

- وروي كذلك أن أربعة يصبحون في غضب، الله ويمسون في غضب وسخط الله تعالى. المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال يعني: اللواط".

- وروي أنه إذا ركب الذكر الذكر اهتز عرش الرحمن خوفاً من غضب الله تعالى، وتكاد السموات أن تقع على الأرض فتمسك الملائكة بأطرافها وتقرأ "قل هو الله أحد" إلى آخرها حتى يسكن غضب الله ﷻ[3]".

والنظر بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"[4]".

والخلاصة: أن آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ وأقوال علماء المسلمين جيلاً بعد جيل مجمعون على تحريم وتجريم محاش النساء، وقد خالف الشيعة في كل ذلك، وقول الشيعة هذا لا يعتد به، وحسابهم على الله هم ومن تبعهم، فالمرجع إلى كتاب الله والى سنة رسول الله ﷺ، ودعنا من ضلالات الشيعة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[5]"، ومن أقوال العلماء

---

(١) سورة الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.

(٢) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٢ ص ٩٨٨.

(٣) الكبائر للذهبي تحقيق د. أسامة عبد العظيم حمزة ص ٢٢٧ ط. دار الفتح بدون.

(٤) مسلم، ك القدر، ب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ص٦٧٥، ح٢٦٥٧.

(٥) سورة النور: ١٩.

وأحاديث النبي ﷺ يتضح ضلال الشيعة في إباحتهم دبر النساء، ويظهر جليًا حكم في الإسلام بأنه حرام واتفق العلماء سلفًا وخلفًا على ذلك.

الفرع الثاني : ادعاء الشيعة إباحة أهل السنة لمحاش النساء

تدعي الشيعة إباحة أهل السنة لمحاش النساء وينسبون ذلك كذباً إلى أهل مدينة رسول الله ﷺ وإلى الأئمة الأطهار من آل البيت وإلى أئمة أهل السنة كمالك والشافعي، وفيما يلي عرض لذلك:

أولاً: كذبهم على أهل مدينة رسول الله ﷺ :

وفي سبيل إباحة الشيعة لهذه الفعلة الشنيعة يكذبون على أهل المدينة ومن ذلك:

- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أي: شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهن فقلت له: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأسًا، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها، خرج ولده أحول، فأنـزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]".

يعلق الطوسي على هذه الآية فيقول:

يعني من خلف وقدام مخالفاً لقول اليهود، ولم يعني في أدبارهن[2]".

ثم يقول: "وهذا لا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأن الذي تضمنه هذا الخبر، تفسير الآية وسبب نـزولها، وما المراد بها، وليس إذا لم يكن ما قلناه مراراً بالآية، يجب أن يكون حراماً، بل لا يمتنع أن يدل دليل آخر على جواز ذلك، وقد تقدم من الأخبار ما يدل على جواز ذلك"[3]".

الرد على الشيعة في زعمهم إباحة أهل المدينة إتيان النساء من الخلف:

كيف ينسب الشيعة الإمامية، هذه الأقوال إلى أهل المدينة النبوية، إن أهل المدينة منـزهون عن كل ذلك.

وهذا واضح من خلال ما ذكره ابن كثير في تفسيره قال: وعن نافع قال: قرأت ذات يوم (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال ابن عمر: أتدري فيم نـزلت؟ قلت: لا،

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٢) الاستبصار ج٣ ص ٢٤٥ - التهذيب ج٢ ص ٢٣١ وسائل الشيعة ج٧ ص ١٠١ - جواهر الكلام ج٢٩ ص١٠٣ - تهذيب الأحكام ج٧ ص٤٦٠.

(٣) الاستبصار ج٣ ص ٢٤٥.

قال: نـزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهذا محمول على إتيان المرأة في قبلها من دبرها[1].

لما روى كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه اخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، أن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نحبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن، فأنـزل الله: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[2].

وهكذا يتبين أن أهل مدينة رسول الله ﷺ لا يجيزون دبر النساء بلى يحرمونه، وما قالوا به هو إتيان المرأة في قبلها من خلفها.

ثانياً: كذبهم على الأئمة من أهل البيت:

ينسب الشيعة القول بإباحة محاش النساء إلى أهل البيت، ومن ذلك

- عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أبان عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن قال: هي لعبتك فلا تؤذها[3].

- وعن الفتح بن يزيد الجرجاني، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام، في مثله فورد الجواب، سألت عمن أتى جارية في دبرها: والمرأة لعبة الرجل فلا تؤذي وهي حرث كما قال الله[4].

- وعن محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام، إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك عنها، قال: ما هي؟ قال: قلت: الرجل يأتي امرأة في دبرها،

---

(١) ابن كثير ج١ ص١٩٦.

(٢) ابن كثير ج١ ص١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص ١٠١، والفروع ج٢ ص ٦٩، وجواهر الكلام ج٢٩/ ١٠٤

(٤) وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٠٢.

قال: ذلك له قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال: لا إنا لا نفعل ذلك"[1].

- وعن محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

"إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة، لم ينقض صومها، وليس عليها غسل"[2].

- وجاء في كتاب "تحرير الوسيلة" ما نصه:

"مسألة ١١- المشهور الأقوى، جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها".

مسالة ١٢- لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً[3]، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها، حتى في الرضيعة.

- وعن عبد الرحمن، كما في تفسير العياش، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، وذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال: "ما أعلم أية أحلت ذلك إلا واحدة: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[4]".

الرد على الشيعة في كذبهم على أهل البيت في ذلك:

يمكن دحض هذه الافتراءات الكاذبة بما يلي:

١- أن المرأة ليست لعبة كما يدعي هؤلاء، وإنما هي كما أخبر الله سبحانه سكن ومودة ورحمة، وهي كذلك آية من آيات الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5].

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص ١٠٢، ١٠٣، والفروع ج٢، ص ٦٩، وجواهر الكلام ج ٢٩/ ١٠٣.

(٢) وسائل ج٧ ص١٠٤، وتهذيب الأحكام ج٧ ص٤٦٠.

(٣) أي: المتعة ويأتي الكلام فيه، وتحرير الوسيلة الخميني، المستشارية الثقافية، دمشق ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٢ ص٢١٤.

(٤) سورة الأعراف. ٨١

(٥) سورة الروم. ٢١

فالزوجة سكن ومودة ورحمة، ولكن لا يعقل ذلك إلا من كان له عقل يتفكر به.

٢- أن قولهم فيما نسب -كذباً- إلى أبي عبد الله: "فلا تؤذها" فيه نهي صريح منه ﷺ، لو كان القوم يفهمون أو يتفكرون، كما أنه اعتراف منهم بأنه إيذاء، يترتب عليه أضرار قد تكون بالغة أحياناً. كما أن ما نسبته الشيعة إلى الإمام الرضا، وقوله كما تقدم: "وهي حرث كما قال الله" فالمرأة حرث، وأين موطن الحرث والزرع من المرأة؟ هل هو الدبر؟ أم المكان الذي هيأه الله لذلك؟

٣- كما أن قول الإمام الرضا: "إنا لا نفعل ذلك" أيضاً فيه دليل على شناعة الفعل، حتى إن الأئمة الأطهار لا يفعلونه، فبمن يقتدي القوم في ذلك؟ ولو كان جائزاً لما قال الإمام ما قال.

ويدل على كذب القوم وافتراءهم على الأئمة الأطهار، ذلك التناقض الواضح الذي وقع فيه مخترعوا هذه الروايات، فعلى حين ينسبون إلى الأئمة قولهم عن المرأة "هي لعبتك فلا تؤذها" وإنها "حرث كما قال الله" وقولهم: "إنا لا نفعل ذلك" .... إلخ.

تجدهم في المقابل ينسبون إلى أبي عبد الله ﷺ قوله:

"إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة، لم ينتقض صومها، وليس عليها غسل" وهذا التناقض البين يكشف عن مدى كذب القوم الأطهار من آل بيت النبي ﷺ، وهم أنقى وأطهر من أن يبيحوا مثل تلك الأفعال القبيحة التي لا تتفق مع ما جاء به جدهم ﷺ ولا تقرها مباديء الدين ولا الخلق القويم.

ثالثاً: كذبهم على علماء أهل السنة:

تنسب الشيعة إلى علماء السنة إباحتهم محاش النساء ليستدلوا بذلك على أن هذا الأمر متفق عليه بين علماء السنة والشيعة، لكن إذا بحثنا في كتب هؤلاء العلماء -علماء السنة- لا نجد أحداً منهم أباح ذلك، بل كلهم مجموعون على تحريمه وتجريمه. والباحث يقوم بعرض بعض أقوال هؤلاء العلماء في تحريم محاش النساء، ليتبين أن التحريم مجمع عليه عند أهل السنة، وممن نسب إليهم القول بالإباحة: عبد الله بن عمر ونافع -والإمام مالك، وأحد قولي الشافعي.

ويجدر عرض أقوال من نسبوا إليهم القول بالإباحة كما يلي:

١ - عبد الله بن عمر ونافع - رضي الله عنهم-:

فأما عبد الله بن عمر فقد روى البخاري عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة "البقرة" حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم أنـزلت؟ قلت لا. قال: نـزلت في كذا كذا ثم مضى، وعن عبد الصمد قال: "حدثني أبي قال: حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر: "فأتو حرثكم أنى شئتم" قال: يأتيها في"[1].

الرد على هذه الرواية:

ولبيان ما قاله عبد الله بن عمر ونافع يذكر البحث بيان العلماء لذلك.

أ- قال الحافظ بن حجر: "يأتيها في" هكذا في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في "الجمع بين الصحيحين للحميدي" يأتيها في الفرج وهو من عنده بحسب ما فهمه ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصنعاني "زاد البرقاني يعني الفرج""[2].

ولم يرض ابن حجر بهذه التكملة واعتبرها غير موافقة لأن هذه الروايات وردت بتكملة أخرى وهي الوطء في الدبر، وقد أخرج الرواية الأولى إسحاق بن راهوية، والرواية الثانية أخرجها ابن جرير في تفسيره حسب ما قال ابن حجر.

ب- قال القرطبي: روى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن قال نافع: لقد كذبوا عليَّ ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر ﷺ عرض على المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: "نساؤكم حرث لكم" قال: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنـزل الله سبحانه: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم".

ج- قال ابن حزم: قال عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك أن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: كنا نشتري

---

(١) صحيح البخاري. ٦٥، ك التفسير. ب قوله تعالى "نسائكم حرث لكم". ج٢ ص٤٦٧، ح٤١٦٣.

(٢) فتح الباري ج٨ ص ٣٧ ط الريد

الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض؟ قال: في أدبارهن.

قال ابن عمر: أف أف أو يعمل هذا مسلم؟ فقال مالك: فأشهد عليَّ ربيعة، فحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال: لا بأس به، وعن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول أن تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن تؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال نافع: لقد كذبوا عليَّ وذكروا في ذلك أحاديث لو صحت لجاءنا ما ينسخها"[1].

وعلى ذلك فكل ما يذكر من إباحة ابن عمر أو نافع لمحاش النساء فإنما هو كذب ولا أساس له من الصحة، لأنه ليس من أخلاق أو أعمال المسلمين.

٢- الرد على الشيعة الإمامية، في زعمهم إباحة الإمام مالك لمحاش النساء:

إن الإمام مالك ﷺ، كغيره من كثير من علماء أهل السنة الذين تطاول عليهم الشيعة ورموهم بالإفك المبين، والذي يقرأ ما كتبه الإمام مالك في الفقه أو الحديث يجد أنه ينفي ذلك تماماً، وينهي عنه، وقد نقل عنه ذلك الكثير من العلماء، فقال أبو بكر النيسابوري بسنده عن إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون إنك تقول ذلك، قال: يكذبون عليَّ. يكذبون عليَّ، فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبير والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء"[2].

فهذا قول الإمام مالك في تحريم محاش النساء وتصريحه بأنهم يكذبون عليه، لكن الشيعة يقولون بأن القول بالتحليل جاء عن الإمام مالك في كتاب "السر" وهو كتاب لم ينشر، لكن هذا الكلام لا أصل له ولا يعقل أن يفعله أحد من أئمة المسلمين فضلاً عن إمام دار الهجرة ﷺ.

والإمام مالك لم ينقل عنه أصحابه العراقيون هذه الفرية وهم الذين نقلوا عنه كل شيء، والشيعة يزعمون أن ذلك في كتاب له يسمى "السر" لكن أصحاب مالك ينكرون هذا

---

(١) المحلي أبو محمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون، ج٩ ص ٢٢٠.

(٢) ابن كثير ج١ ص١٩٨، والقرطبي ج٩ ص٢٢٠.

الكتاب وهو أجل من أن يكون له كتاب سر.

الرد على الشيعة في زعمهم أن الإمام الشافعي أجاز دبر النساء:

لم يسلم الشافعي رحمه الله من طعن الشيعة الإمامية عليه، وزعمهم قوله بجواز إتيان المرأة في دبرها، وبالبحث والإخلاص نجد أن هذا الرأي حكاه عن الشافعي ابن عبد الحكم حيث قال عن الشافعي "لم يصح عن رسول الله ﷺ شيء في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال"[1].

وعلق الإمام الشوكاني على هذه الروايات فقال: ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضاً فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم.

وأيضاً الدبر في أصل اللغة: اسم لخلاف الوجه، ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾[2].

فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الإليتين[3].

والإمام الحاكم الذي روى هذا القول عن الشافعي يقول: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه[4].

وقد روى الماوردي في الحاوي، وأبو نصر ابن الصباغ في الشامل، وغيرهما عن الربيع أنه قال: "كذب والله -يعني عبد الحكم- فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب"[5].

- ويذكر الصنعاني مذهب الإمام الشافعي فيقول: وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: (لا أرخص فيه بل أنهي عنه. وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر، لا في الدبر، فاشتبه على السامع"[6].

---

(١) نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج٦ ص٢٠٢ بتصرف.

(٢) سورة الأنفال : ١٦.

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص ٢٠٢ بتصرف.

(٤) السابق ج٢ ص ٢٠٢.

(٥) السابق ج٢ ص ٢٠٢.

(٦) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة الإيمان بالمنصورة، بدون، ج٣ ص٢٠٢.

وبناءً على ما سبق فإننا نجل الإمام الشافعي رحمه الله أن يقول هذا الكلام سواء في القديم والجديد.

ولمزيد من الإيضاح يجدر ذكر أقوال بعض العلماء في تحريم ما أباحه الشيعة

قال الألوسي:

"يا ليت شعري كيف يستدل بالآية على الجواز، ومع قيام الاحتمال كيف ينتهض الاستدلال، لا سيما وقد تقدم قبل وجوب الاعتزال في المحيض، وعلل بأنه أذى مستقذر، تنفر الطباع السليمة عنه، وهو يقتضي وجوب الاعتزال عن الإتيان في الأدبار، لاشتراك العلة، ولا يقاس ما في المحاش دون دم الاستحاضة، وهو دم انفجار العرق كدم الجرح، وعلى فرض تسليم أن: "أنى" تدل على تعميم مواضع الإتيان كما هو الشائع، يجاب بأن التقييد بمواضع الحرث يدفع ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1] قال فيها ابن عباس".

ومن حيث جاء الدم من ثَمَّ أمرت أن تأتي فقيل له: كيف بالآية "نساؤكم حرث لكم"؟ فقال: ويحك، وفي الدبر من حرث، لو كان ما يقال حقًا، لكان المحيض منسوخاً إذا شغل من ها هنا، جئت من هاهنا، ولكن أنى شئتم من الليل والنهار وما قيل: من أنه لو كان في الآية تعيين الفرج لكونه موضع الحرث، للزم تحريم الوطء بين الساقين وفي الأعكان، لأنها ليست موضع حرث كالمحاش، وهو مدفوع بأن الإمناء فيما عدا الضمامين، لا يعد في العرف جماعاً ووطئاً، والله تعالى قد حرم الجماع في غير موضع الحرث، لا الاستمناء فحرمة الاستمناء بين الساقين وفي الأعكان لم تعلم من الآية إلا أن بعد ذلك إيتاءً أو جماعاً، وأنى به[2]".

هكذا يقرر الألوسي يرحمه الله أن التقييد بمواضع الحرث تمنع من حمل "أنى شئتم" على عمومه ويعلق القرطبي بعد ذكره عدة أحاديث قائلاً:

"هذه الأحاديث نصٌّ في إباحة الحال والهيئات كلها، إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي: كيف شئتم، من خلف ومن قدام، وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتي، فما كان مباحاً، ولا يباح، وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتي محرم،

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) روح المعاني للآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون، ج٢ ص ١٢٥.

"وحرث" تشبيه لأنهن مزرع الذرية، ولفظ الحرث يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج فقط، إذ هو المزرع.

وقوله تعالى: "أنى شئتم" ومعناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي: وجه شئتم، مقبلة ومدبرة، "وأنى" تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من "كيف" ومن "أين" ومن "متى" هذا هو الاستعمال العربي في "أنى"، وقد فسر الناس "أنى" في هذه الآية بهذه الألفاظ، إلى أن قال: وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل "أنى شئتم" شامل المسالك بحكم عمومها، فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان شهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً، بمتون مختلفة، كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، قلت: "وهذا هو الحق المتبع، والصحيح في المسألة ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه المسألة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم"[1].

- وقال ابن حجر: في تعليقه على حديث جابر ﷺ أنه قال: "كانت اليهود تقول: إذا جامعها من وراءها، جاء الولد أحول، فنـزلت: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم""[2].

هذا السياق قد يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر، وليس كذلك، فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يحي بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ: "باركة مدبرة من وراءها" وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر بلفظ "إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت" وقوله فحملت: يدل على أن المراد في الفرج لا في الدبر، وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس الذي رد به على ابن عمر، وقد كذب الله اليهود في زعمهم، وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا[3].

وأما الاستدلال الفاسد للشيعة بقوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ﴾[4].

على إباحة وطء النساء في أدبارهن، ففساده بين من وجهين:

---

(١) القرطبي ج٢ ص ٩٠٣ بتصرف.

(٢) البخاري ك التفسير، ب قوله تعالى: "نساؤكم حرث لكم"، ج٢ ص٤٦٨، ح٤١٦٤.

(٣) فتح الباري ج٨ ص ٤٠.

(٤) سورة الحجر : ٧١.

الأول: تمم الحق تبارك وتعالى قوله: "هن بناتي أطهر لكم" بقوله ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾[1].

وهذا دليل واضح من القرآن على أن هؤلاء لم يكن لهم في قبول النساء، لا في القبل ولا في الدبر، بل إن نبي الله لوطًا أشرف من أن يمنعهم من أدبار الرجال بأدبار النساء ولم يقصد في دعوته إلا الزواج المعلوم لهم، وقد بين الحافظ ابن كثير تفسير ردهم على لوط عليه السلام بقوله: "إنك لتعلم أن نسائنا لا أرب لنا فيهن ولا نشتهيهن " "إنك لتعلم ما نريد" أي: ليس لنا غرض إلا في الذكور وأنت تعلم ذلك"[2]:

الثاني: في تفسير قوله تعالى: "هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين" دلالة واضحة على أن لوطًا عليه السلام دعا هؤلاء إلى التزوج من بناته أو من النساء حسب آراء العلماء، ولم يدعهم إلى شيء آخر.

وقال القرطبي رحمه الله:

"هؤلاء بناتي" أي: فتزوجهن ولا تركنوا إلى الحرام، "هن أطهر لكم": ابتداء وخبر، أي أزوجكموهن، فهو أطهر لكم مما تريدون، أي: أحل، والتطهر والتنزه عما لا يحل"[3].

-وقال الإمام الصنعاني:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ملعون من أتى امرأة في دبرها""[4].

وقد روى هذا الحديث بلفظ من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وعمر وخزيمة، وعلي بن طلق وابن مسعود وجابر وابن عباس وعمر وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر، وفي طرقه جميعها كلام الرواه، ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضاً ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

والى هذا ذهبت الأمة إلا القليل لهذا الحديث.

---

(١) سورة هود: ٧٩.

(٢) ابن كثير ج٢ ص ٧٠٢.

(٣) تفسير القرطبي ج٥ ص ٣٣٠٦.

(٤) أبو داود ك النكاح، ب في جامع النساء، ج٢ ص٢٥٦، ح ٢١٦٢.

ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله، ولم يحل تعالى إلا القبل كما قال تعالى: "فأتوا حرثكم أنى شئتم" وقوله "فأتوهن من حيث أمركم الله، فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء، الغرض من إتيانهن، هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع، وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر، وهو جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج"[1].

الخلاصة:

وبعد ما تقدم من كلام الأئمة الأعلام من علماء الأمة، وغيرهم ممن لم يذكروا خشية الإطالة، لا يحق بعد ذلك لمتأول أن يؤول الآيات والنصوص حسب هواه، وما يروق له أن يأخذ منها دلالة على إباحة أمر لا يوجد فيه إلا الفساد الاجتماعي والخلقي والديني من قطع النسل، وضياع حق الزوجة في استمتاعها، والاعتداء على محل لم يخلق لذلك.

والشذوذ عن الفطرة والطبيعة البشرية وما يترتب على ذلك من فساد خلقي واجتماعي، وفوق هذا كله ما في ذلك العمل من معصية لله ومخالفة لرسوله ﷺ ومما سبق يتضح كذب الشيعة فيما ذهبوا إليه وحالهم في ذلك أشبه بحال القرية التي كانت تعمل الخبائث ولا يجنح لهذا العمل إلا القوم الفاسقون.

الفرع الثالث : مساوئ وأضرار الإتيان في الدبر

الإتيان في الدبر له مساوئ وأضرار جسيمه، صحية، وأخلاقية، ونفسية، وغيرها، تكلم كثير من العلماء ومن ذلك.

وحول الإتيان في الدبر ومساوئه:

ذكر ابن القيم في "زاد المعاد"[2] (قال الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: "حلال" فلما ولى دعاه فقال: "كيف قلت، في أي: الخربتين أو في أي: الخرزتين أو في أي: الخصفتين أمن دبرها في قبلها؟ فنعم أم

---

(1) سبل السلام ج٣ ص ٢٠٢.

(2) زاد المعاد، ج٣ ص٤٢.

من دبرها في دبرها؟ فلا.

إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن".

قال الربيع: فقيل للشافعي: فما تقول؟

فقال: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أثنى على الأنصاري خيراً، يعني عمر بن الجلاح وخزيمة ممن لا يشك في ثقته، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه، قلت: ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع "من" بـ "في" ولم يظن بينهما فرقاً.

فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال ابن عباس: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض.

وقال علي بن أبي طلحة عنه يقول في الفرج ولا تعده إلى غيره.

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين:

أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد في قوله "من حيث أمركم الله"، قال "فأتوا حرثكم أنى شئتم" وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال أنى شئتم أي: من أين شئتم من أمام أو من خلف.

قال ابن عباس فأتوا حرثكم يعني الفرج وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض "أيام الحيض" فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المضرة بالتعرض لانقطاع النسل، وأيضاً فللمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها، وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذي هيء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهي عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن الفرج خاصة في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً يضر من وجه آخر وهو احتواؤه على حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة

وأيضاً فإنه محل القَذَر والنجو"[1].

فيستقبله الرجل بوجهه ويلاسبه.

وأيضًا فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدي فيستطيب حينئذٍ الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره"[2].

اللواط "بيان وأضرار"[3]:

اللواط هو شذوذ جنسي ينافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها وينوط بأصحابه إلى درجة تزول معها كل ما يعتز به الإنسان من قيم، إذ ينحرف بهذا العمل عن كل جادة ويتجرد من خلق نبيل، وينسلخ عن إنسانيته ليكون مخلوقاً شاذاً تأبى البهائم أن يكون من فصيلتها، فضلاً عن بني الإنسان وما رأيت قوماً أزراهم الله، ووصفهم بأقبح الأوصاف، وأنـزل بهم أقصى العقوبات من قوم لوط فقد وصفهم الله تعالى بالفسق والظلم والإسراف في الأرض والاعتداء على حرمات الله إلى غير ذلك من الأوصاف المنكرة.

قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۞ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۞ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۞ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾"[4].

وقد قص الله تعالى نبأهم في أكثر من موضع في كتابه العزيز ليكون عظه وعبرة لأولئك الذين شذت طباعهم وانقلبت أوضاعهم وانتكست فطرتهم بإتيان هذه الفاحشة التي تستنكرها العقول السليمة وتستهجنها الطباع المستقيمة وتنبو عن ذكرها الألسنة.

---

(١) النجوا: ما يخرج من البطن من ريح وغائط، (الصحاح ٦٤٨) نجا.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ج٢ ص١٣-١٤.

(٣) ينظر: الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢ ص٢٢٣.

(٤) سورة الأعراف: ٨٠: ٨٤.

ولتكون قصتهم حافزاً للأخيار على محاربة أولئك المفسدين في كل واد ينـزلون به حتى تطهر الأرض منهم ومن خبثهم ودنسهم وإفسادهم للطبع والطبيعة والأخلاق.

الأضرار التي تنجم عنه:

وإذا كان الزنا خطراً يهدد البشرية في النواحي الصحية والنفسية والعقلية والخلقية فإن اللواط أعظم منه خطراً وأشد ضرراً ففيه ما في الزنا من الأمراض وفيه من العلل والمفاسد الأخرى الكثير والكثير.

وقد كتب الدكتور محمد وصفي بحثاً قيماً في كتابه النفيس "القرآن والطب" عن هذه الأضرار ومن أهمها:

١- **الانعكاس النفسي**: قال: إن عادة اللواط لتغزو النفس وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد فيشعر في صميم فؤاده أنه ما خلق ليكون رجلاً وينقلب به الشعور إلى الشذوذ.

ويصاب به كل من لا يرعوي عن غيه ولا يحاول تثبيت فؤاده بالدين وتعويد نفسه على طبيعة الخالق والائتمار بأوامره واجتناب نواهيه.

ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً فيشعر بميل إلى بني جنسه وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية.

٢- **إضعاف القوى النفسية الطبيعية**: ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، فتحي فيه لوثات وراثية خاصة وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة وتدعو إلى تسلطها عليه.

ومن هذه الآفات العصبية النفسية والأمراض "السادية والماسوسية والفيتشرم" وغيرها.

٣- **التأثير على المخ**: واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء وارتباكاً في تفكيره وركوداً غريباً في تصوراته وبلاهة واضحة في عقله وضعفاً شديداً في إرادته.

وإن ذلك يرجع لقلة الافرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية والغدد فوق الكلى وغيرها مما تتأثر باللواط تأثيراً مباشراً فيضطرب عملها وتختل وظائفها وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين اليورتانيا واللواط، وارتباطاً غريباً بينها فيصاب اللائط بالبله والعبط

وشرود الفكر وضياع العقل والرشاد.

٤- علاقة اللواط بالأخلاق:

واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسي خطير فتجد جميع من يتصفون به سيء الخلق فاسد الطباع، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل، ضعيفي الإرادة، ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يرد عليهم، ولا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسي عن سطو على الأطفال الصغار، واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع اخبارها في الجرائد والسيارة وغيرها، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب.

٥- اللواط وعلاقته بالصحة العامة: واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر وبخفقات القلب ويتركهم بحالة من الضعف العام يعرفهم للإصابة بشتى الأمراض ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب.

٦- التأثير على أعضاء التناسل: ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنـزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على الحيوانات المنوية فيه، ويؤثر على تركيب سواد المني ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال.

٧- التيفود والدوسنتاريا: وتستطيع أن تقول: إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض. وهكذا يظهر طبيًا أن إتيان المرأة في دبرها يسبب معظم أمراض العصر.

حد اللواط: وقد اختلف الفقهاء في حد اللواط مع اتفاقهم على حرمته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال جماعة يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أم كان بكراً، وروى هذا القول عن كثير من فقهاء الصحابة والتابعين واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به"[1].

وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل: فروي عن أبي بكر وعلي أنه يقتل

---

(١) سبق تخريجه.

بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية، وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد.

وحكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق أنه يرجم.

وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

القول الثاني: ويرى جماعة من الفقهاء أنه يحد حد الزنا فيجلد مائة جلدة إن كان بكراً ويرجم إن كان محصناً.

من هؤلاء سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه.

وقالوا في تعليل ما ذهبوا إليه: إن اللواط يشبه الزنا من حيث أنه إيلاج في فرج فأخذ حكمه في وجوب الحداثة.

القول الثالث: وقال أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: لا يقتل اللائط ولا يحد حد الزنا ولكن يؤدب بالحبس والضرب الشديد حتى تظهر توبته وتطهر نفسه من هذا الخبث لأن هذا الفعل لا يدخل في باب الزنا ولا يقاس عليه لافتراقهما.

أخطار مؤكدة مهلكة للطرفين في اللواط:

من الحقائق العلمية الثابتة أن الجسم في مواجهة دائمة مع موجات مثالية من الغزو الميكروبي الشرس لاسيما على المنافذ الطبيعية كالفم والأنف الخ.

ولولا يقظة الدفاع الرباني الذي يطلق عليه العلماء (المناعة المكتسبة في الجسم) والنظافة الدائبة لانهارت حصونه من أول معركة وسقط فريسة للعلل والأمراض.

وأنسب منفذ لتلقي الهجوم الميكروبي بكثافة عالية هو مخرج الغائط لأنه ممر الفضلات السامة المؤذية للجسم والذي يقول المؤمن حينما يتخلص منها: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[1] إذ لو احتبست في الجسم لكان الموت المحقق.

ومن لمسات الرحمة والعناية الربانية في هذا الشأن:

١ - يعتبر الموقع من الداخل كمعمل لا ينضب للإفرازات المخاطبة كالتي يفرزها الأنف أحياناً لحماية الغشاء الباطني من التلوث الميكروبي والفضلات المنتنة، والغازات السامة ولمنع إحداث الجروح خلال عملية الإخراج لاسيما حين الإمساك.

---

(١) من حديث أخرجه ابن ماجه، ك الطهارة وسننها، ب ما يقوله إذا خرج من الخلاء، ج١ ص١١٠، ح٣٠١.

ولقد تأكد علمياً وبإجماع عالمي، الصلة الوثيقة بين مرض الموت المحقق (فقدان المناعة المكتسبة) "الإيدز" وبين الملوثين بالشذوذ الجنسي مع الرجال والنساء والخطر الأكبر على الفاعل لأن جلد العضو في منتهى الضعف والدقة والحساسية لاسيما عند الانتصاب وتفتح المسام الدقيقة، لذا نرى سرعة انتشار الأمراض السرية والخبيثة كالإيدز وغيره بين هذه الأجناس من البشر أسرع من النار في الهشيم، فكم من الشباب تحولوا إلى حطام ودمروا بين براثن الإيدز وغيره لممارسة داء قوم لوط المشين مع الجنسين.

بعض الآفات المتوطنة داخل الشرج:

يعتبر هذا الموقع خط الدفاع الأول في الجسم لكثافة الهجوم لجيوش جرارة من الميكروبات والفيروسات والطفيليات التي يرى بعضها بالعين المجردة على هيئة ديدان كبيرة ... إلخ.

ومن أهم هذه الآفات التي قلما ينجو منها أحد وفق ما أفاد به أهل التخصص من أساتذة الطب والتحاليل ما يأتي:

١ - الأميبا: وهي التي تسبب الدوسنتاريا الحادة والدوسنتاريا المزمنة المكتسبة.

٢- الإسكارس.

٣- الإكسيورس.

٤- الجيارديا.

٥- الحمى المعوية "التيفود".

ويتكاثر الميكروب الخاص إما في أمعاء المريض بها أو حامل للميكروب لا يظهر عليه ولا توجد أي: علامات مرضية بادية ولكنه ينقل المرض لغيره من أول اتصال مباشر.

٦- الكوليرا: ويتواجد الميكروب الخاص بها إما في أمعاء مريض أو حامل فقط لا يظهر عليه أي علامات مرضية أيضاً ولكنه يصيب الطرف الآخر فوراً ولعل سر عدم تعامل الميكروب مع هؤلاء ارتفاع معدل مقاومة الجسم الخاصة أو المناعة أو التحصين الطبي بجرعات عالية الأثر أو المفعول كالتي يتعامل بها اليهود مع فتياتهم حاملات الايدز وغيره إلى أعدائهم من العرب والمسلمين.

٧- السل المعوي: مع مريض أو حامل فقط أيضاً.

٨- الإيدز: وهذا المرض اللعين كان إلى عهد قريب من الأمراض الخاصة بفصائل القردة، وقد صدم الباحثون من العلماء في الولايات المتحدة عن سر انتقاله المفاجيء إلى

الإنسان وفق ما أذاعته وكالات الأنباء العالمية ليقتل ويبيد الألوان من الشباب والشابات هناك في عمر الزهور حين وضعوا أيديهم على الحقيقة المفزعة التي كشف أن شاباً أمريكياً ماجناً خدر قرداً ووطئه دبراً فنقل بذلك هدية القردة إلى كل نفيس شاذ من بني جنسه"[1].

والخلاصة:

لقد اتضح جليًا من خلال ما سبق القول الحق في تحريم إتيان المرأة في دبرها، وفي هذا رد على الشيعة الذين يستدلون بالقرآن وبأقوال الأئمة على إباحة محاش النساء وقد ظهر جليًا أن ذلك الفعل له أضرار نفسية وحسية واجتماعية، ويتنافى مع الفطرة السليمة.

وإن الوحوش في الغابة لا تفعله.

والشيعة هم فقط الذين قالوا بإباحة محاش النساء وقد مر الرد عليهم بالأدلة النقلية والعقلية.

لعلهم يرجعون إلى الحق فالحق أحق أن يتبع.

* * * *

---

(١) حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة ١٩٩١م، بحث بعنوان: سلسلة الغرائب والعجائب عند الشيعة، أ.د/ محمد عبد المنعم البري، ص٣٠٤-٣٠٧ بتصرف.

المطلب الثالث

بعض أحكام الرقيق عند الشيعة الإمامية

تخالف الشيعة أهل السنة في شأن الرقيق وفي معاملتهم بل واستقلالهم جنسيًا وجسديًا وقد تتبع البحث أقوالهم في الرقيق حيث إن معظمها يشمل الذكر والأنثى.

ورغم أن الإسلام قد حث على عتق الرقيق واحتساب ذلك عند الله -كما سيأتي- إلا أن الشيعة الإمامية، ترى استحباب تملك الرقيق واستيلاد الإماء.

كما يخالفون نصوص الشريعة في إقامة الحدود على الرقيق، ويبيحون للرجل أن يفرق بين عبده وأمته ليطأها، ثم تأتي الطامة الكبرى بإباحة إعارة الفروج وتحليلها للغير، ويجدر عرض ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: بعض أحكام الرقيق في الحدود.

الفرع الثاني: تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها.

الفرع الثالث: إعارة الفروج لدى الشيعة الإمامية، عرض ونقد.

الفرع الأول : بعض أحكام الرقيق في الحدود

تخالف الشيعة الإمامية، في بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالرقيق في الحدود، وفيما يلي عرضٌ لبعض مخالفاتهم :

أولاً: باب أنه لا يقتل حر بعبد:

- روي عن علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الحر بالعبد، فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

- وروى صفوان بن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾[1].

قال: لا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد[2].

- وروي عن جعفر بن بشير عن معلي بن أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا يقتل حر بعبد وإذا قتل الحر العبد، غرم ثمنه، وضرب ضرباً شديداً ومن قتله بالقصاص أو الحداثة لم يكن له دية".

- وروي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا قصاص بين الحر والعبد.

- وروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه، عن أبائه، عن علي عليهم السلام أنه قتل حراً بعبد، قتله عمداً[3].

ثانياً: حد المملوك في شرب المسكر:

- روى أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحر والعبد، واليهودي والنصراني.

- وروي عن يونس عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: حد اليهودي والنصراني

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) الاستبصار ج٤ ص ٢٧٢، التهذيب ج٢ ص ٤٩٩ - الكافي ج٢ ص ٣٢٥.

(٣) الاستبصار ج٤ ص ٢٧٣، والتهذيب ج٢ ص ٤٦٩.

والمملوك في الخمر والفرية سواء"[1].

- وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير كم هو؟ قال: دون الحداثة. قلت: دون الثمانين؟ فقال: لا، ولكنها دون الأربعين، فإنها حد المملوك"[2].

قال الطوسي بعد إيراد هذا الخبر:

"فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على التقية، لأنه مذهب بعض العامة.

ثالثاً: باب المملوك يقذف حراً:

- روي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحر، جلد ثمانين، وقال هذا عن حقوق الناس"[3].

- وروي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال: يجلد ثمانين، لأنه إنما يجلد بحقها"[4].

- وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النصر بن سويد عن القاسم سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر، قال: أربعين. وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب.

- وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في العبد يفترى على الحر، فقال: يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين"[5].

- وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قبس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده، قال: وقال في رجل دعى لغير أبيه: أقم بينتك أمكنك منه. فلما أتى بالبينة،

---

(١) الاستبصار ج٤ ص ٢٣٦، والتهذيب ج٢ ص ٤٧٠، والكافي ج٢ ص ٢٩٧

(٢) الاستبصار ج٤ ص ٢٣٧.

(٣) الاستبصار ج٤ ص ٢٢٨، والتهذيب ج٢ ص ٤٦٥، والكافي ج٢ ص ٣٠٣.

(٤) الاستبصار ج٤ ص ٢٢٨، والتهذيب ج٢ ص ٤٦٥، والكافي ج٢ ص ٣٠٤.

(٥) الاستبصار ج٤ ص ٢٣٠، والتهذيب ج٢.

قال إن أمّه كانت أمَةً، قال: ليس عليك حد، سبه كما سبك أو أعف عنه"[1].

١- الرد على الشيعة في أنه لا يقتل حر بعبد:

لقد كرم الإسلام الإنسان، وحفظ له حقه في الحياة، وأعطى كل ذي حق حقه، وجاء الإسلام فوجد الرقيق كنظام عالمي، ولم يأمر الإسلام باسترقاق الناس واستعبادهم من أول الأمر ابتداءً، بل كان عرفاً دولياً يأخذ به المحاربون جميعاً، فلم يكن بد أن يتريث في علاج الوضع الاجتماعي القائم.

وقد اختار الإسلام أن يجفف منابع الرق وموارده حتى ينتهي بهذا النظام كله مع الزمن، دون إحداث هزة إجتماعية لا يمكن ضبطها ولا قيادتها، وذلك مع توفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمان الكرامة الإنسانية في حدود واسعة ... وترك المسلمين يعاملون أسراهم حسبما تقتضيه طبيعة موقفهم، فتفادي من تفادي من الأسرى، وتبادل البعض الآخر وتسترق من تسترق، وبتجفيف موارد الرق الأخرى - وكانت كثيرة جداً ومتنوعة- يقل العدد، وهذا العدد القليل، عمل الإسلام على تحريره فجعل لهم حقًا كاملاً في طلب الحرية، يدفع فدية عنه، يكاتب عليها سيده فيصبح بذلك أجر عمله له، ثم يصبح له نصيب من بيت مال المسلمين في الزكاة، والمسلمون مكلفون أن يساعدوه بالمال على استرداد حريته، أضف إلى ذلك، الكفارات التي تقتضي عتق رقبة، كبعض حالات القتل الخطأ، وفدية اليمين، وكفارة الظهار، وبذلك ينتهي وضع الرق نهاية طبيعية مع الزمن"[2].

والإسلام إذ يحافظ على الأرقاء، ويصون حياتهم، فقد شرع القصاص، كما قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ

---

(١) الاستبصار ج٤ ص ٢٣١، والتهذيب ج٢ ص ٤٦٦، والكافي ج٢ ص ٢٩٧.

(٢) تفسير الظلال ج١ ص ٢٣٠ بتصرف.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

فهذه الآيات كما قال العلماء: تبين أن الحر يقتل بالعبد، على خلاف ما تقول به الشيعة من أنه لا قصاص بين الحر والعبد، مستدلين في ذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾.

وبالنظر إلى معنى الآية يظهر أن المفسرين قد تكلموا في تفسيرها على نحو يخالف فهم الشيعة لها، وفيما يلي عرضٌ لبعض أقوال المفسرين والفقهاء.

أولاً: أقوال المفسرين:

قال ابن كثير رحمه الله:

"سبب نـزولها: أن بني قريظة والنضير، كان إذا قتل النضري القرظي، لا يقتل به، بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضري قتل، وإن فادوه، فدوه بمائتي وسق من التمر، ضعف دية القرظي، فأمر الله بالعدل في القصاص. وروي عن مالك أنها منسوخة بقوله : "النفس بالنفس""[2].

وقال القرطبي رحمه الله:

"جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال، بينه قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس""[3].

وقال صاحب الظلال:

"والذي يظهر لنا، أن موضع هذه الآية - آية سورة البقرة- غير موضع آية النفس بالنفس وأن لكل منهما مجالاً غير مجال الآخرى، وأن آية النفس بالنفس مجالها، مجال الاعتداء

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) مختصر ابن كثير ج١ ص ١٥٥.

(٣) تفسير القرطبي ج١ ص ٦٢٣.

الفردي، من فرد معين على فرد معين، أو من أفراد معينين على فرد أو أفراد معينين كذلك، فيؤخذ الجاني ما دام القتل عمداً، وأما الآية التي نحن بصددها، فمجالها مجال الاعتداء الجماعي، حيث تعتدي أسرة على أسرة أو قبيلة على قبيلة، أو جماعة على جماعة، فتصيب منها من الأحرار والعبيد والنساء، فإذا أقيم ميزان القصاص، كان الحر من هذه بالحر من تلك، والعبد من هذه بالعبد من تلك، والأنثى من هذه بالأنثى من تلك، وإلا فكيف يكون القصاص في مثل هذه الحالة التي يشترك فيها جماعة في الاعتداء على جماعة، وإذا صح هذا النظر لا يكون هناك نسخ لهذه الآية، ولا تعارض في آيات القصاص"[1].

ومما سبق يتضح أن العبد يقتل بالعبد أو يقتل بالحر لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾[2].

ثانياً: أقوال بعض الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا؟ على قولين:

الأول: ذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة" إلى أن الحر لا يقتل بالعبد ولا المسلم بالذمي واستدل الجمهور على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، أدلتهم من القرآن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[3]. فقد أوجب الله تعالى المساواة بقوله: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[4].

فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به وأما أدلتهم من السنة: فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتل مسلم بكافر"[5].

---

(١) تفسير الظلال ج١ ص ١٦٥.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) البخاري، ك الحدود، ج٣ ص٣٩٥.

وأما المعقول: فقالوا -الجمهور- إن العبد كالسلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[1].

فكيف يساوي المؤمن بالكافر وكيف يقتل به؟

الثاني: وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد وكذلك المسلم بقتل الذمي واستدلوا على مذهبهم ببضعة أدلة تتلخص فيما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[2].

فقالوا: إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية وهي عامة تعم كل قاتل سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً. وأما قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[3].

فقالوا عنه إنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً وبالعبد حراً، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً فأبطل الله ما كان من الظلم وأكد القصاص على القاتل دون غيره.

ثانياً: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4].

قالوا: وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ولم نجد ناسخاً.

ثالثاً: واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[5].

فإن هذه الآية شملت جميع المقتولين ظلماً عبيداً كانوا أو أحراراً مسلمين أو ذميين وجعل لوليهم سلطان وهو "القود" أي القصاص.

رابعاً: واستدلوا من السنة بقوله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه، ومن

---

(١) سورة الأنفال: ٥٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) سورة الإسراء: ٣٣.

أخصاه أخصيناه"[١].

فقالوا هذا نص على أن الحر يقتل بالعبد لأن الإسلام لم يفرق بين حر وعبد.

خامسًا: قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه فوجب أن يقاد "يقتص" منه لأن حرمه دمه أعظم من حرمة ماله.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين قد تم عرضها باختصار.

وسبب الخلاف بين الفريقين - الجمهور والأحناف- يرجع إلى الاختلاف في فهم الآية فالحنفية يقولون: أن صدر الآية مكتف بنفسه وقد تم الكلام عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٢].

أما سائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام ههنا وإنما يتم عند قوله "والأنثى بالأنثى".

فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم.

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يقتل الرجل إذا قتل أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً؟ مع أنهم يقولون إنه يقتل العبد بالحر والرجل بالمرأة!!

أجاب الجمهور: بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يقتل بالعبد فأولى أن يقتل بالحر وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصص الآية الكريمة، ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى[٣].

يقول الشيخ السايس في كتابه تفسير آيات الحكام ما نصه: "والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان المساواة المعتبرة وقد أخرجوا منه طرداً وعكساً الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كله يضعف مسلكهم في الآية، أما مسلك أبي حنيفة فيها يجعل العبد مساوياً للحر في الحرمة محقون الدم على التأبيد"[٤].

ويمكن القول: الباحث إن مذهب أبي حنيفة معقول المعنى لأنه مؤيد بالقرآن والسنة والواقع أن

---

(١) أبو داود، ك الديات، ب من قتل عبده أو مثل به، ج٤ ص١٧٤، ح٤٥١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) تفسير آيات الأحكام، الشيخ/ محمد علي الصابوني، دار الصابوني، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج١ ص ١٢٥.

(٤) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، ط كلية الشريعة بدمشق، بدون، ج١ ص ٥١.

نفس العبد كنفس الحر وحرمة العبد كحرمة الحر ولهذا يقتل به، وهذا ما يراه الباحث.

أما قول الشيعة بعدم قتل الحر بالعبد وتناقضهم بأن الأئمة فعلوا عكس ذلك كنوع من التقية فهو قول بلا دليل.

٢- الرد على الشيعة في حد المملوك في شرب الخمر:

ترى الشيعة في حد المملوك في شرب المسكر أنه يجلد ثمانين جلدة وإذا قذف المملوك الحر، يجلد ثمانين جلدة أيضاً، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[١]".

وقول علي ﷺ في خطبته:

"يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن"[٢].

فالأحاديث الشريفة تدعوا إلى إقامة الحده على الأرقاء، والآية الكريمة توضح أن عليهن نصف ما على الحرائر، ويوضح ذلك الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية فيقول: "إن المراد بالإحصان: الإسلام كما روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر.

وقيل المراد به ها هنا التزويج، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن، وغيرهم، والأظهر أن المراد بالإحصان هنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه، وعليه، فالأمة إذا زنت فعليها خمسون جلده، مزوجة أو بكر، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة من الإماء، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك:

فأما الجمهور فقالوا: المنطوق مقدم على المفهوم، وذكروا الحديث السابق الذي رواه مسلم عن علي ... "أقيموا الحدود على أرقائكم"[٣].

وأما غيرهم، فقالوا: إن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وإنما تضرب تأديباً، وعمدتهم، مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط[٤].

ويبين صاحب الظلال أن الأرقاء عليهم نصف الحد فيقول:

"ومفهوم أن النصف يكون من العقوبة التي تحتمل القسمة، وهي عقوبة الجلد ولا

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) رواه ابن عيينة ويحى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، سبل السلام ج٤ ص ١٦.

(٣) مسلم، ك الحدود، ب تأخير عن النفساء، ص٤٤٤، ح١٧٠٥.

(٤) مختصر ابن كثير ج١ ص ٣٧٦.

يكون في عقوبة الرجم، إذ لا يمكن قسمتها، فإذا زنت الجارية المؤمنة المتزوجة، عوقبت بنصف ما تعاقب به الحرة البكر، أما عقوبة الجارية البكر، فمختلف عليها بين الفقهاء، هل تكون هذا الحد نفسه -وهو نصف ما على الحرة البكر- ويتولاه الإمام؟ أم تكون تأديباً يتولاه سيدها ودون النصف من الحد، وبهذا يأخذ الإسلام في اعتباره واقع الناس، وقد علم الله ما يحيط بحياة الرقيق من مؤثرات تجعل الواحدة -ولو كانت متزوجة- أضعف من مقاومة الإغراء والوقوع في الخطيئة، فلم يغفل هذا الواقع، ويقرر لها عقوبة كعقوبة الحرة، ولكن كذلك لم يجعل لهذا الواقع كل السلطات فيعفيها نهائياً من العقوبة... كذلك لم يجعل من انحطاط درجة الرقيق سبباً في مضاعفة العقوبة، كما كانت قوانين الجاهلية السائدة في الأرض كلها تصنع مع الطبقات المنحطة وطبقات الرقيق، أو مع الوضعاء والأشراف، تخفف عن الأشراف، وتقسو على الضعاف[1].

وبذلك يتضح جلياً أن حد الأرقاء نصف الحرائر فيما يقبل القسمة، لا ما تقول به الشيعة الإمامية، في شأن العبد يقذف حراً يجلد ثمانين جلده، وكذلك في شرب العبد للمسكر يجلد ثمانين جلدة، فهذا لا يصح بل يجلد نصف الحد.

ثم إن الشيعة الإمامية، قد اختلفت -كالعادة- مروياتهم.

ففي حد القذف يذكرون عن الإمام علي ﷺ أنه قال ليس عليك حد، قالها لرجل أقام البينة على قذفه لغيره، ولأن أمه كانت أمة، قال له الإمام ليس عليك حد، سبه كما سبك، أو اعف عنه. فهل هذا معقول أن يأمر الإمام بالسب؟ وإذا كان كذلك وهو معصوم عندهم، فكيف الحال مع عوام الناس؟ وهل السب مسقط للحد؟ وهل يقتص من الساب بسبه وقذفه؟! سبحانك هذا بهتان عظيم !!.

وفي نفس الموضوع تذكر الشيعة عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يقذف الحر قال: يجلد الحد إلا سوطاً أو سوطين، وهذا أيضاً قول بلا دليل، فكيف يكون حد العبد هو حد الحر إلا سوط أو سوطين.

وأما مروياتهم في حد المملوك في شرب المسكر أنه يجلد ثمانين جلدة مثل الحر.

مع أن ظروف العبد تختلف عن الحر، وفي نفس المرويات يبين أبي عبد الله أن التعزير

---

(١) تفسير الظلال ج٢ ص ٦٢٩ بتصرف.

يكون دون الحد - ليس دون الثمانين- وإنما دون الأربعين، لأنها حد المملوك.

فهو يقرر أن حد المملوك أربعون جلدة والتعزير أقل من ذلك.

والصحيح أن حد المملوك نصف حد الحر، أي في القذف وسائر الحدود التي تقبل القسمة.

أما ما تذكر مرويات الشيعة الإمامية، عن سيدنا علي ﷺ أمره بالسب، فهذا ما لا يعقل ولا يقبل، لقول النبي ﷺ:

"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[1].

وقال ﷺ: "لعن المؤمن كقتله"[2].

- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً لذلك وإلا، رجعت إلى قائلها"[3].

- وقد عاقب النبي ﷺ من لعنت ناقتها بأن سلبها إياها.

قال عمران بن حصين: "بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة.

قال عمران: "فكأني أراها الآن تمشي بين الناس وما يعرض لها أحد"[4].

ومما سبق يعلم أن حد المملوك نصف الحر فيما يقبل القسمة، ولا عبرة بما تراه الشيعة.

---

(١) البخاري، ك الأدب، ب ما ينهى عن السباب واللعن، ج٣ ص٢٢٤، ح٥٥٤٨، ومسلم، ك الإيمان، ب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق، ص٢٩، ح٦٤.

(٢) البخاري، ك الأدب، ب ما ينهى عن السباب واللعن، ج٣ ص٢٢٤، ح٥٥٨٧.

(٣) أبو داود، ك الأدب، ب في اللعن، ج ٤ ص٢٧٨، ح٤٩٠٥.

(٤) مسلم، ك البر والصلة، ب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ص٦٦١، ح٢٥٩٥.

الفرع الثاني : تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطؤها

ترى الشيعة الإمامية، أنه يجوز للرجل أن يفرق بين عبده وأمته بطلاق أو بغيره إذا أراد أن يطأها، وفيما يلي عرضٌ لأهم أقوالهم في ذلك:

- أورد الكليني، والطوسي، والحر العاملي وغيرهم ما يلي:

١- عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١].

قال: "هو أن يأمر الرجل عبده، وتحته أمته، فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض، ثم يمسها، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح"[٢].

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له: اعتزلها، فإذا طمست وطأها، ثم يردها عليه إن شاء.

٣- وبسنده عن محمد بن يحي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يزوج جاريته فيريد أن يفرق بينهما، فيريد أن يفر العبد فيفر العبد كيف يصنع، قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدى، فتعتد خمسة وأربعين يوماً، ثم يجامعها مولاها إن شاء، وإن لم يفرق قال له مثل ذلك، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟

قال: يقول لها: إعتزلي فقد فرقت بينكما، ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء، ولا عدة عليها"[٣].

٤- وروى محمد بن الحسن بإسناده عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أنكح الرجل عبده أمته، فرق بينهما إذا شاء، الحديث.

هذه بعض أقوال الشيعة التي يبيح تفريق الرجل بين عبده وأمته ليطأها.

الرد على الشيعة الإمامية:

تزعم الشيعة الإمامية، أنه يجوز للرجل أن يفرق بين عبده وأمته بطلاق أو غيره إذا أراد أن

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) الفروع ج٢ ص ٥٢ - التهذيب ج٢ ص ٢١٢- ورواه العياشي في تفسيره ج١ ص ٤٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٥٠ الفروع ج٢ ص ٥٢.

ينكحها، مستدلين في ذلك بما نسب إلى أبي جعفر ﷺ أنه أجاز ذلك كما تقدم، ويستدلون على ذلك بما يتأولونه في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]".

وقد نقل القرطبي رحمه الله تعالى ما ذكره العلماء في هذه الآية فقال:

"اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس والزهري والخدري: المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرمات، إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه، وإن كان لها زوج، وهو قول الشافعي ومالك: أن السباء يقطع العصمة، ويدل عليه ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنـزل الله قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن في ذلك"[2].

فهذا نص صريح في أن الآية نـزلت بسبب تحرج أصحاب النبي ﷺ من وطء النساء المسبيات ذوات الأزواج، لا كما تدعي الشيعة وما ينسبونه ظلماً وزوراً إلى الإمام جعفر الصادق ﷺ وإباحته أن يفرق الرجل بين أمته وعبده إذا أراد أن يطأها، مع ما في ذلك من مخالفة شرعية واضحة للعيان.

فعن ابن عباس ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: "يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[3].

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ج٣ ص ١٦٩١.

(٣) رواه ابن ماجة، ك الطلاق، ب طلاق العبد، ج١ ص٦٧٢، ح٢٠٨١، وقال في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقال صاحب الظلال في قوله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم".

هذا الاستثناء يتعلق بالسبايا اللواتي كن يؤخذن أسيرات في حروب الجهاد الإسلامي وهن متزوجات في دار الكفر والحرب، حيث تنقطع علاقتهن بأزواجهن الكفار بانقطاع الدار، ويصبحن غير محصنات، فلا أزواج لهن في دار الإسلام، ومن ثم يكفي استبراء أرحامهن بحيضة واحدة، يظهر منها خلو أرحامهن من الحمل، ويصبح بعدها نكاحهن حلالاً -إن دخلن في الإسلام- أو أن يباشرهن من غير عقد نكاح من يقعن في سهمه باعتبارهن ملك يمين، سواء أسلمن أم لم يسلمن.

ومن ثم لم يكن بد من أن تكون هناك سبايا كوافر في المجتمع المسلم، فكيف يصنع بهن؟ إن الفطرة لا تكتفي بأن يأكلن ويشربن، فهناك حاجة فطرية أخرى لابد لهن من إشباعها، وإلا التمسنها في الفاحشة التي تفسد المجتمع كله وتدنسه، ولا يجوز للمسلمين أن ينكحوهن وهن مشركات، لتحريم الارتباط الزوجي بين مسلم ومشركة، فلا يبقى إلا طريق واحد وهو إحلال وطئهن بلا نكاح ما دمن مشركات، بعد استبراء أرحام المتزوجات منهن، وانقطاع صلتهن بأزواجهن في دار الكفر والحرب"[1].

وأما ما تدعيه الشيعة من أن العبد المملوك ليس له طلاق إلا بأذن مولاه، وما يزعمه الحر العاملي من أن ذلك لا يجوز، لا سيما إذا كان العبد والأمة ملك شخص واحد... إلخ، فهذا مخالف لما ورد من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنها الله عنهم جميعاً.

فعن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم قضى بها رسول الله ﷺ"[2].

ويستفاد من ذلك أن النبي ﷺ قد اقر تطليق العبد، ولو كان أمر الطلاق بيد سيده لأخبر بذلك النبي ﷺ.

وعلى ذلك تبطل مزاعم الشيعة وادعاءاتهم حول جواز تفريق الرجل بين أمته وعبده إذا أراد أن يطأها لما ورد من أحاديث وآثار سابقة.

---

(١) تفسير الظلال ج٢ ص ٦٢٢.

(٢) أبو داود، ك الطلاق، ب في سنة طلاق العبد، ج٢ ص٢٦٣، ح٢١٨٧.

الفرع الثالث : إباحة إعارة الفروج

جاء في كتب الشيعة المعتمدة القول بجواز تحليل الرجل جاريته لأخيه المؤمن وإعارة فرجها له، والرجل لابنه، والابن لأبيه، والمرأة لزوجها.

فقد روى الطوسي عن أبي الحسن الطاريء أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج؟ قال: لا بأس به"[1].

وفيما يلي عرض لأهم أقوالهم في ذلك:

أولاً: تحليل الرجل جاريته لأخيه المؤمن:

روى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته. قال: نعم لا بأس به له ما أحل له منها"[2].

- وروي عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

"إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت:

"إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال، فقال: نعم الحديث"[3].

- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حريز عن أبي عبد الله في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه، فقال: "لا بأس بذلك الحديث"[4].

- وروي عن محمد بن عبد الله، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

" يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا"[5].

- وروى الحر العاملي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) الاستبصار ج٣ ص ١٣٦.

(٢) التهذيب ج٢ ص ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٢، والفروع ج٢ ص ٨.

(٥) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٣.

رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له؟ قال: إن كان حل له بيعها حل له فرجها، وإلا فلا يحل له فرجها. ثم يقول: وهذا محمول على التقية، على أن هذا اللفظ غير صريح في التحليل"[1].

- وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته، قال: لا أحب ذلك.

قال الطوسي بعد أن أورد هذه الرواية:

"فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه، لأنه ورد مورد الكراهية، وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله: "لا أحب ذلك" فالوجه في كراهية ذلك أن هذا مما ليس يوافقنا عليه أحد من العامة، ومما يشنعون به علينا، فالتنـزه عما هذا سبيله أفضل، وإن لم يكن حراماً، ويجوز إنما كره ذلك إذا لم يشترط حرية الولد، فإذا اشترط ذلك فقد زالت الكراهية"[2].

ويقول الحر العاملي بعد هذه الرواية: "ويظهر منه حمل الكراهة على التقية"[3].

ثانياً: جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها:

ترى الشيعة جواز أن تحلل المرأة جاريتها لزوجها ومن ذلك:

- روي عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سأل الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها، فقال: ذلك له.

قال: فإن خاف أن تكون تمزح، قال: فإن علم أنها تمزح فلا"[4].

- وروى محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته؟ قال: لا حتى تهبها له، إن علياً عليه السلام قد قضى في هذا، إن امرأة أتت تستعدي على زوجها، فقالت: إنه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: إنما وهبتها لي. فقال له علي: ائتني بالبينة وإلا رجمتك. فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء، أقرت أنها

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٣.

(٢) الاستبصار ج٣ ص ٣٧ التهذيب ج٢ ص ١٨٤، ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٤.

وهبتها له، فجلدها علي عليه السلام حداً وأمضى ذلك له"[١].

- وروى محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحي، عن علي بن رئاب عن أبي بصير المرادي قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها، قال: هو له حلال. قلت: أفيحل له ثمنها؟ قال: لا، إنما يحل له ما أحلته له"[٢].

ثالثاً: تحليل الولد جاريته لأبيه:

تغالي الشيعة الإمامية فيزعمون أنه يجوز للولد أن يحلل جاريته لأبيه كما يلي:

- روي عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها"[٣].

- وعن محمد بن يعقوب عن أحمد عن محمد بن إسماعيل قالت: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير، يجوز لي أن أطأها؟ فكتب: لا حتى تخلصها"[٤].

- وعن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته، ولي ابنة وابن، ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيحل لي أن أطأها؟ فقال: لا إلا بإذنها. فقال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جايز؟ قال: نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إليَّ وأومأ نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما"[٥].

- عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام قال: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، ويأخذ

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٤، والفرع ج٢ ص ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٤، والفروع ج٢ ص ٤٩.

(٥) الفروع ج٢ ص ٤٩، والتهذيب ج١ ص ١٩٢، ٣٠٦.

الوالد من مال ولده ما يشاء.

وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها"[١].

الرد على أقوال الشيعة:

لقد حرص الإسلام منذ الوهلة الأولى على حفظ الأعراض وحماية الأنساب من الاختلاط، فحرم الزنا، وسد كل طريق يؤدي إليه، ومن أجل ذلك حد الحدود وشرع الشرائع، ولم تكن هذه الحدود وتلك الشرائع قاصرة على الأحرار فقط وإنما جاءت تشريعات الإسلام في كل من الحقوق والواجبات للأحرار والعبيد على السواء، وكما سوى الإسلام بين الأحرار والعبيد في إيقاع العقاب على مرتكب الفاحشة، فقد سوى بينهم أيضاً في مراعاته لمتطلباتهم الفطرية والبشرية، وحاجتهم إلى إشباع غرائزهم على مختلف أشكالها، حتى لا يشعروا بالنقص والدونية عمن سواهم من البشر، إخوانهم في الدين. فهم وإن كانوا عبيداً إلا أن لهم حاجات ودوافع ورغبات لابد من إشباعها، ولهذا، حث الإسلام على الإحسان إلى العبيد بصفة عامة، والى الإماء بصفة خاصة.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجرانٌ"[٢].

وإنما له منه من أعتق الرجل أمته ثم تزوجها كان له أجران.

وقال رسول الله ﷺ: "إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران"[٣].

فحديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزوج بهن وإن ذلك عما يستحق به فاعله أجرين، كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحق أجرين بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجراً بإيمانه بنبينا ﷺ، وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق أجرين.

قال الشوكاني رحمه الله في حديث أبي موسى المتقدم:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص ١٤٥.

(٢) أبو داود، ك الأدب، ب فضل من عال يتيمًا، ج٤ ص٢٣٩، ح٥١٤٦.

(٣) أبو داود، ك النكاح، ب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، ج٢ ص٢٢٧، ح٢٠٥٣.

"في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تربيتهن، ثم إعتقاهن والتزوج بهن، وأن ذلك مما يستحق فاعله أجرين"[1].

وقال ابن قدامة:

"ولأنه إذا تزوجها بعد أن رد عليها نعمة الحرية، فقد أحسن إليها بإعفائها وصيانتها، ولا يقال: إن تزوجها يعتقها، فهذا يعد رجوعاً منه فيما قصده من عتقها لوجه الله تعالى، لأنه إنما يتزوجها بمهرها، إلا أنه محسن في تزوجه بها إعفافها كما قلنا"[2].

وتأسيساً على ما سبق، يتضح الفارق الكبير بين تكريم الإسلام للإماء وإهانة الشيعة لهن وإعارة فروجهن وهبتها للغير ثم هبة هذا الغير للآخرين وهكذا، كما لوكانت تلك الإماء حيوانات تحت أيديهن أو أقل منـزلة من ذلك، ولا يخفى على ذي عقل ما في ذلك من إباحية وشيوعية جنسية وما يترتب على ذلك من اختلاط للأنساب، بل وضياعها مطلقاً، الأمر الذي نهى عنه الإسلام، وتوعد من قام به أو عمل على انتشاره.

- وأما ما تدعيه الشيعة من إباحة إعارة فرج المرأة، فإذا ما أردنا تنحية الشرع قليلاً، والنظر إلى الكيفية التي يعار بها الفرج، فإن الحر يأبى ذلك فقد أشار السيد حسن الموسوي إلى كيفية إعارة الفروج فقال:

"وإعارة الفرج معناها: أن يعطى الرجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر، فيحل له أن يتمتع بها، أو أن يصنع بها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر، أودع امرأته عند جاره أو صديقه، أو أي: شخص كان يختاره، فيبيح له أن يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره، والسبب معلوم: حتى يطمئن الزوج على امرأته لئلا تزني في غيابه.

- وهناك طريقة ثانية لإعارة الفرج: إذا نـزل أحد ضيفاً عند قوم وأرادوا إكرامه، فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف، طيلة مدة إقامته عندهم، فيحل له منها كل شيء"[3].

هذه هي الكيفية التي يتم بها إعارة الفروج، فأي فطرة تقبل ذلك، إن الحيوانات تغار، فكيف لا يغار الإنسان، فضلاً عن أن يكون مسلماً، كما أن الغيرة كانت من الأخلاق الأصيلة في أمة العرب، حتى

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص ١٥٥.

(٢) المغني لابن قدامه ج٦ ص ٥٢٧ بتصرف.

(٣) كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار، للسيد حسن الموسوي ص ٤٧.

في أيام جاهليتهم الأولى، ولما جاء الإسلام، لم ينكر عليهم هذه الغيرة، بل إن النبي ﷺ قد أخبر أن الله سبحانه وتعالى يغار إذا انتهكت محارمه، فعن سعد بن عبادة قال: "يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ : نعم. قال: كلاً، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ ، "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين""[1].

وإذا رجعنا إلى ديننا الحنيف، فهل يتصور عقلاً أن تبيح شريعته الغراء مثل هذه الأفعال القبيحة التي لا تتفق مع أدنى الطبائع البشرية ومقومات الأخلاق الفاضلة.

وكيف يتصور عقلاً أن يبيح الأئمة الأطهار كالإمام الصادق والباقر وغيرهم مثل هذه الأفعال الشاذة المشينة.

يقول السيد حسن الموسوي –وهو من علمائهم– بعد إيراد بعض رواياتهم في ذلك: "قلت: لو اجتمعت البشرية بأسرها فأقسمت أن الإمامين الصادق والباقر عليهما السلام قالا هذا الكلام ما أنا بمصدق.

إن الإمامين سلام الله عليهما، أجل وأعظم من أن يقولا مثل هذا الكلام الباطل، أو يبيحا هذا العمل المقزز الذي يتنافى مع الخلق الإسلامي الرفيع، بل هذه هي الديانة، ولا شك أن الأئمة سلام الله عليهم ورثوا هذا العلم كابراً عن كابر، فنسبة هذا القول وهذا العمل إليهما، إنما هو نسبة إلى رسول الله ﷺ ، فهو إذن تشريع إلهي.

– وفي زيارتنا للهند، ولقائنا بأئمة الشيعة هناك كالسيد التقوي وغيره، مررنا بجماعة من الهندوس وعبدة البقر والسيخ وغيرهم من أتباع الديانات الوثنية، وقرأنا كثيراً، فما وجدنا ديناً من تلك الأديان يبيح هذا العمل ويحله لأتباعه.

فكيف يمكن لدين الإسلام أن يبيح مثل هذا العمل الخسيس الذي يتنافى مع أبسط مقومات الأخلاق"[2].

---

(١) البخاري، ك المحاربين، ب من رأي مع امرأته رجلاً فقتله، ج٦ ص٢٥١١، ح٦٤٥٤، ومسلم، ك اللعان، بلا باب، ج٢ ص١٣٥، ح١٤٩٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار للموسوي ص ٤٥ – ٤٦.

وبناءً على ما سبق تبطل مزاعم الشيعة من تجويزهم إعارة الفروج ونسبتهم لهذه السوءات الفكرية والعقدية إلى الأئمة الأطهار من أهل البيت، وهم بريئون من ذلك.

ومن المضحكات المبكيات، ما نسب إلى الإمام جعفر الصادق، أنه قال لمحمد بن مضارب:

"يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فارددها إلينا"[1].

فهل كان الإمام جعفر ﷺ ديوثاً حتى يفتي بذلك، بل ويأمر به، وأين ما أمر الله به من استبراء الأرحام لعدم اختلاط الأنساب، وهل كانت هذه الجارية دابة ينقل عليها متاعه ثم يردها.

إن الأمر لا يعدو أن يكون محض افتراء على الإمام ﷺ لإرضاء الأهواء والأنفس المريضة.

وإذا كان القوم يدعون أن الأمة ملك لصاحبها يجوز له التصرف فيها كيفما يشاء، فله أن يهبها لمن يشاء -وهذا حقه نعم- ولكن إذا وطئها صارت أم ولد فلا تباع، ولا تشترى، وإذا لم تلد فلابد من استبراءها، كما أن الحقوق عامة نوعان:

- حق الله تعالى، يأخذ به ويعاقب عليه، وحق للعباد.

فإذا كان من حقه أن يتصرف في أمته، فإن ذلك يكون في حدود المنفعة التي جبلت عليها، وفي إطار الشرع، مع مراعاة عدم اقتراف أي: مخالفة شرعية، لا سيما إذا كانت من الكبائر، وإذا سلمنا جدلاً للشيعة بما يدعون من حقهم في التصرف في مواليهم وادعائهم أن هذا حق مطلق، فأين حق الله الذي حرم ذلك.

ومن التناقضات الواضحة التي وقع فيها مخترعوا هذه القصص، ما يدعيه القوم من إباحة الأئمة الأطهار ذلك، مع قولهم بأن علي بن يقطين لما سأل أبا عبد الله عن إعارة الفروج قال: لا أحب ذلك" فكأنه كرهه.

فكيف يبيحه في موضع ويمنعه في موضع، فهذا من قبيل التناقض الواضح الذي وقع فيه مخترعوا هذه القصص.

ثم يحاولون تبرير منع الإمام ﷺ بقولهم: "ويظهر حمل الكراهية على التقية"[2].

---

(١) سبق توثيقه.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٣.

تحليل المرأة جاريتها لزوجها:

تدعي الشيعة أنه يجوز للمرأة أن تحمل جاريتها لزوجها، وذلك إن كان على سبيل الهبة فلا مانع من ذلك، فقد وهبت السيدة خديجة زيد بن حارثة لرسول الله ﷺ.

أما إن كان تحليل المرأة جاريتها لزوجها من قبيل إعارة الفروج، فهذا لا يجوز لما تقدم في ذلك الشأن.

والشيعة يضعون قيداً وهو أمن أن تكون المرأة تمزح، فهذا القيد ليس محل إعتبار.

كما أن هذا لا يحدث في الواقع، فالمرأة بطبيعتها تغار وتحب أن تتملك زوجها ولا تشاركها فيه أي: امرأة أخرى، حتى ولو كانت جاريتها.

وقد ذكر ذلك الحر العاملي فقال:

"إن المعلوم من عادة النساء ألا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حل"[١].

ثم يناقض العاملي نفسه فيقول:

"ويحتمل الحمل على التقية"[٢].

فما الضرورة إلى اللجوء إلى التقية ها هنا؟ وما مناسبة استخدامها؟

وكعادة القوم دائماً يوقعون أنفسهم في تناقضات غريبة تفضح افتراءاتهم.

فقد ذكر الحر العاملي في وسائل الشيعة روايتين متعارضتين تماماً في صفحتين متتاليتين، ففي صفحة رقم (٥٣٤) من الجزء السابع ذكر أنه يجوز للمرأة أن تحل جاريتها لزوجها، ولابنها ولا يحل له ثمنها، وإنما يحل له ما أحلته له أمه منها وهو الوطء فقط[٣].

ثم في المقابل لذلك يذكر العاملي في الصفحة التالية ما ينقض ما ذكره أولاً فيذكر ما نقل عن أبي عبد الله أنه لم يُجِزْ تحليل المرأة جاريتها لزوجها إلا أن تهبها له[٤].

ويؤكد ذلك بما روى من قضاء علي ﷺ بذلك أيضاً في المرأة التي جاءت تستعدي على

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٥.

(٢) المصدر السابق ج٧ ص ٥٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص ٥٣٥.

زوجها وتتهمه بأنه وقع على جاريتها فأحبلها، كما تقدم"[1].

فهذا التناقض الواضح يكشف عن مدى تخبط القوم في ادعاءاتهم التي لا تستقيم على طريقةٍ، ولا تقوم على حجة أو بينة أو دليل.

وقد نقل الشوكاني رحمه الله تعالى أراء بعض الأئمة في المسألة فقال: "وقد إختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روى عن غير واحد من الصحابة، منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود:

"ليس عليه حد، ولكن يعزر"[2].

- وتأسيساً على ما سبق، فإنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية ولده المحللة له، ولا غيره في ذلك بما تدعيه الشيعة وما يضعونه من قيود وضوابط من وجهة نظرهم، إلا أنها في الغالب فاسدة ولا ترتقي إلى أدنى درجات الصحة والقبول، فالشرع يأباه، والعقل لا يرضاه.

---

(١) السابق ج٧ ص٥٣٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٢٠.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة إهانة المرأة عند الشيعة الإمامية يتضح ما يلي:

١- خالف الشيعة الإمامية أهل السنة في شأن المرأة الأولى على ظهر الأرض -حواء عليها السلام- فقالوا إنها مخلوقة من فضلة آدم.

٢- غالى الشيعة الإمامية في زواج أبناء آدم عليه السلام، فقالوا بزواج احدهم حوراء من الجنة وبزواج الآخر إبنة الجان.

٣- أساء الشيعة الإمامية للمرأة إساءةً بالغةً فقالوا بالنهي عن طاعة النساء وعدم تعليمهن وعدم إسكانهن الغرف.

٤- أساء الشيعة الإمامية إلى نساء مخالفيهم فأباحوا النظر إليهن وأن الشهوة في بني أمية أكثر من الشهوة في بني هاشم.

٥- وصف الشيعة الإمامية الغيرة عند المرأة بأنها منكر وأن الغيرة خاصة بالرجال فقط.

٦- للشيعة صلوات وأدعية خاصة لإنجاب الذكور دون النساء.

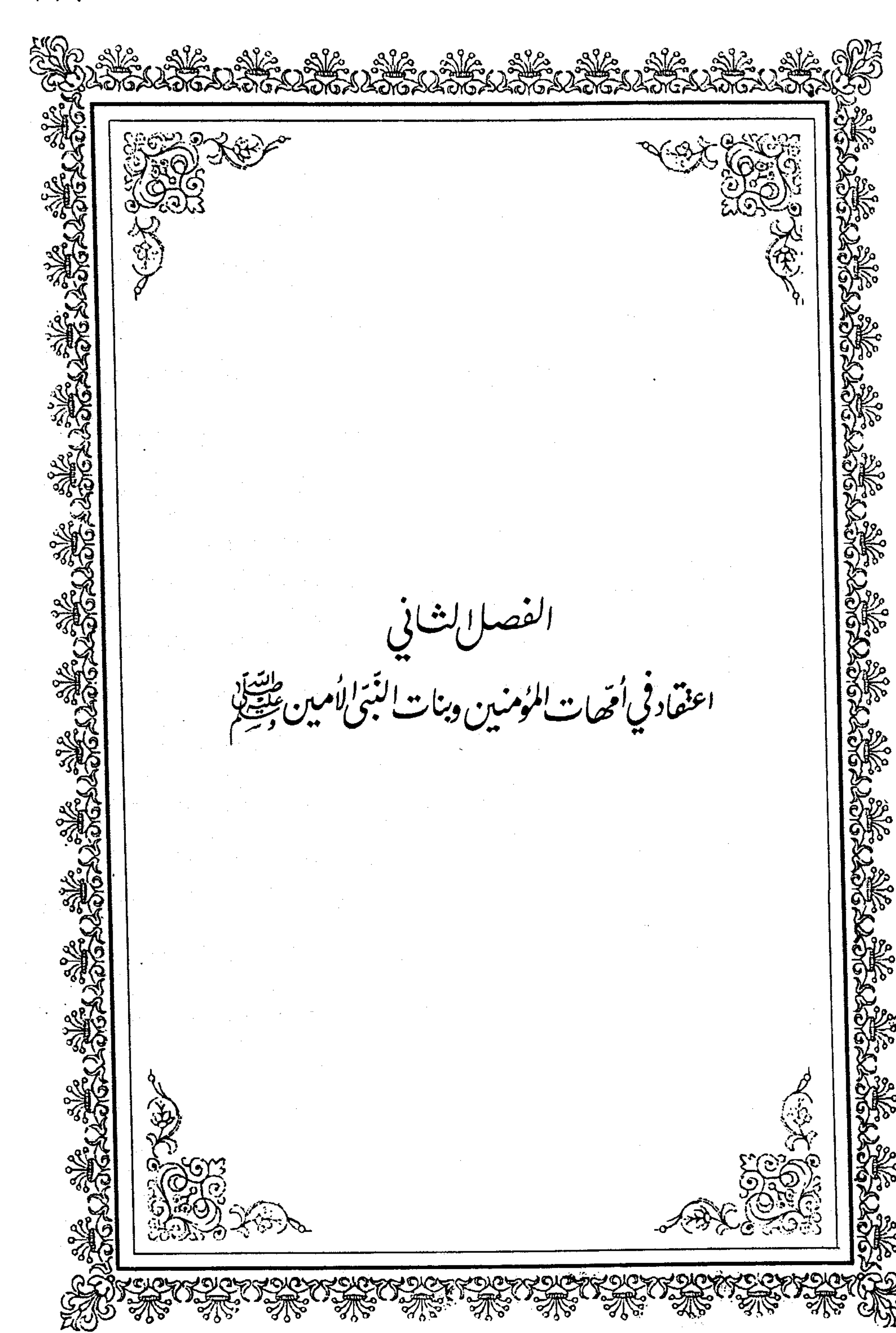
٧- أباح الشيعة إتيان المرأة في دبرها زاعمين إباحة القرآن لذلك.

٨- كذب الشيعة على علماء أهل السنة فزعموا إباحة بعضهم لمحاش النساء.

٩- نسب الشيعة إباحة محاش النساء إلى أهل البيت والأئمة المعصومين.

١٠- زعم الشيعة الإمامية أن للرجل الحق في التفريق بين عبده وأمته إذا أراد أن ينكحها.

١١- أباح الشيعة الإمامية إعارة فروج الإماء فأجازوا تحليل المرأة جاريتها لزوجها وتحليل الولد جاريته لأبيه.



الفصل الثاني

اعتقاد في أمّهات المؤمنين وبنات النبيّ الأمين صلى الله عليه وسلم

توطئة:

تخالف الشيعة الإمامية ما اتفق عليه أهل السنة بشأن فضل وعلو منـزلة أمهات المؤمنين، فلهم مواقف منهم عامة ومواقف تذكر فتنكر من السيدة عائشة والسيدة حفصة رضي الله عنهما ومواقف أشد تطرفًا من السيدة عائشة رضي الله عنها.

كما أن لهم مواقف من بنات النبي ﷺ.

فيزعمون أن ليس له بنات إلا فاطمة رضي الله عنها، ثم غالى الشيعة الإمامية في السيدة فاطمة ووصفوها بما ليس في البشر وغالوا فيها أشد المغالاة، وهو ما يتبين عرضه من خلال مباحث خمسة.

المبحث الأول: أهل البيت بين السنة والشيعة وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: موقف الشيعة الإمامية من أمهات المؤمنين وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: إفتراءات الشيعة الإمامية على السيدة عائشة رضي الله عنها، وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الرابع: موقف الشيعة الإمامية من أبناء النبي ﷺ وفيه مطلبان.

المبحث الخامس: مغالاة الشيعة في السيدة فاطمة رضي الله عنها، وفيه أربعة مطالب.

ويمكن عرض ذلك كما يلي:

المبحث الأول

أهل البيت بين الشيعة والسنة

يختلف مفهوم أهل البيت عند الشيعة عنه عند أهل السنة، فقد غالي الشيعة في أهل البيت وأخرجوا أمهات المؤمنين من أهل البيت، بل وقصروا أهل البيت على أشخاص معدودة هم وذريتهم، ويمكن عرض أقوالهم كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم أهل البيت عند الشيعة الإمامية

إن المتأمل في كتب الشيعة، يجد أنهم يفرقون من حيث التعريف بين :

الأهل، والآل، والعترة.

فقد ذكر القمي معنى الأهل والآل والعترة وأورد عدة أحاديث بسنده منها:

- ما رواه عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من آل محمد ﷺ ؟ قال: ذريته. فقلت: من أهل بيته؟ قال: الأئمة الأوصياء.

فقلت: من عترته؟ قال: أصحاب العباء . فقلت: من أمته؟ قال: المؤمنون الذين صدقوا بما جاء به من عند الله عز وجل، المتمسكون بالثقلين الذين أمروا بالتمسك بهما، كتاب الله عز وجل. وعترته: أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا[1].

وقد أشار القمي إلى أن المراد بأهل البيت، أصحاب الكساء الخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[2].

وهم: محمد ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم.

ومنهم من لم يفرق بين الأهل والآل، وقال: إنهما بمعنى واحد، والمراد بهم أصحاب الكساء.

وأما من فرق بين الأهل والآل، فقال: إن المراد بالآل: ذرية محمد ﷺ والأهل هم: الأئمة الإثنا عشر.

---

(١) معاني الأخبار لابن بابويه القمي الملقب بالصدوق، باب: معنى الآل والأهل والعترة ص ٩٤، ط بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

روى المجلس بسنده عن الصادق عن آبائه، عن الحسين عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله ﷺ : "إني متخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي" قيل: من العترة؟ فقال: أنا والحسن والحسين، والأئمة التسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديهم وقائمهم"[1].

وقد حصر بعض الشيعة أهل بيت النبوة في هؤلاء الأربعة: علي وفاطمة ثم الحسن والحسين، وأخرجوا منهم كل من سواهم، ثم اخترعوا طريقة أخرى فأخرجوا أولاد علي غير الحسنين رضي الله عنهم من أهل البيت.

ولا يعدّون بقية أولاده من أهل البيت من محمد بن الحنفية وأبي بكر وعمر وعثمان والعباس وجعفر وعبد الله وعبيد الله، ويحيى، ولا أولادهم من الذكور الإثنى عشر، ولا من البنات ثماني عشرة ابنة، أو تسعة عشرة ابنة على اختلاف الروايات، كما أخرجوا فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ حيث لا يعدون بناتها زينب وأم كلثوم ولا أولادهما من أهل البيت، ومثل هذا الحسن بن علي، حيث لا يجعلون أولاده داخلين في أهل البيت، وكذلك أخرجوا من أهل البيت كلاً من أولاد الحسين من لا يهوى هواهم ولا يسلك مسلكهم، ولا ينهج منهجهم[2].

ولذلك أفتوا على كثير من أولاد الحسين الأولين منهم بالكذب والفجور وحتى الكفر والارتداد، كما شتموا وكفّروا أبناء أعمام الرسول وعماته وأولادهم، وحتى أولاد أبي طالب غير علي رضي الله عنه.

كما أنهم أخرجوا بنات النبي الثلاثة غير فاطمة وأزواجهن وأولادهن من أهل البيت بدائيا، ولا ندري أي: تقسيم هذا، وأية قسمة هذه وعلى أي أساس ابتنوها واختاروها؟[3].

وأما العترة عن الشيعة الإمامية، فيرى المفيد - كبير الطائفة الإثنا عشرية وشيخها- أن المراد بالعترة، جميع بني هاشم، ويدعي الإجماع على ذلك بين الشيعة، وقال: لو كان المراد بالعترة الذرية، دون الأخوة والعمومة وبني العم، لخرج أمير المؤمنين من العترة لخروجه من

---

(١) بحار الأنوار ج٢٣ ص١٤٧.

(٢) الشيعة وأهل البيت، إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، باكستان، بدون، ص ٢٠.

(٣) نفس المرجع ص٢٠.

جملة الذرية، وهذا باطل بالاتفاق[١] ويطلق الشيعة على بني هاشم أيضًا لقب: "أمة محمد".

روى العياشي بسنده إلى أبي عمرو الزبيري، أنه سأل أبا عبد الله جعفر الصادق، فقال له: "أخبرني عن أمة محمد ﷺ من هم؟ قال: أمة محمد بنو هاشم خاصة.

فبنو هاشم هم أمة محمد، وهم العترة أيضًا، كما ذهب إلى ذلك المفيد.

وقد ضيق المفيد تعريف العترة في موطن آخر، فجعل المراد من العترة: كبار بني هاشم، وليس كلهم. فيقول: "عترة الرجل: كبار أهله وأجلهم، وخاصتهم في الفضل ولبابهم"[٢].

ويرى بعض الشيعة الإمامية، قصر العترة على ولد السيدة فاطمة رضي الله عنها.

وبعضهم يقصر العترة على الحسن والحسين ابنا علي وحدهما[٣].

وقد استدل الشيعة الإمامية، على تلك الأقوال بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٤].

فقالوا: "إنها نـزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، ولا صلة لها بما قبلها ولا بما بعدها "فهم أهل البيت".

ويؤيد ذلك: أن الخطاب في قوله تعالى: "عنكم" "ويطهركم" وبالجمع المذكر، يدل على أن الآية الشريفة في حق غير زوجات النبي ﷺ، وإلا فسياق الآيات يقتضي التعبير بخطاب الجمع المؤنث، أي: "عنكن ويطهركن" فالعدول عنها إلى الخطاب بالجمع المذكر يشهد بأن المراد من أهل البيت غير الزوجات"[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٦].

---

(١) الثقلان للمفيد ص ١٠.

(٢) الثقلان ص ١٢.

(٣) كشف الغمة للإربلي ج١ ص٤٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٥) تفسير القمي ج٢ ص١٩٣ - بحار الأنوار ج٣٥ ص٢٣٣، تفسير الطبري ج٢٢ ص١٣٩.

(٦) سورة الشورى: ٢٣.

قال الهجراني عند شرحه لهذه الآية: "المراد بالقربى: علي وفاطمة وولديها، ومما يدل صريحًا على إخراج قريش من القربى واختصاصها بمن ذكرنا، ما رواه ابن أبي الحديد، أن النبي ﷺ قال: "قدموا قريشًا ولا تقدموها، ثم قال: أيها الناس أوصيكم بحب ذي قرباها، أخي وابن عمي علي بن أبي طالب.

فخصص النبي ﷺ ذا القربى بعلي عليه السلام وأخرج سائر قريش، وبني هاشم منها، أما فاطمة والحسن والحسين، فهم مثل أمير المؤمنين، لم يقل أحد باختصاصه عليه السلام بالقرابة، فصح من هذا كله أن المراد بالقربى، علي وفاطمة والحسن والحسين ومن حل محلهم من الأئمة"[1].

٣- قوله تعالى في آية المباهلة:

﴿ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[2].

قال المجلسي

"نزلت في علي والحسن والحسين وأمهما صلوات الله عليهم أجمعين فهم آله"[3].

الرد: ويمكن الرد على مفهوم الشيعة لآل البيت من خلال ما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي للأهل والآل:

قال الخليل: أهل الرجل زوجه، والتأهل: التزويج.

وأهل الرجل: أخص الناس به، وأهل البيت: سكانه.

وأهل الإسلام: من دانوا به، وأهل الأمر: ولاته"[4].

- أما الآل: فآل الرجل أهل بيته، لأنه إليه مآلهم، وإليهم مآله، وهذا معنى قولهم: يا آل فلان.

- وفي ذلك يقول طرفه[5]:

---

(١) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، أحمد بن محمد بن عبد الكريم الهجراني، ط٢ الحلبي، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص٥٩٠.

(٢) سورة آل عمران: ٦١.

(٣) بحار الأنوار ج٣٥ ص٢٧١.

(٤) لسان العرب ج ١١ ص ٢٨ مادة أ هـ ل، القاموس المحيط ص ١٢٤.

(٥) ديوان طرفة بن العبد ص ٥١.

تحسب الطرف عليها نجدة يا آل قومي للشباب المسيكر[١].

- وقال الجوهري[٢]:

"وآل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضًا وأتباعه[٣]،

- ومنه قول الاعشى[٤]:

فكذبوها بما قالت فصبهم ذو آل حسان يزجي السم والسلفا[٥].

- وقال ابن منظور:

"وآل الرجل: أهله، وآل الله ورسوله: أولياؤه[٦].

- وجاء في المفردات في غريب القرآن:

الآل: مقلوب من الأهل، ويستعمل فيمن يختص بالإنسان اختصاصا ذاتيا، كقرابة، أو موالاة.

قال تعالى: ﴿وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ﴾[٧].

وقال: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[٨].

وعن أحكامه أنه لا يضاف إلا إلى ما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الحجام وآل الحائك، خلافًا لأهل[٩].

---

(١) أي المعتدل التام اللسان ج٤ ص٣٤٣ مادة سيكر.

(٢) تعريفه ص ٥١ عقيدة آل البيت.

(٣) الصحاح ص٥٠.

(٤) تعريفه ص ٥١

(٥) السلع: آثار النار في الجسد، لسان العرب: ج٨ ص١٦٠ ، ديوان الأعشى، ميمون بن قيس، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون، ص١٠٦.

(٦) لسان العرب ج١١ ص٣١.

(٧) سورة آل عمران: ٣٣.

(٨) سورة غافر: ٤٦، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٣٠.

(٩) السابق ص ٣٠ وجلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام، لابن القيم، إدار الطباعة المنبرية، بدون، ص١٠٤.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لأهل البيت:

المقصود بأهل البيت: هم أهل بيت النبي ﷺ، أجمع على ذلك جمهور العلماء، وقالوا: بأن لفظ "آل البيت أو أهل البيت" متى أطلق انصرف إلى من له نسب بالنبي ﷺ واختص بذلك لعلو نسبه وشرفه، فإذا قيل: فلان من آل البيت أو أهل البيت، انصرف إلى ذلك، خلافًا لغيره، فلابد من إضافة اسم إلى المراد، كأن تقول فلان من آل كذا.

ولكن: مع إطلاق هذه العبارة، من يدخل في مفهوم أهل البيت؟

هذا ما سيتم تناوله وبيانه فيما يلي من خلال بيان أقوال العلماء والمفسرين في آية أهل البيت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1].

١ - أقوال العلماء:

القول الأول: وقال به أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية[2]: "أن آل البيت هم الذين حرمت عليهم الصدقة.

واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤتي بالنخل عند صرامه فيجيء هذا بتمره، وهذا بتمره، حتى يصير عنده كوم من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة، فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه فقال:"أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة[3]".

وفي رواية عند مسلم: فقال ﷺ: "كخ كخ، إرم بها، أما علمت أن لا يحل لنا الصدقة[4]".

القول الثاني:

وقد حكاه القاضي حسين، والراغب وغيرهما، قالوا:"إن آل النبي ﷺ، هم الأتقياء من أمته.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) العقيدة في أهل البيت، للسحيمي، ج١ ص٥٥.

(٣) البخاري، ك الزكاة، ب أخذ صدقة التمر، ج١ ص٣٥٩، ح١٣٩٠.

(٤) مسلم، ك الزكاة، ب تحريم الزكاة على النبي وآله، ص ٢٥٦، ح١٠٦٩.

واستدلوا بما ذكره البيهقي حيث قال:

"ويحتج لهم بقوله لنوح عليه السلام: ﴿ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ﴾[1]".

وقوله: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[2].

فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح، فعلم أن آل الرسول ﷺ أتباعه.

القول الثالث:

وقال به ابن عبد البر في التمهيد[3]، وأبي العربي[4]، والإمام أحمد في روايه:

والصحيح دخول زوجاته في أهل بيته[5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

"قال رسول الله ﷺ: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا""[7].

وقال ابن القيم في جلاء الإفهام:

"ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة، لم تنل كل بني هاشم، ولا كل بني المطلب لأنه كان فيهم الأغنياء، وأصحاب الجدة والى الآن، وأما أزواجه وذريته ﷺ، فكان رزقهم قوتًا، وما كان يحصل لأزواجه يعد من الأموال، كن يتصدقن به، ويجعلن رزقهن قوتًا""[8].

فهذه أقوال العلماء ويلاحظ أن أمهات المؤمنين من أهل البيت إتفاقاً.

---

(١) سورة هود: ٤٠.

(٢) سورة هود: ٤٥-٤٦.

(٣) العقيدة في أهل البيت، د/ سليمان بن سالم السحيمي، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٥٥.

(٤) المرجع نفسه ص٥٥.

(٥) المرجع نفسه ص٥٦.

(٦) المرجع نفسه ص٥٥-٥٦.

(٧) مسلم، ك الزكاة، ب في الكفاف والقناعة، ص٢٤٩، ح١٠٥٥.

(٨) جلاء الأفهام ص ١١٢.

٢- أقوال المفسرين:

تعددت آراء المفسرين في المراد بأهل البيت كما يلي:

الرأي الأول:

وقال به عطاء وعكرمة وابن عباس:

"إن المراد بـ "أهل البيت" في الآية الكريمة، هم زوجاته خاصة لا رجل معهن، كما ذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ لقوله تعالى: "واذكرن ما يتلى في بيوتكن".

و "أهل البيت" نصب على المدح[1].

الرأي الثاني:

وبه قال الكلبي:

"إن المراد بـ أهل البيت" هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

قالوا: ولو كان للنساء خاصة لكان: "ليذهب عنكن" "ويطهركن". إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل، واستدلوا بحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قالت: لما نـزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[2].

دعا النبي ﷺ فاطمة وحسنًا وحسينًا فجللهم بالكساء، وعلي ﷺ خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، قالت أم سلمة: وأنا منهم يا رسول الله؟ قال: "أنت على مكانك، وأنت على خير"[3].

الرأي الثالث:

وقال به الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:

قال: "والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم، وإنما قال "ليطهركم"؛ لأن الرسول وعلي وحسنًا وحسينًا كانوا فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث، غلب

---

(١) القرطبي ج ٨ ص ٥٢٦٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٣) القرطبي ج٨ ص ٥٢٦٥ وهذا لا ينافي كونها من أهل البيت .

المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام"[1].

الرأي الرابع: وقال به الإمام ابن كثير:

أن المراد بـ "أهل البيت" الأزواج وغيرهم.

حيث قال : "والذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ .. ﴾ الآية .

فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: "واذكرن ما يتلى في بيوتكن" أي: واعلمن بما ينـزل الله تبارك وتعالى على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة، واذكرن هذه النعمة التي خصكن بها من بين الناس، وأن الوحي ينـزل في بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، أولاهن بهذه النعمة، فإنه لم ينـزل على رسول الله ﷺ الوحي في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك صلوات الله وسلامه عليه فناسب أن تخص بهذه المزية و أن تفرد بهذه المرتبة العلية"[2].

ومن خلال ما سبق من الآراء السابقة الواردة، نجد أنها قد تنوعت واختلفت وقد يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك لعدم وجود تعارض ظاهر بين غالبيتها .

وهي في مجملها توضح أن "أهل البيت" عمومًا، هم كل من يدلي إلى النبي ﷺ بنسب، ومن يحرم عليهم الصدقة، وإن كان ذلك يشمل أصحاب الكساء الذين ورد فيهم حديث أم سلمه المتقدم.

كما أن مفهوم الأهل يتسع أيضًا ليشمل زوجاته ﷺ، بدليل قول الله تعالى: "واذكرن ما يتلى في بيوتكن" وقد قال العلماء والمفسرون أن المراد بالبيوت، بيوت أزواج النبي ﷺ.

****

---

(١) القرطبي ج٨ ص ٥٢٦٥.

(٢) ابن كثير ج٣ ص ٩٥.

المطلب الثاني

فضل آل البيت

لا شك أن آل بيت النبي ﷺ لهم فضل عظيم، ويكفيهم في ذلك شرفٌ عظيمٌ، كون النبي ﷺ منهم، وحياته بينهم.

وقد وردت في القرآن آيات كثيرة تدل على فضائل أهل البيت، كما وردت أحاديث كثيرة في سنة النبي ﷺ ومن ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1].

فهذه الآية منقبة عظيمة شرف الله به آل البيت حيث طهرهم من الرجس تطهيرًا.

قال صاحب الظلال رحمه الله تعالى:

"وفي العبارة تلطف ببيان علة التكليف وغايته، تلطف بأن الله سبحانه يشعرهم بأنه بذاته العلية، يتولى تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم وهي رعاية علوية مباشرة بأهل البيت، وحين نتصور من القائل جل وعلا؟ ندرك مدى هذا التكريم العظيم"[2].

وقال ابن حجر الهيثمي: "هذه الآية منبع فضائل أهل البيت النبوي، لاشتمالها على غرر من مآثرهم والاعتناء بشأنهم، حيث ابتدئت بـ "إنما" التي تفيد حصر إرادته تعالى في أمرهم على إذهاب الرجس الذي هو الإثم أو لشك فيما يجب الإيمان به عنهم، وتطهيرهم من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة""[3].

٢- ما رواه مسلم في صحيحة بسنده عن أبي عمار شداد، أنه سمع واثله ابن الأسقع يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) الظلال ج ٥ ص ٢٨٦٢.

(٣) الصواعق المحرقة، لأحمد بن حجي، مكتبة القاهرة، بدون، ص٢٢٣.

بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"[١].

قال ابن تيمية:

"والذي عليه أهل السنة هو اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم وسريانيهم ورومیهم وفرسيهم وغيرهم وأن قريشًا أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله أفضل بني هاشم فهو أفضل الخلق وأفضلهم نسبًا".

٣- وروى مسلم في صحيحة عن يزيد بن حبان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلمة إلى زيد بن أرقم ﷺ ، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، رأيت رسول الله ﷺ، وسمعت حديثه وغزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا.

حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ.

قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا، فلا تكلفوا فيه، ثم قال: قام فينا رسول الله ﷺ يومًا خطيبًا بماء يدعي خمًا بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: "أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله تعالى، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به" فحث على كتاب الله عز وجل ورغب فيه، ثم قال: "وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي"[٢].

فهذا الحديث يبين منقبة غالية وفضيلة عالية لآل بيت النبي ﷺ ، وقد قرن النبي ﷺ الوصية بهم مع الوصية بالتمسك بكتاب الله الذي فيه الهدى والنور، وهذا دليل واضح على عظم حقهم وعلو منزلتهم.

وقد اقتدى أصحاب النبي ﷺ به ونفذوا وصيته، فأحبوا آله وأكرموهم غاية الإكرام، وعظموهم منتهى التعظيم، فكانوا أحب إليهم من أنفسهم وأموالهم.

---

(١) صحيح مسلم، ك الفضائل، ب فضل نسب النبي ﷺ ، ج٢ ص١٧٨٢، ح٢٢٧٦.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، ك فضائل الصحابة، ب فضائل علي بين أبي طالب، ج٤ ص١٨٧٣، ح٢٤٠٨.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

٤- ما رواه ابن الأعرابي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد وقد أحاط به أصحابه، إذ أقبل علي ﷺ، فسلم ثم وقف فنظر مكانًا يجلس فيه، فنظر رسول الله ﷺ على وجوه أصحابه أيهم يوسع له، وكان أبو بكر ﷺ عن يمين رسول الله ﷺ فتزحزح أبو بكر في مجلسه وقال: ها هنا يا أبا الحسن، فجلس بين رسول الله ﷺ وأبي بكر، فرأينا السرور في وجه رسول الله ﷺ.

ثم أقبل على أبي بكر، ﷺ فقال: "يا أبا بكر إنما يعرف الفضل لأهل الفضل أهل الفضل"[1].

وكان أمير المؤمنين عمر ﷺ يجل آل بيت النبي ﷺ، ويعرف لهم فضلهم وسابقتهم، فقد ورد من طرق كثيرة، استسقاء عمر بالعباس وقوله: "اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا ﷺ، نتوسل إليك بنبينا، فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فاسقنا فيسقون"[2].

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على فضل وعلو منزلة أهل البيت على غيرهم.

****

(١) البداية والنهاية، ج٧ ص ٣٥٩.

(٢) البخاري، ك أبواب الاستسقاء، ب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ج١ ص٢٤١-٢٤٢، ح٩٥٣.

المطلب الثالث

حقوق آل البيت

مما لا ريب فيه أن آل بيت النبي ﷺ لهم على الأمة حقوقٌ لا يشركهم فيها غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه غيرهم، ولا عجب في ذلك، فقد أحبهم رسول الله ﷺ وأوصى بهم خيرًا، وقد تقدم بيان ذلك.

وأما هذه الحقوق فمنها حقوق معنوية وأخرى مادية.

أولاً: الحقوق المعنوية : ومنها:

١- توقير آل البيت ومحبتهم:

وقد أوصى رسول الله ﷺ بآل بيته كما تقدم في حديث زيد بن أرقم، وقد اعتبر النبي ﷺ ذلك من طاعته. قال ابن تيمية: "فاتباع القرآن واجب على الأمة، بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسول الله ﷺ وكذلك أهل بيت النبي ﷺ تجب محبتهم وموالاتهم، ورعاية حقوقهم، وهذان الثقلان اللذان أوصى بهما رسول الله ﷺ"[1].

لقد جعل رسول الله ﷺ محبة آل البيت دليلاً على محبته ﷺ فقد روى الحاكم عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمة، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي"[2].

وقد فهم الصحابة وصية النبي ﷺ بأصحابه حق الفهم فوقروهم وأكرموهم وكرموهم غاية التكريم.

روى البخاري بسنده عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال:"ارقبوا محمدًا ﷺ في أهله"[3].

وقال ابن حجر في الفتح: "قوله ارقبوا محمدًا في أهل بيته" يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به، والمراقبة للشيء المحافظة عليه، يقول: "احفظوني فيهم، فلا تؤذوهم،

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص٤٩١.

(٢) الترمذي في سننه ، كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي ج٥ ص٦٦٤ رقم ٣٧٨٩، وقال: حديث حسن غريب دائمًا نعرفه من هذا الوجه.

(٣) البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ج٧ ص٧٨، ح٣٧١٣.

ولا تسيئوا إليهم"[1].

وكما وعد رسول الله ﷺ بالثواب الجزيل لمحبة آل بيته ﷺ، فقد حذر رسول الله ﷺ من بغضهم ومعاداتهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد، إلا أدخله الله النار"[2].

٢- الصلاة على آل البيت:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[3].

قال القرطبي: "أمر الله تعالى عباده بالصلاة على نبيه محمد ﷺ دون أنبياءه تشريفًا له، واختلفت الآثار في صفة الصلاة عليه ﷺ، فروى مالك عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد ابن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: "قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم،في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم"[4].

وروى البخاري بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "قلنا يا رسول الله هذا التسليم، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم"[5].

قال ابن حجر في الفتح:

---

(١) البخاري، ك فضائل الصحابة، ب مناقب قرابة رسول الله، ج٧ ص ٩٨، ح٣٧١٦.

(٢) المستدرك: معرفة الصحابة ج٣ ص١٥٠ وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي وأورده في السير ج٢ ص١٢٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٤) القرطبي ج٨ ص ٥٣١٥.

(٥) البخاري، ك التفسير، ب قوله تعالى:"إن الله وملائكته يصلون على النبي " ج٤ ص١٨٠٢، ح٤٥١٩.

"يصلون على النبي" يبركون على النبي، أي: يدعون له بالبركة، قال ابن عباس:

"وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام، وأمر المؤمنين بها وبالسلام، فقلت: يحتمل أن يكون السلام له معنيان: التحية والانقياد، فأمر بها المؤمنون لصحتها منهم، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد، فلم يضف إليهم دفعا للإيهام"[1].

وبهذا يتبين أن الصلاة على آله ﷺ حق لهم عند المسلمين، وذلك سبب لرحمة الله لهم بهذا النسب، وذلك كما تجب محبتهم لرسول الله ﷺ لهم، ولأن محبتهم من محبة رسول الله ﷺ.

ثانياً: الحقوق المادية لآل البيت:

وبالإضافة إلى الحقوق المعنوية السابقة لآل البيت من محبتهم وتوقيرهم والصلاة عليهم،فإن لهم أيضًا بعض الحقوق المادية، ومن ذلك أن الله سبحانه قد فرض لهم الحق في الخمس والفيء كما يلي:

١ - حق آل البيت في الخمس:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2].

قال القرطبي في أحكام القرآن:

" واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: "وغنمتم من شيء" مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بينا، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع،وسمى الشرع المال الواصل إلينا من الكفار باسمين: غنيمة، وفيء.

فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب "غنيمة" ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفًا، و"الفيء" مأخوذ من فاء يفيء، إذا رجع، وهو كل مال على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف كخراج الأراضي"[3].

قال صاحب الظلال: "واعلموا أنما غنمتم من شيء ... الآية" لقد نزع الله ملكية

---

(١) فتح الباري، ج٨ ص ٣٩٣.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٤ ص ٢٨٤٠.

الغنيمة ممن يجمعونها في المعركة، وردها إلى الله والرسول في أول السورة- ليخلص الأمر كله لله وللرسول، وليتجرد المجاهدون من كل ملابسة من ملابسات الأرض، وليسلموا أمرهم كله لله ربهم وللرسول قائدهم، وليخوضوا المعركة لله وفي سبيل الله، طاعة لله، يحكمونه في أرواحهم وأموالهم وكل أمورهم بلا تعقيب ولا اعتراض، فهذا هو الإيمان"[١].

وقال ابن كثير: "واعلموا أنما غنمتم من شيء" توكيد لتخميس كل قليل وكثير، حتى الخيط والمخيط، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٢].

- وقد اختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة: فيجعل السدس للكعبة،وهو الذي لله سبحانه وتعالى، والثاني: لرسول الله ﷺ والثالث: لذوي القربى، والرابع: لليتامى، والخامس: للمساكين والسادس: لابن السبيل.

الثاني: قال الشافعي: يقسم على خمسة: ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة أخماس على الأربعة أصناف المذكورين في الآية.

الثالث: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة الرسول ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه.

الرابع: قال الإمام مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، ويدل عليه قول الرسول ﷺ: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليهم"[٣].

- وقد اختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل إنهم قريش جميعا.

الثاني: قيل إنهم بنو هاشم فقط.

---

(١) الظلال ج٣ ص ١٥٢٠ بتصرف.

(٢) ابن كثير ج٢ ص ١٠٦.

(٣) القرطبي ج٤ ص ٢٨٤٩.

الثالث: قيل إنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

وهذا ما أميل إليه، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن مطعم بن جبير" قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله: أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام فدل الحديث على أن المراد بذي القربى هم: بنو المطلب وبنو هاشم"[1].

- وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: سمعت عليًا يقول:

"ولأن رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته موضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني فقال: خذه. فقلت: لا أريده. قال: خذه فأنتم أحق به.

قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال"[2].

قال ابن حزم: "فهذه الأخبار الصحاح البينة لا يعارضها مالا يصح أو ما موه به فيما ليس فيه من شيء"[3].

٢- حق آل البيت في الفيء:

قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4].

وقد سبق تعريف الغنيمة والفيء والتفريق بينهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) سنن أبي داود، ك الإمارة، ب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى ج٣ ص١٤٦ حديث رقم ٢٩٨٠، سنن النسائي كتاب الفيء ج٧ ص١٣٠ رقم ٤١٣٦.

(٢) سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب بيان مواضع الخمس وسهم ذوي القربى ج٣ ص١٤٦- ١٤٧، حديث رقم ٢٩٨٣.

(٣) المحلى ج٧ ص٣٢٩.

(٤) سورة الحشر: ٧.

"فآل بيت النبي ﷺ لهم من الحقوق ما يجب رعايتها، فإن الله جعل لهم حقًا في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله ﷺ".[1]

فهذه الحقوق لآل البيت يجب على كل مسلم مراعاتها ومعرفتها واتباع ما أمر به النبي ﷺ تجاهها، فضلاً عن محبتهم وتوقيرهم.

* * * *

(١) مجموع الفتاوى ج٣ ص٤٠٧.

المبحث الثاني
موقف الشيعة من أمهات المؤمنين

للشيعة مواقف سوداء من أفضل النساء -أمهات المؤمنين- عامة ومن بعضهن خاصة ومواقف شنيعة من السيدة عائشة -الصديقة بنت الصديق- رضي الله عنهما.

ويمكن عرض مواقف الشيعة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
موقف الشيعة الإمامية من نساء النبي ﷺ عامةً

إن للشيعة الإمامية أقوالاً كثيرةً في أمهات المؤمنين وأزواج النبي الأمين رضي الله عنهن أجمعين، وهذه الأقوال نقلها الخلف عن السلف في كتبهم المعتمدة التي سطروها بأيديهم وأذكر هذه الأقوال من كتبهم، بلا واسطة، إقامةً للحجة عليهم- ومن فيك أدينك بما فيك- ومن هذه الأقوال ما يلي:

أولاً: إطلاق الشيعة الإمامية لقب السَّرَارِي والحشَايَا على أزواج خير البَرايا:

السراري: جمع سرية، وهي الأمة: والحشايا: جمع حشية، وهي الفراش المحشو بغيره[1].

والشيعة الإثنا عشرية قد أطلقوا هذين اللقبين على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، حيث أورد الإطلاق الأول مرتضى العسكري وهو من المعاصرين، حيث وصف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها: بأنها سرية من سراري رسول الله ﷺ [2]، وأورد الإطلاق الثاني المجلسي والمرتضى والشيرازي وغيرهم، وذلك في القصة التي ذكرت مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها وفيها أن ابن عباس قال يخاطب عائشة: وما أنت إلا حشية من تسع حشايات خلفهن بعده، لست بأبيضهن لونًا ولا بأحسنهن وجهًا، ولا بأرشحهن عرقًا، ولا بأنفرهن ورقًا، ولا بأطهرهن أصلاً .. الخ"[3].

ثانياً: زعم الشيعة الإمامية سوء أدب أزواج النبي ﷺ:

تزعم الشيعة الإمامية، أن نساء النبي ﷺ كن يسئن الأدب معه ﷺ ومن ذلك:

---

(١) الصحاح للجوهري ج٦ ص٢٣١٤ ، لسان العرب ج١٤ ص١٧٩-١٨٠ .

(٢) حديث الإفك، لمرتضى العاملي، ط مؤسسة البيادر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ١٧ .

(٣) بحار الأنوار للمجلس ج٨ ص٤٥١ الدرجات الرفيعة للشيرازي ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، وسيرة الأئمة الاثنى عشر، لهاشم الحسيني، دار القلم، بيروت، ١٩٨١م، ص٤٦١ ، ٤٦٢ .

ما رواه القمي والصدوق والطوسي في سبب نـزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[1].

قالوا: واللفظ للقمي. "أنه كان سبب نـزولها أنه لما رجع رسول الله غزاه خيبر فأصاب كنـز آل أبي الحقيق، قلن أزواجه: أعطنا ما أصبت. فقال لهن رسول الله ﷺ وآله قسمته بين المسلمين على ما أمر الله فغضبن من ذلك وقلن:لعلك ترى أنك لو طلقتنا ألا نجد الأكفاء من قومنا يزوجونا.

فأنف الله لرسوله فأمره أن يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله ﷺ[2]".

هكذا وردت هذه الرواية في أزواجه ﷺ كافة لكن هناك روايات أخرى تحدد القائل من أزواجه ﷺ، فقد روى الكليني والصدوق إلى جعفر الصادق رحمه الله " أن زينب بنت جحش قالت لرسول الله ﷺ: ألا تعدل وأنت رسول الله - فقالت حفصة: إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا ... الخ"[3].

وفي رواية أخرى للكليني: ورد أن قائل المقالتين هي زينب بنت جحش رضي الله عنها وجدها"، وفي رواية ثالثة: أنها -يعنون زينب بنت جحش رضي الله عنها- هي القائلة:

"يرى رسول الله إن خلى سبيلنا أن لا نجد زوجًا غيره"[4].

ثالثاً: قول الشيعة الإمامية: أن الاشتراط في مدح نساء النبي ﷺ دليل على أن منهن من تتغير عن الصلاح:

يدعي الشيعة الإمامية أن الاشتراط في مدح زوجات النبي ﷺ في قول الله عز وجل

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٢) تفسير القمي: ج٢ ص١٩٢، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ج٣ ص٣٣٤، وتهذيب الأحكام للطوسي ج٢ ص٢٦٩، وتفسير الصافي للكاشاني ج٢ ص٣٤٩.

(٣) فروع الكافي للكليني، ج٣ ص١٢٣ . ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ج٣ ص٣٣٥، وتفسير الصافي للكاشاني ج٢ ص٣٥٠.

(٤) المصادر السابقة، نفس الصفحات.

"إن اتقيتن" يدل على أن منهن من تتغير بعد الحال عن الصلاح الذي تستحق عليه المدح والإكرام.

قال المفيد -شيخ الطائفة-: إن الاشتراط في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾[1] يدل على أن منهن من تتغير وتتبدل من حال الصلاح إلى حال أخرى[2].

رابعاً: قول الشيعة الإثنا عشرية إن نساء النبي ﷺ لسن من أهل بيته عليه السلام:

إن الشيعة الإمامية، يفرقون من حيث التعريف بين أهل البيت وآل البيت والعترة ويخرجون أمهات المؤمنين عن هؤلاء وأولئك فالعترة عندهم جميع بني هاشم[3].

وروى العياش بسنده إلى أبي عمرو الزبيري أنه سأل جعفر الصادق فقال له أخبرني عن أمة محمد ﷺ "من هم؟" قال: أمة محمد بنو هاشم خاصة[4].

وفي قول آخر للمفيد أن العترة كبار بني هاشم وليس كلهم[5].

وبعض الشيعة يقصر العترة على ولد السيدة فاطمة خاصة[6].

والبعض الآخر يقصر العترة على الحسن والحسين وحدهما، قال رجب البرسي: "الحسن والحسين عليهم السلام هم عترة النبي وأهل بيته"[7].

أما حديث الثقلين فيفيد أن المراد بالعترة أصحاب الكساء[8].

وأهل البيت عندهم أصحاب الكساء وهم الخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) الإرشاد، للمفيد ص ١٦٣، نشر فروش الإسلامية، طهران ١٣٥١هـ.

(٣) الثقلان، للمفيد، ط دار الحجة للثقافة، بيروت، بدون.

(٤) تفسير العياش ج١ ص٦٠ - ٦١، وبحار الأنوار ج٧ ص١٢٢.

(٥) الثقلان للمفيد ص١٠ - ١٢.

(٦) كشف الغمة للإربلي ج١ ص٤٣، وسيرة الأئمة لهاشم الحسيني ص١٣-٣٥.

(٧) مشارق أنوار اليقين، لرجب البرنس ص ٤٩، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، بدون.

(٨) البرهان للبحراني ج١ ص٩-١٥.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(١) وهم محمد ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين(٢)".

الرد على هذه الشبهبه:

لم يسلم أهل البيت عامة من افتراءات الشيعة فقد تطاولوا على أهل بيت النبي ﷺ، وزوجاته، فأطلقوا عليهم السراري والحشايا، ونسبوا ذلك ظلمًا وزورًا إلى ابن عباس ﷺ.

وقولهم افتراء عليه أنه قال للسيدة عائشة رضي الله عنها:"ما أنت إلا حشية من تسع حشايا خلفهن بعده ... الخ"، وابن عباس ﷺ بريء من ذلك، واعتمدوا على كلامه واعتبروه عمدتهم في ذلك، فقد تطاولوا عليه ﷺ أيضا.

فزعموا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال:

"اللهم العن ابني فلان - أي عبد الله وعبيد الله- وأعم أبصارهما دليلاً على عمى قلوبهما(٣)".

كما أن ابن عباس ﷺ، لا يجوز عقلاً -وهو يعلم مقدار السيدة عائشة - أن يصفها بهذا الوصف، هي وجميع أمهات المؤمنين.

كما أن هذه القصة المكذوبة على ابن عباس، عمدة أسانيدها، هم الشيعة أنفسهم، فهم في ذلك الخصم والحكم، وعلى رأس هؤلاء الرواة أبو مخنف لوط بن يحيى، الإخباري الشيعي الذي أجمع علماء الحديث على تركه وتضعيفه كما سيأتي.

- كما زعمت الشيعة أن أزواج النبي ﷺ كن يسئن الأدب معه.

وقد زعموا أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٤)".

فزعموا أن هذه الآية نـزلت في نساء النبي ﷺ لأنهن كن يسئن الأدب مع النبي ﷺ، إلى

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) تفسير الصافي للكاشاني ج١ ص٣٦٤، منهاج الكرامة، للحلي، ط أوفست، باكستان، ١٣٩٦هـ ص١٥١، ١٥٢، تفسير العسكري ص ١٦١، ط حجرية، طهران، ١٣١٥هـ.

(٣) رجال الكشي ص ٥٢، تحت عنوان: دعاء علي على عبد الله وعبيد الله ابني عباس.

(٤) سورة الأحزاب: ٢٨.

آخر هذه الافتراءات المنسوبة كذبا إلى أمهات المؤمنين عامة، وزينب بنت جحش رضي الله عنها خاصة.

وكل هذه الروايات محض افتراء على أمهات المؤمنين.

والصحيح أنهن رضي الله عنهن سألن رسول الله ﷺ التوسعة في النفقة، ولم يرد أنهن قلن هذه المقالة -المشار إليها سابقًا- ولا تصح نسبتها إليهن البتة، إذ لا يتصور أن تصدر هذه المقالة عن نساء المؤمنين الصالحات، فكيف بنساء النبي أمهات المؤمنين اللواتي لسن كأحد من النساء، ولا يخفى أن أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، هي من هي في كرمها وعبادتها ومنزلتها عند النبي ﷺ، فهي ابنة عمته، زوجها الله سبحانه من فوق سبع سماوات حتى إن الصديقة عائشة رضي الله عنها، أخبرت عنها بعد موتها بقولها: "يرحم الله زينب بنت جحش، لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه الشرف، إن الله زوجها نبيه في الدنيا، ونطق به القرآن، "زوجناكها" وإن رسول الله ﷺ قال: لنا ونحن حوله: "أسرعكن بي لحوقًا أطولكن باعًا""[1].

فبشرها الرسول ﷺ، بسرعة لحوقها به، وهي زوجته في الجنة.

وهذا عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، أما باقي أزواجه ﷺ، فهن كما شرفهن الله سبحانه بهذا اللقب فقال: "وأزواجه أمهاتهم". فهن أمهات المؤمنين، يحملن هذا اللقب العظيم الذي شرفهن الله تعالى به إلى يوم القيامة.

وقد بشر رسول الله ﷺ من يحنو عليهن بعده بأنه البار في قوله ﷺ. لأمهات المؤمنين في الحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها:

"إن الذي يحنو عليكن بعدي لهو الصادق البار"[2].

وإنما سماه النبي ﷺ "البار"؛ لكون زوجاته ﷺ أمهات، فكأن البار إليهن كالبار بأمه وليس البر بهن قاصر على أيام حياتهن، بل من البر بهن ألا يذكرن إلا بخير، وأن يترحم عليهن، ويترضى عنهن، فهن أمهات المؤمنين، وأزواج سيد الأولين والآخرين ﷺ، والواضح

---

(١) أخرجه ابن عساكر في كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ص٦٩، وقال حديث حسن عن أم المؤمنين عائشة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص ٢٩٩.

لكل ذي عقل أن جميع زوجات النبي ﷺ لم يسلمن من إفك الشيعة، فلم يسلم أي من زوجات النبي ﷺ منهم.

فقد اتهموا -مرارًا- السيدة عائشة رضي الله عنها وأباها، كما اتهموا السيدة حفصة وأباها، وباقي الأزواج والأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

- كما تزعم الشيعة أن الاشتراط في مدح نساء النبي ﷺ في قوله: "إن اتقيتن" دليل على أنهن قد يتغيرن ويحدن عن الصلاح ويرد على ذلك بأن اشتراط التقوى في المدح لا يدل على وقوع ما ينافيها، بل هي تدل على أن هذه الفضيلة تكون ثابتة بملازمتهن للتقوى، لا لمجرد اتصالهن بالنبي ﷺ.

كما أن زعم الشيعة هذا وما ذهبوا إليه يقدح في علم الله تعالى، فالله سبحانه علم ما كان وما هو كائن وما سيكون إلى قيام الساعة، وقد أخبر الله سبحانه أنه قد رضي عنهن وأخبر النبي ﷺ أنهن زوجاته في الدنيا وفي الآخرة في الجنة.

قال صاحب الظلال ؒ: قوله تعالى: "لستن كأحد من النساء" فأنتن في مكان لا يشارككن فيه أحد، ولا تشاركن فيه أحدًا، ولكن ذلك إنما يكون بالتقوى، فليست المسألة مجرد قرابة من النبي ﷺ، بل لابد من القيام بحق هذه القرابة في ذات أنفسكن"[1].

فقرابة النبي ﷺ بدون عمل أو تقوى لا توجب الجنة، ولذلك كان النبي ﷺ، يقول لابنته فاطمة رضي الله عنها: "اعملي فإني لا أملك لك من الله شيئًا".

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "إن اتقيتن": أي خفتن الله، فبين أن الفضيلة إنما تتم لهم بشرط التقوى، لما منحهن الله من صحبة الرسول ﷺ وعظيم المحل منه ونـزول القرآن في حقهن.

- كما زعمت الشيعة الإمامية أن أزواجه لسن من أهل بيته، وقد أجمع أهل العلم على أن آل بيت النبي هم ذريته وأزواجه خاصة، وكل من يمت للنبي ﷺ بنسب أو رحم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2]".

---

(١) تفسير الظلال ج٥ ص ٢٨٥٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

وقد قال بذلك ابن عبد البر في التمهيد[1] وابن العربي[2] والإمام أحمد[3] وشيخ الإسلام بن تيمية[4].

وبذلك تظهر مكانة أزواج النبي ﷺ، ويظهر إفك الشيعة في حقهن.

* * * *

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٧ ص٣٠٢-٣٠٣؟

(٢) أحكام القرآن لابن العربي الأندلسي، ج٣ ص٦٢٣.

(٣) الإنصاف للماوردي ج٢ ص٧٩.

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٢ ص ٤٦١.

المطلب الثاني
موقف الشيعة الإمامية من أم المؤمنين عائشة وحفصة رضي الله عنهما

يبدو أن عداوة الشيعة الإمامية الإثنى عشرية للصديق والفاروق رضي الله عنهما قد انتقلت إلى ابنتيهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وبهذا تنطق كتب القوم، فقد وجه الشيعة الإمامية العديد من الشبهات والتهم إليهما رضي الله عنهما، ومن ذلك:

الشبهة الأولى: لعنهما والتبرؤ منهما.

أدخل الشيعة الإمامية عائشة وحفصة في جملة أعداء أهل البيت -على حد زعمهم- لذلك أجروا عليهما ما يجرونه على أعداء آل البيت من السب واللعن والتبرؤ.

- ذكر المجلسي شيخ الطائفة عندهم أن جعفر الصادق كان يلعن في دبر كل مكتوبه أربعة من الرجال وأربعة من النساء:

التيمي - أبا بكر، والعدوي - عمر، وعثمان ومعاوية ، وعائشة وحفصة، وهندًا أم الحكم وأم معاوية[1]، هذا في لعنهما، لعن الله من لعنهما.

أما في التبرؤ منهما فقد نقل القمي (الصدوق) عندهم والمجلسي إجماع الشيعة على وجوب التبرؤ منهما فقالا، واللفظ للمجلسي "وعقيدتنا في التبرؤ: أننا نتبرأ من الأصنام الأربعة - ذكر الثلاثة وهند وأم الحكم، ومن جميع أتباعهم وأشياعهم وأنهم شر خلق الله على وجه الأرض.

وأنه لا يتم الإيمان بالله ورسوله والأئمة إلا بعد التبرؤ من أعدائهم[2]".

ومن الأدعية المشهورة في التبرؤ منهما ولعنهما: دعاء صنمي قريش، وهو دعاء معروف ومشهور لدى صغيرهم وكبيرهم وجاء فيه: "اللهم صلي على محمد و آل محمد والعن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما وإفكيهما وابنتيهما اللتين خالفتا أمرك وأنكرتا وجحدا إنعامك وعصتا رسولك وقلبا دينك وحرفا كتابك، اللهم العنهم بكل منكر أتوه وحق أخفوه اللهم

---

(١) عين الحياة، لمحمد باقر المجلسي، انتشارات قائم، طهران، بدون، ص ٥٩٩.

(٢) حق اليقين، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، بدون، ص٥١٩، والهداية، للصدوق ص١١٠، بتصرف.

العنهم بكل آية حرفوها وفريضة تركوها ... الخ . اللهم عذبهم عذابًا يستغيث منه أهل النار آمين رب العالمين"[١].

الـــرد:

اللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، ولهذا لا يكون إلا من الله سبحانه لمن يستحقه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾[٢].

قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى "إن الله لعن الكافرين" أي طردهم وأبعدهم، واللعن: الطرد والإبعاد عن الرحمة"[٣]، وقال تعالى: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٤].

قال القرطبي رحمه الله: "أصل اللعن الإبعاد، وهو في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب"[٥].

لقد قبض النبي ﷺ وهو عن أبي بكر وعمر راض، وبشرهما بالجنة وكانا من الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، ونـزل القرآن الكريم مبشرًا لهم برضي الله عنهما، ثم تتجرأ الشيعة على نقض ما أثبته الله تعالى.

لقد أخبر الله تعالى بذلك صراحة فقال: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة"، فكيف يرضى الله عنهما وعن ابنتيهما ويخالف ذلك الشيعة؟!!

وقد أخبر النبي ﷺ بفضل آل البيت ووجوب محبتهم وتوقيرهم لمكانتهم وفضلهم وسبقهم في الإسلام.

ثم إن الشيعة ينسبون ظلمًا وزورًا هذا الدعاء الذميم يطلقون عليه: "دعاء صنمي قريش" إلى علي بن أبي طالب ظلما وزورا، وعلي رضي الله عنه بريء تمامًا من ذلك، فهو أعرف بالله من أن يسب صاحبي رسول الله ﷺ الذين بشرهما النبي ﷺ بالجنة، وهو كذلك أعرف بالله من أن يلعن ويتبرأ من زوجتي رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين.

---

(١) ينظر كاملاً في: مفتاح الجنان في الأدعية والزيارات والأذكار، عباس القمي، دار التربية، بغداد، بدون، ص ١٣، ١٤ وعلم اليقين، للكاشاني ج٢ ص٧٠٢- ٧٠٣، بدون.

(٢) سورة الأحزاب: ٦٤.

(٣) القرطبي ج٨ ص٥٣٣٠.

(٤) سورة النساء: ١١٨.

(٥) القرطبي ج٣ ص١٩٥٨.

فتلك افتراءات الشيعة على علي ﷺ وعلى صاحبي رسول الله ﷺ وعلى زوجتيه أمهات المؤمنين وصاحبيه ووزيريه رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين.

الشبهة الثانية: ادعاء الشيعة الإمامية، عداوة عائشة وحفصة رضي الله عنهما لعلي ﷺ:

لقد زعم الشيعة الإمامية أن خروج عائشة إلى البصرة لم يكن بقصد الإصلاح وإنما بغضًا لأمير المؤمنين، وأن حفصة أرادت الخروج مع عائشة لحرب علي أيضًا لولا منع أخيها عبد الله لها من ذلك"[1].

ولكن حفصة رغم عدم خروجها، كانت تتابع أخبار الحرب، وتتمنى هزيمة علي بن أبي طالب ﷺ أو موته - على حد زعم الشيعة- : فقد ذكر المفيد -وهو من كبار علمائهم، والملقب عندهم بشيخ الطائفة- "أن عائشة لما بلغها نـزول أمير المؤمنين (ع) بذي قار كتبت إلى حفصة بنت عمر، أما بعد: فلما نـزلنا البصرة، ونـزل على بذي قار[2] والله داق عنقه كدق البيضة على الصفا، إنه بمنـزلة الأشتر إن تقدم نحر، وإن تأخر عقر، فلما وصل الكتاب إلى حفصة استبشرت بذلك، ودعت صبيان بني تيم وعدي، وأعطت حواريها دفوفًا وأمرتهن أن يضربن بالدفوف وتعلن: ما الخبر أعلى كالأشتر بذي قار، إن تقدم نحر وإن تأخر عقر. وجعلت بنات الطلقاء يدخلن على حفصة ويجتمعن لسماع ذلك الغناء.

فبلغ أم كلثوم بنت علي (ع) فلبست جلابيبها، ودخلت عليهن في نسوة متنكرات ثم أسفرت عن وجهها، فلما عرفتها حفصة خجلت واسترجعت، فقالت أم كلثوم: إن تظاهرت أنت وأختك على أمير المؤمنين (ع) فقد تظاهرتما على أخيه رسول الله من قبل فأنـزل الله عز وجل فيكما ما أنـزل، والله من وراء حربكما""[3].

الــرد:

لقد حاولت الشيعة الإمامية، إيجاب اللعن والتبرؤ من السيدة عائشة والسيدة حفصة أمهات المؤمنين فحاولوا كذبًا وظلمًا أن يدخلوهما في جملة أعداء آل البيت، ليبرزوا بذلك ما

---

(١) سيرة الأئمة الإثنى عشر، لهاشم معروف الحسيني ج١ ص ٤٤٣.

(٢) مراصد الأطلاع للبغدادي ج٣ ص ١٠٥٥ نقلاً عن دفع الكذب المبين عن أمهات المؤمنين د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي ص ٤٨.

(٣) الجمل، للمفيد، مكتبة الداوري، قم، إيران، ط٣، بدون، ص١٤٩-١٥٠، سيرة الأئمة الاثنى عشر لهاشم الحسيني ج١ ص ٤٤٣.

ادعوه، ولما افتقروا إلى الأدلة التي تسند دعواهم المكذوبة، شرعوا في اختراع القصص التي تبرر لهم إلصاق التهم بزوجتي رسول الله ﷺ وابنتي صاحبيه ووزيريه رضي الله عنهم جميعًا، فعمدوا إلى القول بمعاداة السيدة عائشة لعلي بن أبي طالب وخروجها لتأليب الناس عليه والاشتراك في الحرب عليه، ولم يكن خروجها بقصد الإصلاح، كما زعموا أن السيدة حفصة أرادت أن تسلك مسلك صاحبتها عائشة رضي الله عنها، لولا أن منعها أخوها عبد الله بن عمر من ذلك، ولكنها كانت تتمنى هزيمة علي رضي الله عنه أو موته -كما سبق- وهكذا صاغ الشيعة هذه القصة المكذوبة على حفصة رضي الله عنها، وقصدوا من ذلك إلصاق تهمة معاداة آل البيت لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وهم بذلك يرمون إلى أن يجدوا مبررًا لتكفيرهما، والقول بأنهما قد بانتا من رسول الله ﷺ نتيجة عداوتهما لآل بيته ﷺ، وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهي قصة مكذوبة على السيدة عائشة والسيدة حفصة، وعمدة أسانيدها رواة الشيعة أنفسهم، وعلى رأسهم: أبو مخنف لوط بن يحيى الإخباري التالف، والشيعي المحترق الذي أجمع النقاد على تضعيفه وتركه، ومن عباراتهم فيه:

- قول أبي حاتم: "أبو مخنف متروك الحديث"[1].
- وقول الدار قطني: "أبو مخنف أخباري ضعيف"[2].
- وقول الذهبي: "لوط بن يحيى أبو مخنف متروك"[3].

فهو إذًا مجمع على تضعيفه، ولا يوثق بكلامه، كما أنه شيعي رافضي باعتراف أبناء طائفته أنفسهم، فلم يعتد به ويعتبر برواياته ويعتمد عليها سوى الشيعة.

الشبهة الثالثة: ادعاء الشيعة الإمامية أن عائشة وحفصة تآمرتا مع أبويهما على رسول الله ﷺ وسقتاه السم.

من الدعاوى الغريبة التي سود الشيعة الإثنا عشرية بها كتبهم ادعاؤهم أن زوجتي رسول الله ﷺ، عائشة وحفصة رضي الله عنهما قد تآمرتا مع أبويهما، أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق رضي الله عنهما على رسول الله، فأذاعوا سره، وهتكوا ستره، وسقوه

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ج٧ ص١٨٢، بدون.

(٢) الضعفاء والمتروكين، للدار قطني، ص ٣٣٣، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص ٢٥٩.

السم، فكان ذلك سبب موته ﷺ.

قال علي بن ابراهيم القمي – وهو من كبار المفسرين عندهم– عند تفسير سورة التحريم من أولها إلى الآية الرابعة: قال كان سبب نـزولها أن رسول الله ﷺ كان في بعض بيوت نسائه وكانت مارية القبطية معه تخدمه وكان ذات يوم في بيت حفصة فذهبت حفصة في حاجة لها، فتناول رسول الله مارية فعلمت حفصة بذلك فغضبت وأقبلت على رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله هذا في يومي وفي داري وعلى فراشي، فاستحيا رسول الله منها فقال: كفى فقد حرمت مارية على نفسي ولا أطأها بعد هذا أبدًا، وأنا أفضي إليك سرًا فان أنت أخبرت به فعليك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. فقالت: ما هو؟ فقال: إن أبا بكر يلي الخلافة بعدي، ثم من بعده أبوك. فقالت: من أخبرك بهذا؟ قال: الله أخبرني. فأخبرت حفصة عائشة من يومها ذلك وأخبرت عائشة أبا بكر فجاء أبوبكر إلى عمر فقال له: إن عائشة أخبرتني عن حفصة بشيء ولا أثق بقولها، فاسأل أنت حفصة.

فجاء عمر إلى حفصة فقال لها: ما الذي أخبرت عنك عائشة؟ فأنكرت ذلك، قالت: ما قلت لها من ذلك شيئًا. فقال لها عمر: إن كان هذا حقًا فأخبرينا حتى نتقدم فيه.

فقالت: نعم قد قال رسول الله ذلك.

فاجتمعوا أربعة على أن يسموا رسول الله ﷺ. فنـزل جبريل على رسول الله ﷺ بهذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ يعني قد أباح الله لك أن تكفر عن يمينك "والله مولاكم وهو العليم الحكيم" فلما نبأت به" أي: أخبرت به" وأظهره الله" يعني أظهر الله نبيه على ما أخبرت به وما هموا به "عرف بعضه" أي: أخبرها وقال لما أخبرت بما أخبرتك؟ وقوله "وأعرض عن بعض" قال لم يخبرهم بما علم بما هموا به"[1].

وقد وقع اختلاف كبير بين الشيعة أنفسهم في ماهية الحديث المسر وفي الذي أفشى السر كما يلي:

أولاً: الحديث المسر هو أن أبا بكر يلي الخلافة بعد رسول الله ﷺ ومن بعده عمر و أن

(١) تفسير القمي، ج٢ ص٣٧٥-٣٧٦، تفسير الصافي للكاشاني ج٢ ص٧١٦-٧١٧ الأنوار النعمانية للجزائري ج٤ ص ٣٣٦-٣٣٧، مطبعة شركة جاب، تبريز، إيران، بدون.

التي أفشت السر هي حفصة رضي الله عنها[1].

ثانياً: ذكر الطبرسي في تفسير هذه الآية أن الرسول ﷺ أخبر حفصة أن أباها وأبابكر يليان الأمر من بعده وأشار إلى رواية القمي المتقدمة التي صرحت أن أبابكر وعمر وعائشة وحفصة تآمروا على رسول الله ﷺ وسقوه السم"[2].

ثالثاً: ذكر التستري وغيره من علماء الشيعة الإمامية، أن التي أفشت السر هي عائشة وأن الحديث المسر هو قول النبي ﷺ وهو منصرف من مكة بعد أداء الحج بأنه اختار عليًا وصيًا، فخلا رسول الله بعلي يومه ذاك وليلته -وكانت ليلة عائشة واستودعه العلم والحكمة التي آتاه الله إياها وعرفه أنه الوصي بعده.

فعلمت عائشة بذلك من رسول الله بعد إلحاح منها كي يطلعها على الأمر ثم أخبرت به حفصة التي أخبرت أباها ومنه علم أبو بكر، فدعا أبوبكر وعمر جماعة من قريش فأطلعوهم على الأمر، فأجمعوا أمرهم على أن ينفروا ناقة رسول الله به عند عقبة يقال لها: هرشا، واتفقوا على أمور يكيدوا بها رسول الله إن لم تنجح الخطة من قتله أو سقيه السم وتعاقدوا على ذلك بالأيمان المؤكدة وكانوا أربعة عشر رجلا فنـزل جبريل على رسول الله بهذه الآيات"[3].

رابعاً: ذكر البياضي أن رسول الله ﷺ دعا عليًا وفاطمة والحسنين في الليلة التي قبض في صبيحتها وأغلق عليهم الباب ثم خرج علي والحسنين فقالت عائشة لعلي "لأمر ما أخرجك وخلا بابنته دونك، فقال: عرفت الذي خلا بها له وهو بعض الذي كنت فيه وأبوك وصاحباه فوجمت أن ترد عليه كلمة فما لبثت أن نادته فاطمة فدخل والنبي ﷺ يبكي ويقول: بكائي وغمي عليك وعلى هذه أن تضيع بعدي، فقد أجمع القوم على ظلمكم"[4].

وفي موضع آخر يؤكد البياضي هذه المزاعم فذكر أن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا

---

(١) كما مر في الحواشي السابقة.

(٢) مجمع البيان، للطبرسي ج٥ ص ٣١٤، ط العرفان، حيدا، لبنان، ١٣٣٧هـ.

(٣) إحقاق الحق للتستري، المطبعة المرتضوية، النجف، العراق، ١٢٧٣هـ، ص ٣٠٧، علم اليقين للكاشاني ج٢ ص ٦٣٧ - ٦٣٩.

(٤) الصراط المستقيم للبياضي ج٢ ص٩٣.

﴿نَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ تبين تواطؤ أبي بكر وعمر مع ابنتيهما على وضع السم لرسول الله و أن هذه الآية نـزلت فيهم نتيجة فعلتهم هذه"[١].

خامسًا: ذكر العياشي بسنده إلى الصادق قال: أتدرون مات النبي ﷺ أو قتل؟ إن الله يقول: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾"[٢] فسم قبل الموت أنهما"[٣] سقتاه قبل الموت فقلنا إنهما وأبويهما شر من خلق الله"[٤].

وقد نقل هذه الحادثة عدد كبير من مصنفي الشيعة وذكروا اسم عائشة وحفصة وأبويهما صراحة وزعموا أنهم وضعوا السم لرسول الله فمات بسببه"[٥].

وقد زعم الشيعة كفر عائشة وحفصة بسبب ذلك واستدلوا بقوله تعالى "إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما" وإن صغت أي: زاغت والزيغ هو الكفر. وقد رووا هذا التفسير عن الباقر وولده الصادق"[٦].

الــرد:

من الدعاوى الغريبة والتأويلات المفتراه على صاحبي رسول الله ﷺ وابنتيهما، ما ذكر من أنهم تآمروا جميعا على رسول الله ﷺ وأذاعوا سره، ويستندون في ذلك على تأويلات واهية لا أصل لها ولا سند في دين الله تبارك وتعالى، ولم يشهد بذلك أحد من صحابة النبي ﷺ الذين كانوا يحيون معهم وكل ما حدث كان يجري تحت سمعهم وبصرهم وعمدتهم في ذلك تأويل القمي لآيات سورة التحريم، وافتراءاته التي سبقت الإشارة إليها، وفيما يلي عرضٌ لآراء بعض العلماء والمفسرين لآيات سورة التحريم:

جاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ

---

(١) السابق ج٣ ص١٦٩.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٣) زاد الكاشاني يعني المرأتين لعنهما الله وأبويهما تفسير الصافي للكاشاني ج١ ص٣٠٥.

(٤) تفسير العياش ج١ ص٢٠٠، وبحار الأنوار ج٦ ص٥٠٤.

(٥) راجع تفسير القمي ص٣٤٠، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج٢ ص ٤٥٧، وإحقاق الحق للتستري ص ٣٠٨، والأنوار النعمانية للجزائري ج٤ ص٣٣٦-٣٣٧.

(٦) الصراط المستقيم، للبياضي ج٣ ص١٦٨، ط الحيدر، ١٣٨٤هـ.

﴿أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

"ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، قالت: فتواطيْت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني اجد منك ريح مغافير!!

أكلت مغافير!؟. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنـزل: "لم تحرم ما أحل الله لك" إلى قوله تعالى "إن تتوبا" لعائشة وحفصة"[2].

وجاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

"كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطيْت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتَقُلْ له أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا""[3].

وقال صاحب الظلال رحمه الله بعد أن أورد رواية البخاري السابقة:

"ويبدو أن التي حدثها رسول الله ﷺ وأمرها بستره قالت لزميلتها المتآمرة، فأطلع الله رسوله ﷺ فعاد عليها في هذا وذكر لها بعض ما دار بينها وبين زميلتها دون استقصاء بجميعه تمشيًا مع أدبه الكريم، فقد لمس الموضوع لمسًا مختصرًا لتعرف أنه يعرف وكفى فدهشت هي وسألته: "من أنبأك هذا؟" ولعله دار في خلدها أن الأخرى هي التي نبأته، ولكنه أجابها: "نبأني العليم الخبير" فالخبر من المصدر الذي يعلمه كله، ومضمون هذا أن الرسول ﷺ يعلم كل ما دار، لا الطرف الذي حدثها به وحده"[4].

وقد ذكر ابن حجر في الفتح والقرطبي في تفسيره أسبابًا أخرى في نـزول هذه الآية من

---

(١) سورة التحريم: ١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري، ك تفسير القرآن الكريم، ب قوله تعالى: "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله له لك"، ج٢ ص٦١٦، ح٤٥٣١.

(٤) تفسير الظلال ج٦ ص٣٦١٣.

طرق عدة، منها: عن عمر ﷺ قال: "دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها -وكانت حفصة غابت إلى مبيت أبيها- فقالت له: تدخلها بيتي، ما صنعت بي هذا من بين نساءك إلا من هواني عليك.

فقال لها: لا تذكري هذا لعائشة فهي على حرام إن قربتها فقال النبي ﷺ: لا تذكريه لأحد، فذكرته عائشة، فآلى رسول الله ﷺ لا يدخل على نسائه شهرًا، فاعتزلهن تسعًا وعشرين ليلة، فأنـزل الله عز وجل ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾"[1].

وقد ذكر الحافظ بن حجر هذين السببين وعقب عليهما وقال: "فيحتمل أن تكون الآية نـزلت في السببين معا"[2].

وأيا ما يكون سبب نـزول الآيات كما سبق، فإنه لم ينكر أحد أن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ هما: عائشة وحفصة فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "مكثت سنة أريد أن اسأل عمر بن الخطاب عن رأيه فما استطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجًا فخرجت معه، فلما رجعت وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الآراك لحاجة له، قال فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت له: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه فقال: تلك حفصة وعائشة..."[3].

فعمر بن الخطاب ﷺ لم ينكر ذلك، ولكن: ما نوع هذا التظاهر؟ وما هو الحديث المسر؟ هل هو ما زعمه الشيعة من وصاية علي ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر؟ إنهما وإن كانتا تظاهرتا عليه ﷺ، فإن الأمر لا يعدوا أن يكون أكثر من غيرة النساء، وليس معصية للنبي ﷺ كما يدعي الشيعة، وأما الحديث المسر فهو كما سبقت الإشارة إليه من خلال العرض السابق لآراء العلماء والمفسرين، وسواء كان الحديث هو تحريم العسل، أو تحريمه لجاريته مارية على نفسه، إلا أن أحدًا لم يذكر من قريب ولا من بعيد تلك الادعاءات والافتراءات التي يدعيها الشيعة، كما أن الروايتين باطلتان لم يقل بهما أحد من المفسرين، وقد أبطلها الشيعة أنفسهم، إذ أنها تخالف المشهور عندهم والمنسوب إلى أئمتهم، وفيها تناقضات كثيرة.

---

(١) القرطبي ج١٠ ص٦٦٥٧، وفتح الباري ج٨ ص٥٢٥، رقم ٤٩١٢.

(٢) فتح الباري ج٨ ص٥٢٥.

(٣) البخاري، ك تفسير القرآن الكريم، ب إن تتوبا، ج٢ ص٦١٨، ح٤٥٣٤.

وأما ما يدعيه الشيعة من كفر السيدة حفصة رضي الله عنها حينما سألت رسول الله ﷺ: "من أنبأك هذا ؟ فغير صحيح، وقد أشار إلى ذلك صاحب الظلال حيث قال:

"ولعله دار في خلدها أن الأخرى هي التي نبأته، فأجابها: "نبأني العليم الخبير""[1].

وكذلك دعواهم أن قوله تعالى: "إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما" يدل على كفر عائشة وحفصة، لأن قراءتهم: "فقد زاغت قلوبكما" والزيغ معناه: الكفر"[2].

وسواء كانت القراءة: زاغت أو صغت، فالزيغ والإصغاء معناه الميل، جاء في الفتح: "صغوت وأصغيت: ملت، سقط هذا لأبي ذر وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله: "ولتصغي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة": لتميل، من صغوت إليه: ملت إليه، وقال في قوله: "فقد صغت قلوبكما": أي عدلت ومالت"[3].

وأما ما يدعيه الشيعة من أن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4].

نـزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأنها تبين تواطأهم على وضع السم لرسول الله ﷺ، و أن هذه الآية نـزلت فيهم نتيجة فعلتهم هذه.

فمعلوم أن الوحي كان ينـزل لمعالجة قضايا المسلمين، ولو كان ما يدعيه الشيعة صحيحًا لكان أولى بهذا أن ينـزل جبريل ليخبر رسول الله ﷺ بفعلتهم ويفضح نواياهم للعالمين.

وأما ما ذكرته الشيعة من أن النبي ﷺ وهو في مرضه الذي مات فيه دعا فاطمة وعلي والحسنين وأغلق الباب عليه دون عائشة، واتهام علي ﷺ لعائشة وحفصة وأبيهما، فهذا لم يرد، وإنما وردت القصة الصحيحة عند البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"اجتمع نساء رسول الله ﷺ عنده، لم يغادر منهن امرأة، فجاءت فاطمة تمشي لا تخطيء مشيتها

---

(١) تفسير الظلال ج٦ ص٣٦١٣.

(٢) فصل الخطاب، للطبرسي ص٣٦٣، نقلاً عن دفع الكذب المبين عن أمهات المؤمنين، د/ عبد القادر محمد عطا ص١٥٨..

(٣) فتح الباري ج٨ ص٥٢٧.

(٤) سورة التحريم: ٧.

مشية أبيها فقال: مرحبا يا بنتي، فأقعدها يمينه أو شماله، ثم سارَّها فبكت، ثم سارَّها فضحكت، فقلت لها: "خصك رسول الله بالسرار وأنت تبكين؟ فلما أن قامت قلت لها:

أخبريني ما سارك؟ فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ فلما توفى قلت لها: اسألك لما لي عليك من الحق لما أخبرتيني، قالت: أما الآن فنعم، قالت: سارَّني في الأول قال لي: "إن جبريل كان يعارضني في القرآن كل سنة مرة، وقد عارضني في هذا العام مرتين، ولا أرى ذلك إلا اقتراب أجلي، فاتقي الله واصبري، فنعم السلف أنا لك" فبكيت، ثم سارَّني فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين" أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ فضحكت"[1].

كما أن ما يدعيه الشيعة من استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[2].

استدلال خاطيء، فقد ذكر القرطبي وابن كثير وغيرهم أن هذه الآية نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أحد، حين صاح الشيطان: قد قتل محمد، فقال بعض الناس: قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فإنما هم إخوانكم، وقال بعضهم: إن كان محمد قد أصيب، ألا تمضون على ما مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به، فأنزل تعالى في ذلك: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[3] وعلى ذلك تبطل تلك المزاعم الحاقدة المحترقة للشيعة الإمامية على صاحبي رسول الله ﷺ وابنتيهما رضي الله عنهن أجمعين.

الشبهة الرابعة: ادعاء الشيعة أن الله تعالى ضرب امرأة نوح وامرأة لوط مثلاً لعائشة وحفصة:

تدعي الشيعة الإمامية الإثنا عشرية أن الله عز وجل ضرب امرأة نوح وامرأة لوط مثلاً لعائشة وحفصة ويفسرون قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ

---

(١) البخاري، ك الاستئذان، ب من ناجى بين يدي الناس، ج٣ ص٢٨٠، ح٥٨١٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٤.

(٣) القرطبي ج٢ ص٢٤٦٣، بن كثير ج١ ص٣٢٢.

شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾[1] بذلك قال الإربلي: إن عائشة وحفصة ذهبتا تطلبان ميراثهما من عثمان فقالت له عائشة أعطني ما كان يعطيني أبي وعمر. فقال: لا أجد له موضعًا في الكتاب ولا في السنة ولكن كان أبوك وعمر يعطيانك عن طيبة أنفسهما وأنا لا أفعل قالت: فأعطني ميراثي من رسول الله قال: أليس جئت فشهدت أنت ومالك بن أوس النضري أن رسول الله لا مورث فأبطلت حق فاطمة (ع) وجئت تطلبنه، لا أفعله فكان إذا خرج إلى الصلاة نادت وترفع القميص وتقول: أنه قد خالف صاحب هذا القميص، فلما آذته صعد المنبر فقال: أن هذه الزعراء عدوة الله ضرب الله مثلها ومثل صاحبتها حفصة في الكتاب قال تعالى: ﴿ امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾[2].

وعلق حيدر الآملي على هذه القصة بقوله: "يمكن أن يكون أزواج الأنبياء والأوصياء والصالحين حميقات جاهلات خائنات"[3].

ولم يكتف الشيعة بنقل هذه الأباطيل على سبيل الإخبار بل أيدوا مضمونها ومحتواها واعتقدوا فحواها.

١- قال القمي وهو شيخ المفسرين عند الشيعة الإمامية: والله ما عني بقوله "فخانتاهما" إلا الفاحشة[4].

٢- قال البياضي: "قد أخبر الله عن امرأتي نوح ولوط أنهما لم يغنيا عنهما من الله شيئًا وكان ذلك تعريضًا من الله لعائشة وحفصة من فعلهما وتنبيهًا على أنهما لا يتكلان على رسوله فإنه لم يغن شيئا عنهما"[5].

---

(١) سورة التحريم: ١٠.

(٢) الصراط المستقيم للبياضي ج٢ ص٢٨٣، والمراجعات للموسوي، المراجعة رقم ٧٨، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٣) الكشكول، لحيدر الآملي، ص ١٣٣، مطبعة أمير، قم، إيران، ١٣٧٢هـ.

(٤) تفسير القمي ج٢ ص٣٧٧.

(٥) الصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص١٦٥-١٦٦.

٣- قال الكاشاني: عند تفسيره لهذه الآية: "مثل الله حال الكفار والمنافقين في أنهم يعاقبون بكفرهم ونفاقهم ولا يحابون بما بينهم وبين النبي ﷺ والمؤمنين من النسب والمواصلة -بحال امرأة نوح وامرأة لوط.

وفيه تعريض بعائشة وحفصة في خيانتهما رسول الله ﷺ بإفشاء سره ونفاقهما إياه وتظاهرهما عليه كما فعلت امرأتا الرسولين فلم يغنيا عنهما من الله شيئا"[1].

٤- قال المجلسي: "لا يخفى على الناقد البصير والفطن الخبير ما في تلك الآيات من التعريض، بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما"[2].

إلى غير ذلك من الأقوال المفتراة التي لم يراقب الشيعة الله سبحانه وتعالى في قولها ولم يرقبوا رسول الله ﷺ في أهل بيته ولم يرقبوا في أمهات المؤمنين مكانتهن من رسول الله ﷺ.

كما تزعم الشيعة ظلمًا وزورًا أن قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾[3]، مثلاً ضربه الله تعالى لعائشة وحفصة كما سبق، وهذا قول قد جانبه الصواب، لما بينهم من الفارق الكبير.

وقد أشار القرطبي إلى قول ابن عباس ﷺ:"كانت امرأة نوح تقول للناس إنه مجنون، وكانت امرأة لوط تخبر بأضيافه"[4]، وهذا فارق واضح، إذ أن عائشة وحفصة كانتا قانتتين عابدتين لله طائعتين لرسوله ﷺ، وأما خيانة امرأة نوح وامرأة لوط اللتين يزعم الشيعة تشبيه عائشة وحفصة بهما، فليس المراد بها الفاحشة كما تزعم الشيعة، إذ لا يجوز هذا في حق الأنبياء، وإنما كانت الخيانة بالكفر كما أشار إلى ذلك صاحب الظلال حيث قال:

"والمأثور في خيانة امرأة نوح وامرأة لوط، أنها كانت خيانة في الدعوة، وليست خيانة الفاحشة. امرأة نوح كانت تسخر منه مع الساخرين من قومه، وامرأة لوط كانت تدل القوم

---

(١) تفسير الصافي، للكاشاني ج٢ ص٧٢٠.

(٢) بحار الأنوار، للمجلسي ج٢٢ ص٣٣.

(٣) سورة التحريم: ١٠.

(٤) القرطبي ج١٠ ص٦٦٨١ .

على ضيوفه، وهي تعلم شأنهم مع ضيوفه"[١].

فشتان ما بين الصديقة ابنة الصديق وصاحبتها ابنة الفاروق وما بين امرأتي نوح ولوط، فهما أعلنتا الكفر صراحة، على حين توفى رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها، وذلك بعد أن استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتها لحبه ﷺ لها.

وقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذنّ له، فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين ابن عباس ورجل آخر"[٢].

وما يدعيه الإربلي -من علماء الشيعة- من أن عائشة وحفصة ذهبتا إلى عثمان بن عفان ﷺ، تطلبان منه ميراثهما، فهذا قول قد جانبه الصواب فقد فارق رسول الله ﷺ الدنيا وهو يحكم جزيرة العرب، ويرهبه ملوك الدنيا، ويفديه أصحابه بنفوسهم وأولادهم وأموالهم، وما ترك عند موته دينارًا ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمةً ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقةً، وتوفى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير"[٣].

فإذا كان رسول الله ﷺ لم يترك شيئًا، وتعلم ذلك السيدة عائشة وحفصة فأي ميراث هذا الذي ذهبتا تسألان عنه عثمان ﷺ.

الـــرد:

ما يدعيه الشيعة من تواطؤ أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم على سم النبي ﷺ، فهذا افتراء باطل لا يؤيده نقل أو عقل، ولم يقل به أحد من المتقدمين أو المتأخرين، كما أن ذلك قد يعد قدحًا في نبوة النبي ﷺ، الذي كان يتنـزل عليه أمين الوحي جبريل عليه السلام ليخبره بما يحاك ضده من مؤامرات، فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن النبي ﷺ خرج في السنة الرابعة للهجرة إلى بني النضير يستعينهم في دية رجلين من بني عامر قتلهما عمرو بن أمية الضمري، للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقده لهم، فلما أتاهم قالوا: نعم يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل

---

(١) تفسير الظلال ج٦ ص٣٦٢١.

(٢) البخاري، ك الوضوء، ب الغسل والوضوء، ج١ ص٥٧، ح١١٩.

(٣) البخاري، ك المغازي، ب مرض النبي ﷺ ووفاته، ج٢ ص٤٥٠، ح٤١٠٢، من حديث عمرو بن الحارث.

حاله هذه -ورسول الله إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد- فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش ابن كعب، أحدهم فقال: أنا لذلك. فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم فأتى رسول الله الخبر من السماء بما أرد القوم، فقام وخرج راجعا إلى المدينة، فلما استبطأ النبي ﷺ أصحابه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه فقال: رأيته داخلا المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ فأخبرهم الخبر"[1].

فإذا كان الوحي قد نـزل على النبي ﷺ فأخبره بما كان ينوي اليهود فعله وما كانوا يخططون له، وإذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد سَمَّا رسول الله ﷺ وابنتاهما، فما المانع إذا من نـزول الوحي ليخبر رسول الله ﷺ بما فعلا، وقد ذكر ابن هشام في روايته السابقة أن النبي ﷺ كان قد ذهب إلى بني النضير في نفر من أصحابه كان منهم أبوبكر وعمر، أي: أنهما شهدا تنبيه الوحي للنبي ﷺ فكيف يجرؤان على مثل ذلك. ولم تكن هذه هي الوقعة الفريدة من نوعها التي يخبر فيها الوحي رسول الله ﷺ بما يكاد له.

* * * *

(١) تهذيب سيرة ابن هشام ص١٨٠، التاريخ السياسي والعسكري للواقدي ص١٩٠.

المبحث الثالث
افتراءات الشيعة الإمامية
على السيدة عائشة رضي الله عنها

لا يخفى على المسلم فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين عامة وفضل عائشة خاصة فهي المبرأة من فوق سبع سماوات وقد حازت قصب السبق إلى قلب رسول الله ﷺ، فهي الحبيبة بنت الحبيب التي لم يتزوج بكرًا غيرها ولم ينـزل عليه الوحي في فراش امرأة سواها[1].

وكان لعائشة رضي الله عنها شرف خدمة النبي ﷺ وتمريضه في أيام حياته الأخيرة حيث استأذن أزواجه أن يكون في بيتها فأذن له فبقي عندها إلى أن قبضه الله سبحانه وتعالى إليه، وإن رأسه ﷺ بين سحرها ونحرها وحاقنتها وذاقنتها[2]، وريقه قد خالط ريقها[3]، وقبض ﷺ وهو راض عنها، وقبر في بيتها؛ فهي حبيبة رسول الله ﷺ وأقرب الناس إلى قلبه، وأحبهم إليه والمؤمن يحب ما يحبه الله ورسوله ﷺ فهل يحب الشيعة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؟

وهل يحترمونها، ويجلونها، وينـزلونها المنـزلة التي أنـزلها الله وأنـزلها رسوله ﷺ؟ المنـزلة التي تستحقها، لكونها زوجة سيد ولد آدم وخير الأولين والآخرين، ولكونها أحب الناس وأقربهم إلى قلب هذا الرسول العظيم ﷺ؟!

وليس الأمر تحاملاً على الشيعة الإمامية، أو تجنيًا عليهم فالناظر إلى كتبهم المعتمدة يجد العديد من الافتراءات والمطاعن التي وجهوها إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وفيما يلي سرد هذه المطاعن التي وردت في كتبهم الرئيسة ثم الرد عليها إن شاء الله.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، ك المناقب، ب فضل عائشة، ج٢ ص٢٨١، ح٣٤٩١.

(٢) كناية عن رأسه كان مسندا إلى صدرها.

(٣) صحيح البخاري، ك المغازي، ب ما جاء في وفاة النبي ﷺ، ج٢ ص٢٨١. ح٤٠٩٤، من حديث عمر بن سعيد.

المطلب الأول
ادعاء الشيعة الإمامية كفر
عائشة وعدم إيمانها وأنها من أهل النار

تذكر كتب الشيعة كفر عائشة وأنها مخلدة في النار ومن أقوالهن الخبيثة ما يلي:

أسند العياشي –وهو من كبار مفسري الشيعة –إلى أبي عبد الله– جعفر الصادق– أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا ﴾[1].

"التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا: عائشة، هي نكثت أيمانها"[2].

بل زاد الشيعة على هذا القول أن لعائشة باباً من أبواب النار تدخل منها.

فقد أسند العياش أيضًا إلى جعفر الصادق أنه قال في تفسير قوله تعالى: "لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزءٌ مقسوم" يؤتي بجهنم لها سبعة أبواب: والباب السادس لعسكر"[3].

و "عسكر" كناية عن عائشة رضي الله عنها كما زعم المجلسي ووجه الكناية عن اسمها بـ "عسكر" كونها كانت تركب جملاً في موقعة الجمل يقال له عسكر"[4].

واستدلوا على كفرها بما نسبوه إلى رسول الله ﷺ من قوله: "لا يبغض على[5] أحد من أهلي ولا من أمتي إلا خرج من الإيمان"[6]، وما نسبوه من قوله"يا علي حربك حربي"قالوا"وحرب النبي كفر"[7].

وقال الطوسي – شيخ الطائفة –: "عائشة كانت مصرة على حربها لعلي ولم تتب– وهذا

---

(١) سورة النحل: ٩٢.

(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٢٦٩، وبحار الأنوار ج٧ ص٤٥٤.

(٣) تفسير العياشي ج٢ ص٢٤٣.

(٤) بحار الأنوار ج٤ ص٣٧٨.

(٥) وهكذا أثبتوها ونسبوها إلى خير من نطق بالضاد والصواب عليًا.

(٦) الاختصاص، للمفيد ص ١١٨، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٧) الصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص١٦١.

يدل على كفرها وبقائها عليه"[١].

واتهم البياضي عائشة رضي الله عنها بأنها خارجة عن الإسلام لكونها حاربت المجمع على إمامته[٢].

واستدل البياضي أيضًا بما نسبه إلى رسول الله ﷺ من قوله لعائشة "أما تستحين أن تحاربين من ﷺ[٣] إنه عهد إلى أنه من خرج على علي فهو من أهل النار"[٤].

– وقال الكركي عن عائشة "أنها مستحقة للعن ويستدلون بقوله ﷺ لعلي: "يا علي من أحبك ووالاك سبقت له الرحمة ومن أبغضك وعاداك سبقت له اللعنة" ثم أخبر عن عائشة أنها ممن يبغض عليًا ويعاديه، فهي لذلك مستحقة للَّعن"[٥].

الرد على هذه الشبهة:

تزعم الشيعة الإمامية، أن قوله تعالى: "ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا" المراد به عائشة رضي الله عنها، وأن هذه الآية نـزلت فيها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء والمفسرين.

قال القرطبي رحمه الله:

"ويروي أنها نـزلت في امرأة حمقاء كانت بمكة تسمى ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد عبد الله بن كثير، ولم يسم المرأة، وقال مجاهد وقتادة: ذلك مثل ضربه الله لا على امرأة معينة، و "أنكاثا" نصب على الحال"[٦].

وذكر ابن حجر: "أنها نـزلت في امرأة من مكة يقال لها ربطة بنت عمرو بن كعب.

وقيل أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي، وإنها بنت سعد بن تميم بن مرة، وإنها

---

(١) الجمل للمفيد ص ٢٢٧-٢٣١.

(٢) الصراط المستقيم للبياضي ج١ ص١٨٧.

(٣) هذه الجملة بطولها تدل على عجمة واضع هذا الحديث وبعده عن معرفة قواعد اللغة.

(٤) الصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص١٦٢.

(٥) الخصال للصدوق ج٢ ص٥٥٦، مكتبة الصدوق، طهران، ١٩٨١م.

(٦) القرطبي ج٦ ص٣٧٨٧، وابن كثير ج٢ ص٣٤٥.

كانت تغزل هي وجواريها من الغداه إلى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك، هذا دأبها، لا تكف عن الغزل ولا تبقي ما غزلت"(١).

وسواء كان المراد من الآية المرأة المكية أو أن هذا مثل ضربه الله لمن نقض عهده فإن أحدًا من العلماء لم يقل إن المراد بالآية نقض الإيمان، ولم يقل أحد إن المرأة المعنية بالآية هي عائشة رضي الله عنها إلا الشيعة لحقدهم عليها وكرههم لها ولا يكتفون بلك، بل يمضون في غيهم وضلالهم، فيسوقون الأكاذيب لتأييد معتقداتهم الفاسدة، فيزعمون أن قوله تعالى عن جهنم: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾(٢).

فزعموا أن الباب السادس يكون لعائشة تدخل منه، وقد سموها باسم حيوان سموها "عسكر" باسم الجمل الذي كانت تركبه في موقعة الجمل.

وقد أشار القرطبي إلى ما روي عن أنس بن مالك في قوله تعالى: "لكل باب منهم جزء مقسوم" "جزء أشركوا بالله، وجزء شكوا في الله، وجزء غفلوا عن الله، وجزء أثروا شهواتهم وجزء عتوا على الله"(٣).

فذكر الحديث سبعة أصناف من الناس، ولم يذكر منهم عائشة رضي الله عنها، كما أن مصائر العباد من الغيبيات التي اختص الله بها نفسه ولم يطلع عليها أحدًا من البشر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٤).

وقال تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾(٥).

فإذا كان رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب فكيف يتأتي للشيعة أن عائشة رضي الله عنها من أصحاب النار، وليس هذا فحسب، بل يكون لها باب خاص بها.

---

(١) فتح الباري ج٨ ص٢٣٩.

(٢) سورة الحجر: ٤٤.

(٣) القرطبي ج٥ ص٣٦٤٧.

(٤) سورة فاطر: ٣٨.

(٥) سورة الأعراف: ١٨٨.

إن ما يستدل به الشيعة من أحاديث، هو مكذوب على رسول الله ﷺ ولم يعرف عن عائشة لدى جميع الأمة أنها أبغضت عليًا ﷺ وإنما هي افتراءات الشيعة، ليبرروا أحقادهم على السيدة عائشة رضي الله عنها.

* * * *

المطلب الثاني

طعن الشيعة الإمامية، في لقب عائشة رضي الله عنها

يجادل الشيعة الإثنا عشرية في إطلاق لقب أم المؤمنين على الصديقة رضي الله عنها و أن أهل السنة هم الذين أطلقوا عليها هذا اللقب وإنها ليست أهلاً له قال الحلي: وسموها أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بهذا الاسم"[1].

- والبياضي يلقب عائشة رضي الله عنها بـ "أم الشرور"[2]، بـ "الشيطانة"[3].

ولم يكتف الشيعة بذلك بل يردون لقب حميراء الذي سماها به رسول الله ﷺ فقد أسند الكليني إلى يعقوب السراج أنه دخل على الصادق وهو واقف على رأس ابنه الكاظم وهو في المهد فساره طويلاً فلما فرغ قال لـ"يعقوب السراج" اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها بالأمس فإنه اسم يبغضه الله وكنت سميتها الحميراء فغيرت اسمها"[4].

الرد على هذه الشبهة:

ومن الشبهات التي أثارتها الشيعة الإمامية، حول السيدة عائشة رضي الله عنها طعنهم في لقبها بـ "أم المؤمنين" زعمهم أن أهل السنة هم الذين أطلقوا عليها هذا اللقب، وأنهم لم يسموا غيرها، وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾[5].

قال القرطبي: "شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ، بأن جعلهن أمهات المؤمنين، أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي الله عنهن بخلاف الأمهات"[6].

فالآية عامة في حق أزواجه ﷺ جميعًا، والذي لقبهن بذلك هو الله ﷻ، وليس أهل السنة كما يدعي

---

(١) منهاج الكرامة ج٢١ ص١٩٨.

(٢) الصراط المستقيم ج٣ ص١٦١.

(٣) نفس المصدر ج٣ ص١٣٥.

(٤) الأصول من الكافي للكليني بتصرف ج١ ص٢٤٧.

(٥) سورة الأحزاب: ٦.

(٦) القرطبي ج٨ ص٥٢٠٥.

الشيعة، فهذا شرف نالته عائشة كما نالته كل واحدة من نساء النبي ﷺ.

وقد رد ابن تيمية ﷺ على ابن المطهر الحلي في زعمه أن أهل السنة هم الذين سموا عائشة أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك فقال:

"من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي ﷺ يقال لها أم المؤمنين: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب الهارونية رضي الله عنهن، وقد قال الله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[1].

وهذا أمر معلوم للأمة علمًا عامًا، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته على غيره، وعلى وجوب احترامهن، فهن أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم"[2].

فعائشة رضي الله عنها سماها الله سبحانه بأم المؤمنين، وأما إبدال الشيعة لهذه التسمية بـ "أم الشرور" فهذه من المعاندة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

كما أن لقب "الحميراء" لقب أطلقه رسول الله ﷺ على عائشة، والشيعة تزعم أن هذا اللقب يبغضه الله تعالى، وهم لا ينكرون أن هذا اللقب أطلقه عليها رسول الله ﷺ، وكان يناديها به، فهل يلقب النبي ﷺ زوجته بلقب أو يناديها بلقب يبغضه الله ﷻ، فهي أم المؤمنين رغم انف المعاندين.

* * * *

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) منهاج السنة النبوية -وبحاشيته منهاج الكرامة- ج٢ ص١٩٨-١٩٩.

المطلب الثالث

زعم الشيعة الإمامية أن رواية عائشة فاسدة وغير مقبولة

ترد الشيعة الإثنا عشرية مرويات أم المؤمنين عائشة حيث يزعمون أن روايتها فاسدة وأنها كانت تكذب على رسول الله ﷺ.

- فقد اسند ابن بابويه القمي إلى جعفر الصادق قوله "ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله ﷺ أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة"[1]، والمرأة هي عائشة.

قال عبد الحسين الموسوي في كتابه المراجعات: كيف تروي عائشة كل هذه الأحاديث بينما غيرها من أزواجه لم يعرف عنهن أنهن روين أكثر من نيف وثلاثين حديثًا وأنها روت هذه الأحاديث لتدعيم موقفها السياسي وهي محض افتراء على رسول الله"[2].

قال التستري: رواية عائشة كخلافة أبيها فاسدة"[3].

الرد على هذه الشبهة:

ومن الشبهات التي أثارها الشيعة الإمامية، حول السيدة عائشة رضي الله عنها رد روايتها عن رسول الله ﷺ، لأنها غير مقبولة وفاسدة ولأنها كانت تكذب على رسول الله ﷺ.

ومن المعلوم أن أبا هريرة ﷺ، وأنس بن مالك ﷺ ، وعائشة رضي الله عنها أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا، وروى أنس بن مالك ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثًا، وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يحب السيدة عائشة كما مر، وأنها كانت أكثر ملازمة له، كما أنها تزوجت النبي ﷺ وهي جارية صغيرة، فظلت ملازمة له متعلمة منه حتى فارق رسول الله ﷺ الدنيا.

فكانت لذلك أكثر أزواجه رواية لحديثه ﷺ.

ولهذا فإن طعن الشيعة في أحاديث السيدة عائشة وأبي هريرة وأنس يسقط كثير من سنة

---

(١) الخصال للصدوق ج١ ص١٩٠.

(٢) المراجعات للموسوي ص٢٥٦-٢٧٠.

(٣) إحقاق الحق للتستري ص٣٦٠.

النبي ﷺ التي نقلوها إلينا، لأن القدح في الناقل يعد قدحًا في المنقول كما أشار إلى ذلك الهروي رحمه الله تعالى حيث قال:

"وأما الذين قالوا في السلف الصالح بالقول السيء فأرادوا القدح في الناقل، لأن القدح في الناقل إبطال للمنقول، فأرادوا إبطال الشرع الذي نقلوه"(1).

فالطعن في الصحابة لا يعد طعنًا فيهم فحسب، وإنما هو طعن في جانب كبير من الشريعة على اعتبار أنهم هم الذين نقلوه إلينا، كما جاءت سنة النبي ﷺ تؤكد عدالة الصحابة.

كما أن العلماء في القديم والحديث يجمعون على عدالة الصحابة ومكانتهم، قال أبو زرعة الرازي: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك كله إلينا الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"(2).

فهي أم المؤمنين التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ نصف ديننا عنها.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(1) ذم الكلام، للهروي، ورقة ١٤٠ نقلاً عن: دفع الكذب المبين عن أمهات المؤمنين، د/ عبدالقادر محمد الصوفي ص١٠٠.

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة، ط١، بدون، ص ٤٩.

المطلب الرابع

ادعاء الشيعة الإمامية، أن عائشة يقام عليها الحد في الرجعة

يزعم الشيعة الإثنى عشرية أن قائمهم -مهديهم المزعوم- يقيم الحد على أم المؤمنين عائشة في الرجعة، فقد أسند ابن رستم الطبري والصدوق وغيرهما إلى عبد الرحمن القصير قال: قال لي أبو جعفر الباقر: أما لو قام القائم "لقد ردت إليه الحمراء حتى يجلدها الحد وينتقم لأمه فاطمة منها قلت: جعلت فداك، ولم يجلدها؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم قلت: فكيف أخره الله عز وجل للقائم؟ فقال: لأن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا رحمةً ويبعث القائم نقمة"[1].

والشيعة الإمامية يزعمون أن الله قد أنـزل في عائشة رضي الله عنها آيات بسبب فريتها على مارية القبطية، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۞ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۞ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۞ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[3].

وقد روى الشيعة في سبب نـزول هذه الآيات عددًا من الروايات المسندة إلى عدد من

---

(١) دلائل الإمامة، لابن رستم الطبري ص ٢٦٠، وبحار الأنوار ج٥٣ ص٩٠، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج٢ ص٤٥٧.

(٢) سورة النور: ١١-٢٠.

(٣) سورة الحجرات: ٦.

أئمتهم، منها ما أسنده القمي وغيره إلى أبي عبد الله جعفر الصادق في تفسير هذه الآيات أنه قال: "لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ حزن عليه حزنًا شديدًا.

فقالت عائشة: ما الذي يحزنك عليه، فما هو إلا ابن جُرَيْح؟

فبعث رسول الله ﷺ عليًا وأمره بقتله، فذهب علي عليه السلام إليه ومعه السيف، وكان جريح القبطي في حائط، وضرب علي عليه السلام باب البستان، فأقبل إليه جريح ليفتح له الباب، فوثب علي عليه السلام على الحائط ونـزل إلى البستان، وأتبعه، وولى جريح مدبرًا. فلما خشي أن يرهقه صعد نخلة وصعد علي في أثره. فلما دنا منه رمى بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانصرف علي عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إذا بعثتني في الأمر أكون فيه كالمسمار المحمي في الوتر أم أثبت؟

قال: فقال: بل أثبت. فقال: والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال ولا ما للنساء. فقال رسول الله ﷺ: الحمد للذي يصرف عنا السوء أهل البيت"[1].

ويعلل الشيعة امتناع علي رضي الله عنه عن إقامة الحد على عائشة في خلافته بأن يده كانت مكفوفة وكان لا يملك حولاً أو طولاً وكذلك الحال بالنسبة للحسن والأئمة التسعة الباقين: أما القائم: فإنه يقوم بالحق والعدل ويميت الجور والظلم، لذلك تأخر إمضاء الحد على عائشة إلى زمان رجعته[2].

الرد على هذه الشبهة:

ومن الشبهات التي أثارها الشيعة الإمامية، حول السيدة عائشة رضي الله عنها زعمهم أنها رمت السيدة مارية رضي الله عنها بالفاحشة و أن مهديهم المزعوم يقيم الحجة عليها، وزعمهم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[3].نـزلت في تبرئة السيدة مارية مما رمتها به السيدة عائشة من الفاحشة كما تقدم، وقد أجمع مفسري أهل السنة أن هذه الآيات

(١) تفسير القمي، ص٤٥٣-٦٤٠، وتفسير الصافي للكاشاني ج٢ ص١٦٠، وسيرة الأئمة الإثنى عشر لهاشم معروف الحسيني ج١ ص٤٣٨.

(٢) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ٣٦٩-٣٧٠، علم اليقين للكاشاني ج٢ ص٨٢١.

(٣) سورة النور: ١١.

نـزلت في السيدة عائشة لتبرئتها من الفاحشة في حادثة الإفك المشهورة"[١].

كما زعموا أن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾[٢]".

نـزل في السيدة عائشة لما رمت مارية بالفاحشة بعد موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد أشار القرطبي وابن كثير إلى سبب نـزول هذه الآية حيث ذكرا أن الآية نـزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقًا إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم، وفي رواية: لإحنةٍ كانت بينه وبينهم- فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فلما جاءوا أخبروا خالدًا أنهم متمسكون بالإسلام وسمع آذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره فنـزلت هذه الآية"[٣].

وقد تواترت روايات عديدة لهذه الواقعة من عدة طرق، وذكرت جميعها أن هذه الآية نـزلت في الوليد بن عقبة، ولم يذكر أحد من العلماء أو المفسرين من أهل السنة أنها نـزلت في عائشة ولا غيرها من زوجات النبي الكريم ﷺ.

ثم إن ادعاءهم هذا يقدح في شخص النبي ﷺ، فكيف يسمع النبي ﷺ ويرى هذا القذف الصريح لإحدى زوجاته، ولا يقيم فيه حدًا وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، وهذا حد من حدود الله.

وما كان له أبدا أن يتهاون في إقامة حدود الله ﷻ، وقصة المرأة المخزومية خير شاهد على ذلك.

والحديث رواه البخاري بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجتريء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: " يا أيها الناس إنما

(١) ينظر تفسير القرطبي ج٧ ص ٤٥٨٨ وتفسير بن كثير ج ٢ ص ٥٨٧.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ج٩ ص ٦١٣١، وتفسير بن كثير ج ٣ ص ٣٦٠.

أضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد.

وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[1].

فالحديث مروي عن عائشة، فهي إذا كانت تعلم أن النبي ﷺ لا يتهاون في إقامة الحدود، حتى ولو كانت ابنته فاطمة، فكيف تقذف صاحبتها بالفاحشة وهي تعلم ذلك؟

إن اتهام الشيعة لعائشة رضي الله عنها بهذا الاتهام لا يعد قدحًا في عائشة رضي الله عنها بقدر ما هو قدح في السيدة مارية رضي الله عنها وفي عرض رسول الله ﷺ لاتهامهم السيدة مارية بالفاحشة.

كما يعد ذلك قدحًا في رسول الله ﷺ واتهاما له بالتفريط في إمضاء الحدود على أهله وغيرهم، وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم.

فهل كان رسول الله ﷺ عاجزًا عن إقامة الحدود أو أصحابه رضوان الله عليهم. حتى يقيم الله لهم القائم، وهل كانت الحدود في الإسلام انتقاما؟ وهل بعثة النبي ﷺ رحمة تعني تهاونه في إقامة الحدود وإهمالها.

وأما قصة اتهام مارية رضي الله عنها، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها أخبرت عنها بأنها كانت تتهم من أهل الإفك والزور بابن عم لها، وذكرت أن أهل الإفك ادعوا أن إبراهيم ليس من رسول الله ﷺ.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر عليًا ﷺ، يضرب عنق ابن عم مارية حيث وجده، فانطلق فإذا هو على نخلة يخترف رطبًا، فلما نظر إلى علي ومعه السيف استقبلته رعدة، فسقطت الخرقة، فإذا هو لم يخلق الله عز وجل له ما للرجال"[2].

وأورد الإمام مسلم رواية أخرى شبيهة بهذه الرواية، عن أنس بن مالك ﷺ، جاء فيها:

"أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لعلي: "اذهب فاضرب عنقه" فأتاه علي فإذا هو في ركيّ[3] يتبرد فيها، فقال له علي: آخر. فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه علي، ثم أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله

---

(١) البخاري، ك الحدود، ب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج٣ ص٣٩٤، ح٦٢٩٠.

(٢) مستدرك الحاكم ج٤ ص ٣٨-٣٩، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) بئر (اللسان ج٦ ص٢١٨-٢١٩) ركى.

أنه لمجبوب ما له ذكر"[١]

وليس في هاتين الروايتين ما يقدح في عائشة رضي الله عنها، فهي من رواة هذا الخبر ووصفته بأنه إفك، ووصفت من طعنوا في مارية بأنهم أهل إفك وزور.

* * * *

(١) مسلم، ك التوبة، ب براءة حرم رسول الله ﷺ من الريبة، ص٧٠٦، ح٢٧٧١.

المطلب الخامس
اتهام أم المؤمنين بالفاحشة
وأن مهديهم يقيم عليها حدًا آخر في الرجعة

تتهم الشيعة الإمامية، أم المؤمنين عائشة بالفاحشة وأن مهديهم سيقيم عليها حدًا آخر في الرجعة، وذلك لأنها تزوجت بعد رسول الله ﷺ.

وقد مر قول القمي والله ما عني بقوله "فخانتاهما" إلا الفاحشة وليقيمن الحد على "فلانة"[1] فيما أتت في طريق البصرة وكان "فلان"[2] يحبها فلما أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها "فلان" لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم فزوجت نفسها من "فلان"[3].

ومما يؤكد أن الشيعة يقصدون بـ"فلانة" عائشة ما رواه القمي وغيره أن تفسير قول الله تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم".

والتي بينت تحريم أزواج النبي على المسلمين غضب طلحة فقال: يحرم محمدًا علينا نساءه ويتزوج هو بنسائنا، لإن أمات الله محمدًا لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نسائنا، وفي رواية أخرى: لأتزوجن عائشة[4].

وفي رواية ثالثة: وكان طلحة يريد عائشة[5] فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[6].

ويذهب الشيعة إلى ما هو أبعد من ذلك حينما ينسبون إليها أنها جمعت أموالاً من الخيانة، فلقد ذكر رجب البرسي أن عائشة جمعت أربعين دينارًا من الخيانة وفرقتها على مبغضي علي[7].

---

(١) المقصود عائشة كما صرح غيره.

(٢) المقصود طلحة.

(٣) تفسير القمي، ص٣٤١.

(٤) تفسير القمي، ص ٢٩٠، الصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص٢٣-٣٥.

(٥) فصل الخطاب، للنوري الطبرسي ص ٥٨، نقلاً عن دفع الكذب المبين ص ١٢٧.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٧) مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين، رجب البرس، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١٠، بدون، ص٨٦.

وذكر أحمد بن علي الطبرسي أن عائشة زيَّنت يومًا جارية كانت عندها وقالت: "لعلنا نصطاد بها شابًا من شباب قريش بأن يكون مشغوفًا بها"(١).

الرد على هذه الشبهة:

لا يشك عاقل أن قول الشيعة هذا من البهتان وهو إفك افتراه الشيعة وتعاونوا عليه، فاتهموا الصديقة بالفاحشة مستدلين بآيات القرآن الكريم، لكن إذا نظرنا إلى الآيات التي أوعد الله فيها العصاه لما رأيته ﷻ غلظ في عقوبة شيء تغليظه في عقوبة من رمى الصديقة عائشة بالفاحشة، فجاءت الآيات في سورة النور لتزيل الظلمة وتكشف الغمة عن خير نساء الأمة، رضي الله عنها، ومن يقرأ هذه الآيات يرى الوعيد الشديد والزجر العنيف لرأس النفاق ومن رددوا قوله من التلقي بالألسنة والقول بالأفواه وهم ملعونون في الدنيا والآخرة وستشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بإفكهم وبهتانهم بسبب خوضهم في عرض نبيه ﷺ وتكلمهم على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

كما أعظم الشيعة الفرية على أم المؤمنين عائشة حينما رموها بالفاحشة في طريق البصرة، وإنها تزوجت من طلحة ﷺ، وقولهم هذا يناقض نفسه، فهم يرمونها بالفاحشة وهي في طريقها للبصرة، وفي نفس الوقت يدعون أنها تزوجت طلحة حينما أرادت الخروج إلى البصرة، فكيف تتزوج من طلحة ﷺ وتتهم معه بالفاحشة.

فهذا التناقض الذي وقع فيه واضعوا هذه القصة يدل على كذبهم.

وكيف يتزوج طلحة ﷺ من أم المؤمنين رضي الله عنها وقد قال الله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾(٢)، قال القرطبي رحمه الله:

"قال شيخنا أبو العباس: وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة وحاشاهم عن مثله، والكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال، ويروى أن رجلا من المنافقين قال حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبي سلمة وحفصة بعد خنيس بن حذافة: ما بال محمد يتزوج نساءنا، والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه، فنزلت الآية في

(١) الاحتجاج، أبو منصور الطبرسي، ط سعيد، مشهد، إيران، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٨٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

هذا، فحرم الله نكاح أزواجه من بعده، وجعل لهن حكم الأمهات وهذا من خصائصه تمييزًا لشرفه وتنبيهًا على مكانته ﷺ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

"وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافرًا، و أن المرأة في الجنة لآخر أزواجها. قال حذيفة لامرأته: إن أسرك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تزوجي من بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجها"[1].

والواضح من خلال ما سبق أن الشيعة يتلمسون ويتصيدون الروايات المكذوبة والمفتراة على صحابة النبي ﷺ والتي لا تليق بمكانتهم، ويروجون لها على أنها نصوص لا تقبل القدح أو الجرح، ولهذا ذكرها أكابر علمائهم وأئمتهم[2].

كما أن هذه الافتراءات التي يروج لها الشيعة، لا تليق بأمهات المؤمنين إذ أن نكاحهن للنبي ﷺ مازال قائمًا ولم يزل بالموت ولا عدة عليهن.

قال القرطبي رحمه الله تعالى مرجحًا لذلك:

"لا عدة عليهن لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة، وهو الصحيح. وإنما جعل الموت في حقه ﷺ بمنـزلة المغيب في حق غيره، لكونهن أزواجًا له في الآخرة قطعًا بخلاف سائر الناس، لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة، فربما كان أحدهما في الجنة والآخر في النار، فبهذا انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبي ﷺ.

ونكاح أزواج النبي ﷺ بعد موته من الكبائر، يدل على ذلك ختام الآية السابقة "إن ذلكم كان عند الله عظيمًا" قال القرطبي في تفسيرها: يعني أذية رسول الله ﷺ أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه[3].

وبهذا يتضح براءة أم المؤمنين من إفك الشيعة المبين، وبراءة طلحة ﷺ من ذلك، وأقوال الشيعة في هذه القصة لا شك في كذبها. وقد وقع واضعوها في أخطاء تدل على كذبها.

من هذه الأخطاء: ادعاؤهم أن عائشة خرجت بدون محرم ولما أخبرت أنه لا يجوز الخروج بغير محرم زوجت نفسها من طلحة، ودعوى خروجها بغير محرم يبطل ما قاله جمهور

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ج٨ ص ٥٣١١، وتفسير الظلال ج٥ ص ٢٨٧٨، ومختصر تفسير بن كثير ج٣ ص ١٠٩.

(٢) ينظر تفسير القمي ص ٣٤١، والصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص ٢٣.

(٣) تفسير القرطبي ج٨ ص ٥٣١١

الشيعة أنفسهم كما هو عند أهل السنة، من أن ابن أختها عبد الله بن الزبير، كان معها وفي عسكرها، وسفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تسافر إلا مع محرمها عبد الله بن الزبير ابن أختها.

وهي أعرف بالله وبدينها من أن تسافر بدون محرم.

ويؤيد هذا: ما روته الشيعة أنفسهم من أن عبد الله بن الزبير هو الذي حرضها على المسير إلى البصرة، وحرض أباه على محاربة علي ﷺ، وعندما عزم أبوه على الإقلاع عن حربه لما التقيا في البصرة، أخذ يلح عليه حتى عاد إلى حربه، وهذه كلها مزاعم روتها الشيعة في كتبهم[١].

لقد أعظم الشيعة الافتراء على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما نسبوها إلى الفاحشة، ولم يكتفوا بذلك، بل إنهم تعدوا ذلك فزعموا أنها جمعت أربعين دينارًا من الخيانة، وهذا القول يدل على كذبهم، يؤيد ذلك قولهم أنها أنفقت الأربعين دينارًا على مبغضي علي، فما الذي يحملها على ذلك.

إنه ينبغي أن يعلم أن سب عائشة رضي الله عنها واتهامها مما برأها الله تعالى منه يعد كفرًا، وسابها كافر مكذب بما ذكره الله في كتابه من الإخبار ببراءتها وطهارتها إذ كيف يخبر الله بنقاءها وطهارتها ويدعي أحد غير ذلك، وقد أجمع علماء الأمة على ذلك مستدلين بقوله تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢].

قال ابن كثير عند هذه الآية: "أي: ينهاكم الله متوعدًا أن يقع منكم ما يشبه هذا أبدًا، أي: فيما يستقبل"[٣].

وقال القرطبي: "قال هشام بن عمار: سمعت مالكًا يقول: من سب أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل، لأن الله تعالى يقول: "يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين". فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل"[٤].

إن الأئمة من أهل البيت كانوا ينكرون على من يذكر عائشة رضي الله عنها بالسوء

---

(١) ينظر الاختصاص للمفيد ص ١١٩.

(٢) سورة النور: ١٧.

(٣) مختصر بن كثير ج٢ ص ٥٩٢.

(٤) تفسير القرطبي ج٧ ص ٤٥٩٧.

ويعاقبون على ذلك عقابًا يصل أحيانًا إلى القتل، ومن ذلك:

- ما روي عن محمد بن زيد بن علي بن الحسين أخي الحسن بن زيد أنه لما قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء، فقام إليه بعمود فضرب به دماغه فقتله، فقيل له: هذا من شيعتنا ومن بني الأباء - فقال: هذا سمي جدي قرنان - يعني رسول الله ﷺ - ومن سمى جدي قرنان استحق القتل.

- وروى الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، أنه كان بحضرته رجل فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة. فقال: يا غلام اضرب عنقه - فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا. فقال: معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[1]، فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث- عياذًا بالله من ذلك- فهو كافر فاضربوا عنقه وأنا حاضر"[2].

إن ادعاءات الشيعة وافتراءاتهم هذه لا تعد انتقاصًا من قدر السيدة عائشة رضي الله عنها وحدها، بل هي أيضًا انتقاص من قدر صحابي جليل من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة وبشره بذلك وهو طلحة رضي الله عنه.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت أذني من رسول الله ﷺ وهو يقول: "طلحة والزبير جاراي في الجنة"[3]، وقال عمر رضي الله عنه عن طلحة: "توفى رسول الله ﷺ وهو عنه راض"[4].

وقال ابن قتيبة وأبو عمر وغيرهما:

"شهد طلحة أحدًا وما بعدها. وقال الزبير بن بكار وغيره: أبلى طلحة يوم أحد بلاءً حسنًا، وثبت مع رسول الله ﷺ، ووقاه بيده فشلت وشهد المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفى وهو عنهم راض،

---

(١) سورة النور: ٢٦.

(٢) الصارم المسلول، لابن تيمية ص ٥٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

(٣) أخرجه الترمذي ج٣ ص٥٤، ح٢٣٥٤، وقال حديث حسن غريب.

(٤) البخاري، ك المناقب، ب ذكر طلحه بن عبيد الله، ج٢ ص٢٧٢، معلقًا.

وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر"[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما - وقد سئل عن طلحة والزبير فقال: "رحمة الله عليهما، كانا والله مسلمين مؤمنين بارين تقيين خيرين فاضلين طاهرين زلالتين والله غافر لهما، للصحبة القديمة والعشرة الكريمة والأفعال الجميلة، فأعقب الله من يبغضهما بسوء الغفلة إلى يوم الحشر.

كما أن طلحة من الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، والذين نـزل القرآن فيهم يبشرهم برضا الله عنهم، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٢].

قال ابن كثير: "فعلم ما في قلوبهم" أي: من الصدق والوفاء والسمع والطاعة"[٣].

فكيف يخبر الله أنه رضي عنه وعلم ما في قلبه من الخير والصدق ويتهمه الشيعة بذلك، أهم يكذبون الله سبحانه؟ أم يكذبون رسوله ﷺ، الذي شهد له وبشره بالجنة؟ أم يكذبون هذا الجمع من الصحابة الذين شهدوا له بالخيرية والتقى والنقاء والطهارة؟!

ومن الافتراءات التي يفتريها الشيعة على السيدة عائشة، ما ذكر من أنها زينت يومًا جارية كانت عندها وقالت: "لعلنا نصطاد بها شابًا من شباب قريش بأن يكون مشغوفًا بها" وهو قول ظاهر البطلان، فهل كانت السيدة عائشة التي نشأت وربيت في نور النبوة وفي ظلال الوحي، هل كانت تنشر الفاحشة أو حتى ترضى بها وهي التي أنـزل على زوجها ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[٤].

كما ذكر الآلوسي أن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح عن عمار بن عمران عن امرأة من غتم عن عائشة، وعمار بن عمران والمرأة مجهولان، فلا تقبل هذه الرواية، والحاصل أن هذا الخبر لا صحة له عند أهل السنة، بل لا ورود له، وعلى تقدير وروده عند الشيعة فبمقتضى قواعد الأصول عند

---

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م، ص١٥٠.

(٢) سورة الفتح: ١٨.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٤٥.

(٤) سورة النور: ١٩.

الفريقين أنه غير مقبول ولا يخفى على من يعرف ما لهم في هذا الباب من المصنفات، أن جميع مطاعنهم واعتراضاتهم من قبيل هذه الهذيانات"[1].

وبهذا تبطل مزاعم وافتراءات الشيعة الشنيعة في حق الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما وتثبت براءتها وطهارتها ونقاؤها من كل سوء.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) مختصر التحفة الإثنى عشرية للألوسي ص ٢٧١.

المطلب السادس

اتهام عائشة رضي الله عنها أنها

منعت دفن الحسن بن علي عند جده رسول الله ﷺ

تزعم الشيعة الإمامية، أن عائشة رضي الله عنها منعت دفن الحسن عند جده وأنها ركبت على بغلة وخرجت على الناس لتمنع ذلك، وفيما يلي بيان لقولهم:

- أسند الكليني إلى الباقر أنه قال: "لما حضر الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها: إذا أنا مت فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله لأحدث به عهدًا ثم اصرفني إلى أمي عليها السلام ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم أنه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها وعداوتها لله ورسوله ولنا أهل البيت، فلما قبض الحسن عليه السلام ووضع على السرير ثم انطلقوا به إلى مصلى رسول الله الذي كان يصلي فيه على الجنائز، فصلى عليه الحسين، وحمل وأدخل إلى المسجد فلما أوقف على قبر رسول الله ﷺ ذهب ذو العوينين إلى عائشة فقال لها: إنهم قد اقبلوا بالحسن ليدفنوه مع النبي ﷺ فخرجت مبادرة على بغل سرج فكانت أول امرأة ركبت في الإسلام سرجًا، فقالت: نحو ابنكم عن بيتي فإنه لا يدفن في بيتي ويهتك على رسول الله ﷺ حجابه، فقال لها الحسين عليه السلام: قديمًا هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله وأدخلت عليه في بيته من لا يحب قربه إن الله سائلك عن ذلك يا عائشة"[1].

وذكر الكافي أيضًا أن محمد بن الحنفية قال لعائشة: "يومًا على بغل ويومًا على جمل، فما تملكين نفسك ولا تملكين الأرض عداوة لبني هاشم"[2].

وفي رواية أن ابن عباس قال لعائشة: واسوأتاه يوما على بغلة ويوما على جمل تريدين أن تطفيء نور الله وتقاتلي أولياء الله ارجعي فقد كفيت الذي تخافين، وبلغت ما تحبين، والله منتصر لأهل هذا البيت ولو بعد حين"[3].

الرد على هذه الشبهة:

من الشبهات التي أثارتها الشيعة -على عادتهم- حول السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها

---

(١) الأصول من الكافي للكليني ج١ ص٢٣٨-٢٣٩.

(٢) السابق ج١ ص٢٤١.

(٣) الجمل للمفيد ص٢٣٤، والصراط المستقيم للبياضي ج٢ ص١٧٧، وإحقاق الحق للتستري ص٣٠٥.

منعت الحسين بن علي ﷺ من دفن أخيه الحسن بن علي ﷺ عند قبر جده ﷺ، ورواياتهم في ذلك كثيرة ومتعددة وكلها روايات مفتراة ومكذوبة على السيدة عائشة رضي الله عنها، فقصة موت الحسن ﷺ، واستئذان أخيه الحسين من عائشة رضي الله عنها من دفن الحسن ﷺ عند جده ﷺ بل وافقت على ذلك وقالت للحسين لما استئذنها في دفن الحسن: نعم وكرامة، والقصة ذكرها ابن عبد البر، جاء فيها من وصية الحسن لأخيه الحسين:

"وقد كنت طلبت من عائشة أن أدفن مع رسول الله ﷺ فقالت: نعم، فإذا مت فاطلب ذلك إليها، وما أظن القوم إلا سيمنعونك فإن فعلوا فلا تراجعهم، فلما مات أتي الحسين ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: نعم وكرامة، فمنعهم مروان بن الحكم، وأقبل لما بلغه ذلك وقال: كذب وكذبت، والله لا يدفن هناك أبدًا، منعوا عثمان من دفنه في المقبرة، ويريدون دفن الحسن في بيت عائشة؟ فلبس الحسين ومن معه السلاح حتى رده أبو هريرة، ثم دفن بالبقيع إلى جنب أمه رضي الله عنها"[1].

وعلى هذا لم تكن الممانعة من قبل عائشة رضي الله عنها ، وإن الذي منع ذلك هو مروان بن الحكم، والى بني أمية على المدينة، ولا يمكن إمضاء هذا الأمر إلا بموافقته، ولو حاولوا دفن الحسن بالقوة عند جده لحدثت هناك مواجهة قد تراق فيها الدماء، وقد أوصى الحسن ﷺ بألا تراق دماء لأجل ذلك.

ومما يدل على بطلان المزاعم الشيعية، ذلك التناقض البين الذي وقع فيه مختلقوا هذه الأساطير:

فبعض الروايات تذكر أن الحسن طلب من أخيه الحسين أن يدفنه عند رسول الله ﷺ، وبعضها تذكر أنه طلب منه أن يدفنه عند أمه فاطمة بعد أن يذهب به إلى قبر جده رسول الله ﷺ.

كما وردت بعض التناقضات في وصية الحسن ﷺ: فبعض الروايات ذكرت أن الحسن قال لأخيه الحسين رضي الله عنهما: "لا تُرِقْ فيَّ دمًا"، وفي رواية أخرى خلاف ذلك.

فهذا التناقض الذي وقع فيه مخترعوا هذه الأساطير يدل على كذبهم وافترائهم ولو كان حقًا، ما وجد فيه اختلاف.

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٥، ١٩٩٥م، ج١ ص٣٧٦.

ونحن نجل السيدة عائشة رضي الله عنها عن أن تكون أول امرأة ركبت السرج، وكيف تقول في موقف الموت أمام المشيعين للحسن عليه السلام نحُّوا ابنكم عن بيتي وما كان لها أن تمنع وصية رسول الله ﷺ كما يدعي الشيعة ذلك، وأيضًا سيدنا الحسين عليه السلام نحن نجله ونرفعه إلى مكانه الرفيع وحبه لأمه عائشة معروف ولهما مواقف كثيرة تذكر فتشكر، فلا يليق بمقامه ومكانه السامي أن يقول لأمه وأم المؤمنين وسيدة نساء العالمين عائشة رضي الله عنها: هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله ﷺ وأدخلت عليه في بيته من لا يحب قربه، وهذا واضح أنه من إفك الشيعة وتقولهم على الصحابة و آل البيت ونحن نقول للشيعة مثل المفيد والبياضي والتستري وغيرهم الذين يتهمون عائشة بأنها تريد إطفاء نور الله وإنها تقاتل أولياء الله من الذي يسعى جاهدًا لإطفاء نور الله والطعن والكذب على الله ورسوله وأهل بيته و أصحابه ويقاتلون أولياء الله؟ وقديمًا قالوا -رمتني بدائها وانسلت- فهم الشيعة الذين خذلوا آل البيت واعتدوا عليهم، ومن ذلك اعتداؤهم على الحسن بن علي رضي الله عنه لما تصالح مع معاوية ليحقن بذلك دماء المسلمين.



المطلب السابع

ادعاء الشيعة الإمامية أن عائشة رضي الله عنها حرضت الناس على قتل عثمان ﷺ ولعنته وسمته (نعثلاً) وأنه غير سنة رسول الله ﷺ

وقد ادعى الشيعة أن العداوة بدأت بين عائشة وعثمان رضي الله عنهما بعد إقناع عثمان عن إعطاء عائشة ما كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يعطيانها لما جاءته تسأله ذلك فلما منعها العطية سألته ميراثها من رسول الله ﷺ فأبي عليها واحتج بأن رسول الله ﷺ لا يورث، فغضبت عليه وصارت كلما خرج إلى الصلاة تأخذ قميص رسول الله ﷺ على قصبة وترفعه عليها، وتقول: إن عثمان قد خالف صاحب هذا القميص وترك سنته"[1].

ويدعي الشيعة الإمامية كذلك أن عائشة رضي الله عنها استمرت على عداوتها لعثمان ﷺ وكانت تتمنى موته وتحرض عليه إلى أن قتل:

فقد روى الحميري بسنده عن أبي جعفر الباقر قال: "لما حصر الناس عثمان جاء مروان ابن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت للحج فقال: يا أم المؤمنين إن عثمان قد حصره الناس فلو تركت الحج وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك فقالت قد أوجبت الحج وشددت غرائزي فولي مروان وهو يقول حرق قيس على البلاد حتى إذا اضطرمت أجذمًا فسمعته عائشة فقالت: لعلك تظن أني في شك من صاحبك؟

فوالله لوددت أنك وهو في غرارتين من غرائري مخيط عليكما تغطان في البحر حتى تموتا"[2].

ويزعم مرتضى العسكري أن عائشة امتنعت عن نصرة عثمان لما حصر وذهبت للحج فلما قتل عثمان وجاء الناعي إلى مكة فنعاه بكى لقتله قوم من أهل ظنه فأمرت مناديا ينادي: ما بكاؤكم على نعثل؟ أراد أن يطفيء نور الله فأطفأه الله تعالى، وأن يضيع سنة رسوله فقتله ثم أرجف بمكة أن طلحة قد بويع له فركبت مبادرة بغلتها وتوجهت نحو المدينة وهي مسرورة وهي لا تشك أن طلحة هو صاحب الأمر وكانت تقول بعدًا لنعثل وسحقًا، إيه ذا الاصبع

---

(١) الجمل للمفيد ص٧٥ -٧٧، كشف الغمة للإربلي، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج١ ص٤٧٩، الصراط المستقيم، للبياضي ج٢ ص٢٨٣.

(٢) أحاديث أم المؤمنين، لمرتضى العسكري، دار البيان، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ١٥٧-١٥٨.

إيه أبا شبل، إيه ابن عم أبوك أما أنهم وجدوا طلحة لها كفؤًا لكأني أنظر إلى أصبعه وهو يبايع حثوا الإبل ودعدعوها"[١].

كما تزعم الشيعة الإمامية، أن عائشة رضي الله عنها انقلبت إلى المدينة مسرورة بقتل عثمان وتولية طلحة - كما توهمت باديء ذي بدء -حتى انتهت إلى سرف"[٢].

فاستقبلها وعبد ابن أبي سلمة فقالت له ما عندك من الخبر؟ قال قتل عثمان قالت فمن ذا ولوه؟ قال بايعوا عليًا ابن عم رسول الله ﷺ فقالت: والله لوددت أن هذه تطبق على هذه أن تمت لصاحبك فقال لها عبد بن أبي سلمة: ولم؟ فوالله ما على هذه الغبراء نسمة أكرم منه على الله فلماذا تكرهين قوله؟ فقالت: إنا عبنا على عثمان في أمور سميناها له ولمناه عليها فتاب منها واستغفر الله فقبل منه المسلمون ولم يجدوا من ذلك بدًا فوثب عليه صاحبك فقتله والله لإصبع من أصابع عثمان خير منه وقد مضى كما يمضي الرخيص ثم رجعت إلى مكة تنعي عثمان وتقول هذه المقالة للناس"[٣].

الرد على هذه الشبهة:

من الشبهات التي أثارتها الشيعة ضد عائشة رضي الله عنها ، زعمهم أنها حرضت على قتل عثمان ﷺ، ولكن الثابت عنها رضي الله عنها خلاف ما ادعته الشيعة فقد كانت رضي الله عنها من أعرف الناس بفضائل عثمان ﷺ ومناقبه، وقد انفردت برواية عدة أحاديث في فضائله.

فعن فاطمة بنت عبد الرحمن، عن أمها أنها سألت عائشة وأرسلها عمها فقال: "إن أحد بنيك يقرئك السلام ويسألك عن عثمان بن عفان فإن الناس قد شتموه، فقالت: لعن الله من لعنه، فوالله لقد كان قاعدًا عند نبي الله ﷺ وهو مسند فخذه إلى عثمان، وإني لأمسح العرق عن جبين رسول الله ﷺ، وإن جبريل ليوحي إليه القرآن وإنه ليقول: "اكتب يا عتيم" فما كان الله

---

(١) أحاديث أم المؤمنين، مرتضى العسكري ج١ ص١٦٧.

(٢) موضع على ستة أميال من مكة من طريق مر الظهران، معجم البلدان، للحموي ج٣ ص٢١٢، دار صادر، بيروت، بدون.

(٣) الجمل للمفيد ص ٢٢٨-٢٢٩، وأحاديث أم المؤمنين لمرتضى العسكري ج١ ص١٥٥-١٥٨.

لينـزل تلك المنـزلة إلا كريمًا على الله ورسوله"[١].

إن عائشة كانت تعلم فضل عثمان ﷺ ومنـزلته من رسول الله ﷺ فقد زوجه رسول الله ﷺ من ابنتيه إحداهما بعد الأخرى وقد أشادت بفضله ﷺ واعترفت له بالسبق إلى الحق فكيف تكون قد حرضت على قتله؟!

قال ابن تيمية يرد على مزاعم الشيعة:

"إن هذا المنقول عن عائشة في القدح في عثمان إن كان صحيحًا، فإما أن يكون صوابًا أو خطأً، فإن كان صوابًا لم يذكر في مساوئ عائشة وإن كان خطأً لم يذكر في مساويء عثمان، والجمع بين نقص عائشة وعثمان باطل قطعًا وأيضًا: فعائشة ظهر منها من التألم لقتل عثمان والذم لقتلته وطلب الانتقام منهم، ما يقتضي الندم على ما ينافي ذلك، كما ظهر منها الندم على مسيرها إلى الجمل، فإن كان ندمها على ذلك يدل على فضيلة علي واعترافها له بالحق، فكذلك هذا يدل على فضيلة عثمان واعترافها له بالحق والإ فلا"[٢].

وأما زعمهم أنها لعنت عثمان وسمته "نعثلاً" فقد أشار الطبري أن: أول من تفوه بهذه الكلمة هم قتلة عثمان، وأولهم جبلة بن عمرو الساعدي، الذي جاء بغلٍّ في يده، وقال مخاطبًا عثمان ﷺ: يا نعثل والله لأقتلنك ولأحملنك على قلوص، ولأخرجنك إلى حرة النار"[٣].

وكانت السيدة عائشة يومها في مكة تؤدي مناسك الحج، ولم يثبت عنها أنها نطقت بهذه الكلمة، ولم يرو عنها ذلك إلا الشيعة.

والمنقول عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت قتل عثمان ﷺ وذمت من قتله وبرئت إلى الله تعالى من قتله وممن قتله، وطلبت من علي ﷺ أن يقتل قتلة عثمان، باعتراف الشيعة أنفسهم بذلك. فكيف تشارك في قتله ثم تطلب من علي بالثأر له؟!

****

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج١ ص٢٧٥.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج٤ ص٣٣٥.

(٣) تاريخ الطبري ج٤ ص٣٦٥.

المطلب الثامن

ادعاء الشيعة عداوة عائشة رضي الله عنها لعلي رضي الله عنه وشدة بغضها لـه

يزعم الشيعة الإمامية، أن عداوة عائشة رضي الله عنها لعلي رضي الله عنه وبغضها له أمر ثابت لا جدال فيه -بل هم متأكدون تمامًا على حد قول المفيد الملقب عندهم بشيخ الطائفة- أن عائشة كانت تبغض عليًا وكانت معاندة له"[1]، أما أسباب عداوة عائشة لعلي وبغضها له: فَيُعَدِّدُهَا علي رضي الله عنه كما نسب الشيعة ذلك إليه زورًا بأنها:"[2]

١- الحسد : ويذكر من أسباب حسدها له: تقديم الرسول ﷺ له على أبيها في مواطن عديدة منها: مؤاخاة الرسول ﷺ له، وسد الأبواب المطلة على المسجد إلا بابه، وإعطائه الراية يوم خيبر وإنفاذه بسورة براءة.

٢- بغض عائشة لخديجة وتعدي البغض إلى ابنتها فاطمة ثم إلى زوج ابنتها علي.

٣- قول علي للنبي ﷺ لما استشاره في فراقها "خل سبيلها فالنساء كثير"[3].

٤- قصة حدثت بينها أوغرت صدر عائشة عليه ويزعمون أن عليًا ذكر هذه القصة، فقال "لقد دخلت على رسول الله ﷺ ذات يوم قبل أن يضرب الحجاب على أزواجه وكانت عائشة بقرب رسول الله ﷺ فلما رآني رحب وقال: ادن مني يا علي ولم يزل يدنيني حتى أجلسني بينه وبينها -فغلظ ذلك عليها، فأقبلت إليَّ وقالت بسوء رأي النساء وتسرعهن إلى الخطاب: ما وجدت لإستك يا علي موضعًا غير موضع فخذي؟ فزبدها النبي ﷺ وقال لها: ألعلي تقولين هذا؟ إنه والله أول من آمن بي وصدقني وأول الخلق ورودًا على الحوض، وهو أحق الناس عهدًا إلى لا يبغضه أحد إلا أكبه الله على منخره في النار"[4].

ولقد نسب الشيعة الإمامية، لسيدنا علي والسيدة عائشة رضي الله عنها ما لا يليق بهما.

---

(١) الجمل للمفيد ص ٢٢٩.

(٢) الجمل للمفيد ص ٢١٨-٢٢٠.

(٣) الجمل للمفيد ص٢١٩-٢٢٦، وعلم اليقين للكاشاني ج٢ ص٧١٩.

(٤) الجمل للمفيد ص ٢٢٠، وكشف الغمة للإربلي ج١ ص٣٤٢.

فقد روى سليم بن قيس عن علي ﷺ أنه أخبر الناس بأفضل منقبة له فقال: "... وسافرت مع رسول الله ﷺ ليس له خادم غيري وكان له لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عائشة وكان رسول الله ﷺ ينام بيني وبين عائشة ليس علينا ثلاثتنا لحاف غيره فإذا قام إلى صلاة الليل يحط بيده اللحاف من وسطه بيني وبين عائشة حتى يمس اللحاف الفراش الذي تحتنا..."[(١)].

وتزعم الشيعة أن عائشة كانت تبغض عليًا في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، والدليل على ذلك:

أولاً: في حياته ما ذكره الطبرسي في كتابه "الاحتجاج" إلى جعفر الصادق يرفعه إلى آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ جاع فطلب من الله فجاءه جبرائيل ﷺ بطير فقال النبي اللهم يسر عبدًا يحبك ويحبني يأكل معي، فلم يأت أحد.

فقال ثانية فلم يأت أحد فقال ثالثة اللهم يسر عبدًا يحبك وتحبه ويحبني وأحبه فسمع صوت علي فقال لعائشة أدخليه ثم سأله رسول الله أخبرني ما أبطأك عني؟ فقال: طرقت الباب مرة، فقالت عائشة: نائم. فانصرفت وطرقته ثانية فقالت: على الحاجة، فرجعت وجئت وطرقته ثالثاً: عنيفًا فسمعتك يا رسول الله وأنت تقول لها أدخلي عليًا، فكلمها رسول الله فقالت: اشتهيت أن يكون أبي فقال لها: ما هذا بأول ضغن بينك وبينه لتقاتلينه وإنه لك خير منك له ولينذرنك بما يكون الفراق بيني وبينك في الآخرة[(٢)].

ثانياً: زعم الشيعة أنه بلغ من عداوة عائشة لعلي أن كنّت عن اسمه بـ"رجل"كراهية أن تذكر اسمه[(٣)].

واستدلوا بما روته عائشة - في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحة من قصة مرض رسول الله ﷺ وصلاة أبي بكر بالناس وخروج الرسول ﷺ بين رجلين أحدهما العباس والآخر لم تسمه عائشة وهو علي[(٤)]، كما صرح ابن عباس بذلك في روايات أخرى صحيحة[(٥)].

وقالوا لم تسمه بسبب بغضها وعداوتها له.

---

(١) الاحتجاج للطبرسي ص ١٥٩.

(٢) الاحتجاج للطبرسي ص ١٩٧-١٩٨، والصراط المستقيم للبياضي ج١ ص١٩٥-١٩٦.

(٣) الجمل للمفيد ص٧٢-٨٤.

(٤) البخاري، ك الأذان، ب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج١ ص١٦٧، ح٦٤٦.

(٥) البخاري، ك الأذان، ب حد المريض أن يشهد الجماعة، ج١ ص١٦١، ح٦٢٤.

ثالثاً: زعم الشيعة أن عائشة رضي الله عنها كانت تمنع الناس من التحدث بفضائل أمير المؤمنين علي ﷺ، ذكر البياضي أن "فاطمة لما زفت إلى علي قالت نسوة الأنصار أبوها سيد الناس فقال النبي ﷺ: قلن: وبعلها ذو الشدة والبأس، فلم يذكرن عليًا، فقال في ذلك، فقلن:

منعتنا عائشة، فقال: ما تدع عائشة عداوتنا أهل البيت"[1].

ومن صور بغض عائشة لعلي بعد وفاة رسول الله ﷺ - كما ذكر الشيعة:

أولاً: كراهتها استخلافه: تزعم الشيعة الإمامية أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كرهت استخلاف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وأثارت مبايعته الحقد في قلبها فخرجت عليه..

يقول هاشم معروف الحسيني: "مبايعة الناس لعلي أثارت في قلبها الحقد فخرجت عليه تزعم أنها تطالب بدم عثمان"[2].

ثانياً: خروجها على علي ﷺ لما سمعت نبأ استخلافه بغضًا له وطمعًا في أن يكون الخليفة ابن عمها طلحة على حد زعم الشيعة[3]، ويزعم الشيعة الإمامية أن عائشة رضي الله عنها قد ارتكبت فاحشة كبيرة بخروجها على علي ﷺ.

ويزعمون أن قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[4] قد انطبق عليها حينما خرجت على علي ﷺ - حيث فسروا الفاحشة بأنها قتال علي ﷺ[5].

ويزعمون أنها خالفت أمر ربها بخروجها حيث أمرها وأمر نساء النبي ﷺ أن يجعلن بيوتهن لهن مقرًا ولا يخرجن منها: قال المفيد "إن كتاب الله المقدم في الحجة على ما تعمده من

---

(١) الصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص١٦٦-١٦٧.

(٢) سيرة الأئمة الإثنى عشر لهاشم الحسيني ج١ ص٤٢٢.

(٣) الجمل للمفيد ص٨٥-٨٧.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٠.

(٥) تفسير القمي ج٢ ص١٩٣، والصراط المستقيم للبياضي ج٣ص١٦٥-١٦٦ وتفسير الصافي للكاشاني ج٢ ص٣٥٠-٣٥١، والبرهان للبحراني ج٣ ص٣٠٨-٣٠٩.

أثر وخبر وسنة قد أوضح ببرهانه على إقدام المرأة على الخلاف له من غير شبهة.

بقوله تعالى لها ولجميع نساء النبي: "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" فخرجت من بيتها مخالفة لأمر الله وتبرجت بين الملأ والعساكر في الحروب تبرج الجاهلية الأولى"[١].

وبنحو قوله: قال ابن المطهر الحلي[٢]. والبياضي[٣].والجزائري[٤].ومرتضى العسكري[٥].وغيرهم.

وزعم الشيعة أن قول الله سبحانه وتعالى "وقرن في بيوتكن" إنما نـزل في عائشة بسبب خروجها على علي ﷺ..

واستدلوا على هذا الزعم بالحكاية المكذوبة التي أسندها ابن بابويه القمي -الملقب عند الشيعة بالصدوق - إلى عبد الله بن مسعود ﷺ وفيها قوله "قلن للنبي: يا رسول الله من يغسلك إذا مت؟ قال يغسل كل نبي وصيه: قلت فمن وصيك يا رسول الله؟ قال: علي ابن أبي طالب. قلت كم يعيش بعدك يا رسول الله؟ قال: ثلاثين سنة.

الرد على هذه الشبهة:

من المفتريات التي يفتريها الشيعة على السيدة عائشة رضي الله عنها، عداوتها لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وزعمهم أن الدافع لهذه العداوة وهذا البغض، هو الحسد لعلي ﷺ لتقديم النبي ﷺ له على أبيها أبي بكر الصديق ﷺ في مواطن عديدة، كان منها:

١- مؤاخاة الرسول ﷺ له بمكة قبل الهجرة، وقد أنكر ابن تيمية هذه المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، وكذب الأحاديث التي وردت في ذلك، ومنها حديث المؤاخاة بين النبي ﷺ وعلي[٦].

كما أنكر ابن القيم هذه المؤاخاة وقال: وقد قيل: إن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين بعضهم

---

(١) الجمل للمفيد ص٧٩-٨١.

(٢) انظر: منهاج الكرامة للحلي ج٢ ص١٨٣.

(٣) انظر: الصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص١٦١.

(٤) انظر: الأنوار النعمانية للجزائري ج٢ ص٢١٥-٢١٦.

(٥) انظر: مقدمة مرآة العقول، لمرتضى العسكري، دار البيان، بيروتن ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج١ ص٥٠.

(٦) منهاج السنة لابن تيمية ج٥ ص ٧١.

مع بعض، مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها عليًا أخًا لنفسه، والثبت الأول - أي: المؤاخاة في المدينة - والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام، وأخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار"[١].

وذكر ابن كثير أن مؤاخاة النبي ﷺ لعلي ﷺ أنكرها بعض العلماء، ويمنع صحتها، وأن مستنده في ذلك أن هذه المؤاخاة إنما شرعت لأجل ارتفاق بعضهم من بعض، وليتألف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا مهاجري لمهاجري آخر، ولكنه أشار إلى أنه قد يكون النبي ﷺ أراد أن لا يجعل أمر علي ومصلحته إلى غيره، وبخاصة أنه كان ينفق عليه من صغره في حياة أبيه.

كما أشار ابن كثير إلى أن معظم الأحاديث التي تحدثت عن مؤاخاة النبي ﷺ لعلي ﷺ أسانيدها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة"[٢]، فقصة المؤاخاة لم تثبت كما سبق، فكيف تحسد السيدة عائشة رضي الله عنها عليًا ﷺ على شيء لم يثبت أصلا.

ومن أسباب حسد السيدة عائشة لعلي ﷺ - كما تزعم الشيعة- ادعاؤهم: بغض السيدة عائشة لعلي ﷺ، لأن النبي ﷺ أعطاه الراية يوم خيبر وقدمه على أبي بكر ﷺ، والقصة لم ينكرها أحد من المسلمين، وقد رواها البخاري بسنده عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : لأعطين هذه الراية غدًا رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال: فبات الناس يدوكون[٣] ليلتهم أيهم يعطاها؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟

فقيل: هو يا رسول الله ﷺ يشتكي عينيه، ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال: انفذ على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم"[٤].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج٢ ص ٧٩.

(٢) البداية والنهاية ج٣ ص ٢٢٦، ج٧ ص ٣٤٨.

(٣) بات الناس في اختلاط واختلاف (اللسان ج١٥ ص١٨٣) ودك.

(٤) البخاري، ك المغازي، ب غزوة خيبر، ج٢ ص٣٩٢، ح٣٨٨٧.

ومع ما سبق، فإنه لا يلزم من إثبات محبة النبي ﷺ لعلي ﷺ نفيها عن غيره، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[(١)]، وقد أشار القرطبي رحمه الله إلى أنها نـزلت في أبي بكر الصديق والصحابه[(٢)]، كما قال الله سبحانه في حق أهل بدر:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾[(٣)].

وأكثر من ذلك كله، لما سأل عمرو بن العاص رسول الله ﷺ حينما بعثه على جيش ذات السلاسل، يقول عمرو: فأتيته -أي النبي ﷺ- فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال :عائشة. فقلت: من الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر ابن الخطاب. فعد رجالاً".

وأن النبي ﷺ قال: "لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي"[(٤)].

فالمحبة موجودة لعلي ﷺ ولبقية الصحابة وإنما نص على المحبة في حق علي مع وجودها لغيره لنكتة دقيقة تحصل من ضمن قوله: "يفتح الله على يديه" وهي أنه لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم أن ذلك غير موجب لفضيلته.

فأزال ذلك التوهم بإثبات هاتين الصفتين له فصار المقصود منه تخصيص مضمون "يفتح الله على يديه" وما ذكر من الصفات لإزالة ذلك التوهم[(٥)].

فكيف إذن تتهم السيدة عائشة بأنها تحسد عليًا ﷺ وتبغضه لمحبة النبي ﷺ له وتفضيله على أبي بكر، وهو -ﷺ- العادل الذي كان يساوي بين أصحاب في الكلمة والابتسامة وفي مجلسه، وهكذا علمنا رسول الله ﷺ.

٢- ومن الأسباب التي يدعيها الشيعة لعداوة السيدة عائشة وبغضها لعلي ﷺ، بغضها لخديجة رضي الله عنهما، وتعدى هذا البغض إلى ابنتها فاطمة ثم إلى زوج ابنتها، علي بن أبي طالب.

---

(١) سورة المائدة: ٥٤.

(٢) القرطبي ج٤ ص ٢٢١٧.

(٣) سورة الصف: ٤.

(٤) البخاري، ك المناقب، ب قول النبي ﷺ : "لو كنت متخذًا خليلاً"، ج٢ ص٢٥٤، ح٣٣٨٣.

(٥) مختصر التحفة الإثنا عشرية ص ٧٠.

ويزعم بعض كتاب الشيعة أن عائشة رضي الله عنها نظرت فوجدت أن عليًا أصبح خليفةً للمسلمين، وأن طلحة والزبير بايعا عليًا، وهي لم ترض بذلك، ولم يوافق هواها. وكيف ترضى أن يلي الخلافة بنو هاشم، وخصوصًا علي بن أبي طالب، زوج الزهراء، ابنة ضرتها أم المؤمنين خديجة"[1].

فالشيعة تدعي أن السيدة عائشة كانت تغار من السيدة خديجة رضي الله عنهما ومعلوم أن الغيرة طبع في المرأه عامة، وهي لا تعني البعض والعداوة، وقد غارت بعض نساء النبي ﷺ بحضرته.

فعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة[2] فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: "غارت أمكم" ثم حبس[3] الخادم حتى آتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيها"[4].

فقد رأى النبي ﷺ ما وقع من غيرة زوجته، ومع ذلك لم ينكر عليها ولم يعنفها؛ لأنه يعلم أن هذه طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها.

ولم يزد النبي ﷺ على أن قال: "غارت أمكم" فهي وإن فعلت ما فعلت بدافع الغيرة، فهذا لا ينقص من قدرها شيئًا، وهي أم المؤمنين وعائشة رضي الله عنها شأنها في ذلك شأن باقي نساء النبي ﷺ وشأن نساء العالمين، وقد أخبرت السيدة عائشة عن نفسها أيضًا بأنها كانت تغار من خديجة رضي الله عنها:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ، ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها

---

(١) المرأة في ظل الإسلام، لمريم نور الدين فضل الله ص١٥٩، دار الحجة للثقافة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) قصعة مسبوطة وتكون من غير الخشب (المصباح ص١٧٤) صحف.

(٣) أخر (المصباح ص٦٥) حبس.

(٤) رواه البخاري، ك النكاح، ب الغيرة، ج٣ ص٤٢، ح٤٨٢٤.

كانت وكانت، وكان لي منها الولد"[1].

فلو كانت السيدة عائشة تضمر أي بغض أو عداوة للسيدة خديجة رضي الله عنها أو لابنتها أو زوج ابنتها كما يدعي الشيعة، ما كانت أخبرت عن ذلك،ولا أفصحت عن نفسها، كما أن النبي ﷺ لو كان قد رأى منها ما يدل على ذلك لنهاها وزجرها،وكان ﷺ لا تأخذه في الله لومة لائم، ثم كيف تعدى هذا البغض إلى السيدة فاطمة والى زوجها رضي الله عنهما.

وقد تقدم ما يدل على عكس ذلك.

٣- وأما زعمهم أنها رضي الله عنها كانت تبغض عليًا ﷺ لأنه قال للنبي ﷺ في حادثة الإفك: "خل سبيلها فالنساء كثير" فهو طعن من الشيعة في علي ﷺ، فعلي ﷺ لم يكن من الذين خاضوا في حديث الإفك، وإنما خاض فيه المنافقون، وعلي بن أبي طالب ﷺ كان أعرف بالله من أن يخوض في عرض رسول الله ﷺ، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

٤- وما ذكرته الشيعة من دخول الإمام علي ﷺ على رسول الله ﷺ وعنده عائشة، و أن النبي ﷺ لم يزل يدنيه حتى أجلسه بينه وبين عائشة، فهذا قول لا يليق بعلي ﷺ، وحتى إن كان الشيعة يدعون أن هذه الحادثة قد وقعت قبل فرض الحجاب، فإن عليًا ﷺ كان رجلاً حييًا وهو أجلّ رسول الله ﷺ في مجلسهما.

كما أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كريمة عفيفة حيية، تستحي أن تجلس لتزاحم الرجال، وإن كان ذلك عند النبي ﷺ وبحضرته، لا سيما وأنه ليست هناك ضرورة تحتم ذلك.

وإن الذي يتأمل سياق الكلام، يتيقن أنه مكذوب على رسول الله ﷺ، و أن القصة بكاملها مفتراة، وإنها من تأليف الشيعة وذلك لما فيها من مغالاة في مدح علي ﷺ.

كما أن الصديقة رضي الله عنها كانت تنكر وجود أية عداوة بينها وبين علي ﷺ ، فقد روي أنها قالت بعد معركة الجمل: "والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه عندي على معتبتي من الأخيار". فأجابها علي ﷺ أمام الناس وهو صادق فيما يقول:

---

(١) البخاري ك المناقب. ب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ج٢ ص٢٩٠، ح٣٥٣٤.

(٢) سورة النور: ١١.

"يا أيها الناس: قد صدقت والله وبرت، ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة"[1]، فهل بقي للشيعة أي: مجال للإفك بعد ذلك، وأين ما يدعونه؟

- وما نسبته الشيعة إلى الإمام علي والسيدة عائشة رضي الله عنهما مما لا يليق بهما من سفر النبي ﷺ والإمام علي والسيدة عائشة ونومهم في لحاف واحد، وقيام النبي ﷺ لقيام الليل ويحط بيده اللحاف حتى يمس الفراش ... إلى آخر هذه الخرافات التي تقدح في أخلاقه ﷺ وغيرته وحياءه، كما تقدح في علي ﷺ نفسه، وقد أورد الشيعة هذا الخبر، واعتبروه أفضل منقبة ولكنهم غفلوا أنه ينطوي على الذم الشديد، وهذا يعيد للأذهان قصة الدابة التي قتلت صاحبها وهي تدفع عنه.

ولا يشك عاقل في كذب هذه الرواية بمجرد قراءتها لما فيها من خرافات وأوهام وأباطيل لا تليق بمقام النبوة.

ومن الافتراءات كذلك على السيدة عائشة، قصة الطائر المشار إليه آنفًا ومنعها لعلي كرم الله وجهه من الدخول، طمعًا في أن يكون الذي يدخل هو أبوها.

وقد تناقضت الروايات عند أئمة الشيعة أنفسهم، فالمشهور في حديث الطائر عند جمهور الشيعة أن الذي منع عليًا ﷺ هو أنس بن مالك ﷺ، لرغبته أن يكون الداخل رجلاً من الأنصار[2].

وقصة منع أنس لعلي ﷺ من الدخول على رسول الله من القصص المكذوبة، التي ملأ الشيعة بها كتبهم في محاولة منهم لتشويه صورة خادم النبي ﷺ، والصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ وللحديث طرق كثيرة، ولكن أجمع أهل السنة على أنه لا يصح منها شيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عن أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل[3]. وقال ابن حجر: "هو خبر منكر"[4].

---

(١) تاريخ الطبري ج٥ ص٢٢٥.

(٢) ينظر من كتب الشيعة: الخصال للصدوق ج٢ ص٥٨٠، والفصول المختارة من العيون والمحاسن، للمفيد، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٦٥، وكشف الغمة للإربلي ج١ ص١٥٦.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج٧ ص٣٧١.

(٤) لسان الميزان لابن حجر ج٣ ص٣٣٦.

وقال الحافظ محمد بن ناصر السلامي عن حديث الطائر: "حديث موضوع، إنما جاء من سقاط أهل الكوفة، عن المشاهير والمجاهيل، عن أنس"[1].

وهكذا يتضح التناقض بين جمهور الشيعة وأئمتهم وعلمائهم في حديث الطائر، فتارة يزعمون أن الذي منع عليًا هو عائشة، وأخرى يزعمون أن الذي منع عليًا هو أنس بن مالك.

وهذا التناقض الواضح يدل على كذبهم وافتراءهم ومحاولة إلصاقه التهم بكل من يسخطون عليه.

وزعمت الشيعة كذلك ، أنه بلغ من عداوتها لعلي ﷺ أنها كنَّت عند ذكر اسمه بـ "رجل" في حديث مرض النبي ﷺ، ويدل على كذبهم في ذلك، أن بعض مصادرهم تنكر صلاة أبي بكر بالناس والتي ورد الحديث بشأنها.

وقد أشار بن حجر ﷺ إلى أن قول عائشة رضي الله عنها: بين رجلين أحدهما العباس، أن النبي ﷺ بين قد خرج من بيته إلى المسجد بين هذين، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي، وقد يحمل على التعدد، ويدل عليه ما في رواية الدار قطني، أنه ﷺ خرج بين الفضل بن العباس وعلي، فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة"[2]، كما يحتمل أن تكون سمعت صوت العباس ولم تسمع صوت علي فعرفت أحد الرجلين ولم تعرف الآخر.

وفي جميع الحالات، ما الدافع لعائشة، وما العائد الذي يعود عليها حينما لا تذكر عليًا في الرواية، فذلك لا ينقص من قدر علي ﷺ شيئًا فقدره ومنـزلته وقدمه وسبقه في الإسلام يعرفه القاصي والداني.

وتزعم الشيعة أن عائشة كانت تمنع الناس من التحدث بفضائل علي ﷺ وما ذكروه في قصة زفاف فاطمة رضي الله عنها، وهي قصة مختلقة ومفتراة على السيدة عائشة شأنها في ذلك شأن عشرات القصص المفتراه المكذوبة التي ملأ الشيعة بها كتبهم.

كما زعموا أيضًا أنها رضي الله عنها كانت تبغض عليًا ﷺ في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ومن صور بغضها له بعد وفاة النبي ﷺ، وأنها كرهت استخلافه ﷺ بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ، وأن مبايعة الناس لعلي أثارت في قلبها الحقد فخرجت عليه تزعم أنها تطالب بدم عثمان

---

(١) الإرشاد لأبي يعلى الخليلي، مخطوط مصور من الخزانة العامة بالرباط، المغرب، ص٨٢.

(٢) فتح الباري ج٢ ص ١٨١ رقم ٦٦٥.

وقد روى أبوبكر الخلال بإسناده إلى محمد بن الحنفية قال كنت مع علي رحمه الله وعثمان محاصر، قال: فأتاه رجل، فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة قال: فقام علي ﷺ، قال محمد بن الحنفية: فأخذت بوسطه تخوفًا عليه فقال: خل لا أم لك - قال: تأتي علي الدار وقد قتل الرجل رحمه الله، فأتي داره فدخلها فأغلق بابه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قد قتل، ولابد للناس من خليفة ولا تعلم أحدا أحق بها منك، فقال لهم علي: لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير، فقالوا: لا والله لا نعلم أحدًا أحق بها منك. قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرًا، ولكن اخرج إلى المسجد فبايعه الناس"[١].

فالإمام علي ﷺ لم يكن حريصًا على الإمارة ولا سعى إليها وإنما أقحمه الناس فيها قسرًا. كما ورد أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تستحث الناس على مبايعة علي.

فقد أخرج ابن أبي شيبة رواية طويلة، جاء فيها استشارة الأحنف بن قيس لطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنها، فيمن يبايع بعد عثمان، فكلهم قال: نأمرك بعلي. قال: وترضونه لي؟ قالوا نعم. قال الأحنف: فمررت على علي بالمدينة فبايعته، ثم رجعت إلى البصرة"[٢].

وقد ذكر بعض؟ أئمة الشيعة نحوًا من هذه الرواية:

ذكر المفيد - من علماء الشيعة- أن الأحنف بن قيس قدم على عائشة وهي في مكة - وكان عثمان محاصرًا- فقال لها:إني لأحسب هذا الرجل مقتولا فمن تأمريني أن أبايع؟ فقالت: بايع عليًا"[٣].

فالشيعة أنفسهم لا ينكرون حث السيدة عائشة للناس على مبايعة علي، بل إنهم يذكرون أن عائشة طلبت من علي قتل قتلة عثمان"[٤].

قال الحافظ ابن حجر: "إن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل

---

(١) كتاب السنة، لأبي بكر الخلال ص ٤١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ٥٤٠.

(٣) الجمل للمفيد ص ٧٣.

(٤) الصراط المستقيم للبياضي ج٣ ص١١٩.

قتلة عثمان، وترك الاقتصاص منهم"[١].

فالسيدة عائشة رضي الله عنها لم تكن ترغب في تولية أحد مكان علي، وما كانت ترى أصلح منه لهذا المكان، ولكن غاية ما هنالك أنها كانت ضمن المطالبين بأخذ الثأر من قتلة عثمان ﷺ، ولهذا خرجت إلى البصرة ضمن من خرجوا، وذلك بغرض جمع قوات لتأديب هؤلاء الثوار خشية أن يمتد أذاهم لأي خليفة يتولى إمامة المسلمين.

فالسيدة عائشة رضي الله عنها لم تخرج على عليّ ﷺ كما تزعم الشيعة أنها خرجت عليه حينما سمعت نبأ مبايعته، وإنها قد ارتكبت فاحشة كبيرة بخروجها على عليّ ﷺ، كما يزعمون أن قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٢].

قد انطبق عليها حينما خرجت على علي ﷺ حيث فسروا الفاحشة بقتال علي.

والواقع وما عليه جمهور المفسرين أن المراد بهذه الآية خلاف ما ادعته الشيعة، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " يقول الله تعالى واعظًا نساء النبي ﷺ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، بأن من يأت منهن "بفاحشة مبينة" قال ابن عباس ﷺ:

"هي النشوز وسوء الخلق، وهذا شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع، كقوله تعالى: "لئن أشركت ليحبطن عملك" وكقوله : "قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين" فلما كانت منـزلتهن رفيعة، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظًا، ولهذا قال تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ يعني في الدنيا والآخرة، "وكان ذلك على الله يسيرًا" أي: سهلاً هينًا.

ثم ذكر عدله وفضله في قوله : "ومن يقنت منكن لله ورسوله" أي: تطع الله ورسوله وتستجيب "نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقًا كريمًا" أي في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله ﷺ في أعلى عليين فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٠.

الجنة إلى العرش"[١].

فالواضح أن الآية عامة في جميع نساء النبي ﷺ، وليست خاصة بعائشة رضي الله عنها أو غيرها من نساء النبي ﷺ ، كما أنها تعد في مدحهن رضي الله عنهن وعلو منزلتهن، وبيان أن منزلتهن الفردوس الأعلى مع النبي ﷺ، وليس في ذمهن.

كما أن ادعاء الشيعة بأن السيدة عائشة رضي الله عنها خالفت أمر ربها بالقرار المذكور في قوله تعالى : "وقرن في بيوتكن"، وقد أشار القرطبي رحمه الله تعالى إلى ذلك، حيث قال:

"وأما خروجها -أي عائشة- إلى حرب الجمل، فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس، ورجوا بركتها، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية بالله في قوله : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾[٣].

والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، فلم يرد الله تعالى بسابق قضائه ونافذ حكمه، أن يقع إصلاح ولكن جرت مطاعنات وجراحات، حتى كاد يفنى الفريقان، فعمد بعضهم إلى الجمل فعقره، فلما سقط الجمل لجنبه، أدرك محمد بن أبي بكر عائشة فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة، قرنهنّ علي بها، حتى أوصلوها إلى المدينة برة تقية مجتهدة، مصيبة مثابة فيما تأولت، مأجورة فيما فعلت، إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب"[٤].

فالسيدة عائشة رضي الله عنها لم تخرج لغير حاجة، بل كان خروجها لأمر رُغب في القرآن الكريم، وهو الإصلاح، وهو لا ينافي الأمر بالقرار في البيوت الوارد في الآية، وقد ثبت أن النبي ﷺ سافر بأزواجه رضي الله عنهن وسافرت معه عائشة رضي الله عنها وغيرها

(١) مختصر ابن كثير ج٣ ص ٩٣.

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) سورة الحجرات: ٩.

(٤) القرطبي ج٨ ص ٥٢٦٤.

في غزواته وأسفاره وقد كان ﷺ يقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها اصطحبها معه ﷺ، كما حجت معه السيدة عائشة رضي الله عنها حجة الوداع، أي بعد نـزول هذه الآية التي يحتج بها الشيعة أنفسهم.

وأما ما استدل به الشيعة على مزاعمهم تلك من أمر الوصية لعلي ﵁ بغسل النبي ﷺ، بدعوى أنه لكل نبي وصي، وعلي وصي رسول الله ﷺ، فهي حكاية مكذوبة، أسندها ابن بابويه القمي إلى عبد الله بن مسعود ﵁، ويؤيد كذبها ما ذكره ابن هشام وغيره من كتاب السير أن النبي ﷺ غسله علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس وقُثَم بن العباس وأسامة بن زيد وشُقران مولى رسول الله ﷺ.

كما ذكر أن أوس بن خولي أحد بني عوف قال لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله يا علي وحظنا من رسول الله ﷺ - وكان أوس من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر - قال: ادخل، فدخل فجلس وحضر غسل رسول الله ﷺ فلو كان رسول الله ﷺ قد أوصى بأن يغسله أحد بعينه، ما جرؤ أحد على مخالفة وصية النبي ﷺ.

- وعلى ذلك فلا عبرة بما ادعته الشيعة من بغض السيدة عائشة وعداوتها لعلي ﵁، إذ أن ما يدعيه الشيعة ما هو إلا إفك وأكاذيب وقصص واهية لا سند لها، ونصوص مقلوبة، وأقوال منسوبة كذبًا وزورًا إلى أعلام الصحابة رضوان الله عليهم.

ويمزجون بالكلمة الواحدة الصادقة ألف كذبة، ولكن ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1].

يأبى الله إلا أن تنكشف حقيقة أكاذيبهم للقاصي والداني، فتارة تتناقض أقوال أئمتهم، وتارة يروون نصوصًا تنقض آراءهم، وتارة أخرى يغالون بجهل في أئمة آل البيت فيذموهم بما توهموا أنهم به يمدحونهم.

* * * *

(١) سورة الصف: ٨.

المبحث الرابع
موقف الشيعة الإمامية من أبناء النبي ﷺ

يتعمد الشيعة إهانة أبناء النبي ﷺ والتفريط في حقهم وهذا التفريط يأتي من غلوهم في تعريف آل البيت، وحصره في علي وفاطمة رضي الله عنها وبنيهما، وقد أدى هذا الإفراط إلى قدح البعض في أولاد النبي ﷺ، وفيما يلي عرضٌ لأهم أقوالهم وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
إنكار أن يكون للنبي ﷺ بنات سوى فاطمة رضي الله عنها

زعمت الشيعة أن زينب ورقية وأم كلثوم -رضي الله عنهن- لسن من بناته ﷺ.

يقول أبو القاسم الكوفي:

"إن رقية وزينب زوجتى عثمان، لم تكونا ابنتي رسول الله ﷺ، ولا من ولد خديجة زوجة النبي ﷺ، وإنما دخلت الشبهة على العوام فيهما لقلة معرفتهم بالأنساب وفهمهم بالأسباب، وصح لنا فيها ما رواه مشايخنا من أهل العلم عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وذلك أن الرواية صحت عندنا عنهم أنه كانت لخديجة بنت خويلد من أمها أخت يقال لها هالة، ثم خلف عليها بعد أبي هالة رجل من تميم يقال له: أبو هند، فأولدها ابناً كان يسمى هند ابن أبي هند، وابنتان فكانتا هاتان الابنتان منسوبتين إلى رسول الله ﷺ، زينب ورقية، من امرأة أخرى قد ماتت، فلما تزوج رسول الله ﷺ بخديجة، ماتت هالة بعد ذلك بمدة يسيرة وخلفت الطفلتين، زينب ورقية في حجر رسول الله، وحجر خديجة فربياهما، ثم أخذ يتكلم في انتسابهما إلى رسول الله، واستمرار هذه النسبة إلى أن نزل قوله تعالى ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[1]. **فبطل إنتسابهم إلى رسول الله ﷺ**[2].

- وقد أشار الزنجاني إلى زواج عثمان ﷺ من السيدة رقية والسيدة أم كلثوم رضي الله عنها فقال: "وأما زعمهم تزويج عثمان بنتي رسول الله ﷺ فمحل إشكال لما ثبت في التواريخ

---

(١) سورة الأحزاب: ٥

(٢) ينظر الاستغاثة في بدع الثلاثة علي بن أحمد الكوفي، ط النجف، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج١ ص ٦٤- ٧٥، وإحقاق الحق للتستري ص ٢٥٠- ٢٥١، والأنوار النعمانية ج١ ص ٨١.

الصحيحة من أن رقية وأم كلثوم ابنتا أخت خديجة وكانت فقيرة، وكانتا في بيت خديجة، لا أنهما ابنتا رسول الله ﷺ، وزوجهما رسول الله ﷺ بعثمان فنسبتا إليه للتربية"[1].

- ويقول حسن الأمين: "ذكر المؤرخون أن للنبي ﷺ أربع بنات، ولدى التحقيق في النصوص التاريخية، لم نجد دليلاً على ثبوت بنوة غير الزهراء رضي الله عنها منهن، بل الظاهر أن البنات الأخريات كن بنات خديجة من زوجها الأول قبل محمد ﷺ"[2].

- وقد أنكر بعضهم وجود السيدة رقية والسيدة أم كلثوم، مع الاعتراف بالسيدة زينب رضي الله عنهن أجمعين.

قال هاشم معروف الحسيني: "إن خديجة لم تلد لرسول الله ﷺ سوى زينب والزهراء، أما رقية وأم كلثوم فمن صنع الوضاعين، أضافوهما إلى بناته وزوجوهما لعثمان ابن عفان على التوالي ليكون الكفء الكريم عند الرسول ﷺ لبناته كغيره ممن صاهروه ولقبوه بذي النورين لمناسبة زواجه من بنتيه" ثم عقب على ذلك بقوله: "وليس ذلك ببعيد، هذا في حين أني أشك في أصل وجودهما"[3].

- وكما تطاول الشيعة على بنات النبي الكريم ﷺ، فقد تطاولوا أيضاً على ولده إبراهيم، ورووا عدة روايات فيها تصغير وتحقير لشأنه ﷺ في مقابل حفيده من فاطمة رضي الله عنها، ومن ذلك:

- ما رواه المجلسي والمسعودي: أن رسول الله ﷺ كان جالساً، وعلى فخذه الأيسر إبراهيم ولده، وعن يمينه حسين حفيده، وكان يقبل هذا تارة، وذاك تارة أخرى، فنظر جبريل وقال: إن ربي أرسلني أسلم عليك، وقال: لا يجتمع هذان في وقت واحد، فاختر أحدهما على الآخر، وافد الثاني عليه، فنظر رسول الله ﷺ إلى إبراهيم وبكى، ونظر إلى سيد الشهداء وبكى، ثم قال: "إن إبراهيم أمه أمه، ومتى مات لم يحزن عليه غيري، وأما الحسين فأمه فاطمة، وأبوه علي، ابن عمي، لحمي ودمي وبمنـزلة روحي، فإن مات ابنه، يحزن وتحزن فاطمة، وأنا أوثر حزني على حزنها، يا جبريل: يقبض إبراهيم، فدية للحسين، ورضيت بموته كي يبقى الحسين ويحيى، قال: فقبض

---

(١) عقائد الإمامية، الإثنا عشرية، إبراهيم الموسوي الزنجاني، الوفاء، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٣ ص ٤٣.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، لحسن الأمين ج١ ص ٢٧.

(٣) سيرة الأئمة الإثنا عشرية ج١ ص ٦٦- ٧٦.

بعد ثلاث، فكان النبي ﷺ إذا رأى الحسين مقبلاً، قبله وضمه إلى صدره ورشف ثناياه وقال: فديت من فديت بابني إبراهيم"[١].

الرد على هذه المزاعم:

- لا شك أن ادعاءات الشيعة الإمامية، وطعنهم في بنوة أبناء النبي ﷺ تعد من قبيل الهذيان الذي لا يقوم على دليل، إذ لا يشك أحد في بنوة أبنائه ﷺ، وهو أمر ثابت لا يحتاج إلى دليل، كما لا تحتاج الشمس إلى دليل على سطوعها، إذ لا ينكر وجودها إلا من بعينيه رمد، وكذلك لا يشك أحد في كون السيدة رقية وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهن بنات النبي ﷺ ولا ينكر فضلهن إلا جاهل أو مكابر.

ويدل على جهل الشيعة وحقدهم على آل البيت ما يذكره بعض أئمتهم من الاعتراف ببنوة عبد الله والقاسم، وإبراهيم ورقية وأم كلثوم وزينب.

وقد روى ذلك الصدوق بسنده إلى جعفر الصادق أنه نسب إلى رسول الله ﷺ قوله: "إن خديجة رحمها الله ولدت مني طاهراً، وهو عبد الله وهو المطهر، وولدت مني القاسم، وفاطمة ورقية وأم كلثوم وزينب"[٢].

وقد أقر ذلك المسعودي في مروج الذهب[٣]، والعياشي في تفسيره[٤]. والطبرسي[٥].

وهذا التناقض الواضح بين أئمة الشيعة أنفسهم يدل على كذبهم وافترائهم وحقدهم على آل بيت النبي ﷺ، وإن حاولوا أن يدعوا خلاف ذلك أو يتظاهروا به، ولكنهم مع التسليم بأنهم بنات النبي ﷺ، إلا أنهم يلتمسون شتى المعاذير والمبررات والتأويلات الباطلة لزواجهن من عثمان بن عفان رضي الله عنه، لكي لا يتعارض ذلك مع تكفيرهم لصحابة النبي ﷺ، وهو أصل من أصولهم، فهم يسلكون في سبيل إثبات صحة معتقداتهم كل الطرق، حتى ولو أدى ذلك إلى الطعن في أبناء النبي ﷺ.

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي ج ٢٥ ص ١٥١- ١٥٢.

(٢) الخصال للصدوق ج٢ ص ٤٠٤- ٤٠٥.

(٣) ج٣ ص١١٥.

(٤) تفسير العياشي ج١ ص ٢٠٧.

(٥) إعلام الورى بأعلام الهدى، أبو الحسن الطبرسي، دار المعرفة، بيروت، بدون، ص ١٤٦.

المطلب الثاني
التعريف بأبناء وبنات النبي ﷺ تفصيلاً

للنبي ﷺ: "أبناء وبنات يمكن إجمالهم فيما يلي[1]:

١ - القاسم وعبد الله:

وهما ابنا رسول الله ﷺ.

فأما القاسم فقد توفي وهو طفل في مكة، وهو أول ميت من أولاد النبي ﷺ بمكة، ثم مات بعده في مكة أيضاً ابنه عبد الله.

فقال العاصي بن وائل السهمي: قد انقطع نسله فهو أبتر، فأنـزل الله قوله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[2]"[3].

٢ - إبراهيم:

وهو ابن رسول الله ﷺ من جاريته مارية القبطية، ولد سنة ثمان للهجرة وقد عق عنه النبي ﷺ بشاه في اليوم السابع من ولادته وحلق رأسه وتصدق بـزنة شعره فضه على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض.

وتوفي إبراهيم وهو ابن ستة عشر شهراً وقيل ابن ثمانية عشر شهراً، ودفن في البقيع بالمدينة، وكانت وفاته يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول في السنة العاشرة للهجرة[4].

٣- السيدة زينب:

وهي بنت رسول الله ﷺ، محمد بن عبد الله القرشية الهاشمية، وأمها خديجة بنت خويلد،

---

(١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، دار الفجر للتراث، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١ ص٢٥، والفصول في سيرة الرسول ﷺ، للحافظ ابن كثير، مؤسسة علوم القرآن الكريم، دمشق، ١٤٠٢هـ ص٢٤١، وصفة الصفوة لابن الجوزي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١ ص٥٦.

(٢) سورة الكوثر: ١-٣.

(٣) السيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص ٦٠٧.

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، بدون، ج١ ص ٩٢، صفة الصفوة ج١ ص ٥٦.

وكانت أكبر بناته، ولدت قبل البعثة بمدة قيل إنها عشر سنين، وضعتها أمها وهي في الخامسة والأربعين.

وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العيشمي، وأمه هالة بنت خويلد وقد ولدت زينب لأبي العاص عليًا وأمامه، فتوفي علي وهو صغير وبقيت أمامة فتزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت زينب رضي الله عنها من السيدات المهاجرات[1].

مناقب السيدة زينب رضي الله عنها:

روى المحدثين وكتاب السير عدة أحاديث في مناقبها رضي الله عنها:

- روى ابن سعد والحاكم بإسناديهما عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدراً مع المشركين، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، قدم في فداء أبي العاص أخوه عمر بن الربيع وبعثت معه زينب بنت رسول الله ﷺ -وهي يومئذ بمكة- بقلادة لها كانت لخديجة بنت خويلد من جزع ظفار[2]، وكانت خديجة بنت خويلد أدخلتها بتلك القلادة على أبي العاص ابن الربيع حين بنى بها، فبعثت بها في فداء زوجها أبي العاص، فلما رأى رسول الله ﷺ عرفها، ورق لها وذكر خديجة وترحم عليها وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا إليها متاعها فعلتم. قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوا أبا العاص ابن الربيع وردوا على زينب قلادتها، وأخذ النبي ﷺ على أبي العاص أن يخلي سبيلها إليه فوعده بذلك ففعل[3].

- وروى الحاكم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، خرجت زينب رضي الله عنها من مكة مع كنانة، أو ابن كنانة، فخرجوا في إثرها، فأدركها هبار بن الأسود فلم يزل يطعن بعيرها برمحه حتى صرعها وألقت ما في بطنها وأهرقت دماً فحملت، فاشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقال بنو أمية: "نحن أحق بها -وكانت تحت ابن

---

(١) ينظر الطبقات لابن سعد ج٨ ص ٣٠ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص ٤٢٦.

(٢) جبل باليمن (اللسان ج٩ ص١٨٦) ظفر.

(٣) المستدرك للحاكم: ك معرفة الصحابة ج٤ ص ٤٥، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عمهم أبي العاص بن الربيع- فصارت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، وكانت تقول لها هند: هذا بسبب أبيك، فقال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: ألا تنطلق فتجيئني بـزينب؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: فخذ خاتمي فأعطها إياه. فانطلق زيد وترك بعيره، فلم يزل يتلطف حتى لقى راعياً فقال: لمن ترعى؟ قال: لأبي العاص. قال: فلمن هذه الغنم؟ قال: لزينب بنت محمد. فسار معه شيئاً ثم قال له: هل لك أن أعطيك شيئًا؟ تعطيها إياه ولا تذكره لأحد، قال نعم: فأعطاه الخاتم. فانطلق الراعي فأدخل غنمه وأعطاها الخاتم فعرفته. فقالت: من أعطاك هذا؟ قال رجل؟ قالت: وأين تركته؟ قال: بمكان كذا وكذا. قال فسكتت حتى إذا جاء الليل خرجت إليه فلما جاءته قال لها اركبي قالت: لا ولكن اركب أنت بين يدي، فركب وركبت وراءه حتى أتت، فكان رسول الله ﷺ يقول: هي أفضل بناتي، أصيبت في"(1).

- فهذه الأحاديث بيان لمناقب وفضائل زينب بنت رسول الله ﷺ ومالها من منزلة عند رسول الله ﷺ، إذ كانت ممن تقدم إسلامهم، وممن حظيت بالهجرة حتى أوذيت في الله وصبرت وتحملت من الأذى ما كان سبباً في وفاتها، وقد انتقلت إلى الرفيق العلى في أول السنة الثامنة من الهجرة رضي الله عنها"(2).

٤- السيدة رقية:

وهي ابنة رسول الله ﷺ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، كانت ولادتها سنة ثلاث وثلاثين من مولد أبيها ﷺ، وكانت رضي الله عنها قبل الهجرة تحت عتبة بن أبي لهب، وكانت أختها أم كلثوم تحت عتيبة بن أبي لهب، فلما نـزل قول الله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴾"(3).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ج٤ ص ٤٣، وذكره الهيثمي في المجمع ج٩ ص ٢١٢، والبيهقي في الدلائل ج٣ ص ١٥٦.

(٢) الطبقات لابن سعد ج٨ ص ٢٣، والسير للذهبي ج٢ ص ٢٥٠ والإصابة ج٤ ص ٣٠٦.

(٣) سورة المسد: ١-٥.

قال لهما أباهما أبو لهب وأمهما حمالة الحطب[1]: فارقا ابنتي محمد.

وقال أبو لهب: رأسي من رأسيكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمد، ففارقاهما[2].

وقد تزوجها عثمان بن عفان ﷺ بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة ، وولدت له هناك ابنًا فسماه عبد الله فكان يكنى به ومات وهو صغير وقيل مات في جمادي الأولى سنة أربع، وهو ابن ست سنين، نقره ديك في عينه فتورم ومرض ومات[3].

- فضائلها ومناقبها رضي الله عنها:

وقد ورد في فضائلها مجموعة من الأحاديث، ومن ذلك:

- أنها هاجرت الهجرة الأولى إلى الحبشة قبل خروج جعفر وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، ثم هاجرت الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة[4].

- ومن فضائلها: أنها لما مرضت، أمر النبي ﷺ زوجها عثمان بن عفان ﷺ أن يتخلف عن غزوة بدر لتمريضها.

"وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه"[5].

ويعد ذلك منقبة عظيمة للسيدة رقية رضي الله عنها، ومنـزلة عظيمة عند النبي ﷺ، حيث أذن النبي ﷺ لعثمان ﷺ أن يتأخر عن غزوة بدر وهي أول معركة بين المسلمين والكفار، وقد توفيت رضي الله عنها يوم بدر في السنة الثانية للهجرة[6].

٥- السيدة أم كلثوم رضي الله عنها:

هي أم كلثوم بنت النبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأمها خديجة بنت خويلد،

(١) وهي أم جميل أروى بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان.

(٢) الطبقات لابن سعد ج٨ ص٣٦، والسير للذهبي ج٢ ص٢٥١، ومجمع الزوائد للهيثمي ج٩ ص٢١٦- ٢١٧.

(٣) ينظر: الطبقات لابن سعد ج٨ ص٣٦، والمستدرك للحاكم ج٤ ص٤٦، والسير للذهبي ج٢ ص٢٥٠، والإصابة ج٤ ص٢٩٧- ٢٩٨.

(٤) ذكره الحاكم في المستدرك ج٤ ص٤٦.

(٥) البخاري، ك المناقب، ب مناقب عثمان بن عفان ﷺ، ج٢ ص٢٦٥، ح٣٤٢٢.

(٦) البداية والنهاية ج٥ ص٢٥٦، والطبقات لابن سعد ج٨ ص٣٦، ومجمع الزوائد ج٩ ص٢١٧.

تزوجها ابن عمها عتيبة بن أبي لهب، وأمره أبو لهب أن يطلقها لما نـزل فيه قول الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ففارقها ولم يكن قد دخل بها، فلم تزل بمكة مع أبيها ﷺ، وأسلمت حين أسلمت أمها رضي الله عنها، وبايعت أباها رسول الله ﷺ مع أخواتها حينما بايعته وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ.

ولما توفيت رقية رضي الله عنها، وهي زوجة عثمان بن عفان ﷺ زوجه رسول الله ﷺ أختها أم كلثوم.

وتوفيت رضي الله عنها ولم تلد له شيئاً، وكانت وفاتها في شعبان سنة تسع للهجرة[1].

وقد وردت عدة أحاديث تدل على فضلها ومناقبها، ومن ذلك:

- ما ذكره ابن عبد البر من قوله: "وكان عثمان ﷺ إذ ماتت رقية قد عرض عليه عمر بن الخطاب حفصة ابنته ليتزوجها، فسكت عثمان لأنه قد سمع رسول الله يذكرها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألا أدل عثمان على من هو خير له منها وأدلها على من هو خير لها من عثمان، فتزوج رسول الله ﷺ حفصة وزوج عثمان أم كلثوم"[2].

فكان من مناقبها رضي الله عنها أن الله زوجها برجل حيي كريم تستحي منه الملائكة خير لها من ابن أبي لهب.

وقد صلى عليها رسول الله ﷺ، وفي ذلك منقبة عظيمة لما في دعائه لها من الرحمة والمغفرة. فرضي الله عنها وأرضاها.

ومما سبق يتضح كذب الشيعة في إنكار ثبات النبي ﷺ عدا فاطمة، ويظهر فضل بنات النبي ﷺ ومكانتهن عند الله ورسوله والمؤمنين.

* * * *

---

(١) ينظر ترجمتها في: الطبقات لابن سعد ج٨ ص٣٧-٣٩، والاستيعاب لابن عبد البر ج٤ ص٤٦٣-٤٦٥) ومجمع الزوائد ج٩ ص٢١٦، والإصابة ج٤ ص٤٦٦.

(٢) الاستيعاب ج٤ ص٤٦٤.

المبحث الخامس

مغالاة الشيعة الإمامية في السيدة فاطمة رضي الله عنها

تغالي الشيعة الإمامية، في السيدة فاطمة رضي الله عنها مغالاة شديدة، فغالوا فيها وهي حمل في بطن أمها، وغالوا في وصف ولادتها، وفي عصمتها حتى رفعوها فوق مرتبة الأنبياء والمرسلين عدا النبي ﷺ.

وفيما يلي عرضٌ لأهم آرائهم وأقوالهم في ذلك، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مغالاة الشيعة في وصف حمل السيدة فاطمة وولادتها وتسميتها

لقد غالت الشيعة في وصف حمل وولادة وتسمية السيدة فاطمة رضي الله عنها وهذا ما يتضح من خلال ما يلي:

أولاً: حملها:

ذكر الفتال النيسابوري أن السيدة خديجة رضي الله عنها شاهدت من نسوة مكة عزلاً واعتزالاً منذ تزوجت النبي ﷺ، فكانت رضي الله عنها وهي حمل تلقى إليها أحاديث التسلية والصبر على ما قاسته من كوارث ومحن يوم تزوجت من رسول الله ﷺ، وكانت تكتم ذلك عليه وفي بعض الأيام سمعها - أي: النبي ﷺ- تحدث وليس في البيت أحد، فقال: لمن تحدثين؟ قالت: الجنين في بطني يحدثني. فبشرها عن جبرائيل بأنها أنثى، ومنها الأئمة الأطهار خلفاء الله في أرضه عند انقضاء وحيه، وما برحت خديجة تسمع من الصديقة الطاهرة حديثها إلى أن ولدتها طاهرة مباركة[1].

ثانياً: ولادتها:

ذكر صاحب سوانح الأفكار أنه بينما خديجة في حجرتها حامدة شاكرة لما أفاض عليها من آلائه الجزيلة، فأخذها الطلق واشتد بها الحال، وتصعب عليها فتح الباب وكلما عالجته لم ينفتح، فأمسكت متحيرة ماذا يؤول إليه أمرها، فلم تشعر إلا بأربع نسوة سمر طوال، كأنهن من نساء بني هاشم، أرسلهن الله تعالى إليها ليلين منها ما تلي النساء من النساء عند الولادة، وهن سارة وآسية بنت مزاحم ومريم بنت عمران وكلثم أخت موسى بن عمران فوضعت فاطمة الزهراء ميمونة مباركة زكية، وقد

---

(١) روضة الواعظين، للفتال النيسابوري ص ١٢٤، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

أشرق نورها حتى طبق بيوت مكة، وعم شرق الأرض وغربها، ثم دخلن عليها عشر نسوة، معهن طست وإبريق، فغسلتها التي بين يديها، ولفتها بثوبين أبيضين يشم منهما طيب حسن، واستنطقتها، فقالت فاطمة عليها السلام: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن أبي رسول الله سيد الأنبياء، وأن بعلي سيد الأوصياء، وولدي سادة الأسباط، وسلمت على كل واحدة منهن، وسمتها باسمها، وأخذتها خديجة فألقمتها ثديها، فكانت تزداد كل يوم نوراً وكمالاً وتباشر الحور بولادتها، وبشر أهل السماء بعضهم بعضاً، وحدث في السماء نور زاهر لم تره الملائكة قبل ذلك، وكانت ولادتها في العشرين من جمادي الثاني بعد النبوة بخمس سنين، وبعد الإسراء بثلاث سنين"(١).

ثالثاً: تسميتها:

روى الحسن بن سليمان عن الصدوق قوله: سميت الزهراء لأن نورها اشتق من نور عظمة الله سبحانه، ولما أشرق نورها، غشي أبصار الملائكة، فخروا إلى الله سجداً، وقالوا: إلهنا وسيدنا، ما هذا النور، فأوحى إليهم: هذا نور من نوري، أسكنته في سمائي، وأخرجه من صلب نبي من أنبيائي، أفضله على جميع الأنبياء، وأخرج من ذلك النور أئمة يقومون بأمري، ويهدون إلى حقي، أجعلهم خلفائي في أرضي بعد انقضاء وحيي"(٢).

وقال صاحب بحار الأنوار:

لما أراد الله أن يبلوا الملائكة، أرسل عليهم ظلمة، فكانوا لا يرون أولهم من آخرهم فضجوا بالدعاء قائلين: إلهنا وسيدنا، منذ خلقتنا ما رأينا مثل هذا فنسألك بحق هذه الأنوار إلا ما كشفت عنا هذه الظلمة، فخلق الله نور فاطمة كالقنديل، وعلقه بالعرض، فزهرت السماوات السبع، والأرضون السبع، فمن أجل هذا سميت "الزهراء"، وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى الملائكة، إني جاعل ثواب تسبيحكم وتقديسكم إلى يوم القيامة لمحبي هذا المرأة وبعلها وبنيها"(٣).

الـــرد:

لا ينكر أحد من المسلمين فضل السيدة فاطمة رضي الله عنها ومكانتها من رسول الله ﷺ فهي الزهراء بنت رسول الله ﷺ، ولدتها أمها وقريش تبني الكعبة سنة خمس وثلاثين من ميلاد النبي ﷺ أي

---

(١) الأمالي للصدوق ص ٣٥٣، دار خانة، طهران، ١٣٦٢هـ.

(٢) المختصر، للحسن بن سليمان، ط النجف، بدون، ص١٣٣.

(٣) بحار الأنوار ج١٠ ص ٧.

قبل البعثة بخمس سنين وهي أصغر أخواتها، تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ في شهر صفر وقيل في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة بعد وقعة بدر، وبنى بها في ذي الحجة من نفس العام، وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتوفيت بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر ودفنت في البقيع[١].

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها :

- ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون[٢].

- وروى البخاري بسنده عن المسور بن مخرمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني"[٣].

- وروى الحاكم بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران"[٤].

- وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وفيه: "يا فاطمة، أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين"[٥].

- وروى الحاكم بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

"ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ : قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها... الحديث"[٦].

فهذه الأحاديث المتقدمة وغيرها كثير، تدل في مجموعها على فضل السيدة فاطمة

---

(١) ينظر: الطبقات لابن سعد ج٨ ص١٩-٣٠، والاستيعاب ج٤ ص٣٦٢-٣٦٩، والبداية والنهاية ج٥ ص٣٤٧.

(٢) سنن الترمذي ج٥ ص٧٠٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري، ك المناقب، ب مناقب قرابة الرسول ﷺ، ج٢ ص٢٧١، ح٣٤٣٧.

(٤) المستدرك ج٣ ص١٥٤، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٥) مسلم، ك الفضائل، ب فضائل فاطمة، ص٦٢٨، ح٢٤٥٠.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك ك الأدب ج٤ ص٢٧٢، سنن الترمذي: ك مناقب فاطمة ج٥ ص٧٠٠، - سنن أبي داود، ك الأدب ج٤ ص٣٥٥.

ومكانتها من رسول الله ﷺ، الأمر الذي لا ينكره أحد من عامة المسلمين أو خاصتهم.

ومع هذا تغالي الشيعة في السيدة فاطمة رضي الله عنها فينسبون إليها -كما مر- أشياء وأحداثًا تخرجها عن إطار البشرية، ومن ذلك:

أولاً: ادعاؤهم أنها كانت تحدث أمها وهي في بطنها، بأحاديث التسلية وتصبرها على ما لاقته من قريش، فهذا أمر لم يقل به أحد من الأولين أو الآخرين، ولم يثبت ولم يرد أصلاً في سنة النبي ﷺ، ولو حدث لكان أخبر به الصادق ﷺ، الذي تنسب الشيعة إليه هذا الكذب وهذا الافتراء ولم يتورعوا كعادتهم عن الكذب على رسول الله ﷺ.

كما أنه لم يحدث مطلقاً منذ آدم إلى اليوم، أن تكلم الجنين وهو في بطن أمه، ولا يعد ذلك إلا من قبيل الخيال والأساطير والأوهام وبالإضافة إلى ذلك، فإن العقل لا يقبل هذا الادعاء ولا يستسيغه.

ثانياً: إدعاء الشيعة أن السيدة خديجة رضي الله عنها لما جاءها المخاض وهي في بيتها عالجت الباب لتفتحه فاستعصى عليها ولم ينفتح وتتمادى الشيعة في نسج الخرافات والأساطير، فيزعمون أن الله أرسل أربع نسوة سمر طوال ليلين أمرها، وهن: السيدة سارة، وآسية بنت مزاحم، ومريم بنت عمران، وكلثم أخت موسى، رضي الله عنهن جميعاً.

وهذه المزاعم الكاذبة والافتراءات الباطلة ليست إلا محض خيال وأوهام ولم يقل بها أحد من الأولين أو الآخرين، وقد كان أولى بذلك السيدة مريم ابنة عمران، التي كان في حملها من الإعجاز الإلهي ما فيه، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۝ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ۝ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ۝ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ۝ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ۖ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾(١).

فالآيات تشير إلى كيفية حمل السيدة مريم عليها السلام، ذكر ذلك كثير من المفسرين قال القرطبي وابن كثير:

---

(١) سورة مريم: ١٧-٢١.

قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾[1].

يعني جبريل عليه السلام. وهو ظاهر القرآن، وقيل هو روح عيسى عليه السلام، لأن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد فركب الروح في جسد عيسى عليه السلام الذي خلقه في بطنها، فلما تعجبت قال لها جبريل عليه السلام: ﴿ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾[2].

أي دلالة وعلامة للناس على قدرة بارئهم وخالقهم، ونجعل هذا الكلام رحمة من الله، نبياً من الأنبياء يدعو إلى عبادة ربه في مهده وكهولته.

ثم تشير الآيات إلى أن مريم عليها السلام لما قال لها جبريل ما قال، استسلمت لقضاء الله تعالى، وذكر غير واحد من علماء السلف أن الملك وهو جبرائيل عند ذلك نفخ في جيب درعها، فنـزلت النفخة حتى ولجت في الفرج فحملت بالولد بإذن الله تعالى[3].

وقد صورت الآيات المعاناة الشديدة التي لاقتها السيدة مريم عليها السلام في وضع حملها، قال الله تعالى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَـٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَـٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ۞ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ۞ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَـٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾[4].

قال ابن كثير: "فأجاءها المخاض" أي: فاضطرها وألجأها إلى جذع النخلة، في المكان الذي تنحت إليه[5].

وقال القرطبي: "ففي هذا لها آية وأمارة أن هذا من الأمور الخارقة للعادة، التي لله فيها مراد عظيم. وقوله: "ألا تحزني" تفسير النداء، و "أن" مفسرة بمعنى أي والمعنى: "فلا تحزني بولادتكم" "قد جعل ربك تحتك سرياً" يعني عيسى.

والسريّ من الرجال العظيم الخصال السيد. وقيل: ناداها عيسى، وكان ذلك

---

(١) سورة مريم: ١٧.

(٢) سورة مريم: ٢١.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٤٤٧، وتفسير القرطبي ج٦ ص٤١٢٩-٤١٣٠.

(٤) سورة مريم: ٢٣-٢٥.

(٥) ابن كثير ج٢ ص ٤٤٨.

معجزة وآية وتسكيناً لقلبها، وقوله: "وهزي" أمر لها بهذا الجذع لترى آية أخرى في إحياء موات الجذع"[1].

ثم يقول تعالى مخبراً عن مريم، أنها لما قال لها جبريل ما قال، استسلمت لقضاء الله تعالى، فذكر غير واحد من علماء السلف أن الملك، وهو جبرائيل عند ذلك، نفخ في جيب درعها، فنـزلت النفخة حتى ولجت في الفرج فحملت بالولد بإذن الله تعالى، فالآيات في مجملها تشير إلى منتهى الإعجاز الإلهي في خلق عيسى عليه السلام وحمل أمه ووضعها له، وكونه خلق بدون أب، ونفخ الملك في مريم عليها السلام كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾[2].

ومع هذه المحن الكبيرة المتتالية، فإن الله سبحانه لم يرشدها إلا إلى الأخذ بالأسباب: "وهزي إليك بجذع النخلة" وقد كان سبحانه وتعالى قادرًا على أن يحي لها حواء عليها السلام وسارة وكلثم أخت موسى، وغيرهن من نساء العالمين.

- وتتمادى الشيعة في جهلها فتزعم أن السيدة فاطمة تكلمت في المهد فقالت: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن أبي رسول الله سيد الأنبياء، وأن بعلي سيد الأوصياء، وولدي سادة الأسباط. ثم سلمت على كل واحدة منهن وسمتها باسمها"[3].

وهذه مزاعم وادعاءات لم ترد في كتاب ولا سنة..

والكلام في المهد يعد من الأمور المخالفة لنواميس البشر، والتي لم تحدث إلا بضع مرات، ولذا يتناقلها الناس جيلاً بعد جيل، ولو حدث ذلك من السيدة فاطمة رضي الله عنها لرواها لنا المسلمون خصوصاً وأنها سيدة نساء العالمين وأخبارها مشهورة ومشكورة من المهد إلى اللحد.

وإذا بحثنا في السنة النبوية نجد أخبار الذين تكلموا في المهد ومن ذلك:

- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج، كان يصلي، فجاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها

---

(١) تفسير القرطبي ج٦ ص ٤١٣٣.

(٢) سورة التحريم: ١٢.

(٣) سبق توثيقه.

أو أصلي؟ فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته، فأبي، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: من جريج، فأتوا فكسروا صومعته، وأنـزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: أين أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين، وكانت امرأة ترضع ابنًا لها من بني إسرائيل، فمر رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب، فقال اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه، قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبعه، ثم مر بأمة. فقالت:اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقت، زنت، ولم تفعل"[1].

قال ابن حجر في الفتح تعليقاً على الحديث:

"ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين، مقيداً بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد، ولكنه يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبـزار وابن حبان والحاكم: "لم يتكلم في المهد إلا أربعة: فلم يذكر الثالث الذي هنا، وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار: "إصبري يا أمه فإنا على الحق" فيجتمع من هذا خمسة"[2].

وتأسيساً على ما سبق، فإن السيدة فاطمة رضي الله عنها لا تعد من الذين تكلموا في المهد، وهذا لا ينقص من قدرها شيئاً، فقدرها ومنـزلتها معروفة لدى جميع الأمة، وقد وردت الأحاديث في فضلها كما تقدم.

ثالثاً: مغالاة الشيعة في تسمية السيدة فاطمة:

وردت ترجمة السيدة فاطمة رضي الله عنها في كتب التراجم والسير مثل: طبقات ابن سعد[3]، والاستيعاب لابن عبد البر[4]، والبداية والنهاية لابن كثير[5].

ولم يذكر أحد من هؤلاء الأعلام أي سبب لتسميتها.

---

(١) البخاري، ك الأنبياء، ب قوله تعالى: "واذكر في الكتاب مريم"، ج٢ ص٢٠٦، ح٣١٨١.

(٢) فتح الباري ج٦ ص ٥٥٣ رقم ٣٤٣٦.

(٣) ج٨ ص١٩-٣٠.

(٤) ج٤ ص٢٦٢-٣٦٩.

(٥) ج٥ ص ٣٤٧.

وأما ادعاؤهم أن أبصار الملائكة قد غشي عليها، ومناجاتهم لله سبحانه بشأن ذلك، فهذا أمر لم يرد، ولو كان، لتحدث عنه القرآن الكريم أو أخبر به النبي ﷺ به فهو حدث جلل وخطب عظيم، أن ترسل الظلمة على الملائكة الكرام وتغشي أبصارهم.

وهكذا يظهر غلو الشيعة في حمل وولادة وتسمية السيدة فاطمة رضي الله عنها، فقط أتى الشيعة منكرًا من القول وزورًا فجانبهم الحق والحق أحق أن يتبع.

المطلب الثاني

مغالاة الشيعة في زواج السيدة فاطمة رضي الله عنها

تغالي الشيعة الإمامية، في زواج السيدة فاطمة رضي الله عنها من علي بن أبي طالب ﷺ، فهم يزعمون أن زواجها كان بوحي من الله سبحانه لنبيه ورسوله ﷺ، وأنه ﷺ قد رد خطبتها لأنه ينتظر في أمر زواجها وحياً من السماء، إلى آخر هذه المزاعم وفيما يلي عرضٌ لأهم هذه المزاعم:

ومن ذلك ما يدعيه الطوسي من أن النبي ﷺ بينما هو يرد كل من أتاه خاطباً للسيدة فاطمة رضي الله عنها، حتى ساءه عبد الرحمن بن عوف حين غالى في المهر، فمد النبي ﷺ يده المباركة إلى حصي وتناوله فإذا هو در ومرجان وقال: "إن من يقدر على هذا لا يهمه كثرة المهر"[1].

وذكر صاحب بحار الأنوار أن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه يعلمهم بالوحي الإلهي فقال: "أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم إلا فاطمة فإن تزويجها نـزل من السماء وهذا جبريل يخبرني عن الله تعالى أنه أشهد ملائكته على أنه زوج فاطمة من علي وأمرني أن أزوجهما في الأرض وأشهدكم على ذلك"[2].

ويذكر صاحب ينابيع المحبة أن النبي ﷺ لما زعم أن يزوج فاطمة رضي الله عنها جمع الصحابة وخطب فيهم، فكان مما قال: "إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب ابن عمي فاشهدوا أني قد زوجته بها. ثم قال: يا علي، إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أزوجك فاطمة، إني قد زوجتكما علي أربعمائة مثقال فضة فقال علي: "قد رضيتها يا رسول الله ورضيت بذلك

---

(١) الأمالي، أبو جعفر الطوسي، مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٢٧.

(٢) بحار الأنوار ج١٠ ص ٤٢.

عن الله العظيم ورسوله الكريم". ثم خر ساجداً لله شكراً، فلما رفع رأسه قال له رسول الله ﷺ: "جمع الله شملكما وأعز جدكما، وأطاب نسلكما، وجعل نسلكما مفاتيح الرحمة، ومعادن الحكمة، وبارك الله لكما، وبارك فيكما، وبارك عليكما، وأسعدكما، وأخرج منكما الكثير الطيب. اللهم إنهما مني وأنا منهما، اللهم كما أذهبت الرجس عني وطهرتني فأذهب عنهما الرجس وطهرهما، وطهر نسلهما"[1].

كما يذكر الكليني أن النبي ﷺ لم يرد أحداً خطب أخواتها وليس ذلك إلا لعلمه بأن خلفاءه على الأمة لابد وأن يكونوا منها، وأن أبا الأوصياء لا يكون رجلاً عادياً من غمار الناس، وإن تلك النطف الطاهرة لا يقلها أي صلب، إلا من سبق العلم الأزلي بأن يكون وعاء لها حتى ينقلها إلى أمثاله من رحم طاهر لا يخالطها بخس الشرك ولا سفاح الكفر"[2].

كما ينقل الطوسي قول الإمام الصادق: "لولا علي لما كان لفاطمة كفؤ من آدم فمن دونه"[3].

ويقول صاحب السيرة: "ولأجله صدر التكليف الخاص بسيد الوصيين عليه السلام أن لا تتزوج امرأة ما دامت فاطمة موجودة، فلم يتزوج أمير المؤمنين كما أن النبي ﷺ لم يتزوج حتى توفيت خديجة"[4].

كما تزعم الشيعة أن جبريل عليه السلام هبط ومعه سنبل وقرنفل من الجنة، أهداهما الله إليه، وأعلمه بما أمر الله به من تزويج علي عليه السلام من فاطمة بخمسمائة درهم، تكون سنة لأمته، وقد فرض الله سبحانه لها خمس الدنيا وثلثي الجنة، وأربعة أنهار في الأرض، الفرات ودجلة ونيل مصر، ونهر بلخ، وأخبره بأنه إذا زوجها من علي عليه السلام، جرى منهما أحد عشر إمامًا لكل أمة في زمانهم، يتعلمون منه كما علم قوم موسى مشربهم"[5].

وأنه سبحانه أمر الملائكة أن يزينوا الجنان، وأمر الحور العين بقراءة طه ويس وحمعسق،

---

(١) ينابيع المودة للغندووزي ص٢٠٧.

(٢) الكافي، للكليني، ج١ ص٣٢٠.

(٣) آمالي الطوسي ص ٢٧.

(٤) السيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية ج٢ ص ١٢.

(٥) دلائل الإمامة، لابن جرير ص ١٨، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

وأرسل سحابة نثرت الدر والياقوت واللؤلؤ والسنبل والقرنفل، فالتقت الملائكة والحور العين وتهادين به"[١].

وإنه تعالى قال: "الحمد ردائي، والعظمة كبريائي، والخلق كلهم عبيدي وإمائي يا ملائكتي وسكان جنتي، باركوا على علي بن أبي طالب حبيب محمد وعلي وفاطمة بنت محمد، فإني قد باركت عليهما، وقد زوجت أحب النساء إلى أحب الرجال إلى النبيين والمرسلين"[٢].

كما ذكر الصدوق أن النبي ﷺ هبط عليه ملك يقال له محمود مكتوب بين كتفيه: محمد رسول الله، علي وصيه، فقال: يا رسول الله إن الله بعثني أن أزوج النور من النور، أعني فاطمة من علي[٣].

الـــرد:

رغم المكانة السامية والمنـزلة الرفيعة للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها تلك المنـزلة التي شرفها الله سبحانه وتعالى بها، وما كان من حب النبي ﷺ وتكريمه لها، إلا أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ ما يدل على أن زواج السيدة فاطمة كان بوحي من السماء، ولو كان لتحدث عنه القرآن الكريم، كما تحدث في سورة الأحزاب عن زواج السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٤].

فلو كان تزويج السيدة فاطمة كما يدعي الشيعة من فوق سبع سماوات لكان هناك نص دال على ذلك، إما قرآن يتلى كما في زواج السيدة زينب، أو حديث نبوي، كما في زواج السيدة عائشة رضي الله عنها.

وأما ادعاؤهم إساءة عبد الرحمن بن عوف ﷺ للنبي ﷺ، ومغالاته في مهر السيدة فاطمة، فهذا لم يرد ولا يليق بعبد الرحمن بن عوف ﷺ، أن يسيء للنبي ﷺ، وكان يعلم أن النبي ﷺ لا ينظر إلى حطام الدنيا، كما أن صحابته ﷺ لم تكن تشغلهم أو تستهويهم.

ذكر صاحب الصفوة عن الزهري قال:

"تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد النبي ﷺ بشطر ماله، أربعة آلاف، ثم تصدق

---

(١) تفسير فرات ص ١٥٧، فرات بن إبراهيم الكوفي، المطبعة الحيدرية، النجف، بدون.

(٢) كشف الغمة للإربلي: ص ١٤٢.

(٣) آمالي الصدوق ص ٣٥٣ مجلس ٨٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

بأربعين ألفاً، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله تعالى"[١].

فلو كان المال مقياساً عند النبي ﷺ لزوج السيدة فاطمة من عبد الرحمن ابن عوف جزاء تصدقه هذا، ولكان عبد الرحمن بن عوف قدم هذا المال كله مهراً للنبي ﷺ لابنته، فهذا كله لا يعدو أن يكون ادعاءات وافتراءات الشيعة.

وأما ادعاءات القوم من أن النبي ﷺ لم يرد خطبتها رضي الله عنها إلا لعلمه بأن خلفاءه على هذه الأمة سيكونوا منها، فهذا أمر لم يقم به دليل وقد اختص الله نفسه بعلم ما في الأرحام وما يكون من أمور الغيب فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾[٢].

ولما مات عثمان بن مظعون ﷺ قالت السيدة عائشة: "طوبى لعثمان بن مظعون عصفور من عصافير الجنة، فقال النبي ﷺ، وما يدريك، إني وأنا رسول الله، لا أدري ما يفعل بي ولا بكم.

كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا وقافين عند أمر الله وأمر رسوله ﷺ فقد نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[٣].

ولو تحدث النبي ﷺ عن ولاية أو وصاية أو خلافة لأحد من بعده لما تخلف الصحابة رضي الله عنها الله عنهم لحظة واحدة عن تنفيذ أوامر النبي ﷺ، وقد كانوا يتسابقون إلى تنفيذ أوامره ﷺ عن طواعية واختيار، محبةً للنبي ﷺ.

وأما ما يدعيه الشيعة من أنه لولا علي ﷺ لما كان لفاطمة كفؤ من آدم، فهذا أيضاً، لم يرد به دليل، وقد أخبر النبي ﷺ أن الكفاءة في الزواج لا تكون إلا في الدين والخلق.

وقد سئل الإمام علي ﷺ عن حكم زواج الأكفاء فقال:

"الناس بعضهم أكفاء لبعض، عربيهم وعجميهم، وقرشيهم وهاشميهم، إذا أسلموا وآمنوا" والإشارة إلى ذلك عند الكلام على الكفاءة في النكاح.

- وعلى ذلك تبطل مزاعم الشيعة من أن جبريل عليه السلام هبط ومعه سنبل وقرنفل من الجنة، فأين هو هذا القرنفل، ولماذا لم يخبر عنه النبي ﷺ ولم لم يزرع منه النبي ﷺ في المدينة،

---

(١) صفة الصفوة ج١ ص ١٣٢.

(٢) سورة لقمان: ٣٤.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

وكانت أرضاً خصبة للزرع والحرث.

كما تبطل مزاعم القوم وإدعاءاتهم بأن الله جعل للسيدة فاطمة خمس الدنيا وثلثي الجنة وأربعة أنهار في الأرض، فإذا كان الله قد جعل لها ذلك المشار إليه فلم لم يعط النبي ﷺ مثله وقد كان أحق بذلك وأكثر منه.

كما أنه لم يرد عن النبي ﷺ قدر معين للمهر، لا خمسمائة ولا أقل ولا أكثر كما تدعي الشيعة الإمامية، ولو كان، لصار سنة عن النبي ﷺ لا يجوز لأحد مخالفته أو الزيادة أو انتقاصه، بل قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[1].

وتبطل كذلك مزاعم القوم من التقاء الملائكة بالحور العين وتهاوي الدر والياقوت والسنبل والقرنفل، وذلك كله، احتفالاً بزواج السيدة فاطمة، فلماذا لم يحدث ذلك احتفالاً بميلاد النبي ﷺ أو زواجه، أو معراجه؟ وهي مناسبات تضاهي مناسبة زواج فاطمة رضي الله عنها، وأرضاها وقد كان النبي ﷺ أحق وأولى أن تحتفل به الملائكة والحور العين وأهل السماوات والأرض.

المطلب الثالث

مغالاة الشيعة في عصمة السيدة فاطمة رضي الله عنها

تغالي الشيعة في السيدة فاطمة رضي الله عنها، فيدعون عصمتها، مستدلين في ذلك بحديث الكساء المتقدم، مدعين أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2].

يذكر صاحب كتاب: وفاة الصديقة الزهراء عليها السلام[3].

"إن المراد بإذهاب الرجس في الآية: إذهاب الرجس الذي هو مساوق لحصول الطهارة المرادة للمولى جل شأنه معنى أرقى من جميع ذلك، وهو ما أشرنا إليه من نفي عموم الرجس، فإن اللام الداخلة عليه لاستغراق الجنس، ولم تكن هناك قرينة متصلة أو منفصلة على تخصيصه

(١) سورة النساء: ٢٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٣) عبد الرزاق المقرم، مؤسسة الوفاء، بيروت، بدون، ص٥٥.

شيوع خاص من الرجس، وهذا المعنى هو الموافق للامتنان الإلهي واللطف الرباني، وهو عبارة عن العصمة العامة التي تقول بها الإمامية في أئمتهم عليهم السلام، فالكتاب العزيز معاضد لما أفادته البراهين الجلية، من قد استهم عن كل ذلك.

وعليه فالآية المباركة، دالة على مشاركة الصديقة الطاهرة لهم عليها السلام، في العصمة الثابتة للأنبياء والأوصياء، لأنها كانت معهم تحت الكساء حين نـزول الآية الكريمة.

ثم يردف قائلاً:

"ويجب ألا ننسى أنها صلوات الله عليها مشتقة من نور النبي ﷺ المنتخب من الشعاع الإلهي، فهي شظية من الحقيقة المحمدية المصوغة من عنصر القداسة، المفرغة في بوتقة النـزاهة، وأنها من أغصان الشجرة النبوية، وفرع من جذع الرسالة، ولمعة من النور الأقدس المودع في ذلك الأصل الكريم، وهذه القدسية كما أوجبت عدم تمثل الشيطان لصورهم في المنام على ما أنبأت عنه الآثار الصحيحة أوجبت نـزاهة "الزهراء" عما يعتري النساء عند العادة والولادة، تفضيلاً لها، ولمن ارتكض في بطنها من طاهرين مطهرين، ويذكر صاحب القدير أن مما يؤكد عصمة السيدة فاطمة رضي الله عنها حديث النبي ﷺ:

"فاطمة بضعة مني، يغضبني من أغضبها، ويسرني من سرها، وأن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها". ثم يقول: "فإن هذا كاشف عن إناطة رضاها بما فيه مرضاة الرب جل شأنه وغضبه بغضبها حتى أنها لو غضبت أو رضيت على أمر مباح لابد من أن يكون له جهة شرعية تدخله في الراجحات، ولم تكن حالة الرضا والغضب فيها منبعثة عن جهة نفسانية، وهذا معنى العصمة الثابتة لها سلام الله عليها"[1].

الــرد:

سبق تناول حديث الكساء في مطلع هذا الفصل عند الحديث عن أهل البيت، وما تدعيه الشيعة من عصمة السيدة فاطمة، واستدلالهم بآية التطهير[2]، وبحديث الكساء.

قال ابن حجر الهيثمي في آية التطهير:

"وهذه الآية منبع فضائل أهل البيت النبوي، لاشتمالها على غرر من مآثرهم، والاعتناء

---

(١) القدير، لحجة الإسلام الشيخ ميرزا عبد الحسين الأميني، مؤسسة البيادر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٧ص ١٧٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

بشأنهم، حيث ابتدئت بـ "إنما" التي تفيد حصر إرادته تعالى في أمرهم على إذهاب الرجس الذي هو الإثم أو الشك فيما يجب الإيمان به عنهم وتطهيرهم من سائر الأخلاق والأحوال المذمومة"[١].

فالشيعة الإمامية تدعي عصمة السيدة فاطمة عصمة عامة قياساً على العصمة العامة التي تقول بها الإمامية في أئمتهم.

ويرون وجوب عصمة الإمام، بحيث يحصل للمكلفين القطع بأنه حجة الله، وأن قوله، هو قول الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ وحكمه، ووجوب طاعته والتسليم له، والرد إليه على جهة القطع"[٢].

فهذا هو رأي الإمامية في مسألة العصمة، والذي دفعهم إلى كل هذا، هو نظرتهم إلى الإمام على أنه مكان النبي ﷺ تماماً، بفارق واحد، وهو مسألة النبوة، فلولا وجود الإمام لضلت الأمة، وهو الذي يعصم الأمة من الضلال فلابد أن يكون معصوماً، وهذا باطل إذ لو وجبت العصمة للإمام لوجب نصب إمام معصوم لكل بلد، لأن الإمام الواحد لا يكفي، ولوجب استمرار وجود هؤلاء الأئمة المعصومين في كل زمان ومكان، وهذا -كما يسلم الجميع- لم يحدث، فاللطف من الله سبحانه، إذاً ليس في وجود الإمام المعصوم، وإنما في إرسال النبي ﷺ، وإنـزال القرآن الكريم وحفظه لهداية الناس"[٣].

كما أن القرآن الكريم قد نفى هذه العصمة المطلقة لخير البشر أجمعين، وهم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وإنما عصمتهم مقيدة محددة، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[٤].

وقد اتفق المسلمون على أنهم معصومون فيما يبلغونه، فلا يقرون على سهو فيه، وبهذا يحصل المقصود من البعثة"[٥].

---

(١) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة لابن حجر الهيثمي ص ٢٢٣.

(٢) جوامع الكلم، للشيخ أحمد بن زين الدين الإحسائي، ط حجر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج١ ص ٨.

(٣) مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع د. علي السالوس، دار التقوى، القاهرة، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٣٠٠-٣٠١.

(٤) سورة الزلزلة: ٧-٨.

(٥) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٨٤.

وقال الفخر الرازي:

"إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد، أما على سبيل السهو فهو جائز"[١].

فإذا كانت العصمة المطلقة قد انتفت في حق الأنبياء فمن باب أولى تنتفي في حق الأئمة، وبالتالي من حق السيدة فاطمة رضي الله عنها كما أن دعوى العصمة للأئمة ليس لها سند من الشريعة والعقل، فإنها ترفعهم فوق مستوى الأنبياء عليهم السلام، ولا نقول إن الأئمة جميعاً لا يصلون إلى درجة الأنبياء، فهذا مسلم به، وإنما نقول، إن جميع الأئمة ليس فيهم من يصل إلى منـزلة الصديق أو الفاروق رضي الله عنهما، باعتراف الإمام علي نفسه ﷺ، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن محمد بن الحنفية ﷺ، قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر[٢].

وقال ابن تيمية:

"وقد روى هذا عن علي من نحو ثمانين طريقاً، وهو متواتر عنه"[٣].

كما أن قولهم في السيدة فاطمة رضي الله عنها، أنها مشتقة من نور النبي ﷺ المنتخب من الشعاع الإلهي، وأنها شظية من الحقيقة المحمدية المصوغة من عنصر القداسة، وأنها لمعة من النور الأقدس ... إلى آخر هذا الكلام المبالغ فيه، والذي يأباه العقل، ويرده النقل، لما فيه من الغلو الذي يقترب من القول بالحلول، وهو مذهب باطل.

وأفسد من ذلك ما يدعيه الشيعة من عدم تمثل الشيطان بصورة السيدة فاطمة رضي الله عنها، وإنما ذلك من خصوصيات النبي ﷺ، وقد ورد ذلك في حديث النبي ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بي"، وأما ادعاؤهم وجوب نـزاهة الزهراء رضي الله عنها مما يعتري النساء عند العادة والولادة فهذا مخالف لنواميس الكون، ولما أخبر به النبي ﷺ، فقد قال للسيدة عائشة حينما حاضت وهي في الحج وقبل أن تتم مناسكها: "هذا أمر كتبه الله على بنات آدم" وفاطمة رضي الله عنها إحدى بنات آدم ولم تخرج عن إطار البشرية.

---

(١) عصمة الأنبياء للرازي ص ٤.

(٢) البخاري ك المناقب، ب فضل أبي بكر، ج٢ ص٢٥٢، ح٣٣٩٥.

(٣) جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة المدني، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ج١ ص ٢٦١.

وأما ما يستدل به الشيعة من حديث النبي ﷺ: فاطمة بضعة مني، يغضبني من أغضبها، ويسرني من سرها، وأن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها، وهذه زيادة على أصل الحديث، وقد ورد النص الصحيح للحديث عند البخاري بدون هذه الزيادة، وإنما ورد قوله ﷺ: "فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني"[1].

ولا تكتفي الشيعة بهذه المغالاة، بل يذكر علماؤهم أن هذا الحديث الذي يحتجون به يفيد إناطة رضاها بما فيه رضا الرب، وهذا قول يدل ظاهره فضلاً عن باطنه على الغلو المبالغ فيه، فأني لبشر تحكمه طبائعه البشرية، يغضب الله لغضبه، ويرضى لرضاه، وكيف يكون الحكم على الأمور بغضب السيدة فاطمة أو رضاها، ولو كان ذلك صحيحاً لأرشد النبي ﷺ إليه حتى لا نقع في الخطأ، كما كره زواج علي بن أبي طالب من بنت أبي جهل وأعلنها صراحة على المنبر، والحديث رواه الشيخان عن المسور بن مخرمة، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها"[2].

وعلى ذلك تبطل جميع مزاعم الشيعة، والتي يغالون من خلالها في عصمة السيدة فاطمة رضي الله عنها، وقد بين النبي ﷺ منـزلتها التي لا ينكرها أحد من عامة الأمة وخاصتهم، كما أن عدم عصمتها لا ينقص من قدرها عند الله شيئاً، ولا عند جميع المسلمين من الأولين والآخرين، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد ادعاءات أراد القوم فقط من خلالها الوصول إلى مآربهم الخبيثة من خلال ذلك، للوصول في النهاية إلى القول بعصمة الأئمة الاثنا عشر، ليتمكنوا من تعميم حكم لم يستطيعوا البرهنة عليه إلا من خلال هذه الادعاءات.

(١) فتح الباري ج٧ ص٧٨ رقم ٤١٧٣.

(٢) البخاري، ك النكاح، ب ذب الرجل عن ابنته، ج٣ ص٤٣-٤٤، ح٤٨٢٩، ومسلم ك فضائل الصحابة، ب فضائل فاطمة ص٦٢٨، ح٢٤٤٩.

المطلب الرابع

مغالاة الشيعة في وفاة السيدة فاطمة رضي الله عنها

ادعت الشيعة أن السيدة فاطمة -رضي الله عنها- قد ماتت مظلومة، بعد أن ذكروا إساءة الخليفة لها، كما يدعون أنها لم تغسل... إلخ.

وفيما يلي عرضٌ لأهم هذه الادعاءات والمبالغات كما وردت في كتابات القوم، فقد ذكرت صاحبة كتاب المرأة في ظل الإسلام، أن السيدة فاطمة رضي الله عنها لما مرضت وساء حالها، فبادرت نساء المسلمين لعيادتها، فنظرت إليهن ثم أشاحت بوجهها عنهن قائلة:

"أجدني كارهة لدنياكن، مسرورة بفراقكن، وسأشكو إلى الله ورسوله ما لقيت من بعده، فما حفظ لي حق، فخرجن من عندها كسيرات، يتلاومن وقد أدهشن ما سمعن ورأين"[1].

كما تذكر: "أنها لما أحست عليها السلام بدنو أجلها، استدعت إليها زوجها عليًا أمير المؤمنين عليه السلام، فأوصته وصيتها، وطلبت منه، وألحت عليه أن يواري جثمانها في غسق الليل، حتى لا يحضر جنازتها أحد من الذين ظلموها وجحدوا حقها، وأن يعفي موضع قبرها"[2].

وقال صاحب دلائل الإمامة:

"اشتكت فاطمة في وجعها فخرج علي لبعض حاجته، فقالت فاطمة لأم سلمة: "يا أماه اسكبي لي ماءً، فسكبت لها ماء، فاغتسلت أحسن غسل، ثم قالت: يا أماه ناوليني ثيابي الجدد، فناولتها، ثم قالت: قدمي فراشي وسط البيت فاضطجعت ووضعت يدها اليمنى تحت نحرها واستقبلت القبلة ثم قالت يا أماه إني مقبوضة الآن، فلا يكشفني أحد ولا يغسلني أحد.

قالت أم سلمة: فقبضت مكانها صلوات الله وسلامه عليها.

قالت: ودخل علي فأخبرته بالذي قالت، فقال علي: والله لا يكشفها أحد، فدفنها بغسلها ولم يكشفها أحد، ولم يغسلها أحد"[3].

---

(١) المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين فضل الله ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) السابق ص ٢٢٧.

(٣) دلائل الإمامة ص ٤٣.

وقال المجلسي:

"وكفنها -أي علي- في سبعة أثواب، وقبل أن يعقد الرداء عليها، نادى: يا أم كلثوم، يا زينب، يا فضة، يا حسن، يا حسين، هلموا وتزودوا من أمكم الزهراء، فهذا الفراق، واللقاء في الجنة، فأقبل الحسنان عليهما السلام يقولان: واحسرتا، لا تنطفي من فقد جدنا محمد المصطفى، وأمنا الزهراء، إذا لقيت جدنا فأقرأيه منا السلام وقولي له: إنا بقينا بعدك يتيمين في دار الدنيا، فقال أمير المؤمنين: أشهد الله أنها حنت وأنت ومدت يديها وضمتهما إلى صدرها ملياً وإذا بهاتف من السماء ينادي: يا أبا الحسين، ارفعهما، فلقد أبكيا والله ملائكة السماء، فرفعهما عنها، وعقد الرداء عليها"[1].

وصلى عليها ومعه الحسن والحسين وعقيل وعمار وسلمان والمقداد وأبو ذر ودفنها في بيتها"[2].

وقال: ثم إنه عليه السلام سوى في البقيع سبعة قبور، أو أربعين قبراً ولما عرف الشيوخ دفنها، وفي البقيع قبور جدد، أشكل عليهم الأمر فقالوا: هاتوا من نساء المسلمين من ينبش هذه القبور، لنخرجها ونصلي عليها، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فخرج مغضباً، عليه قباؤه الأصغر الذي يلبسه عند الكريهة، وبيده ذو الفقار، وهو يقسم بالله لإن حول من القبور حجر، ليضعن السيف فيهم، فتلقاه عمرو معه أصحابه، فقال له: مالك؟ والله يا أبا الحسن لننبش قبرها ونصلي عليها، فأخذ أمير المؤمنين بمجامع ثوبه وضرب به الأرض، وقال له: يا ابن السوداء، أما حقي فقد تركته مخافة أن يرتد الناس عن دينهم، أما قبر فاطمة، فو الذي نفس علي بيده، لئن حول منه حجر لأسقين الأرض من دماءكم، وجاء أبو بكر، وأقسم عليه برسول الله أن يتركه، فخلى عنه وتفرق الناس"[3].

الـــرد:

تدعي الشيعة لأسباب خبيثة ظلم الصحابة لفاطمة رضي الله عنها وبنيها، وخصوصاً أبو بكر وعمر، وأنها توفيت وهي عليهم غضبى، وأن الشيخين قد ظلماها وجحدا حقها وحق بنيها، وهذه كلها افتراءات لم يقل بها أحد من صحابة النبي ﷺ، وكانوا يشهدون ذلك بأعينهم

---

(١) بحار الأنوار ج١٠ ص ٥١.

(٢) دلائل الإمامة ص ٤٦، ومن لا يحضره الفقيه ص ٢٢٠.

(٣) دلائل الإمامة ص ٤٦، وروضة الواعظين ص ١٣١.

كما أن العلاقة بين الصحابة وآل البيت أشهر من أن تعرف أو يتحدث فيها، فهي علاقة مودة ومحبة وطاعة لله ورسوله ﷺ، فالصحابة رضي الله عنهم -وعلى رأسهم الشيخين- هم أعرف الناس بقدر أهل البيت وفضلهم، لا سيما السيدة فاطمة ومكانتها من النبي ﷺ.

وأما ما ادعته من ظلم أبي بكر لفاطمة رضي الله عنها ومنعه ميراثها ومبالغتهم في ذلك، فقد أورد البخاري ومسلم قصة ميراث فدك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر.

فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال -يعني مال الله- ليس لهم أن يزيدوا على المأكل: إني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ ، التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، فتشهد علي ثم قال: "إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك -وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم- فتكلم أبو بكر فقال: "والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي"[1].

لقد فهم الصديق ﷺ وصية النبي ﷺ بآل بيته حق الفهم، فأحبهم وأكرمهم ودعا الناس إلى محبتهم وإكرامهم، وحفظ حقوقهم من التوقير والاحترام، فيقول كما يروي البخاري بإسناده عن أبي بكر ﷺ أنه قال: ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته"[2].

وحينما طعن عمر بن الخطاب ﷺ وقيل له: أوصي يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط- الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمي عليًا وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف[3].

كما روى أنه قيل لعمر ﷺ، إنك تصنع بعلي -أي من الإكرام- شيئاً لا تصنعه بأحد من

---

(١) البخاري، ك المناقب، ب مناقب قرابة الرسول ﷺ ، ج٢ ص٢٧٠، ح٣٤٣٥، ومسلم، ك الجهاد، ب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"، ص٤٥٨، ح١٧٥٩.

(٢) البخاري، ك المناقب، ب مناقب قرابة الرسول ﷺ ، ج٢ ص٢٧٠، ح٣٤٣٦.

(٣) البخاري، ك المناقب، ب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ج٢ ص٣٦٧، ح٣٤٢٤.

أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: "إنه مولاي"[١].

كما أن الشيخين رضي الله عنهما كانا يحبان الحسن والحسين ويجلانهما، وكان أبي بكر يمازحهما، وقد روى البخاري بسنده عن عقبة بن الحارث قال: رأيت أبا بكر ﷺ حمل الحسن وهو يقول: "بأبي شبيه بالنبي، ليس شبيهاً بعلي، وعلي يضحك"[٢].

كما أن عمر بن الخطاب ﷺ لما وضع الديوان، بدأ بأهل بيت النبي ﷺ، فألحق الحسن والحسين بفريضة أبيهما، لقرابتهما من رسول الله ﷺ، فرض لكل منهما خمسة آلاف درهم[٣].

كما كان أبو بكر ﷺ عنه حريصاً على عيادة الزهراء رضي الله عنها في مرضها، قال الذهبي ﷺ:

لما مرضت فاطمة، أتى أبو بكر فاستأذن، فقال علي: "يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم قال: فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، حتى رضيت"[٤].

فهذه الروايات والآثار وغيرها كثير، تدل على بالغ محبة الشيخين لآل بيت النبي ﷺ وبنيهم وذريتهم براً برسول الله ﷺ بعد موته، وليس كما تدعي الشيعة من مظلومية آل بيت النبي ﷺ وعترته.

وعلى ذلك، لم يثبت ما تدعيه الشيعة من وصية السيدة فاطمة رضي الله عنها بعدم حضور الشيخين جنازتها بدعوى أنهما ظلماها، إذ لم يقع منهما أي ظلم أو إجحاف لها أو لأحد أبناءها رضي الله عنهم جميعاً، كما أن القوم أنفسهم قد اختلفوا في أمر وصية السيدة فاطمة بعدم كشفها وغسلها.

فقد ذكر الصدوق عن الصادق أن عليًا -ﷺ- غسلها وأفاض عليها من الماء ثلاثاً وخمساً، وجعل في الخامسة شيئاً من الكافور، وكان يقول: "اللهم إنها أمتك وبنت رسولك، وخيرتك من خلقك، اللهم لقنها حجتها وأعظم برهانها، وأعل درجتها، واجمع بينها وبين محمد ﷺ، ثم حنطها من فاضل حنوط رسول الله ﷺ الذي جاء به جبرائيل فقال النبي ﷺ:

---

(١) الرياض النضرة ج٣ ص١٢٨.

(٢) البخاري، ك المناقب، ب فضائل الحسن والحسين، ج٢ ص٢٢٧، ح ٣٤٦٧.

(٣) البداية والنهاية ج٨ ص٣٨، وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٢٥٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ج٢ ص١٢١، وفتح الباري ج٦ ص١٣٩.

يا علي ويا فاطمة، هذا حنوط من الجنة دفعه إلى جبرئيل، وهو يقرئكما السلام ..."[1].

وقد زعم القوم أن الإمام الصادق علل غسل الإمام علي لفاطمة رضي الله عنها بأنها صديقة لا يغسلها إلا صديق، كما أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام"[2].

وقد برر الشيعة ادعاءهم أن السيدة فاطمة رضي الله عنها أوصت بعدم كشفها وغسلها بأنها رضي الله عنها قد اغتسلت ولبست ثيابها الجدد -كما تقدم-.

وأما دعوى القوم وافتراؤهم علي أبي بكر وعمر من أنهما أرادا نبش قبر السيدة فاطمة بعدما دفنها علي ﷺ ليصلوا عليها، فهذا ما لا يليق بالصاحبين رضي الله عنهما، وهذا يتنافى مع ما ذكر في الآثار السابقة من محبتهم لآل بيت النبي ﷺ، كما أنهما أعرف بالله من أن يحاولا أو حتى يفكرا في نبش قبر، أي قبر؟! لا سيما إذا كان قبر الزهراء بنت النبي ﷺ.

كما أنه لم يثبت عن علي ﷺ، أنه حدثت بينه وبين الشيخين أية مواجهة، ولا حتى مواجهة كلامية، فضلاً عما يدعيه الشيعة من تقلد الإمام علي ﷺ سيفه، وإشهاره للشيخين.

كما لم يثبت مطلقاً أن عليًا ﷺ أخذ بمجامع عمر وضرب به الأرض، وقال له: "يا ابن السوداء -فهو أعرف بالله من أن يقولها، وقد تعلموا جميعاً من رسول الله ﷺ أنه لا فضل في ظل الإسلام لابن البيضاء على ابن السوداء إلا بالتقوى والعمل الصالح.

كما أن صحابة النبي ﷺ الذين أخبر عنهم النبي ﷺ أنهم خير الناس، فقال:

"خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[3].

فهؤلاء هم الصحابة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية لا يتصور عقلاً أن تكون هذه هي أخلاقهم.

وهكذا تبطل أقوال الشيعة في وفاة السيدة فاطمة رضي الله عنها.

* * * *

---

(١) علل الشرايع للصدوق ص٢٢ باب ١٤٨، وبحار الأنوار للمجلس ج١٨ ص ٢٦٣.

(٢) علل الشرايع للصدوق ص ٢٢.

(٣) البخاري، ك المناقب، ب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ج٢ ص٢٥٢، ح٣٣٧٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

خلاصة الفصل

من خلال دراسة اعتقاد الشيعة الإمامية في أمهات المؤمنين وبنات النبي الأمين ﷺ، يتضح ما يلي:

١ - يختلف مفهوم أهل البيت عند الشيعة عن أهل السنة فيقصرونهم على أشخاص معدودة هم وذريتهم فقط.

٢ - زعم الشيعة الإمامية أن نساء النبي ﷺ لسن من أهل بيته.

٣ - أطلق الشيعة الإمامية لقب السراري والحشايا على أزواج خير البرايا.

٤ - غالى الشيعة الإمامية في السيدة عائشة وحفصة رضي الله عنهما فلعنوهما وزعموا أنهما تآمرتا على رسول الله ﷺ.

٥ - غالى الشيعة الإمامية في افتراءاتهم على سيدة نساء العالمين -عائشة رضي الله عنها-.

٦ - ردّ الشيعة روايات عائشة رضي الله عنها وزعموا كفرها وعدم إيمانها واتهموها بالفاحشة.

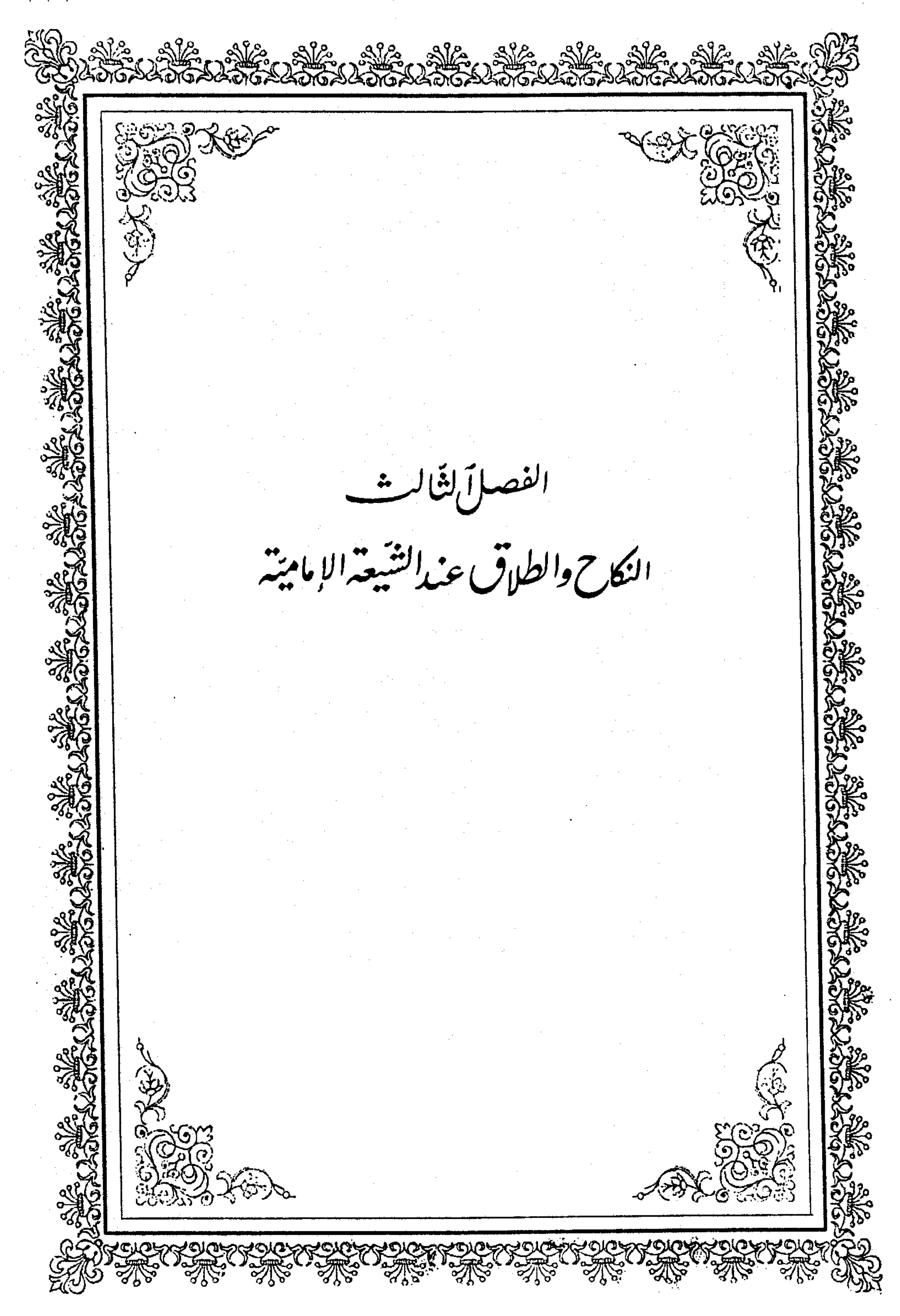
٧ - ادعاء الشيعة الإمامية عداوة عائشة للحسن ولعثمان وعلي رضي الله عنهم.

٨ - أنكر الشيعة بنات النبي ﷺ سوى فاطمة.

٩ - ادعاء الشيعة الإمامية أن للزهراء نورًا مشتقاً من نور عظمة الله.

١٠ - ادعاء الشيعة الإمامية أن زواج فاطمة كان بوحي من السماء.

١١ - ادعت الشيعة الإمامية العصمة للسيدة فاطمة رضي الله عنها.



الفصل الثالث

النكاح والطلاق عند الشيعة الإمامية

مدخل :

بالنظر إلى النكاح والطلاق عند الشيعة نجد أنهم خالفوا أهل السنة في كثير من المسائل ويعرض الباحث لأهم المسائل التي خالف فيها الشيعة الإمامية جمهور أهل السنة. دون أن يتطرق البحث إلى المسائل المتفق عليها بين السنة والشيعة. أو التي خالفوا فيها السنة اختلافًا يسيرًا وإذ يذكر الباحث ذلك. يتضرع إلى الله العلي القدير أن يرد الشيعة إلى الحق الذي جاء به القرآن الكريم والسنة حتى تزال الفجوة أو الجفوة بين المسلمين، وما ذلك على الله بعزيز.

ويمكن تقسيم هذه الخلافات في الزواج والطلاق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: النكاح عند الشيعة الإمامية.

المبحث الثاني: نكاح المتعة عند الشيعة الإمامية.

المبحث الثالث: الطلاق عند الشيعة الإمامية.

المبحث الأول

نكاح المرأة وما يتعلق به عند الإمامية الإثنا عشرية

مدخل:

قبل الحديث عن النكاح يجدر تعريفه وبيان الحكمة منه:

أولا: تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم من "نكح" فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها و"أنكح" المرأة فلانا: أي زوجها إياه، و "تناكح القوم: أي تزاوجوا، واستنكح المرأة: أي طلب أن يتزوجها"[1].

والنكاح في الشرع: هو عقد يتضمن إباحة التمتع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل، والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرمة بنسب أو رضاع أو غير ذلك، وهو: عقد يفيد إباحة استمتاع المرأة بالرجل.

ثانياً: حكمة مشروعية الزواج:

الزوجية سنه من سنن الله في خلقه، وهي عامة في جميع الكائنات،فلا يشذ عنها عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات، قال الله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2].

ومن فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج، وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب[3].

إن إشباع الغريزة يكفي فيه النضارة والجمال، ولكنه لا يغني وحده في إشباع أشواق الروح ورغبات النفس من الحب والسكينة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[4].

ومن حكمة الخالق سبحانه وتعالى، أن خلق الإنسان مكونًا من روح وجسد، فأما الروح

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج٢ ص ٦٢٥.

(٢) سورة الذاريات: ٤٩.

(٣) المرأة، للمقدم ص٢٢٧.

(٤) سورة الروم: ٢١.

فتبحث عن الألفة والود والحب والرحمة ... الخ، وأما الجسد فيبحث عن الإشباع الخلقي الطبعي الغرزي، وهذا الإشباع قد يحدث دون ود أو ألفة، وقد يحدث اغتصابا وعنوة، لكنه يفتقر إلى السكون العاطفي والروحي والفكري والخلقي، فالزواج في ظل الإسلام لا تقتصر ثمرته على إشباع الغريزة وإشباع الرغائب المادية فحسب، بل هناك معاني أسمى وأرقى من ذلك، هناك وظائف نفسية وروحية واجتماعية لابد من رعايتها واعتبارها إلى جانب مطالب الغريزة، والإسلام ينظر إلى الزواج باعتبارات عدة، منها:

أولا: الزواج فطرة كونية:

فالزواج فطرة من فطر هذا الكون، فلا يوجد أي شيء في الكون إلا وله زوج مكمل له، سواءُ كان ذلك في الحيوانات أم النباتات أم الجمادات، وحتى في الكهرباء، ترى الموجب والسالب، بل إن الذرة في العلم الحديث، الذرة التي هي الوحدة الصغيرة لبناء هذا الكون، فيها شحنة موجبة وشحنة سالبة، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]

ثانيا: الزواج فطرة إنسانية:

فالإنسان لا يستطيع مهما أوتي، أن يعيش وحده متقوقعًا بعيدًا عن الناس، ولما خلق الله آدم عليه السلام عليه السلام خلق له زوجه، وقال له: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[2]

وعلى هذا، فلا معنى أن يعيش الرجل في الجنة بغير زوجة يسكن إليها.

لقد خلق الله الانسان وأودع فيه مجموعة من الغرائز، منها: الغريزة الجنسية وكان من تقدير العزيز العليم سبحانه، وفضله على الإنسان وتكريمه له، أن شرع نظام الزواج، ليكون هو السبيل اللائق به لتحقيق رغبته الجنسية، فليس من اللائق بكرامة الإنسان وتكريمه، تركه كالحيوان يشبع غريزته الجنسية دون ضابط ولا نظام[3].

ثالثا: الزواج الطريق القويم للتناسل:

ذلك التناسل الذي يبقى به هذا النوع البشري، ولا بقاء للنوع بغيره، فنظام الزواج الشرعي يحقق استمرار وجود وبقاء الجنس البشري ضروري لبقاء الدنيا إلى

---

(١) سورة الذاريات: ٤٩

(٢) سورة البقرة: ٣٥

(٣) المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم، د/ عبد الكريم زيدان ط ٢، دار السلام، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ١١.

الأجل الذي قدره الله لها.

إن استمرار بقاء الجنس البشري قد يتحقق أيضا خارج نظام الزواج وقيوده، لكنه لا يكون وفق السنن الإلهية والشرائع السماوية التي أرادها الله للبشر ولا يكون على النحو اللائق بالبشر، بل على نحو استمرار وجود الحيوانات المتأتي باتصال الذكور بالإناث بغير ضابط[١].

كما أن تكثير أفراد الأمة الإسلامية من أهم أهداف الزواج في الإسلام وغاياته ولهذا ندب الرسول ﷺ إلى نكاح المرأة الولود فقال:: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[٢].

رابعا: الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج:

ولعلها الفائدة الكبرى والثمرة العظمى من الزواج، فهي نعمة ومنة من الله سبحانه وتعالى، ولقد حث رسول الله ﷺ الشباب ورغبهم في الزواج فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فانه له وجاء"[٣].

خامسا: الزواج أساس لتكوين الأسرة:

إن تشريع الزواج في الإسلام يحقق الأنس والاستقرار للرجل بسكونه إلى زوجته، ويحقق المودة والرحمة بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٤].

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة: "أن الله تعالى خلق للرجال إناثًا تكون لهم أزواجًا ليسكنوا إليها، وجعل بين الزوجين مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ولا لقاء، ولا رابطة تستدعي مثل هذه المحبة والرأفة التي يشعر بها الزوجان بعد عقد الزواج"[٥].

---

(١) المفصل ص ١٣.

(٢) أبو داود : كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢ ص٢٢٧، ح ٢٠٥٢.

(٣) البخاري، ك الصوم، ب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج١ ص٤٥٦، ح١٧٧٢، ومسلم، ك النكاح، ب استحباب النكاح ص٣٤٣، ح ١٤٠٠.

(٤) سورة الروم: ٢١.

(٥) ابن كثير ج٣ ص ٤٦.

وفي ظل الزواج تتكون الأسرة السليمة الصالحة المتماسكة، وينشأ فيها الأولاد ذوو النسب المعروف والمعترف به، ومن مجموع هذه الأسر المتماسكة يتكون المجتمع المتماسك بخلاف المجتمع الذي يعج بأبناء السفاح وبالأسر المتفككة التي لا تقوم على أساس نظام الزواج الشرعي"[1].

سادسا: الزواج حماية للإنسان من السقوط الغريزي:

لقد خلق الله للإنسان وأودع فيه غريزة، هذه الغريزة هي سوط يسوقه إلى بقاء النوع الإنساني، وهذه الغريزة المركبة لحكمة إلهية، لم يأت الإسلام بمصادرتها، فلم يأت بما يستأصل الفطرة والغريزة، بل جاء بما يهذبها ويكملها ويسمو بها، ولهذا يسير مع هؤلاء الذي حرموا أي تصريف للشهوة، واعتبروها رجسًا من عمل الشيطان، ونظروا إليها نظرة استقذار، ولم يسر مع أولئك البهيميون الذين يطلقون لشهواتهم العنان، وإنما وقف الإسلام موقفا وسطًا فحرم السفاح وأباح النكاح، فجعل هناك مصرفًا شرعيًا لهذه الغريزة في حدود ما أحل الله، ولم يضيق الشرع في ذلك بل إن النبي ﷺ أباح ووسع في ذلك.

ورغب في الزواج، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "الدنيا متاع، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها""[2].

* * * *

---

(١) المفصل ص ١٢.

(٢) مسلم، ك الرضاع، ب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ص٣٦٦، ح١٤٦٧.

المطلب الأول

مقدمات النكاح وآدابه عند الشيعة الإمامية

إن الناظر إلى كتب الفقه عند الشيعة الإمامية يجد أنها تتحدث في بداية أبواب النكاح عن مقدماته وآدابه، ويتبادر إلى الأذهان مقدمات النكاح من حكمه والحديث عن الخطبة وأحكام النظر إلى المخطوبة وغير ذلك من مقدمات النكاح. لكن الشيعة يصبون جل أحاديثهم وأقوال أئمتهم في مقدمة النكاح وآدابه عن كراهية التزويج في أوقات وأيام معينة وكراهية الجماع أيضًا في أوقات وأيام وليالي معينة.

وفيما يلي عرض لأقوالهم من كتبهم الرئيسة:

الفرع الأول : أقوال الشيعة في مقدمات النكاح وآدابه

باب كراهة التزويج في ساعة حارة:

محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن ابن علي يعني ابن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيي الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ أبا جعفر عليه السلام أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عن نصف النهار فقال أبو جعفر ما أراهما يتفقان فافترقا[1].

- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبوه قال: فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيمة الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقين لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال: يا بني إنه ليس عليك إلا نصف المهر وقال: أنت تزوجتها في ساعة حارة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي عن ابن بكير نحوه أقول وتقدم ما يدل على ذلك[2].

باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء:

عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن أحمد بن الحسن الهيثمي عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٦٣.

(٢) نفس المرجع السابق ص٦٤.

ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء"[1].

باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر:

- عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن "علي بن أسباط" عن إسماعيل بن منصور عن إبراهيم بن محمد بن حمدان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: قال من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى، ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمدان عن أبيه مثله.

- وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر.

- وفي عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسنى عن علي أيه محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال: من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد، أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج"[2].

باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزله وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك:

- محمد بن يعقوب عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس والليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء أو الريح الحمراء، أو الريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة: قال لا يكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله في كتابه أقوامًا فقال: "وإن يرو كسفًا من السماء ساقطًا يقولوا سحاب مركوم، فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون"، ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأيم الله

---

(١) نفس المرجع السابق ص٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٨٠، ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٥٠.

لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله ﷺ وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحب. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم مثله"[1].

باب كراهة الجماع في أول الشهر إلا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي أخره:

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده قال: كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ عليًا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله ﷺ؟ فقال ﷺ: إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي أخره"[2].

- قال وقال علي عليه السلام يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[3]، والرفث المجامعة"[4].

- وفي "العلل" وفي عيون الأخبار عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد العسكري عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: يكره للرجل أن يجامع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي أخره فإن من فعل ذلك خرج الولد مجنونًا ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي أخره"[5].

- وعن أحمد بن الحسن النيسابوري عن النضر بن سويد، عن فضاله بن أيوب عن عبدالرحمن بن سالم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف

---

(١) الفروع من الكافي ج٢ ص٥٧ فيه (وفي الليلة واليوم اللذين)، وسائل الشيعة ج٧ ص٨٨-٨٩.

(٢) الفروع من الكافي ج٢ ص٥٨، التهذيب ج٢ ص٢٢٩، وسائل الشيعة ج٧ ص٩٠.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٥٤، وسائل الشيعة ج٧ ص٩١.

(٥) علل الشرائع ص١٧٤، عيون الاخبار ص١٥٩، وسائل الشيعة ج٧ ص٩١-٩٢.

من الشهر؟ فقال لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين، قلت قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال إن الهلال يتحول من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان فإن فعل ذلك ثم رزق ولدًا كان مقلاً فقيرًا ضئيلاً"[1].

باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر الطريق:

- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن العيص أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان؟ فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا تستدبرها"[2].

- قال وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة"[3].

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهي رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[4].

باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل
وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء

- محمد بن الحسن قال قال رسول الله ﷺ يكره أن يفش الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأي فإن فعل فخرج الولد مجنونًا فلا يلومن إلا نفسه"[5].

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء"[6].

---

(١) طب الأئمة ص١٣٤، ٢، وسائل الشيعة ج٧ ص٩٢.

(٢) التهذيب ج٢ ص٢٢٩، وسائل الشيعة ج٧ ص٩٨.

(٣) التهذيب ج٢ ص٢٢٩، من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٣٠.

(٤) الفقيه ج٢ ص١٩٣.

(٥) التهذيب ج٢ ص٢٢٩، الفقيه ج٢ ص١٣٠، علل الشرائع ص١٣٤، المحاسن ص٣٢١، وسائل الشيعة ج٧ ص٩٩.

(٦) الفقيه ج١ ص٢٥، ج٢ ص١٣٠، وسائل الشيعة ج٧ ص٩٩.

باب استحباب توفير الشعر لمن لم يقدر على الزواج:

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته"[1].

باب كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدها ملعونًا على لسان النبي ﷺ:

- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيه عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل، فابتغ لي امرأة في موضع، فقلت: قد احبتها فلانه بنت فلان ابن محمد بن الاشعث بن قيس، فقال لي: يا سدير إن رسول الله ﷺ لعن قومًا فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا اكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار"[2].

باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت وغسل رجليها
وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها:

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وأنـزل عليك سبعين ألف رحمه ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث"[3].

باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان
والخل والكذبره والتفاح الحامض:

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنه قال: وأمنع العروس في أسبوعك من الألبان والخل والكذبره والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال علي عليه السلام يا رسول الله ﷺ ولأي شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة؟

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص١٧٨.

(٢) الفروع من الكافي ج٢ ص٧٩، وسائل الشيعة ج٢ ص١٨٣-١٨٤.

(٣) الفقيه ج٢ ص١٨٢، الأمالي ص٣٣٩، علل الشرائع ص١٧٤، وسائل الشيعة ج٢ ص١٨٥-١٨٦.

نال لأن الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ﷺ ما بال الخل تمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدًا بتمام، والكذبره تشير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءًا عليها"[1].

باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى وتحت شجرة مثمره وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر وتحت السماء

كذلك وبين الآذان والإقامة وفي النصف من شعبان:

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان إلى أن قال يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدًا إلا على كبر السن، يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع، يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلادًا قتالاً أو عريفًا، يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلا أن ترخي سترًا فيستركما فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤسٍ وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصًا على إهراق الدماء، يا علي لا تجمع اهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشئومًا ذا شامة في وجهه"[2].

باب كراهة الجماع من قيام وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر وإذا خرج إلى سفر ثلاثة أيام ولياليهن وفي أول ساعة من الليل وكراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم:

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثا مخبلاً، يا علي من كان جنبًا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٨١، الأمالي ص٣٣٩، علل الشرائع ص١٧٤، وسائل الشيعة ج٢ ص١٨٥-١٨٦.

(٢) الفقيه ج٢ ص١٨٢، الأمالي ص٣٣٩، علل الشرائع ص١٧٥، وسائل الشيعة ج٢ ص١٨٧.

عليهما نار من السماء فتحرقهما قال بن بابويه: يعني به قراءة العزائم دون غيرها... يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤدبكما إلى الفرقة والطلاق، يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البواله في كل مكان "إلى أنه قال" يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقًا مرائيًا مبتدعًا، يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ عليه السلام: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ ، يا علي لا تجامع امرأتك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاث أيام ولياليهن، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عونًا لكل ظالم "إلى أنه قال" يا علي لا تجامع أهلك أول ساعة من الليل فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرًا مؤثرًا الدنيا على الآخرة، يا علي إحفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرائيل عليه السلام[1].

الفرع الثاني : الرد على الشيعة

يمكن الرد على أقوال الشيعة من خلال نقاطٍ ثلاث

النقطة الأولى: مقدمات النكاح.

النقطة الثانية: آداب الوطء.

النقطة الثالثة: الأوقات التي يكره فيها البناء.

النقطة الأولى: مقدمات النكاح:

مقدمات النكاح عند أهل السنة يمكن إجمالها في حكم النكاح وخطبته، والخطبة على الخطبة والنظر إلى المرأة عند الخطبة والحديث عن ذلك مجملاً كما يلي:

١- حكم النكاح: فالجمهور على أنه مندوب ومن العلماء من نظر إلى المصلحة فقال: إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وتوسع

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٨٢، الأمالي ص١٣٨، علل الشرائع ص١٧٥.

بعضهم فقال إضافة إلى ما سبق: منه أيضًا مكروه ومنه حرام[1]. وهذا ما أميل إليه بحسب ما يؤدي إليه الزواج من نتائج، لأنه منوط بالاستطاعة.

٢- أما خطبة النكاح: فالجمهور على أنها ليست واجبة، وهي خطبة الحاجة، كما روي عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: علمنا خطبة الحاجة: "الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ...."[2].

٣- وأما الخطبة على الخطبة: فإن النهي عن ذلك ثابت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث بن عمر قوله ﷺ : لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض" واللفظ لمسلم[3].

٤- وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة: فأجاز مالك النظر إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين، وذلك لاختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4].

وقد أجاز بعض العلماء النظر إلى جميع البدن عدا السوأتين[5].

ويمكن القول بجواز النظر إلى جميع البدن من غير تطلع إلى العورات أو تحريك للشهوات.

وهذا مختصر القول في مقدمات النكاح وآدابه، لكن طالما أن الشيعة ذكروا غير ذلك فيمكن الرد على ما ذهبوا إليه من خلال الحديث عن آداب الوطء وعن الأوقات التي يكره فيها البناء.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٢٥.

(٢) ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٣٩٢-٣٩٣، وأبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح، د٢١١٨، وضعف إسناده أحمد شاكر في شرحه للمسند لانقطاعه وقال: ولكن الحديث في ذاته صحيح.

(٣) أخرجه مسلم ك النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ص٣٤٧، ح١٤١٢، البخاري ك النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج٣ ص٢٣، ح٤٧٤٦.

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) بداية المجتهد ج٢ ص٢٧ بتصرف.

النقطة الثانية: آداب الوطء:

تغالي الشيعة الإمامية في الحديث عن الجماع، ويتكلمون عن ذلك في أبواب مقدمات النكاح وآدابه فيذكرون أشياء عن الجماع ما أنـزل الله بها من سلطان ولا قام عليها من برهان، ومن ذلك كراهة الجماع بعد الظهر وليلتي العيدين والنصف من شعبان، وذلك لأن الذي يجامع بعد الظهر يكون الولد أحول، والجماع ليلة الأضحى يكون الولد له ستة أصابع أو أربعة، وليلة الفطر يكون الولد شريرًا ولا ينجب ذكور إلا في كبر سنه وفي ليلة النصف يكون للولد شامة في وجهه.

والجماع بعد الفجر إلى الشروق ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويوم الكسوف وليلة الخسوف ويوم الريح والزلزلة فإنه في كل ذلك لا يرى في ولده ما يحب.

أما الجماع والمسح بخرقة واحدة فيحدث العداوة والطلاق، والجماع واقفًا، يكون الولد بوالاً في الفراش، وجماع الحامل بغير وضوء يعمي القلب، والجماع ليلة السفر يجعل الولد مبذرًا أما الجماع من السفر الطويل يجعل الولد من أعوان الظلمة.

والجماع أول ساعة من الليل يكون الولد ساحرًا، إلى غير ذلك من أقوالهم، والتي يغني فسادها عن إفسادها، وعليه فيمكن القول بأن الإسلام دين الفطرة -وهم مسلمون- والنبي ﷺ علمنا كل شيء ولا يمكن أن يصدق عن أهل البيت كل هذه التناقضات أو بعضها، ففي الوقت الذي يمنع فيه الشيعة الإمامية الجماع في كثير من الأوقات، نجدهم يشجعون على نكاح المتعة، ويجوزون إتيان المرأة في دبرها ويقولون بجواز وطء الأمة في الرهن والوديعة، وجواز وقف فرج الجارية وغير ذلك من صور المنكر والفجور، وما قالوا بحرمة هذه الأشياء في هذه الأوقات، ثم إن أول ساعة من الليل ووقت الظهيرة يحتاج الإنسان كثيرًا إلى الراحة مع أهله، وقد أمر الله سبحانه بالاستئذان بعد العشاء ووقت الظهيرة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾[1].

ومن الأمور المريبة عند الشيعة -وما أكثرها- الربط بين الجماع في أوقات معينة وبين مستقبل الأولاد، فمثلاً: ما العلاقة بين الجماع أول ساعة من الليل وبين السحر؟! هل ذلك يجعل الولد من السحرة؟ إن السحر هو إتباع للشياطين من الإنس أو الجن، ومستقبل الذرية

---

(١) سورة النور: ٥٨.

لا يعلمها إلا الله سبحانه، وهو الذي يقدر رزق وأجله وشقي أو سعيد وغير ذلك. والكلام عن الجماع وأوقاته وآدابه يعرف من كتاب ربنا وسنة رسول الله ﷺ ، وذلك بعرض صور مشرقة من جانب من جوانب حياة رسول الله ﷺ وهو ممارسة النبي ﷺ للمتعة الجنسية فالرسول ﷺ تزوج وعاشر نساء في أوقات مختلفة وأمر الصحابة بذلك وفي هذا رد على الشيعة الإمامية فيما تقدم من أقوالهم.

معاشرة النبي ﷺ أزواجه.

قبل عرض بعض صور ممارسة المتعة الجنسية في حياة رسولنا الكريم يجدر ذكر أمرين، فيهما عون على توضيح النهج القويم لحياة ﷺ وذلك حتى توضع النصوص في موضعها الصحيح:

الأمر الأول: التكامل والتوازن في حياة الرسول ﷺ والقسط في توزيع المسئوليات في حياته وفي تحديد مساحة كل منها وصدق الله العظيم: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]، وهذا يعني وجوب النظر الأمثل لحياة الرسول ﷺ من كل جوانبها وتجنب الوقوف عند جانب واحد، فعند ذكر صورة استمتاعه ﷺ لابد أن يكون المرء على ذكر من صورة ممارسته ﷺ للعبادة والجهاد والتعليم، وصور رعايته لأصحابه، هذا فضلاً عن تدبير شؤون الدولة الإسلامية الناشئة. وذلك حتى يظل على فهم صحيح مستقيم.

الأمر الثاني: الذي يعين على توضيح نهج حياته ﷺ هو أن صاحب المشاعر الفياضة يعبر دائمًا عن مشاعره بكرم وسخاء فإذا اتصلت مشاعره ﷺ بإحدى الزوجات ولبست ثوب الاستمتاع الجنسي، فهي في حقيقتها ليست متعة جسدية خالصة بل إن المتعة أحد جوانبها ويظل هناك جوانب أخرى عديدة مثل الحب والتقدير والتكريم بل والمواساة أيضًا وكلها مشاعر نبيلة قد يكون التعبير عنها بقبلة، أو لمسة حانية فحسب[2].

وفيما يلي ذكر بعض النصوص التي تبين هدي النبي ﷺ في المتعة الجنسية:

١- يطوف على نسائه طوفًا عابرًا بعد العصر.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦ ص٢١٥-٢١٦.

نسائه فيدنو من إحداهن"[1].

٢- يلتقي بنسائه كل ليلة عند صاحبة النوبة.

- عن أنس قال كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت هذه زينب فكف النبي ﷺ يده"[2].

٣- يقبل ويباشر وهو صائم.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه"[3].

٤- يباشر الحائض.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزو في فور حيضتها ثم يباشرها"[4].

وفي ذلك ردٌ على الشيعة وأقوالهم في كراهة الجماع في أوقات كثيرة، وقد حث النبي ﷺ أصحابه على جماع النساء.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ : تزوجت؟ قلت: نعم، قال: ... أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس"[5].

قال الحافظ بن حجر: وقوله (فالكيس) بالفتح فيهما دليل على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع. وقال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق والتأني"[6]، هكذا يرشد الرسول ﷺ جابر في أول زواجه بالرفق والتأني بل وحسن التأني بالملاعبة ونحوها.

---

(١) البخاري، ك النكاح، ب دخول الرجل على نساءه في اليوم ج٣ ص٤١، ح٤٨١٥.

(٢) مسلم، ك الرضاع، ب القسم بين الزوجات ص٣٦٤، ح١٤٦٢.

(٣) البخاري ك الصوم باب المباشرة للصائم ج١ ص٤٦٠، ح١٧٩٢.

(٤) مسلم ك الحيض باب مباشرة الحائض ص٨٢، ح٢٩٣.

(٥) البخاري ك البيوع باب شراء الدواب والحمر ج٣ ص٥٠١، ح١٩٥٥، مسلم ك الرضاع باب استحباب نكاح البكر ص٣٦٦، ح١٤٦٦.

(٦) فتح الباري ج١١ ص٢٥٦.

وإذا كان الشيعة يمنعون من إتيان الزوجة في أوقات كثيرة بغير علم ولا هدى فما هي الأوقات التي يجتنب المباشرة فيها؟ إن الشريعة قد أمرت المسلم في بعض الأحول باحتباب الزوجة كما يلي:

أحول اجتناب الجماع:

يمنع الجماع مع الصيام والاعتكاف والإحرام، وخلال فترة الحيض.

١- أما الصيام لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[1]، فالآية تفيد حل الجماع بالليل دون النهار.

٢- الاعتكاف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2].

٣- اجتناب الجماع حال الإحرام قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[3]، أما المباشرة الجزئية فهي حلال. فهذه هي الحالات التي يحرم الجماع فيها وهي حالات محدودة ولو جامع الإنسان فيها فهو عاص لله سبحانه، لكن ذلك ليس له علاقة بالولد، فمثلاً لو جامع في الصيام لا يخرج الولد ساحرًا، وإنما يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة، وهكذا وهذا مخالف لما تقوله الشيعة الإمامية من أن من جامع في وقت كذا يخرج الولد كذا.

ويجدر ذكر ما حث عليه ديننا الحنيف من آداب ينبغي أن تراعى عند الجماع.

آداب الجماع:

١- **الاستفتاح بالدعاء وتسمية الله:** وهو أمر معنوي خالص، ونعم الاستفتاح بنية صالحة يتبعها تسمية الله، ثم دعاء ضارع لله تعالى، فعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدًا"[1].

٢- ألا يجامع زوجته بحضور زوجته الأخرى بحيث تراهما الأخرى أو تسمع حسهما[2].

٣- استحباب ملاعبة الزوجة: وذلك قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع ما ناله.

٤- إذا أراد العود إلى الوطء: إذا أراد الزوج العود إلى وطء زوجته فله ذلك، وليس عليه أن يغتسل من وطئه الأول فإن اغتسل فقد فعل الأفضل قال أحمد: إذا أراد أن يعود إلى وطء زوجته فأعجب إليَّ الوضوء، فإن لم يفعل فأرجوا ألا يكون به بأس، وإن اغتسل بين كل وطئين فهذا أفضل[3].

٥- تجمل كل من الزوجين لصاحبه: وينبغي أن يكون التجمل في غير معصية الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، وقال ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة[5]. فينبغي أن تتزين المرأة لزوجها كما ينبغي على الزوج الزينة لزوجته.

وقال الشوكاني في حديث بن عباس السابق: فإن قدر بينهما ولد، لن يضر ذلك الولد الشيطان، أي: لم يسلط عليه لأجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[6]، وقيل المراد لم يصرعه أو يضره في بدنه[7].

---

(١) البخاري ك النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ج٣ ص٢٨، ح٤٧٦٧، مسم ك النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ص٣٥٥، ح١٤٣٤.

(٢) المغني ج٧ ص٢٥.

(٣) المغني ج٧ ص٢٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) تفسير بن كثير ج١ ص٢٠٣.

(٦) سورة الحجر: ٤٢.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص١٩٥ بتصرف.

فهذه بعض آداب الجماع وما يتعلق به وفي ذلك رد على الشيعة الإمامية الذين أتوا منكرًا من القول وزورا فلا عبرة بما قالوه وإلى أهل البيت نسبوه، والحق ما قاله الله سبحانه وما علمنا إياه رسول الله ﷺ.

النقطة الثالثة: الأوقات التي يكره فيها البناء:

هذه النقطة كسابقتها عند الشيعة الإمامية فهم يكرهون البناء في أوقات معينة ويزعمون أن من تزوج في هذه الأوقات لا يرى خيرا ومن أقوالهم: كراهة التزويج في ساعة حارة لأنه يؤدي إلى الطلاق، وكراهية الدخول ليلة الأربعاء، وكراهية التزويج والقمر في العقرب، وأن من فعله لم ير الحسنى، وهذا من الضلال بل يخشى عليه الكفر فما علاقة منازل القمر بالزواج وهذا ضرب من الإيمان بالكواكب والسحر والشعوذة.

وكراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جسدها ملعونًا على لسان النبي ﷺ، ولو فرضنا أن النبي ﷺ لعن رجلاً فما ذنب أولاده، وقد تزوج النبي ﷺ أمنا صفية بنت حيي ابن أخطب. بل ومن صحابة النبي ﷺ سيدنا عكرمة، وأبوه أبو جهل والنماذج كثيرة من الصحابة والصحابيات الذين فارقوا دين أقوامهم وتبعوا النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، ذكر بن كثير أن سبب نزولها أنه لما هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط خرج أخواها يطلبانها من رسول الله ﷺ فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي: إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن بشرطه، من انقضاء العدة والولي وغير ذلك[2]، وفي هذا رد على الشيعة، لأن عقبة بن أبي معيط ملعون على لسان النبي ﷺ بل لم يقبل النبي ﷺ فداءه يوم بدر، ومع ذلك نزل القرآن الكريم في شأن ابنته وأمثالها بمن هاجرن إلى الله ورسوله.

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) مختصر تفسير بن كثير ج ٣ ص ٤٨٥.

وهل هناك أوقات يستحب فيها البناء بالنساء؟

أخرج مسلم في صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال"[1].

قال الإمام الشوكاني: استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي ﷺ قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره، لا إذا كان وقوع ذلك منه ﷺ على طريق الاتفاق وكونه بعض أجزاء الزمان، فإنه لا يدل على الاستحباب، لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وقد تزوج النبي ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق، ولم يتحر وقتًا مخصوصًا، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي ﷺ يستحب البناء فيه وهو غير مسلم"[2].

والخلاصة أن ليس هناك أوقات يستحب البناء فيها بالنساء وقد تزوج النبي ﷺ وتزوج أصحابه في أوقات مختلفة ولم يتحروا أوقاتًا معينة ولا حذرهم النبي ﷺ من البناء في أوقات معينة وفي هذا رد على الشيعة في أقوالهم وأحاديثهم المنسوبة لأهل البيت ومما سبق يتضح مقدمات النكاح ويرد على الشيعة في أقوالهم في الجماع وأوقات البناء.

---

(١) مسلم ك النكاح باب استحباب التزويج في شوال ص٣٤٩، ح١٤٢٣.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص١٨٩.

المطلب الثاني : الإشهاد على عقد النكاح

لا يجب الإشهاد على عقد النكاح عند الشيعة الإمامية بل يستحب كما يلي:

الفرع الأول : الإشهاد على عقد النكاح عند الشيعة الإمامية

الشهادة في اللغة لها معانٍ متعددة، منها: استشهد الرجل فلانًا أي: طلب منه أن يشهد أشهده على كذا جعله يشهد عليه، وشهد المجلس حضره، وشهد أقر بما علم والشاهد من يودى الشهادة وجمعه شهود وأشهاد[1].

- والإشهاد على النكاح لا يجب عند الشيعة الإمامية، بل يستحب، أورد الكافي عن أبي عبد الله في طلاق العدة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، أنه يشهد على طلاقها ويُشهد على رجعتها، ولم يذكر الإشهاد على الزواج في أي موضع فقال: "إذا أراد الرجل منكم أن يُطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع، ويشهد شاهدين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها.

فخصص الإشهاد بالطلاق دون غيره[3].

وقال صاحب المختصر النافع في فقه الإمامية "يستحب الإظهار والإعلان في النكاح الدائم والإشهاد وليس الإشهاد شرطًا في صحة العقد عند علماءنا أجمع"[4].

وقد أتم الإمامية الكلام في الإشهاد على الزواج فقالوا: "يستحب الإشهاد على الزواج ولا يجب"[5].

وقال جعفر السبحاني: "والمسألة مورد وفاق بين الأصحاب لتضافر الروايات على عدمها -عدم الإشهاد-[6]، ولم يُنقل الخلاف إلا عن ابن أبي عُقيل فاشترط في الدائم لخبر

---

(١) المعجم الوجيز مادة شهد ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) تفسير الميزان ج١٩ ص٣١٣-٣١٩.

(٤) المختصر النافع ص٢١٣.

(٥) الفقه على المذاهب الخمسة ص٢٩٧.

(٦) توضيحًا من الباحث.

محمول على الاستحباب أو التقيه"[١].

والشهادة عند الشيعة ليست شرطًا لصحة النكاح بل شرط لثبوت النسب والمواريث. فعن هشام بن سالم في صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جُعلت البينات للنسب والمواريث، وفي صحيح حفص بن البحتري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس"[٢].

وهذه خلاصة أقوال الشيعة الإمامية في الإشهاد على النكاح، وهو لا يجب عندهم بل يستحب، وإذا أخذنا في الاعتبار، فساد الناس، وقلة أخلاقهم، وأمانتهم، وكثرة الغش، فلابد من الشهود، لضمان حقوق الزوجين والأولاد وهو ما يظهر جليًا من خلال عرض آراء أهل السنة في اشتراط الإشهاد على عقد النكاح كما يلي:

الفرع الثاني : الـــرد

اتفق جمهور الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الإشهاد في النكاح، وأنه أحد أركانه، وتفصيل القول في ذلك كما يلي:

١- اتفق الشافعية والحنفية والحنابلة على ضرورة وجود الشهود عند العقد، فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل، وقال المالكية إن وجود الشاهدين ضروري، ولكن لا يلزم أن يحضرا العقد، بل يحضران الدخول، أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط.

٢- اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على اشتراط الذكورة في الشاهدين أما الحنفية، فلا يشترط الذكورة فيصح بشهادة رجل وامرأتين، ولكن لا يصح بالمرأتين وحدهما، بل لابد من وجود رجل معهما.

٣- اتفق الشافعية والحنابلة على اعتبار العدالة في الشاهدين، وقال المالكية: إن وجد العدل، فلا يعدل عنه إلى غيره، وإن لم يوجد فتصح شهادة المستور الذي لا يعرف بالكذب.

وقال الحنفية: العدالة غير شرط في صحة العقد، لكنها شرط في إثباته عند الإنكار[٣].

وهكذا يتضح أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا الإشهاد على عقد النكاح وقد استدلوا بما يلي:

---

(١) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء ج١ ص١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١-٤.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ج ٤ ص٢٢، ط دار الريان للتراث.

١- اخرج الترمذي في جامعه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينه"[1].

والتسمية بالبغايا، تشديد، والمراد بالبينة: الولي والشهود، ولكن الظاهر أن المراد بها: الشهود، لأنه لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعًا أو عرفًا[2].

٢- وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"[3].

وحديث بن عباس المتقدم، قال عنه الترمذي انه غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه، إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعًا، والصحيح ما روى عن ابن عباس: "لا نكاح إلا ببينة".

وقد استدل بهذه الأحاديث وغيرها من جعل الإشهاد شرطًا، وقد حكي ذلك عن على وعمر وابن عباس والعترة، والشعبي وابن المسيب والأوزاعي، والشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: "لا نكاح إلا بشهود".

لم يختلفوا في ذلك، من مضي منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقدة النكاح...

وأحاديث الباب يقوى بعضها، والنفي في قوله: "لا نكاح" يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن

---

(١) سنن الترمذي، ك النكاح ب ما جاء في: لا نكاح إلا ببينة رقم ١١٠٣، وقال البيهقي الصحيح انه حديث موقوف. السنن الكبرى ج٧ ص١١٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص١٢٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٨٦، وعزاه للطبراني وقال فيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٣) المستدرك للحاكم ج٢ ص١٦٨، سنن أبي داوود ك النكاح باب في الولي ح ٢٠٨٣، سنن الترمذي ك النكاح ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ح ١١٠٢، سنن ابن ماجة ك النكاح، ب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٧٩، ورواه بن عدى في: الكامل في الضعفاء ج٣ ص٢٦٦.

يكون الإشهاد شرطًا؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط"[1].

- وعلى ما سبق، يتبين أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح، وإذا لم يحصل الإشهاد، كان العقد فاسدًا، لورود الأحاديث الدالة على ذلك، إذن فلا عبرة بقول الشيعة، بالإشهاد على الطلاق والرجعة دون النكاح، أو بأن الإشهاد مستحب فقط، وليس شرطًا لصحة العقد كما أجمع على ذلك علماء الشيعة، وما جاء من أخبارهم يحث على الإشهاد حملوه على الاستحباب أو التقية.

- ومن المفارقات العجيبة، أن الشهادة عند الشيعة شرط لثبوت المواريث، ولثبوت الرجعة -رجعة الزوجة- وليست شرطًا في عقد النكاح، كما في الحديث المنسوب إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة، قال: لا بأس.

فكل أقوالهم في عدم اشتراط الإشهاد على عقد النكاح غير صحيحة، وليس لها سند من الشرع، وأهل البيت -حراس الفضيلة- فوق هذه الأقوال بمراحل.

ثم ما علاقة الإشهاد على النكاح بالتقية؟ وأين موضعها؟

لكنهم كلما تعذروا في أمرٍ قالوا فيه بالتقية، فقولهم باطل، والإشهاد على عقد النكاح شرط لصحته.

* * * *

---

(١) نيل الأوطار ج٥ ص١٢٣.

المطلب الثالث

صيغة العقد

يشترط الشيعة الإمامية صيغة معينة لعقد الزواج كما يلي

الفرع الأول : صيغة العقد عند الشيعة

عقد الزواج من أهم العقود إذ هو عقد موضوعه الحياة الإنسانية وهو عقد يعقد على أساس الدوام والعقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كلُ منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج[1].

وركبا العقد عند الشيعة الإمامية يشترط الإيجاب والقبول، والإيجاب يجب أن يكون بلفظ زوجت أو أنكحت ولا ينعقد الزواج بغيرها ولا بغير مادة الزواج أو النكاح لأنهما يدلان على المقصود بدلالة الوضع ولأن صيغة الماضي تفيد الجزم.

واستدل الشيعة على ذلك وغيره بما يلي:

١- زواج آدم وجاء فيه "إن الله ﷻ قال له أخطبها إليَّ فقال: يا ربي فإني أخطبها إليك... إلى إن قال: فقال الله عز وجل: قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك"[2].

٢- عن محمد بن يعقوب عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن بُريد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ فقال: الميثاق: هو الكلمة التي عُقد بها النكاح وأما قوله: غليظًا: فهو ماءُ الرجل يفضيه إليها.

وعنه عن أحمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي منادٍ من السماء إن الله قد زوج فلانًا فلانةً"[3].

٣- وعن على بن الحسين عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب ثم ذكر خطبته إلى أن قال: فقالت خديجة: قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر على ما في مالي[4].

---

(١) المعجم الوجيز ص٤٢٧ مادة عقد ط الهيئة العامة للمطابع الأميرية.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص١٩٤، ط إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الفقيه ج٢ ص١٣١.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص١٩٥، ط إحياء التراث العربي، والفروع ج٢ ص٧٧.

(٤) السابق ج٧ ص١٩٧، الفروع ج٢ ص١٩.

٤- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال: أوَلَيس عامة ما تتزوج فتياتنا فتياننا ونحن نتعرف الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانًا فلانة فيقول نعم قد فعلت"[١].

٥- عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: إن علي بن الحسن عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقًا يأكل، ما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله"[٢].

الفرع الثاني : الرد على الشيعة الإمامية

هذه هي أقوال الشيعة الإمامية في اشتراط صيغة العقد، ويلاحظ أنهم خالفوا بعض أهل السنة في كلامهم عن شروط صيغة العقد ويظهر هذا الخلاف فيما يلي:

أ- أن يكون بلفظ أنكحت وزوجت خلافًا لأهل السنة وسيأتي.

ب- أن يكون الإيجاب بصيغة الماضي فقط خلافًا لأهل السنة وسيأتي.

ج- أن يكون القبول بصيغة الماضي "قبلت ورضيت" خلافًا لأهل السنة الذين لم يشترطوا ذلك.

د- أن يكون القبول على الفور من الإيجاب. موافقين جمهور أهل السنة عدا الأحناف.

هـ- أن يكون بالعربية للقادر عليها ولا يصح بغيرها. موافقين للشافعية خلافًا للجمهور.

و- لا يصح بالكتابة للقادر على النطق. موافقين الشافعية والحنابلة خلافًا للأحناف.

ج- إذا اشترط في العقد الخيار يبطل العقد والشرط خلافًا لأهل السنة[٣].

ولبيان هذه الأوجه يجدر ذكر نماذج لأقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: قال الحنفية: يجوز العقد بكل ما دل على إرادة الزواج حتى بلفظ التمليك والهبة

---

(١) السابق ج٧ ص١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص١٩٦.

(٣) راجع الفقه على المذاهب الخمسة ص٢٩٣، وما بعدها.

والبيع والعطاء والإباحة والإحلال، وإن كان العقد مصحوبًا بالقرينة الدالة على الزواج، ولا ينعقد بلفظ الإجارة ولا بلفظ العارية لأنهما لا يفيدان الدوام والاستمرار. واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري ومسلم من أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله ﷺ جئت لأهب لك نفسي فطأطأ النبي ﷺ رأسه ولم يجبها فقال بعض من حضر: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال له هل عندك من شيء؟ قال لا والله، فقال له ماذا معك من القرآن؟ قال: كذا فقال النبي ﷺ لقد ملكتكها بما معك من القرآن"[1].

ثانياً: قالت المالكية والحنابلة: ينعقد بلفظ النكاح والزواج وما يشتق منهما.

وينعقد أيضًا بلفظ الهبة بشرط أن يكون مقرونًا بذكر الصداق ولا ينعقد بغير هذه الألفاظ واستدلوا على صحة العقد بلفظ الهبة بقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[2].

ثالثاً: قال الشافعية: يجب أن تكون الصيغة مشتقة من لفظ التزويج والنكاح فقط ولا تصلح من غيرها[3].

أما استدلال الإمامية بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[4]، وقوله: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾[5]، على وجوب العقد بصيغة الماضي فهو استدلال في غير موضعه، خاصة وأنهم أخذوا النصوص على ظاهرها وإن كانت مخالفه لما زعموا.

- فأما قول الشيخ لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ﴾[6]، فهو

---

(١) البخاري ٦٧ ك النكاح، ١٠ باب تزويج المعسر ح٥٠٨٧، ٣٥باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ح٥١٢٦، كتاب النكاح ح ١٤٢٥.

(٢) سورة: الأحزاب: ٥٠.

(٣) راجع الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ ص٨٩، وما بعدها ط دار الفكر.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

(٥) سورة القصص: ٢٧.

(٦) سورة القصص: ٢٧.

يعني شيء في المستقبل وأتت الآية بلفظ المضارع للدلالة على ما يريد، وليس بلفظ الماضي كما زعم الإمامية.

وأما آية الأحزاب فتعني أن الله قضى لنبيه هذا الزواج، فتكون بمعنى القضاء والقدر أي: فلما قضى زيد منها وطراً قضينا لك الزواج بها وأردناه.

ويعلم الإمامية تمامًا أن الماضي يأتي بصيغة المضارع في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾[1]. والمضارع والمستقبل يأتيان بصيغة الماضي كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2].

وما تدعيه الشيعة الإمامية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[3]، من أن الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح وغليظًا أي: ماء الرجل يفضيه إليها.

فإنه تفسير خاطئ للآية، وقول في كتاب الله بغير علم ولا هدى. إذ أن السياق بعيد عن الحديث عن ماء الرجل. قال ابن كثير في تفسير الآية: المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾، أي: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وقال الربيع بن أنس معنى الآية هو قوله ﷺ: أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع: "أن النبي ﷺ قال فيها: واستوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[4].

هكذا نجد أن قول ابن كثير رحمه الله بعيد كل البعد عما نسبته الشيعة إلى أبي جعفر عليه السلام وقد ذهب القرطبي إلى ما قاله ابن كثير وزاد عليه: أن من معاني الميثاق الغليظ في الآية عقد النكاح. ومنه قول الرجل نكحت وملكتُ النكاح قاله مجاهد وابن زيد، وقال قوم: الميثاق الغليظ هو الولد[5].

---

(١) سورة الأحزاب: ١٨.

(٢) سورة النحل: ١.

(٣) سورة النساء: ٢١.

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص٣٧٠.

(٥) تفسير القرطبي ج٣ ص١٦٧٢، ط الريان.

ومما سبق يتبين أن ما ذهبت إليه الشيعة من شرطية الصيغة وكونها بصيغة الماضي وغير ذلك مما قالوه في تفسير الميثاق الغليظ يخالف ما قاله أهل السنة في ذلك. والله أعلم.

* * * *

المطلب الرابع
الولاية في عقد النكاح

الولاية في عقد النكاح:

الولاية في اللغة تأتي بعدة معاني: إما بمعنى المحبة والنصرة كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[2].

وإما بمعنى السلطة والقدرة: يقال "الوالي" أي: صاحب السلطة.

وأولى فلانًا الأمر: جعله واليًا عليه، وولى الشيء وولى عليه ولاية: ملك أمره وقام به[3].

والولاية في اصطلاح الإمامية: هي سلطة شرعية جُعلت للكامل على المولى عليه لنقص فيه ورجوع مصلحه إليه[4].

- والكلام عن الولاية يشمل الولاية في اشتراط صحة النكاح، وصفة الولي، وأصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية وما يتعلق بذلك، ثم عضل الأولياء من يلونهم.

وسيقتصر الحديث في الولاية عن تزويج البكر الرشيدة دون ما عدا ذلك مما تقدم وذلك للتشابه بين السنة والشيعة فيه.

الفرع الأول: الولاية على البكر البالغة الرشيدة عند الشيعة الإمامية

تذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية إلى أن البكر البالغة الرشيدة لا ولاية لأحدٍ عليها على الراجح من أقوالهم. ومن ذلك.

عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعد بن مُسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها[5].

---

(١) سورة المائدة: ٥٦

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) المعجم الوجيز ص٦٨٢ مادة ولى.

(٤) شرائع الإسلام ج٢ ص٢٧٢، والفصول الشرعية لمحمد جواد مغنيه ص٢٣.

(٥) وسائل الشيعة كتاب النكاح ج٧ ص٢١٤، التهذيب ج٢ ص٢٢١.

وعن علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعقد وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جايز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها"[1].

كما تذهب الشيعة الإمامية إلى أن البكر البالغ الرشيد التي ليس لها أب أمرها بيدها ولا ولاية لأحدٍ عليها في التزويج.

- فعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله"[2].

وعن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان ابن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها. وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت"[3].

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تتأمر الجاريه إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب"[4].

وعن محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن موسى بن عمير أن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعه"[5].

- وجاء في شرائع الإسلام: "وهل تثبت ولايتها -أي: الأب والجد- على البكر الرشيدة؟

---

(١) السابق ص٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٠٥.

(٤) السابق نفس الصفحة.

(٥) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٠٦.

روايتان أظهرهما سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع"[١]. والرشيدة لا تكون إلا بالغة.

ولكن لا خلاف عندهم في جواز زواج نفسها بنفسها إذا عضلها الولي فقد قالوا عن البكر الرشيدة: "أما إذا عضلها الولي وهو أن لا يزوجها من كفؤ مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تُزوج نفسها ولو كَرِهًا - أي: ولو كره الأب أو الجد- إجماعًا"[٢].

وعلى هذا فقد قالوا: "عبارة المرأة معتبره في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها أن تزوج نفسها"[٣].

ويبدو أن فقهاء الإمامية المتأخرين قد استقروا على أن للبالغة العاقلة البكر أن تزوج نفسها بنفسها دون حاجة إلى حضور الولي ولا إذنه ولا أن يعقد النكاح لها بعبارته. فقد جاء في كتاب الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية: وللحرة المكلفة -أي: البالغة العاقلة- أن تزوج نفسها بلا ولي بكرًا كانت أو ثيبًا ويصح وينفذ زواجها إذا باشرت عقده بنفسها وبدون وليها وسواء رضي أو كره وسواء كان بمهر المثل أو غيره وسواء كان الزوج كفؤًا أو غير كفؤ"[٤].

ولاية الأب والجد على البكر الرشيدة:

يقول جعفر السُبحاني وهو من مجتهدي الشيعة المعاصرين: "هذه المسالة من المهمات والإفتاء فيها من المشكلات لأجل اختلاف واضطراب الروايات في شأن البكر الرشيدة قال الشيخ في الخلاف: البكر إذا كانت كبيرة فالظاهر من الروايات أن للأب والجد أن يجبرها على النكاح ويستحب لهما أن يستأذناها، وبه قال بعض العامة مثل مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أما أقوال أصحابنا فهي كالآتي:

أولاً: استقلالها بالعقد دونهما مطلقًا. نُقل عن الشيخ المفيد في أحكام النساء وابن الجُنيد وسلاّر وهو مذهب المحقق والعلامة.

---

(١) شرائع الإسلام ج٢ ص٢٧٦.

(٢) السابق ج٢ ص٢٧٧.

(٣) شرائع الإسلام ج٢ ص٢٧٨، والفصول الشرعية تأليف محمد جواد معنيه ص٢٥

(٤) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية ص١٣

ثانياً: ثبوت الولاية عليها في المنقطع دون الدائم كما نقله المحقق في الشرائع.

ثالثاً: الاشتراك في الولاية بين المرأة وأبيها خاصة دون غيره من الأولياء.

رابعاً: استقلال البنت البالغة الرشيدة، وإن كان الأحوط تحصيل إذن الولي ولكن لو تشاحا قُدم رضاها إلا أن تختار ما فيه هتك شرف الولي فيجوز له منعها منه حينئذٍ"[1].

واستدل الشيعة على ما سبق بما يلي:

١- ما رواه أبو عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تُزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكه لأمرها فإن شاءت جعلت وليا"[2].

٢- عن ميسر بن عبد العزيز وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول لا فأتزوجها؟ قال نعم هي المصدقّة على نفسها"[3].

٣- عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها"[4].

- وأما من قال بأن الولاية في المنقطع دون الدائم فاستدل بما يأتي:

١- صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: البكر لا تتزوج متعه إلا بإذن أبيها[5].

٢- صحيحة أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "العذراء التي لها أب لا تزوج متعه إلا بإذن أبيها"[6].

٣- خبر المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم أنها

---

(١) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء للعلامة الفقيه جعفر السبحاني ج١ ص١٧٣-١٧٤، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، قم.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٢٠٣.

(٣) الوسائل ج٧ ص٢١٢ الباب ١٠.

(٤) المستدرك ج١٤ ص١٠٤، ط آل البيت.

(٥) الوسائل ج٧ ص٢٢٥ الباب ١١.

(٦) السابق.

زوجتني نفسها واشهدتُ الله وملائكته على ذلك ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب عليه السلام: "التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعه ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله"[1].

وقد استدل الشيعة الإمامية -إضافة إلى ما سبق- على عدم اشتراط الولي وإجازة العقد بدونه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

قالوا إن هذه الآية خاصة بالمطلقات اللاتي رغبن في العودة إلى أزواجهن بعد انقضاء عدتهن وطلب الأزواج ذلك[3].

كما استدلوا من كتب أهل السنة بحديث النبي ﷺ عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[4].

كما استدلوا بالعقل على ما ذهبوا إليه فقالوا: إن الإنسان له الحرية الكاملة في تصرفاته ولا يُحجر عليه فيها والرجل والمرأة في ذلك سواء فأمر زواجها بيدها[5].

الفرع الثاني : الرد على الشيعة الإمامية في عدم اشتراط الولاية على البكر البالغة الرشيدة :

لقد اختلفت أقوال الشيعة وتباينت حول اشتراط الولاية على البكر البالغة الرشيدة فذهب بعضهم إلى اشتراط ولاية الأب عليها وأعطوه الحق في نقض النكاح وذهب البعض الآخر إلى اشتراط الولاية قبل تسع سنوات.

- لكن جمهورهم -خصوصًا المتأخرين منهم- لم يشترطوا الولي ولا إذنه فقاسوها على الثيب وهذا مخالف لما عليه جمهور أهل السنة من اشتراط الولاية على البكر البالغة الرشيدة ما

---

(١) السابق ص٢٣٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٣) تفسير الميزان ج٢ ص٢٣٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٢٠٤، كتاب النكاح.

(٥) نظام النكاح جعفر السبحاني ج١ ص١٨٣

عدا الأحناف الذين يرون أن المرأة إذا عقدت نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز"[1].

ويلاحظ أن في اشتراط الحنفية تزويج المرأة نفسها من كفؤ ليس بُعدًا كبيرًا عن رأي الجمهور إذ أن المرجع في تحديد الكفؤ للبنت هو وليها في الغالب وبذا يمكن الرد على الشيعة الإمامية بالراجح من أقوال الفقهاء في تزويج البكر البالغة الرشيدة كما يلي:

أولاً: لا ولاية إجبار لأحد على البالغة العاقلة البكر فلا يجوز لوليها أيًا كان أن يزوجها إلا بإذنها ورضاها.

ثانياً: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها إلا إذا أذن لها الولي فإن إذن فعبارتها صالحة لإنشاء عقد النكاح، وإن لم يأذن وعقدت النكاح لنفسها فنكاحها باطل.

ثالثاً: إذا زوجها الولي بدون إذنها ورضاها فالنكاح مفسوخ إلا إذا أجازته.

وذلك للأدلة التالية:

- الأدلة على أن الولي لا يزوجها إلا بإذنها:

١- أخرج الإمام البخاري في صحيحة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن قالوا يا رسول الله ﷺ وكيف إذنها؟ قال أن تسكت"[2]. وقد ترجم البخاري بهذا الحديث بقوله: "باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما".

وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: "والحديث دال على أنه لا إجبار عليها -أي: البكر- إذا بلغت"[3].

٢- وأخرج هذا الحديث أيضًا الإمام مسلم في صحيحة بروايات أخرى منها: "عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها". من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" وفي رواية أخرى للإمام مسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٥.

(٢) البخاري، ك النكاح، ب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ج٣ ص٢١، ح٤٧٤١، ومسلم، ك النكاح، ب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ص٣٤٨، ح١٤١٩

(٣) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج٩ ص ١٩١

أبوها في نفسها وإذنها صماتها"[١].

٣- قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث استئذان البكر قبل تزويجها: "وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زُوجت بغير إذنها لم يصح العقد"[٢]. ومعنى ذلك أن الولي ليست له ولاية إجبار على البالغة البكر وأنه لا يزوجها إلا بإذنها ولهذا إذا زوجها لم يصح عقد النكاح.

- الأدلة على أن تزويج الولي البالغة البكر بدون إذنها مفسوخ إلا أن تُجيز:

١- أخرج أبو داود عن ابن عباس: "أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهه فخيرها النبي ﷺ"، وجاء في شرحه: "في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لإبنته البكر على النكاح. وغيره من الأولياء بالأولى"[٣].

وجاء في كتاب سبل السلام في شرح هذا الحديث: "وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه: "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وهذا الحديث أفاد ما أفاده، فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح. وغيره من الأولياء بالأولى.

ثم قال صاحب سبل السلام وهو يشرح هذا الحديث: "وقال البيهقي: "حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفؤ قال صاحب سبل السلام: تأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت إنه زوجها وهي كارهه فالعله كراهيتها وعليها علق التخيير فاينما وجدت الكراهة في تزويج الولي للبالغة العاقلة البكر ثبت الحكم وهو التخيير"[٤].

٢- أخرج النسائي في سننه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت إن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فقالت عائشة اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله ﷺ قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٢٠٢-٢٠٥.

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ج٦ ص١٢٣.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٦ ص١٢٠-١٢١.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج٣ ص١٦٢.

للنساء من الأمر شيء"[1].

وقال صاحب سبل السلام في تعليقه على هذا الحديث: "والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوّجها أبوها كفؤًا هو ابن أخيه، وإن كانت ثيبًا فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء -كما جاء في رواية ابن ماجة- ولفظ النساء، عام للثيب والبكر وقد قالت هذا الكلام عند النبي ﷺ فأقرها عليه والمراد بنفي الأمر عن الأباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء"[2].

٣- واخرج هذا الحديث ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[3].

وروي هذا الحديث الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إن أبي -ونعم الأب هو- زوجني ابن أخيه .... الخ"[4].

دلالة هذه الأحاديث:

وواضح من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن الأب إذا زوَّج ابنته البالغة البكر بدون إذنها ورضاها فالنكاح مفسوخ إلا إذا أجازته.

وقد يقال: ليس في هذا الحديث برواياته المختلفة تصريح بأن الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة كانت بكرًا، أليس من الجائز أن تكون ثيبًا؟ وبالتالي لا يكون في هذا الحديث دلالة على أن البالغة البكر لابد من إذنها لصحة تزويجها من قبل الولي.

والجواب أن يقال: وأيضًا ليس في الحديث صراحةعلى أن الجارية التي زوجها أبوها كانت ثيبًا هذه واحدة، والثانية أن شُرّاح هذا الحديث قالوا: عن الجارية التي زوجها أبوها وأشار إليها الحديث، كانت بكرًا.

---

(١) سنن النسائي ج٦ ص٧١، والمقصود بخسيسته أي: دناءته اي انه خسيس فأراد أن يجعله عزيزًا بإنكاحي إياه فتزول خسيسته.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج٣ ص١٦٢-١٦٣

(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص٦٠٢-٦٠٣

(٤) سنن الدارقطني ج٣ ص٢٣٢

والثالثة أن حكم الحديث يشمل البكر لأن لفظ "النساء" في الحديث الشريف عام فيشمل البكر والثيب وقد أشار إلى هذا صاحب سبل السلام.

- الأدلة على بطلان تزويج البالغة البكر نفسها بنفسها بدون إذن وليها:

الراجح أن البالغة العاقلة البكر لا يجوز لها أن تزوج نفسها بنفسها بدون إذن وليها فإن فعلت ذلك كان نكاحها باطلاً وإن إذن لها بتزويج نفسها بنفسها جاز لها ذلك، لأن عبارتها صالحه لإنشاء عقد النكاح بأن تكون إيجابًا أو قبولاً في هذا العقد.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

وقد روي الإمام البخاري في سبب نـزول هذه الآية عن معقل بن يسار قال: "أنها نـزلت فيه قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فانـزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت الآن أفعل يا رسول الله ﷺ قال: فزوجتها إياه"[2].

قال ابن حجر في شرحه لحديث معقل بن يسار وما دلت عليه الآية الكريمة قوله فأنزل الله هذه الآية صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ لكن قوله في بقية الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، ظاهر أن العضل يتعلق بالأولياء وهذه أي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) صحيح البخاري ك التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ج٢ ص٤٦٨، ح٤١٦٥.

وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[١].

وجاء في تفسير القرطبي في هذه الآية بعد أن ذكر قصة معقل بن يسار بشأن زواج اخته وان هذه القصة هي سبب نـزول الآية قال القرطبي: وإذا ثبت هذا، ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل فالخضاب إذن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ ، للأولياء وان الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن"[٢].

وقال الشافعي بعد أن ذكر أن هذه الآية نـزلت في قصة معقل بن يسار بشأن زواج أخته قال الشافعي رحمه الله: "وهذا أبين ما في القرآن الكريم من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا وأن على الولي أن لا يعضلها - أي: يمنعها من الزواج- إذا رضيت أن تنكح بالمعروف"[٣].

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"[٤].

وقد جاء في شرحه: قوله: لا نكاح إلا بولي" هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية لأن الذات الموجودة أعنى صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية أو يتوجه هذا النفي إلى الصحة فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح في حديث عائشة[٥]. الذي سيذكر في الدليل الثالث.

الدليل الثالث: عن عائشة -أم المؤمنين- رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: أيما أمراه نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٦].

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١٨٧.

(٢) تفسير القرطبي ج٣ ص١٥٨-١٥٩.

(٣) كتاب الام للشافعي ج٥ ص١٢.

(٤) جامع الترمذي ج٤ ص٢٢٦، سنن ابن ماجة ج١ ص٦٠٥.

(٥) نيل الاوطار للشوكاني ج٦ ص١١٩.

(٦) سنن أبي داود ج٦ ص٩٨-٩٩، وسنن ابن ماجة ج١ ص٦٠٥.

وجاء في شرح هذا الحديث الشريف: ايما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر المسمى بما استحل من فرجها فإن شاجر الأولياء وتنازعوا واختلفوا فيما بينهم اختلافًا لعضل المرأة ومنعها من الزواج فالسلطان ولي لها لأن الولي إذا امتنع من تزويجها فكأنها لا ولي لها فيكون السلطان وليًا لها"[1].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[2]، وجاء في بيان معناه: أن مباشرة المرأة لعقد النكاح من شأن الزانية فلا ينبغي أن تباشره المرأة في النكاح الشرعي"[3].

رابعاً: الأدلة على جواز إنشاء البالغة البكر عقد نكاحها بنفسها بإذن وليها إن البالغة العاقلة البكر يجوز لها أن تكون بنفسها طرفًا في عقد النكاح وتشترك مع الطرف الآخر "الزوج" في إنشاء عقد الزواج بعبارتها بشرط أن يأذن لها وليها بذلك.

وهذا قول الإمام أبي ثور ومحمد بن الحسن وهو ما يرجحه الباحث والأدلة على ترجيحه ما يأتي:

أ- قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.... الخ" قال الإمام أبو ثور ﷺ: "يجوز لها أي: البالغة العاقلة البكر- أن تزوج نفسها بإذن وليها وحجته الأخذ بمفهوم قوله ﷺ: "ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل..." فدل هذا على صحة نكاحها إذا كان بإذن وليها.

وقد ذكر الإمام الشوكاني هذا القول للإمام أبي ثور وحجَّته ثم قال في رده على أبي ثور: ويجاب على ذلك بحديث أبي هريرة وهو: "لا تزوِّج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[4].

وفي سبل السلام للصنعاني في شرح قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل..." يفهم منه أنه إذا أذن لها الولي جاز أن تعقد لنفسها عقد النكاح. وأجيب بأنه مفهوم

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٦ ص٩٨-٩٩، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٤ ص٢٢٧-٢٢٨.

(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص٦٠٦.

(٣) هامش الحديث رقم ١٨٨٢ من سنن ابن ماجه ج١ ص٦٠٦.

(٤) نيل الاوطار للشوكاني ج٧ ص١١-١١٨.

-مفهوم المخالفة- لا يقوى على معارضه المنطوق باشتراطه الولي لصحة النكاح"[1].

ويرد على الشوكاني بأن الحديث الشريف: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها..." يمكن حمله على قيام المرأة بإنشاء عقد النكاح لنفسها أو لغيرها من النساء بدون إذن وليها.

وكذلك يرد على الصنعاني في احتجاجه بشرط الولي لصحة النكاح بأن هذا الشرط متحقق في حالة إذن الولي للمرأة بإنشاء عقد النكاح لنفسها أو لغيرها من النساء لأن عقدها في هذه الحالة كان بإذنه فكأنه هو الذي عقد النكاح مباشرة، ثم إن شرط الولي المستفاد من الحديث الشريف "لا نكاح إلا بولي" يحتمل أن يكون المراد منه لا نكاح إلا بعبارة الولي ويحتمل أن يكون المراد لا نكاح إلا بإذنه"[2].

ب- إن عبارة المرأة البالغة العاقلة البكر تصلح لإنشاء عقود البيع والإجارة والمضاربة وغيرها لأن لها أهلية أداء كاملة، وعقد النكاح من جملة العقود التي يلزم لعقدها أهلية الأداء الكاملة والمرأة متمتع بها إلا أن عقد النكاح اشترط لصحته الولي لحديث رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" لما في هذا الشرط مصلحة ظاهرة للمرأة ولوليها وهذا الشرط كما يتحقق بمباشرة الولي عقد النكاح للمرأة يتحقق أيضًا بمباشرة المرأة عقد النكاح لنفسها وبنفسها إذا أذن لها الولي بذلك لأن عبارتها في الأصل تصلح لإنشاء العقود ومنها عقد النكاح وشرط الولي يتحقق بإذنه فلم يبق ما يمنع من صحة مباشرتها عقد النكاح لنفسها"[3].

ومما يقوى هذا الترجيح قول الإمام أحمد: أن للمرأة تزويج أمتها، قال ابن قدامة الحنبلي بعد أن ذكر هذا القول المروي عن الإمام أحمد: "وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح فيخرج منه أنَّ لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وتزوج غيرها بالوكالة، وهذا مذهب محمد بن الحسن وينبغي أن يكون قولاً لابن سيرين ومن معه لقول النبي ﷺ: "أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" فمفهومه صحته بإذنه ولأن المرأة إنما مُنعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على

(١) نيل إسلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج٣ ص١٥٥.

(٢) المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ج٤ ص٤٥٥.

(٣) السابق ص٤٥٥.

وجه المفسدة وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها"[١].

إلا أن ابن قدامة الحنبلي رحمه الله بعد أن علق على المروي عن الإمام أحمد قال: والصحيح لزوم مباشرة الولي عقد نكاح المرأة ولا يكفي لصحة العقد إذنه -أي: إذن الولي- لها بعقده واحتج ابن قدامة لقوله هذا بعموم قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" وهذا يقدم على دليل الخطاب، ولأن العله في منعها من مباشرة عقد النكاح صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة.

ثم قال ابن قدامه رحمه الله في قوله ﷺ: "أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل..." خرج مخرج الغالب فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها"[٢].

ولكن يرد على قول ابن قدامة وما احتج به من وجوه.

منها: أن إذن الولي يتحقق به شرط الولي.

وأما القول بأن مباشرة المرأة عقد النكاح بنفسها يشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال فالجواب: لا وقاحة في ذلك ما دامت تباشر شيئًا حلالاً في الشرع الإسلامي بل ومندوب إليه وهو النكاح أما الميل إلى الرجال فهذا شيء طبعي وغرزي ولا يحاسب عليه الشرع ولا يلام عليه صاحبه ما دام يستجيب له بالطريقة الشرعية وهو النكاح الشرعي وكل هذا لا ينافي حال الصيانة والمروءة ومنها القول بأن الحديث الشريف خرج مخرج الغالب وهو أن الغالب في المرأة أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها.

فالجواب أن الظاهر بل والغالب أن المرأة لا تزوج نفسها إلا برضى وموافقة وإذن وليها لما يغلب عليها من طبيعة الحياء، هذا إذا أرادت أن تباشر عقد النكاح بنفسها لسبب من الأسباب كأن يكون وليها غائبًا فيأذن لها بأن تزوج نفسها لقريبها الفلاني"[٣].

والإذن المعتبر من الولي لتزويج المرأة نفسها هو إذن الولي الصريح لها بالتزوج من الشخص الذي عيّنته ورضي به الولي، أو عينه هو لها ورضيت به أما إذا أذن لها بتزويج نفسها بنفسها ومباشرة عقد الزواج بنفسها دون تعيين منها أو منه للزوج المنتظر فهذا الإذن غير

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٦ ص٤٥٠.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٦ ص٤٥٠.

(٣) المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم ج٤ ص٤٥٦.

معتبر ولا يخوِّل المرأة تزويج نفسها بنفسها، لأن اشتراط الولي هو لصيانة المرأة من الانخداع، ولقدرة الولي على اختيار الزوج الكفء لها، وهذا يمكن تحقيقه بتعيين المرأة وموافقة الولي ورضاه، وبالتالي إذنه لها بالزواج منه وعقد النكاح بنفسها فإن لم يحصل الإذن بهذه الكيفية بأن أعطاها الإذن لتزويج نفسها مطلقًا فهذا يعني في الحقيقة تخلف شرط الولي لصحة النكاح لانعدام هذا الشرط حقيقةً ومعنى.

- أما انعدامه حقيقةً فظاهر لأن الولي لم يباشر عقد النكاح لها بنفسه. وأما انعدامه معنىً فلعدم صدور الإذن على وجه يحقق الغرض من اشتراط "الولي" وهو تزويجها بالكفء وصيانتها من الانخداع إذ كيف يعرف الكفء الذي ستتزوجه وهو لا يعرف شخصه أصلاً؟[1]".

- ومما سبق يتضح جليًا أن إذن الولي شرط في صحة الزواج، وهذا مخالف لما تقول به الشيعة الإمامية من أن سلطة البالغة البكر الرشيدة مطلقة وليس لأحدٍ ولايةً عليها وعلى ذلك يكون رأي الشيعة الإمامية مخالف لجمهور المسلمين حتى الأحناف الذين يُتوهَّم موافقتهم للشيعة لكنهم في الحقيقة مختلفون معهم. لأن الأحناف يشترطون زواجها من كفء ومرجع تحديد الكفء للولي نفسه. ومع ذلك فالأحناف يستحب عندهم إذن الولي.

الرد على استدلالات الشيعة الإمامية بآية العضل:

تذهب الشيعة الإمامية في تفسيرها الآية العضل قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]، إلى أنها تدل على أن للمرأة الحق في تزويج نفسها بدون إذن وليها وأنها عامة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولو سلمنا للشيعة الإمامية أن الآية عامة لكان ذلك ضدهم لا معهم، لأن الآية خطاب

---

(١) السابق ج٤ ص٤٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

للأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العقد"[1].

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تُزوج نفسها وأنه لابد في النكاح من ولي"[2].

وهكذا نجد أن ابن كثير وافق الجمهور في ضرورة اشتراط الولي، وقال القرطبي: "في الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيبًا لو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل فالخطاب إذن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء وان الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن"[3].

وعلى هذا ذهب المفسرون إلى ما قال به جمهور الفقهاء من اشتراط الولي في نكاح البكر الرشيد.

- أما استدلال الشيعة بأحاديث أهل السنة فمن العجب العجاب إذ متى قبِلَ الإمامية الأحاديث المروية عن أهل السنة ونحن نعلم أنهم لا يقبلون إلا ما رُوى عن أئمتهم وإن كان كذبًا وافتراءًا محضًا على أئمتهم وما كان قبولهم لروايات أهل السنة إلا إتباعًا للهوى ونصرةً لمذهبهم.

وكأنهم بذلك يقبلون بعض الحق ويردون أكثره لحاجة في نفوسهم وأهوائهم.

وأخيرًا: لا معنى لاستدلالهم بالعقل على ما ذهبوا إليه لأن الأدلة نقليه وليس لنا معها إلا التسليم وأن عقد الزواج خطير ودائم ذو مقاصد متعددة ويحتاج إلى الرجل لخبرته وقدرته على مراعاة هذه المقاصد.

قال ابن قدامة: "والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يُشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة والله أعلم""[4].

وبهذا يسقط رأي الإمامية في جعل زواج المرأة بيدها، ويثبت أن الولي شرط في صحة عقد النكاح كما سبق من أقوال المفسرين والفقهاء.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٣٦.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ج١ ص٢١٠.

(٣) تفسير القرطبي ج٢ ص٩٦٦-٩٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٥٠.

المطلب الخامس
الكفاءة في النكاح

يختلف الكلام عن الكفاءة عند الشيعة عنه عند أهل السنة اختلافًا جوهريًا كما يلي:

الفرع الأول : الكفاءة في النكاح عند الشيعة الإمامية

تغالي الشيعة الإمامية في مفهوم الكفاءة، فهم يرون عدم كفاءة النواصب لهم؛ لأنهم مخالفين لهم في الاعتقاد ويستدلون على ذلك بنصوص من القرآن الكريم يؤولونها حسب أهوائهم، ومن ذلك: - خبر فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

"إن لأمرأتي أختًا عازمةً على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل، أفأزوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال:

"لا ولا نعمة إن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [1]".

كما استدلوا على عدم جواز زواج الناصب أو الناصبية منهم بأقوال أئمتهم، ومن ذلك:

- ما رواه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أزوجها الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر. قلت: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إلي منه[2].

- وعنه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عن نكاح الناصب فقال: "لا والله ما يحل" قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟

قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إن العارفة لا توضع إلا عند عارف[3].

- وعنه أنه قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة الناصبة،هل أزوجها الناصب؟قال:لا.

- وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة[4].

---

(١) الرسائل ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، حديث ٤ آية الممتحنة.

(٢) الرسائل ١٤ ب ٦١ من أبواب ما يحرم بالكفر حديث١١.

(٣) الرسائل ١٤ باب ١٠ ما يحرم بالكفر . حديث ١٥.

(٤) الرسائل ١٤ ب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١٠.

- وعن علاء بن رزين أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال: "هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم، وترد أماناتهم، ويحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال"[1].

المؤمن كفؤ المؤمنة:

والمراد من الإيمان هو الإيمان بتوحيد الله سبحانه ونبوة محمد ﷺ وجميع ما جاء به كإمامة الإمام أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام.

وإمامة من نص على إمامتهم النبي الأكرم ﷺ، وربما يحصل الإسلام على مجرد النطق بالشهادتين وعلى ذلك جرى القرآن الكريم في مورد إيمان الأعراب، وقال سبحانه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[2]، فالإيمان توحيده سبحانه ونبوة نبيه وجميع ما جاء به[3].

- قال العلامة المرتضى: الكفاءة معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئان.

أحدهما الإيمان والآخر النفقة، والإيمان على الأشهر الاعتقاد بولاية الأئمة الإثنى عشر أولاً[4].

- ولا يجوز تزويج المؤمنة إلا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد[5].

الفرع الثاني : الرد على الشيعة في الكفاءة

يشترط الشيعة في الكفاءة الإيمان والإيمان عندهم بعد الله ورسوله الإيمان بالأئمة المعصومين واعتقاد ولا يتهم، وعلى هذا قولهم المؤمن كفؤ المؤمنة أي: المؤمن بالأئمة بداية بعلي ونهاية بصاحب السرداب -المهدي-.

وأما الأخبار التي تذكر عندهم جواز نكاح المخالف فهو على كراهة شديدة أو على التقية

---

(١) الرسائل ١٤ ب ١٠ ما يحرم به الكفر . حديث ٤.

(٢) سورة الحجرات: ١٤.

(٣) نظام النكاح في الشريعة الغراء، جعفر السيحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، قم، ج٢ ص٨.

(٤) الخلاف ج٢ ص٣٦٦.

(٥) نظام النكاح، ج٢ ص٩.

ويرد عليهم بأن قولهم بالإيمان بمفهومهم يخرج أهل السنة عن دائرة الكفاءة بالنسبة للشيعة. وبالنظر إلى أقوال أهل السنة في الكفاءة نجد أنها تتفق مع أخوة الدين ولم شمل المسلمين، لا النظرة العنصرية البغيضة التي ينظر بها الشيعة إلى أهل السنة.

والمقصود بالكفاءة في الزواج: أن يكون الزوج كفؤًا لزوجته.

أي مساويًا لها في المنـزلة، ونظيرًا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي، وما من شك في أنه كلما كانت منـزلة الرجل مساوية لمنـزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق[1]، ومنه قول النبي ﷺ : "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[2].

"واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً"[3].

- وقد اختلف العلماء فيما تعتبر الكفاءة فيه: فيرى المالكية أنها: الدين والحال.

- فذهب الجمهور إلى أن الكفاءة معتبرة في الاستقامة والصلاح والنسب والحرية والحرفة والمال، وإنما كان مقصودهم بهذا، توفير دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص"[4].

وذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة، فقال : "أيّ مسلم -مالم يكن زانيًا- له الحق أن يتزوج أية مسلمة ما لم تكن زانية، وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن زنجية. نكاح إبنة الخليفة الهاشمي، والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق -مالم يكن زانيًا- كفء للمسلمة الفاسقة -مالم تكن زانيةً- والحجة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[5]".

---

(١) فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفجر للتراث، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٢ ص٩٤.

(٢) أبو داود في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر وغيره، ج٤ ص١٧٩، ح٤٥٣٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج٧ ص٢٦٥.

(٣) الفتح ج ٩ ص ٣٥.

(٤) المقدم ٢٤٣.

(٥) سورة الحجرات : ١٠

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

- وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة، فلا اعتبار لنسب، ولا لصناعة ولا لغنى ولا لشيء آخر، فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبه الجاه والشهرة.

وللفقير أن يتزوج المثرية الغنية -ما دام مسلمًا عفيفًا- وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ولا طلب التفريق، وإن كان غير مستوفي الدرجة مع الولي الذي تولى العقد، ما دام الزواج كان عن رضىً منها[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "إذا خطب إليكمْ من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[3].

- ومن خلال ما سبق يتبين أن غالبية أهل العلم لا يشترطون الكفاءة إلا في أمور معينة مخصوصة كما سبق، و أن الله سبحانه قد أجاز للمسلم أن يتزوج الكتابية، قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[4].

فإذا كان الله سبحانه قد أباح زواج الكتابية المخالفة في العقيدة، فما بالك بزواج المسلمين.

وقد ذكر القرطبي ذلك فقال:

"روي عن ابن عباس أنه قال: "المحصنات: الغافلات" وقال الشعبي: "هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل عن الجنابة.

---

(١) سورة النساء : ٣

(٢) سيد سابق ج ٢ ص ٩٤.

(٣) ابن ماجة، ك النكاح، ب الأكفاء، ج١ ص٦٣٣، ح١٩٦٧.

(٤) سورة المائدة: ٥

- ومع كل ما سبق من آيات صريحة وأحاديث صحيحة إلا أن الشيعة تغالي في تحديد الكفاءة، ويفرقون بينهم وبين مخالفيهم، فعن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله: إن لامرأتي أختًا عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل، أفأزوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال: لا ولا نعمة، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]".

فهم بذلك يعتبرون أن مخالفيهم كفارًا، بحسب تأويلهم لهذه الآية.

وهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة وأقوال عامة علماء الأمة.

- فقد ذكر صاحب الظلال ما جاء في سبب نـزول هذه الآية فقال: "وقد ورد في سبب نـزول هذه الأحكام، أنه كان بعد صلح الحديبية الذي جاء فيه: "على ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا" فلما كان الرسول ﷺ والمسلمون معه بأسفل الحديبية، جاءته نساء مؤمنات يطلبن الهجرة والانضمام إلى دار الإسلام في المدينة، وجاءت قريش تطلب ردهن تنفيذًا لمعاهدة، ويظهر أن النص لم يكن قاطعا في موضوع النساء، فنـزلت الآيات تمنع رد المؤمنات المهاجرات إلى الكفار يفتن في دينهن وهن ضعاف"[2].

فالاية نـزلت في واقعة معينة، والمراد بالكفار في الآية: كفار مكة، وقد كانوا أهل شرك وأوثان، وليس الأمر لمجرد الأختلاف في الرأي والمذهب.

- وقال ابن كثير في هذه الآية:

"هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أمر أبي العاص ابن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ "زينب رضي الله عنها، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، فلما وقع في الأساري يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة، فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ لها رقة شديدة، وقال للمسلمين: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا.

ففعلوا، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده،

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠

(٢) الظلال ج ٦ ص ٣٥٤٦.

وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة ﷺ، فأقامت عنده بالمدينة من بعد وقعة بدر، وكانت سنه اثنتين، إلى أن اسلم زوجها أبو العاص ابن الربيع سنة ثمان، فردها إليه بالنكاح الأول ولم يحدث لها صداقا، روى ذلك الإمام أحمد عن ابن عباس"[1].

مما سبق يتضح المفهوم الحق للكفاءة الذي قال به أهل السنة ويبطل قول الشيعة في اعتبار الكفاءة في الإيمان بمذهبهم وأئمتهم.

* * * *

(١) ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٦.

المطلب السادس
الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

تبيح الشيعة الإمامية الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهو ما يظهر من خلال عرض أقوالهم كما يلي:

الفرع الأول: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند الشيعة الإمامية

تذهب الشيعة الإمامية إلى استباحة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها نسبًا ورضاعًا، مستدلين في ذلك بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ذلك:

- ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوج ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما، وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما"[1].

- وما روي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العمة والخالة"[2].

- ما روي عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها، قال: لا بأس. وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضاءٍ منها، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل"[3].

- وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما"[4].

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٣٥، وعلل الشرائع ص ٢٧٢، وروى ذلك في النوادر ص ٦٨، ورسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٧٥.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٣٥، ورسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٧٥.

(٣) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٠، ورسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٧٥.

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨، والكافي ج ٢ ص ٣٤، والإستبصار ج ٣ ص ١٧٧.

- وروي عن فضله عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "لا تتزوج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها"[1].

- وعن الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، والحسن بن علي جميعًا، عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوج الخالة والعمة على بنت الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما[2].

وعن بنان عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني، عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام، أتى برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده وفرق بينهما.

قال الحر العاملي: حمله الشيخ على عدم الرضا، وانتفاء الإذن لما مضى، ويأتي. وجوز حمله على التقية، لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة".

- وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على إبنة الأخت بغير إذنها"[3].

- وعن الحسن بن محجوب عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة"[4].

- وعن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها".

- وعن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه قال: "إنما نهى رسول الله ﷺ عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعمة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس".

- وعن ابن أبي عقيل أنه روى عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة على

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨، والإستبصار ج ٣ ص ١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج٧ ص٣٧٦.

(٣) رسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٧٦.

(٤) الإستبصار ج ٣ ص ١٧٨.

عمتها وخالتها، قال: لا بأس، لأن الله ﷻ قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1]".

أقول: وهذا محمول على الإذن لما مر.

وهكذا تذهب الشيعة إلى جواز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

ويعللون الأخبار المانعة لذلك، على التقية[2]. أو على عدم الإذن.

ويؤولون ما ذهب إليه أهل السنة من تحريم ذلك لعدم إيقاع العداوة بين الأقارب، وهذا موجود في زواج ابنتي العم والخال، ففيهما تقع العداوة والقطيعة، كما تقع بين المرأة وعمتها أو خالتها، يقول جعفر السجاني وهو من أبرز علماء الحوزه:

أولا: علة التحريم هو الإجلال والتكريم للعمة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس، وليس ذلك المناط موجودا في العكس، أي إدخال العمة على بنت الأخ أو الخالة على بنت الأخ[3].

ثانيا: إن فقهاء أهل السنة جعلوا التحريم في الموردين كالتحريم بين الأختين فكما أن الجمع هناك حرام مطلقًا، فهكذا في المقام، والمسألتان عندهم كالجمع بين الأختين، فلو جمعهما في العقد يبطل العقد من رأس، ولو عقد على إحداهما ثم على الأخرى، صح السابق وبطل اللاحق وهذا بخلاف الشيعة، فإن التحريم هنا ليس كالتحريم بين الأختين، بل موضوع الحرمة، تزويج بنت الأخ وبنت الأخت للزوجة بلا إذنها، فلو سبقه الإذن، أو قارنه يصح بالاتفاق.

كما يستدل الشيعة على جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، بقوله تعالى:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[4]. وهذه آراؤهم في ذلك:

-قال ابن الجنيد:وقول الله تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذلكم" غير حاظر الجمع بين العمة وابنة الأخ، أو الخالة وابنة الأخت، والحديث الذي روي فيه، إنما هو نهي احتياط لا تحريم، وقد روى جوازه إذا تراضيا عن أبي جعفر وموسى بن جعفر وقال يحيى بن الحسن وعثمان بن المثنى: "والاحتياط عندي ترك ذلك، ومن عقده لم ينفسخ، كما ينفسخ نكاح

---

(١) سورة النساء: ٢٤

(٢) الإستبصار ج٣ ص ١٧٨.

(٣) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية القراء ج ١ ص ٣٢٨.

(٤) سورة النساء: ٢٤

الأخت على الأخت والأم على الأم"[1].

وقال ابن أبي عقيل بالصحة مطلقًا، مستدلاً بعموم قوله سبحانه: "وأحل لكم ما وراء ذلكم".

وإن ادعى أن رسول الله ﷺ، حرم غير هذه الأصناف، وهو يسمع هذه الآية، فقد أعظم القول على رسول الله ﷺ إلى أن قال: وقد روي عن علي بن جعفر: سألت أخي موسى عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها قال: لا بأس، لان الله عز وجل قال: "وأحل لكم ما وراء ذلكم""[2].

الفرع الثاني: الرد على الشيعة الإمامية في إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

المقصود بالجمع بين المحارم في باب النكاح: هو حرمة الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل نكاحه بالأخرى على أن يكون هذا الافتراض بالنسبة لكل منهما[3].

وشمل هذا الجمع المحرم: الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، في النكاح، بأن تكونا زوجتين له في وقت واحد، وهذا ما أجازته الشيعة الإمامية، ولا يشترطون لذلك إلا رضا العمة أو الخالة، وقد جاء ذلك على لسان أبي جعفر، حيث نسب إليه أنه قال: "لا تزوج ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما".

وهذا مخالف لصحيح السنة النبوية المطهرة، وقد وردت عدة أدلة على ذلك منها:

١- ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها""[4].

٢- أخرج الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولا

---

(١) المختلف ك النكاح ص ٧٩.

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٣) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوني، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ج٣ ص ٤٣.

(٤) البخاري، ك النكاح، ب لا تنكح المرأة على عمتها، ج٣ ص١٤، ح٤٧١٧، مسلم، ك النكاح، ب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ص٣٤٦، ح١٤٠٨.

تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى"[١].

والمقصود بالكبرى: العمة، والمقصود بالصغرى: ابنة الأخ أو ابنة الأخت.

٣- عن أبي هريرة ﷺ، قال: نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"[٢]، وقال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم"[٣].

ولمزيد من الإيضاح، عرضٌ لبعض آراء الأئمة الأربعة في هذه المسألة:

قال القرطبي: "واتفقوا على: أن العمة ههنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه أو بواسطة ذكر آخر، و أن الخالة هي كل أنثى هي أخت كل أنثى لها عليك ولادة، إما بنفسها، وإما يتوسط أنثى غيرها، ومن الجدات من قبل الأم، واختلفوا: هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أم هو من باب أريد به العام؟

والذين قالوا: هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا: أي عام هو المقصود به؟ فقال قوم: وهو الأكثر وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار: هو خاص أريد به الخصوص فقط، و أن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليه.

وقال قوم: هو خاص، والمراد به العموم، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة، أو غير محرمة، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمة، ولا بابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها أو بينهما وبين بنت خالتها، وقال قوم: إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة، أعني: لو كان أحدهما ذكرًا والأخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا"[٤].

وقال الحنفية: إذا جمع بين أختين ونحوهما ممن لا يحل الجمع بينهما، فلا يخلو إما أن يجمع

---

(١) المفصل ج ٤ ص ٢٨٠.

(٢) مسلم، ك النكاح، ب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ص٣٤٦، ح١٤٠٨.

(٣) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ج٤ ص ٢٧٣، محمد عبد الرحمن المبار كفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

(٤) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، محمد أحمد بن رشد، المكتبة التوفيقية، بدون، ج٢ ص ٨٤.

بينهما في عقدين متفرقين، أو يجمع بينهما في عقد واحد، فإن جمع بينهما في عقد واحد يفرق بينهما وبينه، وأما إذا جمع بينهما في عقدين، فلا يخلو، إما أن يكون عالمًا بالعقد الأول من العقدين أولاً، فإن كان عالما بالأول، صح نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية، فيفترض عليه أن يفارقها، فان لم يفعل وعلم القاضي، وجب عليه أن يفرق بينهما.

فإن لم يكن عالمًا بالعقد الأول، بل نسبه ولم يمكنه البيان، فإنه يفترض عليه أن يفارق الاثنين، فان لم يفعل وعلم القاضي، وجب عليه أن يأمر الزوج بالبيان فإذا لم يبين فرق بينهما"[1].

- وقال المالكية: إذا جمع بين اثنتين لا يجوز له الجمع بينهما في عقدين، بأن عقد على إحداهما أولاً وعلى الأخرى ثانيًا، فلا يخلو إما أن يدخل بها أولا ، فإن لم يدخل بها وأقرته على دعواه، من أنه عقد عليها بعد الأولى، فسخ عقد الثانية بلا طلاق، ولا شيء لها، وكذا إذا لم تقره ولكن ثبت كونها الثانية ببينة، فإنه يفسخ بلا طلاق ولا شيء لها من المهر، أما إذا لم تقره على دعواه أنها الثانية بل قالت: لا علم لي، أو قالت أنها الأولى ولا بينة، فسخ العقد بطلاق، ولا شيء لها من الصداق، بشرط أن يحلف الرجل أنها الثانية، فإن نكل عن اليمين ثبت لها عليه نصف المهر بمجرد النكول.

وكذا إذا جمع بين اثنتين لا يجوز له الجمع بينهما كالأختين، أو البنت وعمتها في عقد واحد، فإنه يفسخ بلا طلاق أبدًا، لأنه مجمع فساده"[2].

- **وقال الشافعية:**

"إذا جمع بين اثنتين لا يحل له الجمع بينهما فإن جمع بينهما بعقد واحد بطل في الاثنتين، إذ لا أولوية لواحدة على الأخرى، ويفسخ قبل الدخول بدون استحقاق لهما في صداق أو غيره"[3].

- **وقال الحنابلة:**

"إذا جمع بين اثنتين لا يجوز له الجمع بينهما في عقد واحد، وقع العقد باطلاً وعليه فرقتهما بطلاق، فإن لم يطلق ، فسخه الحاكم، ثم إن وقع الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فلا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الريان للتراث، بدون، ج٤ ص٦١.

(٢) نفس المرجع ج٤ ص ٦٢.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

مهر لها ولا متعة، ولو مات عنها، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، أما بعد الدخول أو الخلوة، فإنه يجب لها مهر المثل، يجب في النكاح الباطل المجمع على بطلانه.

ومن خلال ما سبق من أحاديث النبي ﷺ، وأقوال الفقهاء، والأئمة الأربعة، لا نجد أي دليل يبيح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كان ذلك بشروط أو بغير شروط، وليس كما يدعي الشيعة الإمامية من اشتراط رضا الأولى منهما لصحة العقد، فهم بذلك يؤولون أحاديث النبي ﷺ الواردة في النهي عن الجمع بين المحارم على اعتبار الكراهة فقط، وهذا وارد مع بعض القيود.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر، وذلك ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة، أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة، وقال: "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم".

ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة".

وقد طرد بعض السلف هذه العلة، فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها، سواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خاله"[1].

وهذه الأحاديث السابقة وإن كانت قد بينت العلة من حرمة الجمع، إلا أن الشيعة الإمامية قد تناسوا أن في هذه المسألة جانبًا في غاية الأهمية، وهو الجانب التعبدي والذي يتأتى من خلال الاقتداء بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله، والنبي ﷺ نهى عن فعل ذلك صراحة.

كما أن القيد الذي تضعه الشيعة الإمامية للجمع بين المحارم قيد ممتنع الحدوث.

فالمرأة هي المرأة، تغلب عليها الطباع المركوزة فيها والتي خلقها الله فيها، كالغيرة وحب التملك وقد لا ترضي بذلك أبدا.

وأما ما أوردته الشيعة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، من أنه أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما" وهو ما أنكره الحر العاملي وأوله على أن ذلك محمول على عدم الرضا وانتفاء الإذن أو على التقية، فإن هذا من باب قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ

---

(١) القرطبي ج ٣ ص ١٦٩٦.

بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾[١]

فإنه من المفترض أن الإمام علي هو قدوتهم ومثلهم الأعلى، ومع ذلك يردون عليه أقوالاً صريحة لا تقبل التأويل، ويتأولونها بتأويلات واهية لا أساس ولا سند لها مطلقًا، ولو كانت الواقعة تحتمل أيًا من هذه التأويلات لبينها علي بن أبي طالب ﷺ، ثم ما الحكمة في إدخال مسألة التقية في فعل علي بن أبي طالب ﷺ، وهي من مستحدثات أئمة وعلماء الشيعة ولم تكن إلا بعد عصور من حياة علي بن أبي طالب ﷺ، وأما ما ورد عن علي بن جعفر أنه قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة على عمتها وخالتها، فقال: لا بأس لأن الله ﷻ قال: "وأحل لكم ما وراء ذلكم"، فهذا تأويل قد جانبه الصواب، قال القرطبي رحمه الله تعالى، عند تعرضه لهذه الآية:

"وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك، فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه ﷺ من لم يذكر في الآية فيضم إليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢]".

قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنـزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها، لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين. أو لأن الخالة في معنى الوالدة، والعمة في معنى الوالد، والصحيح الأول، لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد، فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ، قال السدي:

"يعني النكاح فيما دون الفرج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم.

- وقال قتادة: "يعني بذلك ملك اليمين خاصة"[٣]. وتكملة الآية تدل على المراد، فالله

---

(١) سورة البقرة: ٨٥.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) القرطبي ج ٣ ص ١٦٩٧.

سبحانه يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [١].

وبالنظر إلى أقوال المفسرين بفهم المعنى.

- قال ابن كثير:"أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: "محصنين غير مسافحين"" [٢].

- وقال صاحب الظلال رحمه الله تعالى في هذه الآية:"ففيما وراء هذه المحرمات المذكورة، فالنكاح حلال، وللراغبين فيه أن يبتغوا النساء بأموالهم -أي لأداء صداقهن- لا لشراء أعراضهن بالأموال في غير نكاح، ومن ثم قال: محصنين غير مسافحين".

وجعلها قيدًا وشرطًا للابتغاء بالأموال قبل أن يتم الجملة، وقبل أن يمضي في الحديث، ولم يكتف بتقرير هذا القيد في صورته الإيجابية المثبتة، بل أردفها بنفي الصورة الأخرى: "غير مسافحين" زيادةً في التوكيد والإيضاح في معرض التشريع والتقنين، ثم لكي يرسم صورة لطبيعة العلاقة التي يحبها ويريدها -علاقة النكاح- وصورة لطبيعة العلاقة الأخرى التي يكرهها وينفيها - علاقة المخادنة أو البغاء- وقد كانت هذه وتلك معروفة في مجتمع الجاهلية، ومعترفًا بها كذلك من المجتمع" [٣].

- وقال القرطبي رحمه الله في هذه الآية:"أن تبتغوا بأموالكم" لفظ يجمع التزوج والشراء، و "أن" في موضع نصب بدل من "ما" ويحتمل أن يكون المعنى لأن أو بأن و "محصنين" نصب على الحال، ومعناه متعففين عن الزنا، و "غير مسافحين" أي غير زانين، والسفاح: الزنا. وقيل: إن قوله "محصنين غير مسافحين" يحتمل وجهين:

- أحدهما: ما ذكره ، وهو الإحصان بعقد النكاح، تقديره: اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح، فتكون الآية على هذا الوجه عموم.

- الثانية: يحتمل أن يقال: "محصنين" أي الإحصان صفة لهن، ومعناه: لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهن"" [٤].

---

(١) سورة النساء: ٢٤

(٢) ابن كثير ج١ ص ٣٧٤.

(٣) الظلال ج٢ ص ٦٢٤.

(٤) القرطبي ج٣ ص ١٦٩٧.

ويتضح مما سبق أن أقوال العلماء والمفسرين واضحة في شرح أحاديث النبي ﷺ التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

ولا سند لما ذهب إليه الشيعة من الجواز وان النهي للكراهة فقط أو للتقية. فقولهم باطل ومخالف لأقوال النبي ﷺ ومخالف لروح الإسلام وسماحته.

وعليه فالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام كما دلت السنة على ذلك .

* * * *

المطلب السابع
زواج المسلم بالكتابية

يرى جمهور الشيعة تحريم زواج المسلم بالكتابية، ويستدلون بالقرآن الكريم وأقوال الأئمة المعصومين ويجدر عرض أقوالهم كما يلي:

الفرع الأول : مذهب الشيعة الإمامية في زواج المسلم بالكتابية

الناظر إلى أقوال علماء الشيعة يجد أن الجمهور منهم يمنعون زواج المسلم بالكتابية ومن ذلك.

١- عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله أنه سأله عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟

فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قلت: يكون له فيها هوى قال: فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة[١] (نقصا).

٢- وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأبن تحريمه؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٢].

٣- وعن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم؟ فقال: نعم قد كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية[٣].

وتذهب الشيعة الإمامية في المشهور من مذهبهم إلى عدم صحة زواج المسلم من الكتابية واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وأنه نسخ الآية السابقة[٤]، وبالآثار الواردة عن الأئمة في النهي عن ذلك وقد ذكرنا بعضها في أول مسألة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٣ ص٢٦٦، ح٢ ص٤٤٢.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠، تهذيب الآثار، للطوسي، ج٢ ص١٩٩، والاستبصار، للطوسي، ج٣ ص١٧٨.

(٣) تهذيب الآثار، للطوسي، ج٢ ص١٩٩، والاستبصار، للطوسي، ج٣ ص١٧٩.

(٤) انظر: جوامع الجامع، للطبرسي، ج١ ص٣٢٣، وانظر: الفقه المأثور، لاية الله المشكيني، وتحرير الوسيلة، للإمام الخميني، ج٢ ص٢٥٩.

واختلف قولهم في تأويل الروايات التي جاءت عن الأئمة في جواز نكاح الكتابيات على أقوال كثيرة، يقول شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنها تحتمل وجوهًا من التأويل: منها أن تكون خرجت مخرج التقية: لأن جميع من خالفنا يذهبون إلى جواز ذلك فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها أن تكون تناولت هذه الأخبار إباحة نكاح المستضعفات منهنَّ والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له، ومن هذه صورته يجوز العقد عليه.

ويدل على ذلك ما رواه أبان عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية؟

قال: لا يصح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحلُّ منهنّ نكاح البله[1].

ومنها أن يكون ذلك متناولاً لحال الضرورة وفقد المسلمة، ويجرى ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس، يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية، ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة[2]، ومنها أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهنَّ عقد المتعة دون النكاح الدائم وذلك لما روى عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة[3].

وممن ذهب إلى جواز نكاح الكتابية من فقهاء الإمامية الشيخ محمد جواد مغنية حيث يقول: وهل يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية؟

للفقهاء في ذلك أكثر من ستة أقوال: منها الجواز مع الاضطرار وعدم وجود المسلمة، ومنها الجواز مطلقا على كراهية وبهذا قال جماعة من الفقهاء منهم صاحب "الجواهر" وصاحب "المسالك" والسيد أبو الحسن الأصفهاني في "وسيلة النجاة" ونحن على هذا الرأي والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ

(١) تهذيب الآثار، للطوسي، ج٢ ص١٩٩، والاستبصار، للطوسي، ج٣ ص١٨١.

(٢) تهذيب الآثار، للطوسي، ج٢ ص١٩٩.

(٣) تهذيب الآثار، للطوسي، ج٢ ص١٩٩، والاستبصار، للطوسي، ج٣ ص١٨١.

﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾[1]، فإن هذه الآية ظاهرة في حلّ أهل الكتاب دواما ومتعة وملك اليمين، والمراد بالمحصنات: العفيفات.

أما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾، فإنه خاص بالمشركات وهن غير الكتابيات، وأما قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، فليست صريحة في الزواج لأن الإمساك بالعصم كما يكنى به عن الزواج يكني به عن غير الزواج أيضًا بل قال صاحب "المسالك" إن الآية ليست صريحة في إرادة النكاح ولا فيما هو اعم منه ثم قال: وبالإجمال إنه قد ورد عن أهل البيت عليهم السلام روايات تمنع من الزواج بالكتابية وروايات تجيز ذلك، وهذه الرواية التي قال فيها الإمام: "إن عليه في دينه غضاضة" تجمع بين الروايات المانعة والمبيحة بأن يحملا على الكراهة.

ثم قال: ومن الطريف قول بعض المانعين: إن اليهودية والنصرانية تحاول حمل الولد على اعتناق دينها، وأية علاقة لذلك في صحة العقد أو فساده؟ ولو كان ذلك لحرم التزويج بالمسلمة الفاسقة مع الخوف منها على دين الولد وعقيدته"[2].

الفرع الثاني : الرد على الشيعة في تحريم زواج المسلم بالكتابية

زواج المسلم بالكتابية عند أهل السنة

ذهب أهل السنة إلى إباحة زواج المسلم بالكتابية -وهي اليهودية والنصرانية- والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[3]، ويجدر ذكر أقوال المفسرين والفقهاء في الآية الكريمة.

أولاً: أقوال المفسرين:

- قال ابن كثير: قيل أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات: العفيفات عن الزنا كما قال تعالى:

---

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية، ج٥ ص٢٠٢-٢٠٣.

(٣) سورة المائدة: ٥.

﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[1]. وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسًا أخذًا بالآية. فجعلوها مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينهما، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2].

وقوله: ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، أي: مهورهن، أي: كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس[3]، فالإمام ابن كثير يرى جواز نكاح الكتابية العفيفة، وقال القرطبي: المحصنات: العفيفات العاقلات، وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجنابة[4]، هذه بعض أقول المفسرين.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

وأما الفقهاء: فأجمعوا على إباحة نكاح نساء أهل الكتاب: قال ابن قدامة: "ليس بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وغيرهم، قال بن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك وحرمته الإمامية تمسكًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة. وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى، لأنهما متقدمتان، وقال آخرون: ليس هذا نسخًا وإنما لفظ المشركين بإطلاقة لا يتناول أهل الكتاب[5]".

– ونكاح الكتابية ربما يكون فيه مصلحة، إذ قد يترتب عليه مصلحة للدين أو إعزاز له

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) سورة البينة: ١.

(٣) تفسير ابن كثير، ج١ ص٤٨٧.

(٤) تفسير القرطبي، ج٣ ص٢٠٧٦.

(٥) المغني، ج٩ ص٣١٠، بتصرف.

أو دفع للمشاكل، والقضاء على الأحقاد والضغائن، فضلاً عما في ذلك من إعلان عن سماحة الدين وتساهله مع المخالفين من أهل الكتاب.

- وهل يكره الزواج بالكتابة؟ قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال.

١- قال الشافعية: يكره الزواج من الكتابية إذا كانت في دار الإسلام، وتشتد الكراهة إذا كانت في دار الحرب.

٢- قال المالكية: يكره الزواج من الكتابية بشروط.

أ- ألا يرجوا إسلام الكتابية. ب- أن يجد مسلمة تصلح له.

ج- أنه إذا لم يتزوج الكتابية يخشى الزنا[1].

ومن خلال أقوال المالكية يتضح أن المسالة تدور وراء المصلحة والمفسدة، فإن ترتب على زواجها مصلحة كان الزواج ممدوحًا، وإذا ترتب عليه مفسدة كان الزواج مكروها.

٣- قال الحنابلة: يحل نكاح الكتابية بلا كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، والمراد بالمحصنات: الحرائر[2].

٤- اشترط الشافعية والحنابلة في نكاح الكتابية، أن يكون أبواها كتابيين، فلو كان أبوها كتابيًا وأمها وثنية لا تحل، حتى ولو كانت بالغة واختارت دين أبيها، كما ذهب الشافعية.

لكن الجمهور على أنه لا يشترط أن يكون أبواها كتابيين، بل هي[3].

ويظهر من أقوال الفقهاء أن الزواج بالكتابية قد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًا، حسب المصلحة لكنه ليس حراماً ولم يقل بحرمته أحد إلا ما روى عن بن عمر أنه سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله ﷻ[4].

لكن رأي الجمهور من السلف والخلف على جواز نكاح المسلم للكتابية؟

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤ ص٦٧.

(٢) السابق ص٦٨.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤ ص٦٨.

(٤) البخاري، ك الطلاق، ب قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات ". ج ٣ ص٥٨، ح٤٨٧٧.

وفي هذا ردٌ على الشيعة الإمامية الذين يمنعون ذلك ويحملون ما ورد من أخبار عن الأئمة بحمل ذلك على التقية، أو أنها تحتمل التأويل كما ذهب الطوسي وغيره، أو أن ذلك مختص بالمتعة دون الدائم كما في رواية زرارة.

ويرد عليهم أيضًا بأن الآيات التي استدلوا بها مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [1]، فهذه الآية خاصة بما كان بين النبي ﷺ والمؤمنين وبين الكفار من العهد يوم الحديبية[2].

والإمساك بالعصم يكنى به عن الزواج وغيره وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ، فإنه خاص بالمشركات غير الكتابيات، والقرآن الكريم في آياته يفصل بين المشركين وأهل الكتاب، فالآية غير متناولة أهل الكتاب.

وإذا كان الشيعة يعللون تحريم نكاح الكتابية بأنها تحاول حمل الولد على اعتناق دينها، لكن ذلك ليس له علاقة بصحة العقد أو فساده، ولو قيل ذلك لكان نكاح المسلمة الفاسقة لا يجوز لأنه يخشى منها على دين الولد وعقيدته، ومع تشدد الشيعة في نكاح أهل الكتاب نجد عندهم ما هو أخطر من ذلك مثل نكاح المتعة وإتيان المرأة في دبرها وجواز وقف فرج الأمة لمن يريد.

والخلاصة أن تحريم الشيعة لنكاح أهل الكتاب ليس عليه دليل صحيح، ومع ورود بعض الآثار عن أئمتهم بجوازه إلا أنهم حملوها على التقية أو صرفوها عن مرادها، وربما يكون الزواج بالكتابية علاجًا إذا كان المسلم في بلد غير مسلمة وخشي على نفسه الوقوع في الفاحشة -مع سهولتها وانتشارها عندهم- فيسر الإسلام له نكاح الكتابية.

* * * *

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣ ص٤٨٦.

المبحث الثاني
نكاح المتعة عند الشيعة الإمامية

توطئة:

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين، وعلى مدى قوة تماسكها تتوقف البنية الاجتماعية برمتها في سلامتها وفاعليتها، وقدرتها على العطاء والاستقرار والصمود في وجه هجمات المغرضين وسهام المرجفين.

وكلما كان الأساس قويًا كان أدعى لتماسك البناء وصلاحيته للبقاء، وكلما كانت الأسرة قوية قائمة على الأسس الرشيدة والدعائم الصالحة كان صرح المجتمع بدوره قويًا حصينًا باهر الأثر نحو الأسرة ذاتها، ونحو الإنسانية بأسرها.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[1].

إن الإسلام يرتقي بالإنسان ويرتفع به عن دائرة الحيوان، ويربط كلاً من الزوجين برباط روحي ليخرج من ضيق الوحدة إلى سعة الاجتماع الذي يترتب عليه صلاح الأسرة ورقي المجتمع، وتتحقق المعاني التي تسعد بها الأسرة ويقوى بها المجتمع، حيث إن العلاقة قوية بين صلاح الأسرة وصلاح المجتمع كله، لأنها هي اللبنة الأولى في بنائه، فإذا صلحت الأسرة أدى هذا إلى قوة المجتمع، لأنه يستمد قوته من قوتها، كما يستمد ضعفه من ضعفها، فكانت العناية بتكوين الأسرة عناية كبيرة بنظام الزواج لتقوم الأسرة على أقوى الدعائم، حتى يوجد المجتمع القوي المتماسك الذي قام بناؤه على أساس متين[2].

والزواج في الإسلام أهم عامل في تنظيم الفطرة التي أودعها الله تعالى في الإنسان والحيوان، ومن غيره يتساوى الإنسان والحيوان في تلبية هذه الفطرة فتكون الفوضى والشيوع، ويفقد الإنسان أهم مميزاته بعد أن سواه الله ونفخ فيه من روحه، ووهبه العقل الذي يفكر به، واستخلفه لعمارة الكون[3]. وليكونوا كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

---

(١) سورة الأعراف: ٥٨.

(٢) زواج المتعة د. عبد الفتاح النجار، دار الصحابة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص١٠١.

(٣) زواج المتعة د. عبد الفتاح النجار، ص١٠٣.

خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾[1]، فهذا هو الزواج الذي شرعه الله ﷻ وارتضاه لعباده، ذلك الزواج الصحيح الذي يثمر السكن والألفة والمودة والرحمة.

وفيما يلي عرضٌ لنكاح المتعة عند الشيعة الإمامية من خلال كتبهم وأقوال علماءهم، القدامى منهم والمعاصرين، والرد على مخالفاتهم وذلك من خلال المطالب التالية:

* * * *

(١) سورة الحجرات: ١٣.

المطلب الأول
تعريف نكاح المتعة والترغيب فيه
والحكمة منه عند الشيعة الإمامية

يرغب الشيعة الإمامية في نكاح المتعة، ويبينون أن له حِكَمًا كثيرة، وهذا ما يتضح مما يلي:

الفرع الأول: تعريف نكاح المتعة والترغيب فيه عندهم.

أولاً: تعريف المتعة:

التمتع في اللغة: معناه التلذذ[1]، ولما كان المقصود من نكاح المتعة: التلذذ المجرد، كان تعريفه الفقهي: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين، مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها، من غير طلاق، ولا وجوب نفقة وسكنى ولا توارث بجري بينهما، إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح[2].

وهو عقد الرجل الزواج على امرأة، مدة معلومة بمهر معلوم.

والمدة: هي ما تراضيا عليه، طالت هذه المدة أم قصرت، كالسنة والشهر واليوم، ولو اقتصر على بعض يوم جاز العقد، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة، كالزوال والغروب، وينتهي هذا العقد بانتهاء مدته، إذ لا يقع فيه طلاق، وعلى هذا لو قال لها: تمتعت بك مدة يوم بمهر قدره دينار، فقالت: قبلت متعتك، انعقد زواج المتعة لمدة يوم فإذا انقضى اليوم انتهى عقد الزواج بانتهاء مدته[3].

والزواج بهذا المعنى يتنافى تمامًا مع المقاصد السامية التي أرادها الله سبحانه وارتضاها لعباده، هذا الزواج الذي يثمر السكن والألفة والمودة والرحمة التي أخبر عنها الله سبحانه.

وهل كان الزواج في الإسلام يقوم على التلذذ المجرد وفقط؟!

وهل من السكن والمودة والرحمة التي شرعها الله في الزواج، أن تفقد المرأة بكارتها دون أن تصير زوجة حقيقية، ولا أمًا مستقرة في بيت الزوجية، بل تصير المرأة بذلك متاعًا رخيصًا

---

(١) المصباح المنير، ص٢٩٠، متع

(٢) نكاح المتعة في الإسلام حرام للشيخ العلامة محمد الحامد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص١١.

(٣) النهاية للطبوسي ص٤٨٩.

يتلهى بها أصحاب الشهوات بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من مفاسد تعم المجتمع بأسره، وما في ذلك من تشجيع للشباب على المتعة المؤقتة، والعزوف عن الزواج الشرعي الدائم.

ثانياً: الترغيب في نكاح المتعة عند الشيعة الإمامية:

لا يكتفي الشيعة الإمامية -هداهم الله- بإباحة نكاح المتعة بل يذهبون إلى استحبابه وإلى أن التمتع بالنساء من صفات المؤمن وعلاماته، فرغبوا في المتعة والإكثار منها، حتى جعلوها شعار التشيع، فمن لم يؤمن بالمتعة، كمن لم يؤمن بالولاية والإمامة، ورجعة الأئمة، ولكي يثبتوا صدق مزاعمهم تلك، رووا أخبارًا عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة في استحباب المتعة، ومن ذلك:

- ما ذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة: من قول جعفر الصادق: "ليس منا من لم يؤمن بكرَّتنا، ويستحل رجعتنا"[1].

- كما حاولوا تأكيد استحلالهم للمتعة، وفي سبيل ذلك رووا أحاديث كثيرة مريبة ومبالغ فيها في فضل التمتع، وثواب المتمتع، ومن ذلك:

- ما رواه الحر العاملي عن صالح بن عقبة، عن أبيه، قلت لأبي جعفر: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافًا على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من ماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر[2].

- وعن هشام عن أبي عبد الله قال: إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع، ولو مرة، وأن يصلى الجمعة في جماعة[3].

- وعن محمد بن على الهمداني، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل، إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة[4].

- وعن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر، أن النبي ﷺ قال: لما أسرى به إلى السماء

---

(١) وسائل الشيعة ج١٤ ص٤٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج١٤ ص٤٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ج١٤ ص٤٤٣.

(٤) الكافي ج٥ ص٤٥٣، ووسائل الشيعة ج١٤ ص٤٥٠.

قال: لحقني جبريل فقال: يا محمد، إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء"[1].

- وعن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمر الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا جعفر: مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها. فقال: وإن كان فعل. فقال: فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئًا حرمه عمر. فقال له: فأنت على قول صاحبك. وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلُم ألا عنك أن الحق ما قال رسول الله ﷺ، وأن الباطل ما قال صاحبك. قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه"[2].

- وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحي، عن علي بن الحكم، عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش قال: "بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي، ولم أبعث إليك رغبة في الرجال، غير أنه بلغني أنه أحلها الله في كتابه، وسنها رسول الله ﷺ في سنته، فحرمها زفر، فأحببت أن أطيع الله ﷻ فوق عرشه، وأطيع رسول الله ﷺ، وأعصى زفر، فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره. قال: فدخلت عليه فخبرته. فقال: إفعل صلى الله عليكما من زوج"[3].

- وعن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي: تمتعت؟ قلت: لا. قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحي السنة.

- وعن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسماعيل: تمتعت العام؟ قلت نعم، قلت لا أعنى متعة الحج. قلت: فما؟ قلت: متعة النساء. قلت في جارية بربرية؟ قال: قد قيل يا إسماعيل: تمتع بما وجدت ولو سندية"[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج١٤ ص٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة، ح١٤ ص٤٤٣.

(٣) الفروع ج٢ ص٤٧، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٣.

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٣.

- وعن أحمد بن محمد عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لكثرة ما معي من الطروقة أغناني الله عنها. قال: وإن كنت مستغنيًا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ﷺ"[1].

- وقال النجفي معلقًا على هذه الروايات: "وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا إشكال في إباحتها، بل يبعد استحبابها مؤكدًا بمعنى رجحانها من حيث خصوصيتها، لكونها من شعار الإيمان وعلامات المؤمن، ولما فيها من الرد على من نهى عنها، وحرمها، فإن المباح يصير مندوبًا بتحريم أصحاب البدع، كما يصير بإيجابهم إياه مكروهًا، قمعًا للآثار البدعة"[2].

- الرد على تلك الروايات:

إن الروايات السابقة في استحباب نكاح المتعة والحث عليه مأخوذة من الكتب المعتبرة عند الشيعة الإمامية، وهذه الروايات لا تحتملها معاني الإسلام ولا مقاصده في النكاح، ولا أحكامه العامة في الزواج وفلسفته فيه، وأيضًا تنكرها الفطر السليمة، وليس هذا هو النكاح الذي أبيح أولاً في الإسلام للمضطر -كما سيأتي- ثم حرم إلى يوم القيامة، ولو أنصف علماء الشيعة الإمامية، لأعلنوا بطلان نكاح المتعة، اتباعًا للمنقول عن النبي ﷺ وآل البيت.

لا سيما جعفر الصادق، والذي نسب الشيعة إليه القول باستحبابه، حيث وصفه بالزنا، فقد روي أن بسامًا الصيرفي، سأل أبا عبد الله جعفر الصادق ﷺ عن المتعة، ووصفها له، فقال "ذلك الزنا"[3].

- ونقل الإمام البيهقي عن جعفر بن محمد ﷺ، أنه سئل عن المتعة فقال: "هي الزنا بعينه"[4].

- وكلام الإمام جعفر -وهو من الأئمة المعصومين عند الشيعة- وإليه ينسب المذهب، في أن المتعة هي الزنا بعينه، يؤيده العقل والواقع.

فالمعنى الحقيقي للنكاح لا يتحقق في نكاح المتعة، لأنه لم يقصد منه الولد، بل ولا يترتب

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام للنجفي ج٣٠ ص١٥١.

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير الحسيني الصنعاني، دار الجيلن بيروت، ١٣٥٠هـ-١٩٣٠م، ج٤ ص٢١٨.

(٤) المرجع السابق ج٤ ص٢١٧، ونيل الأوطار ج٦ ص١٣٦.

عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى، والدعوى يثبت بها النسب من الزنا، وعقد النكاح المؤبد، فيه الألفة والمحبة، والشركة في الحياة، وأي ألفة وشركه تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت؟!، والزنا كيف إن لم يكن هذا النوع من النكاح زنا؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر وهل عقد نكاح المتعة إلا على هذا؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة؟!"[1].

وإذا أبيح نكاح المتعة، ألا يكون ذلك مطية يتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة، وما ينشأ عنها من التزامات.

وإذا أبيح فكيف يعرف الناس أبناءهم؟ وإذا لم يعرفوهم، فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار الذي ينتجه نكاح المتعة؟

إن بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء، وإن فتحت أبوابها لهؤلاء، فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى، التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال، ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقدين، إذ أن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة دون مراعاة لحرمة الأرحام واختلاط الأنساب التي حرمها الله في كل الشرائع والأديان السماوية"[2].

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المبالغات الواردة في فضل المتعة وثواب المتمتع لتنطق بكذب تلك الروايات، مع ما فيها من كذب واضح على أبي عبد الله جعفر ﷺ، فقد نسبوا إليه كذبًا أنه أخبر عن ثواب المتمتع معلقًا هذا الثواب بقولة: "إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى".

وهل يراد بالفاحشة وجه الله تعالى؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

وهل تعقل تلك المبالغات التي ذكرها القوم في كتبهم المعتمدة ونسبوها إلى أبي عبد الله ﷺ، من أنه لم يكلمها كلمة ولم يمد يده إليها إلا كتب له بها حسنة فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبًا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من ماء على شعره"[3].

إلى آخر هذه المبالغات التي لم ترد حتى في الزواج الصحيح، ولم يقل بها أحد من الأولين

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ج٣ ص١٤٨.

(٢) نكاح المتعة، الشيخ محمد الحامد ص٢٦.

(٣) سبق توثيقه.

والآخرين، وإنما غاية ما ورد في ذلك، هو قول النبي ﷺ: "..... وفي بضع أحدكم صدقة! قالوا يا رسول الله ﷺ: "أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان فيها وزر؟، قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له فيها أجر""[1].

وقد حث الرسول ﷺ على إتيان الزوجة الحلال، خصوصًا إذا رأي الرجل امرأة وقعت في قلبه.

قال ﷺ: "..... من أماثل أعمالكم إتيان الحلال" يعني النساء"[2].

فالبضع الحلال للمسلم فيه صدقة، لأنه وضع النطفة في مكانها الذي أمر الله ﷻ، لكن الشيعة الإمامية جعلوا ثواب المتعة -الزنى- أعظم من ثواب الفرائض، والأركان التي بني عليها الإسلام، ومما يبين كذبهم وخبثهم، زعمهم أن المتمتع إذا تمتع واغتسل، فإن الله يخلق من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويعلنون متجنبها إلى يوم القيامة.

وقد نسبوا هذه الخرافات إلى أبي عبد الله ﷺ، كما نسبوا إليه أيضًا أنه قال لمن جاء يستشيره في المتعة: " افعل صلى الله عليكما من زوج" وحاشا آل البيت أن يقروا بهذه الفاحشة أو أن يرضوا بها، أو حتى يسكتوا عن مرتكبها.

-كما زعم القوم أيضًا أن أبا عبد الله عليه السلام أنكر على عمر بن الخطاب ﷺ تحريمه للمتعة، لاعتقاده بأنها حلال، أحلتها آية من كتاب الله.

ولم يُعرض عن قوله ذلك إلا بعد أن ذكره السائل بنسائه وبناته وأخواته فأعرض عنه عند ذلك، وغير ذلك من الأخبار المكذوبة التي يدل ظاهرها على بطلان باطنها، والتي سطروها وسودوا بها كتبهم، وروجوا لها أشد ما يكون الترويج، بعد أن غلفوها بغلاف خداع، فانخدع بها جماعات من السذج والرعاع، وهي أخبار ظاهرة البطلان.

الفرع الثاني : الحكمة من تشريع زواج المتعة عند الشيعة الإمامية

تدعى الشيعة أن المتعة ضرورة لا غنى عنها ولها من الحكم ما لا يحصى، وإنها الحل الامثل لمشكلات الشباب، وجاءت أقوالهم وأفعالهم تؤيد ذلك ومن أقوالهم:

---

(١) مسلم، ك الشركة، ب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ص٣٩٩، ح١٠٠٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ج٤ ص٢٣١، وأبو نعيم في الحلية ج٢ ص٢٠، وأخرجه الألباني في الصحيحه برقم ٤٤٢ وقال: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

١- إن من مبادئ الشريعة المحمدية الجليلة: السماحة، وعدم الحرج "لقد جئتكم بالشريعة الغراء السمحة" وقد علم الله سبحانه وتعالى أن في عباده ضعفًا فخفف عنهم كثيرًا فيما كلفهم به من الأحكام وذلك لأن نفس الإنسان أمارة بالسوء وخلق الإنسان هلوعًا جزوعًا، هلوعًا في الخير جزوعًا في الشر، لهذا يسر الله وهو اللطيف الخبير لعباده طرق الخيرات والأعمال الصالحة ولم يعسر عليهم نوال اللذات البريئة التي تصلح أنفسهم وتصون أخلاق المجتمع العامة وتحفظ لهم أجيالهم من شرور الدعارة والعهارة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، ومن طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده المؤمنين نكاح المتعة، وكذلك من لم يجد مهرًا ومؤنه ونفقه تسهل له النكاح الدائم أو المؤقت فقد يسر الله له أن ينكح الإماء من عباده الصالحات، تخفيفًا للعسر والحرج الذي يصيب الأعزاب من حياة العزوبية ومشاقها وآفاتها الأدبية والصحية، هذا رغم وجوب الكراهة في نكاح الإماء حيث قال تعالى بعد أن سوغ هذا النوع من النكاح لمن خشى العنت: "وأن تصبروا خير لكم" ولولا الكراهة لما حبب الله الصبر وإلزام النفس بالاستعفاف عن نكاح الإماء ولكن الله ﷻ قد فضله مع كراهته على كراهة الفحش ومعرة الزني واللواط[3] ومما يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾[4]، وكذلك مما يدعم حكمة تشريع المتعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بعد ذكر آية المتعة ومعناه كما جاء في معظم كتب التفسير: "إن الله كان" منذ الأزل ولا يزال "عليمًا" ما يحتاج العباد إليه من اللطف في الشريعة وتيسير أمورهم في مختلف أحوالهم مما يقوم في العصمة عن الزنى ومكافحة النفس الأمارة

---

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) سورة الأعراف: ٨٥.

(٣) مكارم الأخلاق، للطبرسي، ط النجف الأشرف، بدون، ص١٩٦.

(٤) سورة النساء: ٢٦-٢٧.

بالسوء ويساعد على تكثير النسل فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة لاضطرار الناس إليها "حكيمًا" في شريعته وفيما فرض لهم من عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب، هذا وإن الحديث الشريف يأخذ بعضد الآية الكريمة: فقال ﷺ: **"من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح"**[(١)].

٢- ومما اقتضته حكمة التشريع لنكاح المتعة أن الأمة التي تصاب بخسائر فادحة في النفوس من جراء دخولها في حرب أو تداهم بأوباء فتاكة فتحدث نقصًا في مجموعها أو أن تشكيلاتها الصحية غير تامة، ورسائل الحضارة والمدنية ليست متوفرة لديها لتنفي بها الشرور الناجمة من جهل الأمهات اللاتي يهمهن تربية الأطفال فتكثر الوفيات ويزيد عددها على المواليد، كما أن الأمة إذا خرجت من حرب ضروس وأصيبت بنكبة هائلة في أفرادها الأمر الذي يجعل الكثير من الأيامى والأرامل بدون موئل يلجأن إليه ليقوم بمعيشتهن، فهذه الحالات التي لم تسلم أمة من الأمم من أخطارها أوجبت رحمة الرحمن العليم الحكيم أن يرفع العسر والحرج عن أمة محمد ﷺ فشرع لهم نكاح المتعة ونكاح الإماء وهذا مما يدعمه الحديث الشريف: **"يا عياض لا تزوجن عجوزًا ولا عاقرًا فإني مكاثر"**[(٢)].

وإن من يتدبر معنى الحديث الشريف يجد البون شاسعًا بين ما يتطلبه روح الحديث وبين ما حل في المجتمعات الإسلامية من المفاسد والموبقات وانتشار الرذائل باختلاف ألوانها وأشكالها حتى استحكمت الآفات الاجتماعية وفتكت العاهات في العقول والأبدان وتجاوزت جنايات الآباء إلى الأبناء، والأحفاد مما أصيبوا به من داء الزهري الفتاك القاطع للنسل والقاضي على صحة الأجيال فأصبح الوارثون يرثون الأمراض العفنة كما يرثون الأموال والعروض كما أن كثيرًا من الناس لا يطيقون الاستعفاف، وأن تركيب جسومهم وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الإحصان والعفاف فتدفعهم شدة شبقهم إلى إرتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج، ولهذا قال الإمام علي ﷺ لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقيّ ، أي: قليل ومن جراء إنهماك أكثر الشبان والشابات في دور شرخ الصبابة وعنفوان الشباب ابتلى معظمهم بالعقم

---

(١) جواهر الكلام للنجفي، ج٣ ص١٥١.

(٢) المتع وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، لتوفيق الفكيكي ، دار الأضواء- بيروت، بدون، ص٢٤٥.

وحرموا من النسل وزينة الحياة وحرمت الأمة من عدد عديد من أبنائها كان يمكن أن تركن إلى أجسادهم وجهودهم لولا الملذات.

- والخلاصة أن قضية النفوس التي أصبحت اليوم من أهم العوامل الخطيرة في السياسة العالمية مما تجعل كل دولة تعيد النظر في قضية نفوسها وتعني بهذه القضية الخطيرة كل عناية واهتمام وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف المتقدم وكذلك قوله ﷺ: **"من أحب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح"**[1]، وعليه فإن ضعف إرادة الإنسان عن فعالية هواه وأضعف الناس من غلبته شهوته على كل حال وشدة الشبق عند أكثر الناس زيادة على ما فطروا عليه من حسن البقاء ولما علم الله أن الزواج بالعقد الدائم أو الاكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات التي بينًا بعضها آنفًا رحم الله عباده المؤمنين، وكل من دخل في حضارة الإسلام بأن أباح لهم الترويج في العقد الدائم بمثنى وثلاث ورباع على ألاّ يميلوا كل الميل وشرع لهم أيضًا نكاح المتعة والتزويج بالإماء عندما يخونهم الحصول على المؤنة اللازمة للنكاح الدائم.

- زواج المتعة ودوره في الحل الجذري لمشكلات الجنس:

إن تشريع زواج المتعة الذي سن الإسلام قبل ١٤٠٠ سنة ورأي فيه حلاً جذريًا لمشكلة الجنس، وقضى بهذا التشريع على أية علاقة محرمة بين الرجل والمرأة، هذا التشريع العظيم تبناه اليوم واحد من أعظم فلاسفة ومفكرين الغرب بعدما رأي مدى الانحطاط الذي وصلت إليه المجتمعات الغربية، وبعد فشل معظم الحلول التي تتعلق وتحدد علاقة الرجل بالمرأة هذا الفيلسوف هو: برترآند راسل الذي اشتهر بالجرأة في الرأي والاستقلال في شئون السياسة والدين فهذا الفيلسوف يري أن سن الزواج قد تأخر بغير اختيار وتدبير. فإن الطالب كان يستوفي علومه قبل مئة سنة أو مئتي سنة، في نحو الثامنة عشرة أو العشرين فيتأهب للزواج في سن الرجولة الناضجة ولا يطول به عهد الانتظار إلا إذا أثر الانقطاع للعلم مدى الحياة، وقل ما يؤثر ذلك بين المئات والألوف من الشبان، أما في العصر الحاضر فالطلاب يتخصصون لعلومهم وصناعتهم بعد الثامنة عشرة أو العشرين ويحتاجون بعد التخرج من الجامعات إلى زمن يستعدون فيه لكسب الرزق من طريق التجارة أو الأعمال الصناعية والاقتصادية.

---

(١) جواهر الكلام للنجفي، ج٣ ص١٥١.

ولا يتسنى لهم الزواج وتأسيس البيوت قبل الثلاثين، فهناك فترة طويلة يقضيها الشاب بين سن البلوغ، وبين سن الزواج لم يحسب لها حسابها في التربية القديمة، وهذه الفترة هي فترة من نظام المجتمع الإنساني كما أسقطها الأقدمون وأبناء القرون الوسطى.

- يقول الفيلسوف أن ذلك غير مستطاع وأننا إذا أسقطناها من الحساب فنتيجة ذلك شيوع الفساد والعبث بالنسل بين الشبان والشابات وإنما الرأي عنده أن تسمح القوانين في هذه السن بضرب من الزواج بين الشبان والشابات لا يؤودهم بتكاليف الأسرة ولا يتركهم لعبث الشهوات والموبقات وما يعقبه من العلل والمحرجات وهذا ما سماه بالزواج بغير أطفال، وأراد أن يكون عاصمًا من الابتذال ومدربًا على المعيشة المزدوجة قبل السن التي تسمح بتأسيس البيوت"[1].

- وهذا الحل الذي تبناه الدكتور راسل ما هو إلا زواج المتعة ولكن تبقى دعوته إلى أن يكون زواجًا عقيمًا لم ندرك مغزاها تمامًا، أيريد أن يدعوا إلى إباحة الإجهاض؟ أم إلى استعمال موانع الحمل؟ وإذا نتج منهما طفل فماذا يكون حسابه لدى هذه القوانين: فهل تعترف بشرعيته أو تلحقه بأبويه، أو تتركه عالة على المجتمع، لتزيد به المتشردين من الأطفال أم ماذا؟!

- على أن دعوة الدكتور راسل لم نعرف لها حدودًا وربما أجاب على هذه التساؤلات ونظائرها، ولم تصل إلينا وما أدري هل قرأ الدكتور رأي الشرع الإسلامي في مثل هذا التشريع فتأثره وتبناه أو مجرد التقاء في وجهة النظر ولدته حدة الشعور بالحاجة إلى تشريع مثله وهي قائمة في كل مكان وزمان؟

- وما أروع ما ورد عن حبر الأمة عبد الله بن عباس في هذا المجال حيث يقول: "رحم الله عمرًا ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزاني إلا شقيٌّ""[2].

وهنا فلنتأمل كلمة (رحمة) و (احتاج) فهي من أروع الدلائل على عمق هذا الرجل وفهمه للمشكلة، وحسبه أن يرى أن الزني مما يحتاج إليه أحيانًا وليس ينطوي دائمًا على

(١) الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، دار السلام، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، ص٨٧-٨٨.

(٢) البيان للخوئي، دار الزهراء، بيروت، بدون، ص٢٢٢.

التحدي للتشريع، فصاحبه مريض، والمريض يحتاج إلى علاج، وقد جعل الله في المتعة علاجه، فهي رحمة له، والحقيقة أن التشريع في حد الزني والشذوذ الجنسي لا تتضح عدالته إذا لم نفهم مختلف الحلول التي وفرها الشارع لمشكلته، فمع تخطيها جميعًا وتحدى الشارع بالعمل على إشاعة الفوضى الجنسية، ينكشف أن هذا النوع من المرض النفسي لا يكون علاجه ممكنًا والحد من انتشار وبائه إلا بأمثال هذه الجرعات"[1].

- ومن أقواله أيضًا: إن هذا النمط من النكاح هو العلاج الحاسم لمشاكل الشباب الجنسية في العصر الحاضر الذي تفاقمت فيه مشاكل الجنس على وجه لم يكن ذلك موجودًا في العصور السابقة وتبدو المشكلة في قمتها عندما نرى الاختلاط بين الجنسين أصبح حقيقة واقعة لا يمكن تجاهلها"[2].

- ويرد عليه إجمالاً بأن نكاح المتعة حرام، والحرام في الإسلام لا يجوز فعله ولا جعله علاجًا لشيء جعل الله له علاجًا حلالاً هو النكاح الشرعي الصحيح.

- ومما قاله السيد حسين يوسف مكي العاملي في كتابه (المتعة في الإسلام): إن الزواج الدائم لما يتطلبه من لوازم وتبعات لا يحصل لكثير من الناس خصوصًا المسافرين في تجارتهم والمهاجرين في طلب العلوم، وبما أن أكثر هؤلاء الغير المتمكنين من الزواج الدائم هم الشبان الذين يشتد فيهم الشبق والشوق إلى الأزواج إذ هم في زمان النمو الجنسي والرغبة الجامحة مع كثرة المغريات التي توقعهم صرعى أمام الشهوات النفسية الهائجة التي يقوى هيجانها بالاختلاط من الشبان والشابات وبكثرة الابتذال مع عدم الوازع، وبما أن في الصبر على ذلك والتعفف عن النساء حتى لا يقع الإنسان في الزنى عسرًا وحرجًا وقد يبتلى الصابر المتعفف بالأمراض المهلكة... فشرع الله تعالى شأنه لهم المتعة صيانة للأخلاق والشرف ويسلموا من الوقوع في العار والزنى وليطيب النسل"[3].

الرد على هذا القول:

يمكن الجواب بما يلي:

أولاً: إن في هذا الكلام انحيازًا ظاهرًا للرجل على حساب المرأة فالرجل هو الذي يخاف

(١) الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس، محمد تقي الحكيم، دار المهدي، النجف، بدون، ص١٦-١٧.

(٢) الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس، محمد تقي الحكيم ص٨.

(٣) المتعة في الإسلام، السيد حسين يوسف المكي العاملي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص١٢-١٤.

عليه الكاتب من ضغط الغريزة الجنسية ويعطى له العذر لأن يتلهى بالمرأة المسكينة ويقضي فيها شهوته ويفرغ ماءه في إنائها، ثم يمضي إلى حال سبيله، أما المرأة المسكينة التي حلت مشكلة الرجل بزعم الكاتب عن طريق ما يسمى بنكاح المتعة وما يلحق بها من هوان وضياع فهذا كله لا يهم الكاتب ولا يبحثه.

ثانياً: إن العلاج لما ذكره الكاتب من مشاكل الشباب نجده في الوصفة العلاجية الحقيقية التي وصفها الرسول ﷺ يقول: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[1]. فالحل الإسلامي لمشاكل الشباب الجنسية هو بالزواج الشرعي الدائم فإن عجز عن ذلك فعليه بالوقاية بما يضعف شهوته ويضعف هيجانها وعلى رأس الوقاية الصوم، ونوافل العبادة، والقراءة النافعة والرياضة وغير ذلك .

ثالثاً: هل يطيب النسل بنكاح المتعة ولا أعرف كيف يطيب النسل بهذا النكاح، ونكاح المتعة جملة اعتراضية. كما قال الكاتب، إنما يراد لإزالة الكبت عن الشباب.

رابعاً: إفراغ ماء شهوته وإيجاد المتنفس له لعجزه عن الزواج الدائم فهو ليس في مقام الرغبة في إيجاد النسل أو تحسينه أو تطييبه ، ونكاح المتعة لا يراد لهذا الغرض كما هو ظاهر ولا يطيب به النسل بل يضيع لأن الذي تولد من مائه أراق ماءه وذهب إلى حال سبيله والنسل يطيب إذا وجد المربي والمعيل والأسرة المستقرة ونكاح المتعة لا يحقق شيئًا من ذلك فكيف يطيب النسل بهذا النكاح؟!"[2]

خامسًا: قول آخر لمحمد تقي الحكيم: يقول ... إن الزواج المؤقت من هذه الناحية - أي: كونه عقدًا كالزواج الدائم مع فارق واحد وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكها في الزواج الدائم بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة"[3].

---

(١) البخارين ك النكاح، ب من لم يستطع الباءة فليهم، ص٤١٣، ص٤٦٧٨..

(٢) المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم، د.عبد الكريم زيدان ج٦ ص١٧٩-١٨٠.

(٣) الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس، محمد تقي الحكيم ص٢٢.

- الــــرد:

يمكن الرد على هذا القول بما يلي:

١- تستطيع المرأة في النكاح الدائم أن تشترط لنفسها حق إيقاع الطلاق.

٢- لا قيمة ولا ميزة للمرأة في زواج المتعة بكونها تستطيع تحديد أجل العقد بل إن هذا التحديد يصيرها فعلاً "سلعة تؤجر للمتعة" وليست زوجة الحياة وشريكة العمر لزوجها وشتان بين الحالتين: حالة امرأة تؤجر نفسها للمتعة لمدة محددة قد تكون يومًا أو بعض يوم وحالة امرأة تعقد زواجها على أساس الديمومة والبقاء لتكون شريكة العمر مع زوجها، ومن المعلوم أن الأصل في الزواج الدوام فلا يقطعه إلا الموت ومن ثم كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق، ثم إن ما تريده المرأة هو أن تبقى زوجةً دائمًا لا أن تنتقل بين أحضان الرجال، ولذلك يسمى فقهاء الجعفرية النكاح الدائم بأنه "نكاح الغبطة" فكيف يكون امتلاك المرأة تحديد أمد الزواج في النكاح المؤقت وانقطاعه بمعنى مدته امتيازًا لها وليس له؟!

- **ومن أقواله أيضًا:**

"فليست هي -أي: المرأة في نكاح المتعة- سلعة تؤجر إذن وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطى من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منها، وربما تكون هي الرابحة أخيرًا، لأنها باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته وبرؤيتها له في مختلف حالاته تستطيع تحديد موقفها منه، فيما إذا كانت تقوى على تكوين علائق دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تأمن معه من الاختلافات نتيجة عدم توافق الطباع أم لا"[1].

الرد على هذا القول:

والجواب على هذا القول من وجوه:

الأول: قوله: "فليست هي سلعة تؤجر" هي في الواقع سلعة بل وسلعة رخيصة، تؤجر المرأة جسدها للرجل ليتلهى ويتلذذ بها بدراهم معدودة ويستأجرها من يريد الاستمتاع بها يومًا أو بعض يوم.

الثاني: وأما كونها طرفًا في المعاملة أو كالطرف الآخر فهذا الوصف أو التكييف لمركز المرأة في عقد النكاح المؤقت لا يخرجها عن كونها "مأجورة" للاستمتاع بها مدة محددة، وأما

---

(١) الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس، محمد تقي الحكيم ص٢٢.

كونها تعطي من الالتزامات بقدر ما تأخذ منها فهذا غير صحيح، لأن كل ما تأخذه بموجب هذا العقد هو حفنة من حنطة، هي أجرة الاستمتاع بها وإن سميت هذه الأجرة مهرًا، وتلتزم مقابل ذلك أن تسلم نفسها وجسدها للرجل ليتلهي بها ويستمتع ويتلذذ به يومًا أو بعض يوم، فهل هذه هي الالتزامات المتعادلة والمتكافئة بين الطرفين؟ حفنة حنطة مقابل استمتاع بجسد المرأة يومًا كاملاً مع احتمال فض بكارتها؟!

الثالث: وقوله: "وربما تكون هي الرابحة" والجواب أي: ربح لهذه المسكينة التي فقدت بكارتها والبكارة للمرأة توهب لها مرة واحدة في العمر وإذا فضت هذه البكارة فلن ترجع إليها مطلقًا، فيا حسرة على هذه المسكينة التي خسرت بكارتها وربحت معرفة هزيلة بأخلاق المستمتع بها كوَّنتها خلال يوم واحد فقط هو مدة العقد الذي ينتهي بانتهاء هذا اليوم!

الرابع: وقول الكاتب: "وربما تكون هي الرابحة أخيرًا لأنها باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومباذله تستطيع تحديد موقفها منه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم" والجواب: هل يمكن لهذه المرأة التعيسة أن تكتشف أخلاق هذا الرجل في مختلف حالاته ومباذله -كما يقول الكاتب-.

ومدة العقد لا تسمح، فهي قد تكون يومًا أو بعض يوم وحتى لو كانت عدة أيام فكيف تستطيع هذه المسكينة أن تكتشف أخلاق هذا التيس الذي ما جاء إليها ليكون شريك حياتها وإنما لينـزوا عليها ويفرغ ماءه في إناءها؟ وهل يستعصى عليه أن يظهر لها ما تحبه من الأخلاق وحسن المعاملة والبشاشة لتزداد متعته بها وتزيد هي من استمتاعه بها؟!

- ولو سلمنا جدلاً أنها عرفت أخلاقه ورضيت أن تكون له زوجة دائمة فهل تستطيع بإرادتها المنفردة تحويل زواجها المؤقت إلى زواج دائم وهل تضمن أن يرغب الزوج أيضًا في تحويل زواجه المؤقت بها إلى زواج دائم فيحولها ويقلبها من زوجة مؤقتة إلى زوجة دائمة؟!

أكبر الظن أنه لن يفعل ذلك لأنه استمرأ فض البكارات عن طريق هذا النكاح، فلن تشبعه امرأة واحدة. ثم إنهم يقولون: إن نكاح المتعة يحل مشكلة الشباب العاجزين عن متطلبات الزواج الدائم فكيف يصير هذا الشاب العاجز عن متطلبات الزواج الدائم قادرًا عليه بمجرد رغبة زوجته المؤقتة في قلب الزواج المؤقت إلى الزواج الدائم؟

- ومما قاله محمد تقي الحكيم أيضًا: "ويا حبذا لو استعاض الراغبون في الزواج بهذا الزواج المؤقت عن فترة الخطوبة التي يقضونها باسم التعرف على بعضهما كما شاع ذلك

في كثير من البلدان المتحضرة"[1].

الرد على هذا القول:

والجواب: أن الإسلام جاء بنظام الخطبة قبل عقد الزواج، ما أبيح للخاطب قبل أن يتقدم لخطبته، ومن هذه الإباحة النظر إلى من يريد خطبتها على النحو المشروع، وليس مما شرعه الإسلام ما أشار إليه الأستاذ الحكيم من فترة الخطوبة التي يقضونها باسم التعرف على بعضهما وما يقع في أثناء ذلك من خلوة بينهما ولقاء بينهما، فكل هذا لا يجوز في شرع الإسلام، لأن الخاطب يبقى أجنبيًا عن المرأة التي يريد خطبتها أو نكاحها إلى أن يتم عقد النكاح بينهما، ومن المعروف في الإسلام تحريم خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية، وعلى هذا فاقتراح الأستاذ الحكيم بالاستعاضة بالزواج المؤقت عن نظام الخطبة الإسلامي أو عما سماه بفترة الخطوبة التي شاعت -كما يقول في البلاد المتحضرة- هو اقتراح ساقط لا يؤدي إلا إلى مزيد من الضحايا من النساء بزوال بكارتهن عن هذا الطريق، طريق النكاح المؤقت، والله يعلم كم من بكارة تفض وكم من زواج مؤقت يقطع ولا يتحول إلى دائم لو أخذ باقتراح الأستاذ الحكيم.

- هل وصل الحال بالمرأة أن صارت (مادة) للاختبار والاستكشاف عن طريق الراغبين في الزواج؟

إن الخسارة في هذا النموذج البديل الذي يقترحه الأستاذ الحكيم ستقع على رأس المرأة المسكينة وحدها التي تفقد بكارتها عند أول طارق، وإذا ما ولى عنها بعد أن مزق غشاء عفتها وأراق في إنائها ماء شهوته بقيت وحيدة تنتظر طارقًا آخر يريد قضاء شهوته فيها بحجة اكتشاف أخلاقها وأخلاقه عن طريق النكاح المؤقت، وإذا سلمنا للأستاذ الحكيم بما يقول فإن فترة الاختيار تطول، والمحصلة من ذلك أن المرأة هي الخاسرة في النهاية حيث تكون قد ذهبت بكارتها وذهبت معها نضارتها، وتقدم سنها ولا يقع لها من ترضاه ويرضاها، وهكذا تمضي الأيام على هذه المرأة المسكينة ويفوتها قطار الزواج الشرعي الدائم وقد تضطر عند ذاك إلى الوقوع في الهاوية والسقوط في الفاحشة فتمارسها صراحة وباسمها الصريح (الزنى) ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم فهل هذا مما يمكن أن تأتي به شريعة الإسلام؟!

- ويعود الأستاذ الحكيم ويصور الزواج المؤقت الذي يزكيه بديلاً عن فترة الخطوبة

---

(١) الزواج المؤقت بقلم محمد تقي الحكيم ص٢٢.

ويقول بأنه لا يسبب أي: مهانة للمرأة لأنها تنشئ مع زميلها وشريكها في الشعور علائق شريفة يعترف بها القانون فيقول الأستاذ الحكيم: "وإذا صح هذا فأية مهانة على المرأة في أن تنشئ مع زميلها في الحياة وشريكها في الشعور علائق شريفة متكافئة يعترف بها القانون وتتبناها الشريعة وتتوفر فيها كرامة الحرف وعنصر الوفاء بالالتزام، ولها بعد ذلك حرية إمدادها أو الوقوف عند انتهائها بانتهاء أمد العقد"[1].

والجواب: أما المهانة التي تلحقها فأمر واضح فهي معتبرة منذ إنشاء عقد النكاح المؤقت زوجة مؤقتة اتخذها الرجل ليطفئ نار شهوته ويفارقها فهو لم يتخذها ليكون بها أسرة وإنما ليتلهى بها مدة من الزمن أما العلائق الشريفة التي ينشئها معها بعقد النكاح المؤقت فهي علائق لا تتبناها الشريعة لأنها ناتجة عن عقد محظور ليس هو بعقد النكاح الشرعي المعروف.

وأما أن هذه العلائق تتوفر فيها كرامة الحرف أي: الكلمة، وعنصر الوفاء، والالتزام، فالوفاء بالالتزام بموجب عقد النكاح المؤقت لا يرفع المرأة من الحضيض الذي هوى بها إليه هذا العقد لأنه لا يلزم الرجل إلا بالبقاء معها يستمتع بها مدة العقد ثم له الحق في أن يمضي ويتركها وحيدة فتلزم العدة إن كان لها من الدين ما يجعلها تلتزم بها.

- فإذا ما انتهت عدتها عرضت نفسها من جديد على الرجال أو تعرضوا بها فتعقد مع أحدهم صفقة جديدة أي: عقد متعة جديد، وهكذا تنتقل هذه المسكينة بين أحضان الرجال واحدًا بعد الآخر عسى أن يرضى بها رجل فتصير زوجة دائمة له.

- وأما قول الأستاذ الحكيم "ولها بعد ذلك حرية إمدادها أو الوقوف عند انتهائها بانتهاء مدة العقد".

فالجواب: أن هذه الحرية ناقصة لا قيمة لها ولا تفعل شيئًا لأنها متوقفة على اختيار زوجها المؤقت إياها لتكون زوجة دائمة له، وأكبر الظن أنها لا تختار لأن العقد لا يلزمه بذلك ولأنه قد لا يقوى على متطلبات الزواج الدائم وإن قدر عليها فهو يريد مزيدًا من الفحص والاختيار والاستكشاف حتى يجد المرأة الصالحة له، وبكلمة أخرى يحتاج إلى ضحايا أخريات من النساء يفض بكارتهن أو في الأقل يتساهل في موضوع البكارة، فيقبل بالثيبات موضوعًا لتجاربه واختياراته واستكشافاته تحت غطاء ما يسمى بنكاح المتعة -أو النكاح

(١) الزواج المؤقت بقلم محمد تقي الحكيم ص٢٤.

المؤقت- وهو لا يخسر شيئًا ذا بال في تنقله وقفزة من بائسة إلى أخرى لأن الخسارة كلها تقع على رأس المرأة المسكينة.

وهناك قول آخر للأستاذ الحكيم يرى فيه أن ولد نكاح المتعة لم يضع، ونسبه محفوظ لوالديه فيقول: "... ولكن هذه المفارقة لا تتوفر في الزواج المؤقت لعدم اختلاط الأنساب وضياعها فيه بل الولد ولد لأبويه"(١).

وكان الأستاذ الحكيم قد قال قبل هذا "والولد يلحق بأبيه بعد انتهاء دور الحضانة ونفقته على الأب في أثنائها"(٢).

والجواب: أن الأستاذ الحكيم في دعوته إلى الأخذ بالزواج المؤقت كما جاء في كتابه الذي تقتبس منه دعوته هذا، هو عجز الشباب أو عدم استطاعتهم تكوين الأسرة عن طريق الزواج الدائم، إما لعدم قدرتهم المالية، أو لانشغالهم بتلقي العلم مع ضعف حالتهم المالية، وكذلك ذهب العلامة حسين العاملي في تبريره الأخذ بالزواج المؤقت"(٣).

وإذا كان تبرير الزواج المؤقت هو العلاج لمشاكل الشباب الجنسية في عصرنا فكيف نحل مشاكلهم عندما يصيرون "آباءً" لولد أو لأولاد كثيرين يتسببون في إيجادهم عن طريق الزواج المؤقت؟ ومن أين ينفقون على هؤلاء الأولاد؟ وكيف يمكنهم أن يقوموا على تربيتهم وهم ابتداء لم يريدوا تكوين أسرة يتربى فيها من يولدون بهذا الزواج المؤقت؟! إن الشاب قد يكون أبًا لعشرة أولاد خلال سنة واحدة أو أقل كما لو تمتع بعشرة نسوة في أيام متتاليات أو تمتع بهن مرة واحدة وجمعهن عنده بعقود متتالية -لأنه يجوز للمتمتع أن يجمع بالمتعة أكثر من أربع نسوة- وكلهن علقن منه وولدن له أولادًا فكيف تحل مشكلته الجديدة مع مشكلته الجنسية؟! وأما لحوق نسب الولد في المتعة بأبيه فهذا اللحوق محفوف بالشكوك لأن الرجل بإقدامه على نكاح المتعة لا يفكر في ولد يأتيه من هذا الزواج، وإنما يفكر بإفراغ ماء شهوته في إناء هذه المرأة المسكينة وبالتالي فإنه لا يعترف بهذا الولد الذي قد تلده المرأة، لا سيما وهو لا يستطيع أن يتأكد من أن هذا الولد من مائه.

---

(١) الزواج المؤقت بقلم محمد تقي الحكيم ص٢٧.

(٢) الزواج المؤقت بقلم محمد تقي الحكيم ص١٧-١٨.

(٣) المتعة في الإسلام للعلامة حسين العاملي ص١٢-١٣.

- ثم إن نفيه الولد من ناحية النسب من لا يكون عن طريق الملاعنة مع المرأة كما في الزواج الدائم، وهكذا يضيع الولد نسبًا وتربية ولا يوجد في الواقع من يقول إن نسبه يلحق بأبيه.

ومن أقوال الأستاذ الحكيم:

قول يوضح فيه أن الإيمان بالزواج المؤقت يحتاج إلى رياضة ومعاناة حتى يتسنى للناس أن يتعودوا عليه ويصبح لديهم مألوفًا لا يأباه أحد ولا يتأفف منه وتصبح الدعوة إليه دعوة عامة كالدعوة إلى حفل زواج دائم لا يسخر منه أحد ولا يستهزئ به أحد.

فيقول الأستاذ الحكيم: "إلا أن إيماننا به أي: بالزواج المؤقت نفسيًا يحتاج إلى رياضة ومعاناة طويلة الأمد حتى يصبح من عاداتنا المألوفة التي لا نأنف منها، وتصبح الدعوة إلى حضور زواج مؤقت كالدعوة حضور زواج دائم لا تحمل آية علامة من علامات التندر والاستهزاء مع أنها من وجهة منطقية لا تختلف عنها بحال"[1].

والجواب من وجوه: الوجه الأول: أن الحاجة إلى رياضة ومعاناة طويلة الأمد للإيمان بالزواج المؤقت نفسيًا -كما يقول الأستاذ الحكيم- دليل على أن هذا الشكل من الزواج يناقض الفطرة السليمة ولهذا تأباه وتنكره، ولهذا يحس الأستاذ بالحاجة إلى رياضة طويلة الأمد لتطويع الفطرة إلى ما يناقضها، ولهذا حرمت الشريعة هذا النوع من النكاح لأن الشريعة الإسلامية تراعي الفطر السليمة فيما تستقر عليه أحكامه في التحليل والتحريم.

وأيضًا فإذا كان زواج المتعة حلالاً فإن نفوس المسلمين تقبله وترضاه ولا تحتاج إلى رياضات ومعاناة، فترويضها على قبوله دليل إضافي وشكل من الفطرة السليمة يضاف إلى الأدلة الأخرى على عدم مشروعية هذا الزواج في الإسلام.

الوجه الثاني: وقول الأستاذ الحكيم "وتصبح الدعوة إلى حضور زواج مؤقت كالدعوة إلى حضور حفلة لزواج دائم لا تحمل آية علامة من علامات التندر والاستهزاء" يجاب عليه بأن يقال:

أولاً: لا تبدو هناك حاجة إلى حفلة زواج متعة يحضرها الناس إذ من المعلوم أن مدة الزواج المؤقت قد تكون يومًا واحدًا أو بعض يوم فهل يستحق مثل هذا الزواج -وهذا هو أجله- أن

---

(١) الزواج المؤقت بقلم محمد تقي الحكيم ص٢٩.

تقام له حفلة عقد زواج؟

ثانياً: لا تبدو هناك رغبة لدى الزوج المؤقت ولا الزوجة المؤقتة في إقامة حفلة عقد زواج لأن كل ما يراد من هذا الزواج هو التنفيس عن الشهوة المكبوتة وإفراغ ماء الرجل في مكانه المعد من بدن المرأة المسكينة وكل هذا يستوجب إقامة حفلة.

ثالثاً: لم يبين لنا الأستاذ الحكيم من يتحمل نفقات حفلة الزواج المؤقت، هل الزوج أم الزوجة؟ أما الزوج فأكبر الظن أنه لا يستطيع ذلك لأنه شاب فر إلى الزواج المؤقت لضعف حالته المالية، وأما الزوجة فهي لا تكلف بنفقات حفلة الزواج حسب العرف، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الحفلة للزواج المؤقت إذا أريد إقامتها، فينبغي أن تكون متواضعة جدًا لا يحضرها إلا نفر قليل من أصدقاء الرجل وفي بيت أحدهم وليس في قاعة مستأجرة ولا تقدم فيها الحلوى والمناديل.

رابعاً: من المعلوم جواز جمع أكثر من أربعة نسوة في زواج المتعة فيجوز للرجل أن يجمع ما يشاء من النساء على وجه نكاح المتعة، وعلى هذا فإذا أراد الرجل أن يقيم حفلة زواج مؤقت لكل عقد يعقده وشاء أن يعقد في كل يوم عقد زواج مؤقت لقدرته المالية على ذلك مثلاً مما يجعل عقود زواجه تبلغ أكثر من أربعة في أيام متتاليات وأجل كل عقد مدة يوم أو يومين، فهل يمكن أن لا يقع تندر ولا استهزاء ممن يسمع بحفلات هذه العقود للزواج المؤقت أو ممن يحضرها؟!



المطلب الثاني
استدلال الشيعة الإمامية على نكاح المتعة

يستدل الشيعة الإمامية على إباحة نكاح المتعة بالقرآن الكريم وبالسنة وأقوال الأئمة والعلماء وهذا ما يتضح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : استدلالهم بنصوص القرآن الكريم

يستدل الشيعة الإمامية على إباحة نكاح المتعة، بآيات القرآن الكريم، فيأولونها على أنها صريحة في استمرار إباحة النكاح المؤقت "نكاح المتعة".

وفيما يلي عرضٌ لما استدلوا به وتأويلهم من كتبهم المعتمدة، والرد عليها.

يذكر صاحب كتاب: المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، ما يلي:

لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنـزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]، وقد شذ بعض المكابرين بتأويلها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نـزلت من أجلها فقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يدل على نكاح المتعة فيكون جائزًا، لأن معنى "فما استمتعتم" أي: نكحتم نكاح المتعة الذي يقابله الأجر وهذا ما توضحه قراءة أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن جبير بلفظ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾وهي نص في نكاح المتعة المذكور فيه الأجل[2]".

فقد قال ابن عباس في قراءة أبي بن كعب "إلى أجل مسمى" إن أبي كان يقول: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما احتجنا إلى الزنا.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لا ينسخه الأحاديث التي رواها أهل السنة في تحريم المتعة لأنها أحاديث أحاد لا تنسخ القرآن الكريم المتواتر ولأن الإباحة ثبتت بالإجماع في عهد الرسول ﷺ والمتعة لا يقصد منها الاصطلاح

---

(١) سورة النساء : ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة للعاملي ج٧ ص٤٣٦، والمتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لتوفيق الفكيكي ص٤١-٦١.

اللغوي، وإنما يقصد منها التسمية الشرعية فيكون المقصود منها نكاح المتعة مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج التي ذكرت في القرآن الكريم"[١].

ومن النصوص القرآنية التي أوردوها في هذا الصدد والتي تؤيد ما ذهبوا إليه من إباحة نكاح المتعة ما يلي:

١- ما رواه محمد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: نزلت في القرآن الكريم: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾"[٢].

٢- ما روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إنما نـزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة""[٣].

٣- عن علي بن إبراهيم ... عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: عن أي: المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة والله كأنها آية لم أقرءوها قط"[٤].

٤- قال وقرأ بن عباس: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾"[٥].

٥- عن عبد الله بن جعفر عن بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾"[٦].

---

(١) المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي لتوفيق الفكيكي ص٦٣-٦٤.

(٢) الفروع ج٢ ص٤٢، والتهذيب ج٢ ص١٨٦.

(٣) الفروع ج٢ ص٤٣.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٥٠، وعلل الشرائع ص١٧٣.

(٥) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٣٩.

(٦) تفسير القمي ص٤٤.

٦- وجاء عن علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ قال: والمتعة من ذلك[1].

٧- قال: وقال الصادق عليه السلام: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن" فهذه الآية دليل على المتعة.

- وذهب جعفر السبحاني -وهو علامة وفقيه شيعي معاصر- إلى رأي سلفه في إباحة نكاح المتعة فيقول في آية سورة النساء: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ يحتمل أن تكون "ما" مصدرية زمنية وعندئذٍ يرجع الضمير في "به" إلى النيل، ويعود معنى الآية إلى مهما استمتعتم بالنيل منهن فآتوهن أجورهن، كما يحتمل أن تكون "ما" موصولة والجملة الواقعة بعدها صلة والضمير في "به" عائده، والمغني: "من استمتعتم به من النساء" الخ وتذكير الضمير لأجل لفظ الموصول.

وهو تفريع على ما سبق. أي: حلّية نيل النساء عن طريق النكاح، ويمنع عن السفاح، فتفرع عليه هذه الجملة وأنه مهما تمتع أحد منكم بهن فليدفع الأجر، ولكن الكلام في أن المراد هل هو النكاح الدائم أم غيره؟ فالشيعة على أن الآية بصدد تشريع هذا النوع من الزواج المنقطع لا الدائم لأن القرائن تدل عليه واليك بيانها:

القرائن الدالة على كون المراد هو المنقطع "المتعة"

الأولى: إن كلمة الاستمتاع ظاهرة في هذا النوع من الزواج:

وقد كان هذا النوع من النكاح معروفًا في صدر الإسلام بالمتعة والتمتع وليس المراد منه " الالتذاذ" بل المراد عقد المتعة، يعلم ذلك من الوقوف على وجوده في صدر الإسلام بهذا اللفظ قال الطبرسي: وقيل: المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم.

الثانية: الحمل على النكاح الدائم يستلزم التكرار بلا وجه:

إن هذه السورة، أي: سورة النساء، تكفلت ببيان أكثر ما يرجع إلى النساء من الأحكام والحقوق، فذكرت جميع أقسام النكاح في أوائل السورة على نظام خاص، أما الدائم فقد أشار

---

(١) تفسير القمي ص١٢٤.

إليه سبحانه بقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١).

وأما أحكام المهر فقد جاءت في القرآن الكريم في الآية التالية: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (٣).

وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٤).

وأما نكاح الإماء فقد جاء في قوله سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (٥).

فقوله سبحانه: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾، إشارة إلى نكاح السيد أمته الذي جاء في قوله سبحانه أيضًا: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٦).

وقوله سبحانه: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ إشارة إلى تزويج أمة الغير.

إلى هنا تم بيان جميع أقسام النكاح فلم يبق إلا نكاح المتعة وهو الذي جاء في الآية السابقة، وحمل قوله سبحانه: "فما استمتعتم" على الزواج الدائم وحمل قوله: "فآتوهن أجورهن" على دفع

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) سورة النساء: ٢٠.

(٥) سورة النساء: ٢٥.

(٦) سورة المؤمنون: ٦.

المهور والصدقات مستلزم للتكرار، وقد عَرفْت وجود نكاح المتعة في صدر الإسلام ولا يصح للشارع السكوت لمن حكمها، فالناظر في السورة يرى أن آياتها تكفلت ببيان أقسام الزواج على نظام خاص ولا يتحقق ذلك إلا بحمل الآية على نكاح المتعة كما هو ظاهرها أيضًا ومما، ذكره يُعلم وجه الآيتان بلفظ الفاء، مع عدم سبق ذكرها لأنه لما ذكر جميع الأقسام الموجودة في الأديان ولم يبق إلا هذا استدركه بقوله: "فما استمتعتم""[1].

الرد على هذه الأقوال:

- إن القرآن الكريم حبل الله المتين، ونوره المبين، آياته تضئ الطريق وتهدي للتي هي أقوم وتقيم الحجة على كل محرف، ما أنزله الله ليضرب بعضه بعضًا، وإنما أنزله يفسر بعضه بعضًا، وأصحاب البدع والأهواء على مرِّ التاريخ يستدلون بالقرآن الكريم بعد تأويله حسب ما يوافق أهواءهم الخبيثة، وعلى رأس هؤلاء: الشيعة فما من فرقة منهم إلا ويستدلون بالقرآن الكريم.

وقد ذهبت الإمامية إلى أن نكاح المتعة منصوص عليه في الكتاب والسنة، ويرفضون تحريمه أو نسخه.

وقد استدلوا على ذلك

بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2]، وفيما يلي عرضٌ لبعض أقوال المفسرين والعلماء حول هذه الآية:

قال ابن كثير رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ : أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ وكقوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ وكقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾"[3].

قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾:

---

(١) نظام النكاح في الشريعة الغراء، لجعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، قم، ١٤١٧هـ، ج٢ ص٥١-٥٤.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) مختصر ابن كثير ج٢ ص٣٧٥.

الاستمتاع : التلذذ ، والأجور: المهور، وسمى المهر أجرًا لأنه أجر الاستمتاع وهذا نص في أن المهر يسمى أجرًا، ودليل على أنه في مقابل البُضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرًا.

واختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما، "والمعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن: أي: مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة، فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى أو مهر مثلها إن لم يُسمْ".

وقال ابن خويز مَنْدَاد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال: "فانكحوهن بإذن أهلهن" ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك[1].

- وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وابن جبير وأبيّ: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن" ثم نهى عنها النبي ﷺ.

- وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

- وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن الكريم، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[2]، وليست المتعة نكاحًا ولا ملك يمين.

- وقال ابن مسعود: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والعدة والميراث"[3].

ولقد ذكر القرطبي ﷺ آراء عددٍ من الصحابة والمفسرين، وهم -ما بين مؤيد ومعارض ومنكر لشريعة نكاح المتعة، وأما ما قال به جمهور المفسرين من أن المقصود بالآية السابقة: نكاح المتعة، على قراءة: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" فقد ذكر بعض العلماء أن هذه القراءة شاذة، أشار إلى ذلك النووي والشوكاني بقولها: "وأما قراءة: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى" فهي قراءة شاذة، وليست قرآنًا، لعدم تواترها، فهي ظنية، ويجوز نسخها بالأحاديث الواردة في النهي عن المتعة، لأنها ظنية مثلها، ولا تعتبر هذه القراءة من السنة، لأنها رويت على أنها قرآن، وليست حجة في تفسير الآية، لأنها قول خاص بصاحبها،

---

(١) تفسير القرطبي ج٣ ص١٧٠٠.

(٢) سورة المؤمنون: ٥-٦.

(٣) تفسير القرطبي ج٣ ص١٦٩٩-١٧٠٠.

وتتعارض مع سياق الآيات السابقة عنها والتالية لها، لأن المتمتع يكون قصده المسافحة لا الإحصان، ولو وجد نوع إحصان للرجل في المتعة عن الزنا، فلا يوجد إحصان للمرأة مطلقًا، حيث تؤجر نفسها كل وقت لرجل"[1].

كما رد جمهور الفقهاء على ادعاءات الشيعة تلك، بأن قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ لم يرد في نكاح المتعة، وإنما ورد في النكاح الدائم، وهذا هو الذي يتفق مع سياق الآيات التي تسبقها، والتي تليها، ويكون المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي فآتوهن مهورهن، وهذا ما قاله الحسن ومجاهد وغيرهما[2]، لأن الاستمتاع بالشيء هو التمتع به، أو طول التمتع به، وهو من المتاع الذي ينتفع به، والأجور هي المهور، وقد عبر القرآن الكريم عن المهر بالأجر في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[6].

فهذه الآيات الكريمات كلها في النكاح الدائم، وقد سمى الله تعالى فيها المهر أجرًا، كما سمى صداقًا ونحلة وفريضة.

وبهذا يكون قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قد بين من يحل نكاحها، بعد أن ذكر في مطلع الآية، وفي الآية التي قبلها، من يحرم الزواج منهن، ثم وضّح أن يكون

---

(١) النووي بشرح مسلم ج٣ ص١٧٩، ونيل الاوطار للشوكاني ج٦ ص٢٧٥.

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ج١ ص٤١٤.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) سورة المائدة: ٥.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠

(٦) سورة الأحزاب: ٥٠.

الزواج بمهر تأخذه الزوجة، وأن يكون الغرض منه الإحصان، لا مجرد التمتع بالنساء.

وهذا هو الذي يتفق مع صفات المؤمنين المفلحين كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[1].

قال القرطبي ﷺ: "لأن من طلب المرأة من غير طريق الزواج أو ملك اليمين فقد تجاوز الحد لأنه ترك ما أحله الله تعالى، إلى ما حرمه الله، والمرأة المتمتع بها ليست زوجة، لأن الشيعة لا يعدونها من الأربع اللاتي يحل للرجل أن يجمع بينهن وله أن يتمتع بأي عدد شاء منهن، ولأن المتمتع إذا زنى لا يرجم، لأنه غير يحصن بالمتعة، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ ولأن المرأة المتمتع بها لا ترث زوجها ولا يرثها زوجها، ولا يقع عليها طلاقه، فلا تسمى زوجة بعد كل هذا"[2].

- ويزعم الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسير آية النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾[3] عطف على ما تقدم ذكره من إباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ يعنى إذا استمتعتم بالدخول بهن ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي: مهورهن كاملة فهذه الآية تتعلق بوجوب المهر كله على الزوج بدخوله بزوجته.

ثم قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ يعني: أن تطلبوا بأموالكم نكاحًا تكونون به محصنين أنفسكم وزوجاتكم، ثم عطف عليه حكم النكاح، وما يترتب عليه من لزوم كل المهر، إذا اتصل به الدخول بالزوجة بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي: إذا استمتعتم بالدخول بهن، أي: "بوطئهن" فآتوهن

(١) سورة المؤمنون: ٥-٧.

(٢) تفسير القرطبي ج٥ ص١٢٩.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

مهورهن كاملة، فأوجب الشرع بهذه الآية على الزوج كامل المهر إذا دخل بزوجته"[1].

إذن يتضح أن الآية واردة في النكاح الدائم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعلمون ذلك، ولذا سألوا النبي ﷺ الاستخصاء، كما أخرج مسلم في صحيحة عن قيس، قال: سمعت عبد الله يقول: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ...."[2].

فلو كانت الآية تبيح نكاح المتعة، لما سألوا: ألا نستخصى؛ ولا فعلوا المتعة، وإذ لم يحصل شيء من ذلك، فقد دل هذا الحديث على أن الآية لا تعلُق لها بنكاح المتعة، ولا بإباحتها، وإنما رخص النبي ﷺ فيها لظروف معينة، ثم حرمها أخيرًا تحريمًا مؤبدًا.

وبهذا لا يصح حمل الآية على إباحة المتعة لتعارضه مع قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾[3]، لأن النكاح بإذن الأهل هو ما يكون بولي، وهذا هو النكاح الدائم الشرعي، لا نكاح المتعة، فالمتعة تتنافى مع آيات القرآن الكريم في أحكام النكاح والطلاق والعدة والميراث[4].

إذًا الآيات القرآنية صريحة في بطلان نكاح المتعة، ولا يلتفت إلى تأويل الشيعة لمخالفته لكتاب الله ﷻ، وقد بين علماء السنة أن ما استدل به الشيعة ينطبق على النكاح الدائم، لا المتعة ومن علماء السنة من يرى أن الآية منسوخة، وبالتالي فحكمة المتعة قد نسخت، فهي حرام.

من هؤلاء العلماء الإمام فخر الدين الرازي، حيث قال في تفسيره: "والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير، فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحًا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضًا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس، فإن تلك الآية بتقدير ثبوتها، لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله، أن النسخ

---

(١) أحكام القرآن ، أحمد بن علي المعروف بالجصاص، دار الكتاب العربين بيروت، بدون، ج٢ ص١٤٨.

(٢) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٣، ج١٤٠٤.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) القرطبي، ج٣ ص١٧٠٠.

طرأ عليه وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا"[1].

وبهذا تبطل آراء وأدلة الشيعة على جواز المتعة. وتثبت حرمتها إلى يوم القيامة.

الفرع الثاني : استدلال الشيعة بنصوص السنة وكذبهم على صحابة النبي ﷺ لإباحة المتعة

يستدل الشيعة على إباحة نكاح المتعة بما ورد عن الأئمة -المعصومين عندهم- وينسبون ذلك إلى النبي ﷺ وإلى الصحابة الأطهار وفيما يلي عرض لما استدلوا به على إباحة نكاح المتعة، ثم الرد عليه.

قال الكليني وغيره ما يلي:

١- عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به نبي الخطاب مازنا إلا شقي"[2].

٢- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن زراره قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه، وعلى سنة نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة فقال: يا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها، فقال: وإن كان فعل؟ فقال: فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئًا حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلم أُلا عنك أن الحق ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه"[3].

٣- عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتعة نـزل بها القرآن الكريم وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ"[4].

(١) التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج١٠ ص٥١.

(٢) الفروع ج٢ ص٤٢، والتهذيب ج٢ ص١٨٦، والاستبصار ج٣ ص١٤.

(٣) الفروع ج٢ ص٤٢، والتهذيب ج٢ ص١٨٦.

(٤) الفروع ج٢ ص٤٣، والتهذيب ج٢ ص١٨٦، والاستبصار ج٣ ص١٤٢.

٤- وعن علي بن إبراهيم عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضًا لكم عن الأشربه"[1].

٥- قال محمد بن علي بن الحسين قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال إن الله أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطًا لكم، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة أربعة على شهادة بأمر واحد"[2].

٦- وعن أبي وهب عن أبان بن سلم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: أي: رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاث أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا"[3].

٧- روي إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: يارسول ألا نستحصن هنا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب"[4].

٨- عن أبو جعفر عليه السلام: إن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء قال: لحقني جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد ﷺ إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء"[5].

٩- روي محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة"[6].

١٠- عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر قال: خرج منادي رسول الله ﷺ فقال إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة"[7].

---

(١) الروضة ص١٥١.

(٢) الفقيه ج٢ ص١٥٠، وعلل الشرائع ص١٧٣، ووسائل الشيعة ج٢ ص٤٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٤١.

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٠.

(٥) الفقيه ج٢ ص١٨٩، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٢.

(٦) التهذيب ج٢ ص١٨٤، والاستبصار ج٣ ص١٦٢، ووسائل الشيعة ج٢ ص٤٤١.

(٧) وسائل الشيعة ج٢ ص٤٤٢.

الرد على استدلالهم بنصوص السنة:

السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي شارحة ومبينة لما جاء في القرآن الكريم، وحينما ننظر في السنة الصحيحة، نجد أحاديث صريحة في ثبوت إباحة نكاح المتعة، ولكن هذه الإباحة لحقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة.

ولما كان الشيعة يحتجون على إباحة النكاح المؤقت (المتعة) بالسنة -التي هي عليهم لا لهم- يجدر عرض نصوص السنة القاضية بتحريمها نهائيًا تحريمًا مؤبدًا بنسخ الحل المتقدم والمعتد به في التشريع هو الناسخ لا المنسوخ.

أولاً: الأحاديث المبيحة لنكاح المتعة:

١- روى البخاري بإسناده عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا: "كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا"[١].

٢- وروي البخاري بإسناده عن سلمة بن الأكوع عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل وامرأة توافقا فعِشرة ما بينهما ثلاث ليالٍ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة"[٢].

٣- روي الإمام مسلم في صحيحة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"[٣].

٤- روي الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قالا: "خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء"[٤].

٥- روي الإمام مسلم عن جابر ﷺ قال: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام

---

(١) البخاري، ك النكاح، ب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، ج٣ ص١٦، ح٤٧٢٥.

(٢) البخاري، ك النكاح، ب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، ج٣ ص١٦، ح٤٧٢٦.

(٣) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٤، ح١٤٠٤.

(٤) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٤، ح ١٤٠٥.

على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنه عمر"[1].

ثانياً: الأحاديث الواردة في تكرار النهي عن المتعة:

- الأحاديث السابقة صريحة في ثبوت إباحة المتعة، ولكن هذه الإباحة لحقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة، وفيما يلي عرضٌ لأهم النصوص الواردة في ذلك ومنها:

أ- الأحاديث التي رويت عن علي بن أبي طالب ﷺ في النهي عن المتعة يوم خيبر عام ٧هـ

إذا كان الشيعة ينسبون إلى علي بن أبي طالب ﷺ القول بإباحة نكاح المتعة، فقد رويت عدة أحاديث من عدة طرق عن علي بن أبي طالب ﷺ في تحريم المتعة، ومنها:

١- روي البخاري بإسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لابن عباس: "إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[2].

٢- روى الإمام مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية"[3].

٣- روى البخاري عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"[4]. فهذا الحديث بجميع رواياته يدل صراحة على أن الرسول ﷺ قد نهي يوم خيبر عن زواج المتعة، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وهذا النهي يقتضي تحريمها، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كما ذكر ذلك الترمذي عقب روايته لهذا الحديث[5]. كما يدل ذلك على بطلان مزاعم الشيعة الإمامية في نسبتهم القول بالإباحة إلى علي بن أبي طالب ﷺ.

وقد جعل بعض الرواة تحريم المتعة وتحريم الحمر الأهلية معًا في يوم خيبر، فقدموا ذكر خيبر عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية، فكان ظرفًا لتحريمهما معًا.

---

(١) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٤، ح ١٤٠٥

(٢) البخاري، ك النكاح، ب نهي النبي ﷺ عن المتعة آخرًا، ج٣ ص١٥، ح٤٧٢٣.

(٣) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٦، ح ١٤٠٧.

(٤) البخاري، ك النكاح، ب غزوة خيبر، ج٣ ص٣٩٣، ح٣٨٩٤.

(٥) صحيح الترمذي، ك النكاح، ب ما جاء في تحريم المتعة، ج٣ ص٤٢٩، ح٢٣٢٥.

ويؤكد ذلك ما رواه البيهقي عن سالم بن عبد الله: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلانًا -يعني ابن عباس- يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين"[1].

وقد قال بعض العلماء بأن المتعة لم تحرم يوم خيبر، بل في يوم آخر، فذكروا النهي عن المتعة مطلقًا بدون التحديد بزمن معين، والذي حملهم على ذلك أن الرسول ﷺ، قد رخص فيها بعد خيبر"[2].

وقد نشأ هذا الاختلاف بين الرواة، من أن بعضهم ظن أن التقييد بيوم خيبر يرجع إلى تحريمهما معًا، فرواه بالمعنى، وبعضهم أفرد أحدهما بالمنع يوم خيبر.

ويحتمل أن يكون النهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية كان في وقت واحد.

ويمكن القول بأن تحريم المتعة في يوم خيبر، لم يكن تحريمًا مؤبدًا، بل كان لاستغناء المسلمين عنها، ولذلك أباحها الرسول ﷺ بعد ذلك عندما دعت الضرورة إليها، فهي كالميتة، وقد يتكرر النهي بتكرار الضرورة وزوالها، والنهي الأخير عنها كان في حجة الوداع، وقال ابن حجر: إن الإباحة كانت في الغزوات البعيدة لوجود المشقة فيها، وخيبر.

لم تكن بعيده، ولذلك نهى الرسول ﷺعن المتعة فيها، ولم يأذن بالمتعة فيها لقربها وبهذا نجد أنها تباح في كل سفر بعيد، ولا تباح في أي: سفر قريب"[3].

ويلاحظ أن هذه الأحاديث المروية عن سيدنا علي ﷺ أقوى حجة على الشيعة الإمامية في تحريم نكاح المتعة، لأن كلامه حجة عليهم، فهو إمام أئمتهم جميعًا.

ولا يمكن للشيعة رد رواية سيدنا علي بحجة أنها رواية أهل السنة، فلا يلزمهم قبولها، والعمل بها، وذلك لأن المتعة ليست من أمور العقيدة أو الأصول التي يتفرق فيها الشيعة عن أهل السنة، وإنما هي من الأحكام الفرعية العملية التي يهتم كل مسلم بمعرفتها، بعد أن يتأكد من صحة الرواية فيها عن الصحابة ومنهم سيدنا علي، ولا غرض لأحد من رواة هذه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ك النكاح، ب نكاح المتعة ج٣ ص٢٠٢، ح٢٢٨٤.

(٢) يراجع السنن الكبرى ج٧ ص٢٠١، وزاد المعاد ج٢ ص١٥٨، وسبل السلام ج٣ ص١٤٠، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٣.

(٣) فتح الباري ج٩ ص٧٧ بتصرف.

الأحاديث إلا التأكد من صحة الرواية ليصل إلى الحق، كما أن المتعة ليست من أسباب وضع الحديث، حتى ينتصر مذهب على غيره"[١].

ب- الأحاديث الواردة في النهي عن المتعة يوم فتح مكة في رمضان عام ٨هـ:

١- روى مسلم في صحيحة عن الربيع بن سبره ﷺ عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) أي: ثلاثين نصفها أيام ونصفها الآخر ليال- فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد -ثوب مخطط- فُبردى خَلَق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها، فتلقتنا فتاه مثل البكرة العطنطنة -أي: فتية طويلة العنق في اعتدال وحسن قوام- فقلنا لها: هل لك أن يستمتع بك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن برد هذا خلق، وبردي جديد غضٌّ، فتقول، برد هذا لا بأس به، ثلاث مرات أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ"[٢].

٢- وروي الإمام مسلم بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة أنه قال: "أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطى؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبُّ منه، فإذا نظرت إلى أعجبتها ثم قالت: أنت وردائك يكفيني، فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ قال: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها""[٣].

٣- وروي مسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه قال: إنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها النسا؛ إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن

(١) ينظر تفسير المنار، للسيد رشيد رضا، ط٢، بدون، ج٥ ص١٤ بتصرف.

(٢) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٥، ح ١٤٠٦.

(٣) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٤، ح ١٤٠٦.

كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما أيتموهن شيئًا"[1].

٤- وروي الإمام مسلم بسنده عن الربيع بن سبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة"[2].

٥- روي الإمام مسلم بسنده عن الربيع بن سبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم إلى يوم القيامة ومن كان قد أعطى شيئًا فلا يأخذه"[3].

٦- وروي مسلم بسنده عن ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة، قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس"[4].

٧- روي مسلم بسنده عن عبد الملك بن الربيع عن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها"[5].

فهذا الحديث بمختلف رواياته يدل صراحة على أن الرسول ﷺ قد أذن لأصحابه بالتمتع من النساء في عام فتح مكة، ثم نهاهم عن المتعة بعد ثلاثة أيام، والمراد بالأمر في الحديث هو الإباحة والإذن، مما يدل على أنها كانت محرمة وممنوعة قبل الإذن، وقد ورد التعبير بالإذن صريحًا -كما مر- في بعض روايات الحديث، وأن بعضهم قد تمتع فعلاً وأعطى المرأة بردًا ثم كما بعد أن حرم الرسول ﷺ المتعة بعد ثلاثة أيام.

كما أن بعض روايات الحديث قد جاءت بالنهي المؤبد عن المتعة، كما ورد ذلك في رواية مسلم عن الربيع بن سبرة: "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة.

---

(١) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٤، ح ١٤٠٦.

(٢) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٦، ح ١٤٠٦.

(٣) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٥، ح ١٤٠٦.

(٤) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٥، ح ١٤٠٦.

(٥) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٥، ح ١٤٠٦.

ج- ما روي في النهي عن المتعة في عام أوطاس شوال عام ٨هـ:

- روي الإمام مسلم بسنده عن إياس بن سلمه بن الأكوع عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهي عنها"[(١)].

فهذا الحديث يدل صراحة على أن الرسول ﷺ قد أباح المتعة في عام أوطاس، ثم نهى عنها بعد ثلاثة أيام، وعام أوطاس يتضمن فتح مكة، لتقارب فتح مكة، الذي كان في رمضان من العام الثامن للهجرة، ويوم أوطاس الذي كان في العاشر من شوال من نفس العام، فيكون المقصود من الحديث، أن النهي بعد الإباحة كان في فتح مكة، كما قال الإمام النووي[(٢)]، لأنه لا يمكن أن يتم النهي عن شيء فينسب إلى عام أحدهما، وخاصة أن الإذن في الروايتين متحد في المدة، حيث كان لمدة ثلاثة أيام، ثم حرمت بعدها تحريمًا مؤبدًا، لأنه لم يثبت بعده إذن آخر مطلقًا.

والصحابة لم يخرجوا من مكة بعد الفتح إلا بعد تحريم المتعة، وقد خرجوا في شوال إلى أوطاس، وكانت محرمة، فأطلق عام أوطاس على عام الفتح، ولذلك جاء الحديث بلفظ عام "أوطاس" ولم يقل: "غزوة أوطاس" لأن وقوع الإذن بالمتعة في غزوة أوطاس، بعد التصريح قبلها بالتحريم في فتح مكة تحريمًا مؤبدًا يكون بعيدًا، ولأن التحليل والتحريم قد حدثا مرتين فقد كانت المتعة مباحة قبل خيبر، ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا، بعد ثلاثة أيام، لأن تحريمها يوم خيبر لم يكن مؤبدًا، وقد سبقه حل، وتحريمها يوم فتح مكة كان مؤبدًا وقد سبقه حل أيضًا، ولم يكن لمجرد التوكيد كما بنيت الأحاديث الصحيحة، ولا يوجد ما يمنع من تكرار الإباحة للضرورة التي يعقبها النهي عند زوالها[(٣)].

د- الأحاديث الواردة في النهي عن المتعة في يوم تبوك عام ٩هـ:

١- روى البيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنـزلنا ثنية الوداع فرأى نساءً يبكين فقال: ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن، ثم

---

(١) رواه مسلم ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٦، ح ١٤٠٧.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٧ ص١٨٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ب نكاح المتعة ج٧ ص٢٠٤، وينظر: نيل الأوطار ج٦ ص٢٠٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ج٧ ص١٨٠-١٨١.

فارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: حرَّم -أو هدم- المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث"[1].

٢- وروى الحازمي بسنده عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلسن في رحالنا، فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن، فقال: من هؤلاء النسوة.

فقلنا: يا رسول الله ﷺ نسوة تمتعنا منهن. قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وتمعر لونه، واشتد غضبًا وقام فينا خطيبًا، فحمد الله وأثني عليه، ثم نهي عن المتعة، فتوادعنا يومئذٍ: ثنية الوداع[2].

فهذا الحديث بروايتيه السابقتين، يدل على أن المتعة قد حرمت ونسخت بالآيات والأحاديث الواردة في النكاح والطلاق والعدة والميراث. لأن المتعة ليس فيها شيء من ذلك، ولذلك نهي عنها رسول الله ﷺ في الرواية الثانية، والحديث لا يدل صراحة على أن الصحابة قد استمتعوا منهن في تلك الحالة، لاحتمال وقوعها سابقًا، ثم وقع بعد ذلك التوديع والنهي، وأنه لم يبلغ البعض فاستمروا في العمل بالرخصة، ولهذا غضب الرسول ﷺ حينما نهاهم عنها[3].

ويفيد الحديث الإجماع على تحريم المتعة وهدمها.

هـ- الأحاديث الدالة على النهي عن المتعة في حجة الوداع "ذو الحجة سنة ١٠هـ"

- روى البيهقي عن الربيع بن سبره أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى نـزلوا بعسفان فقام إلى رسول الله ﷺ رجل من بني مدلج يقال له سراقه بن مالك أو مالك بن سراقة، فقال: يا رسول الله ﷺ : إقض قضاءً، كأنما ولدوا اليوم، قال: إن الله أدخل عليكم في حجتكم هذه عمرة، فإذا أنتم قدمتم، فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة يحل، إلا من كان معه من الهدي، فلما أحللنا، قال استمتعوا من هذه النساء، والاستمتاع عندنا، التزويج، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: "افعلوا" فخرجت أنا وابن عم لي، معي برد ومعه برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، قالت برد كبرد، فكان الأجل بيني وبينها عشرًا،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك النكاح، ب نكاح المتعة ج٧ ص٢٠٧.

(٢) رواه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٣٣٥.

(٣) ينظر نيل الأوطار ج٦ ص٢٧٣.

فبت عندها ليلة، فأصبحت فخرجت، فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والمقام وهو يقول: " يا أيها الناس، كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإني حرمت ذلك إلى يوم القيامة، فمن بقى عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"[(١)].

فهذا الحديث يدل على أن إباحة المتعة، والنهي عنها كان في حجة الوداع وقد قال بعض العلماء: إن هذا وهم من الرواة، وأن هذا تم في فتح مكة لا في حجة الوداع، حيث قد صرحت جميع الروايات عن ابن سبره بأن هذا كان في فتح، والأشهر أن النهي كان في يوم فتح مكة وهو الأصح.

وقال النووي: "رواية إباحة المتعة في حجة الوداع قد رواها سبره الجهني، وهو الذي روى إباحتها يوم فتح مكة، فتسقط روايته في حجة الوداع، لأن الذي روى فيها هو التحريم فقط للتأكيد وحتى ينتشر الخبر بالتحريم"[(٢)].

و- الأحاديث الواردة في النهي الدائم عن المتعة:

١- روى مسلم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسًا أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة -يعرض برجل- فناداه فقال: "إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين -يريد الرسول ﷺ- فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر ابن سيف الله، أنه بين هو جالس عند رجل جاءه رجل، فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي والله، لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنـزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها"[(٣)].

٢- وروى الترمذي بسنده عن نافع بن عمر قال: "لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام، يمهرها ويرثها، وترثه، ولا يقاضيها على أجل معلوم أنها امرأته ، فإن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ك النكاح، ب نكاح المتعة ج٧ ص٢٠٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج٧ ص١٨٠.

(٣) مسلم ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٥، ح ١٤٠٦.

مات أحدهما لم يتوارثا"[1].

٣- وروى البيهقي بسنده عن أبي ذر ﷺ قال: كانت المتعة لخوفنا ولحربنا"[2].

الفرع الثالث : استدلال الشيعة بأقوال الأئمة والعلماء

يستدل الشيعة على إباحة نكاح المتعة بأقوال الأئمة من آل البيت وأقوال العلماء جيلاً بعد جيل.

وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم:

١- عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن علي عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: بإباحة المتعة[3].

٢- وروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر عليه السلام أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[4]، فقال: إن رسول الله ﷺ تزوج بالحره متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه[5].

٣- عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المتعة فقال: إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها"[6].

٤- عن صالح بن عقبه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت للمتمتع ثواب؛ قال: إن

---

(١) رواه الترمذي، ك النكاح، ب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، والحازمي في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٣٣٤، وفتح القدير على الهداية ج٢ ص٣٨٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ك النكاح، ب نكاح المتعة ج٧ ص٢٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ص٤٤٠.

(٤) سورة التحريم: ٣

(٥) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٠.

(٦) الفقيه ج٢ ص١٤٩، ووسائل الشيعة، ج٧ ص٢٤٢.

كان يريد بذلك وجه الله تعالى، وخلافًا على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك، قلت: بعدد الشعر؟ قال بعدد الشعر"[1].

٥- عن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إلى ابنة عم لي كان لها مال كثير، فقالت لي قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي، وما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله في كتابه، وسنها رسول الله ﷺ في سنته، فحرمها زفر، فأحببت أن أطيع الله ﷻ فوق عرشه، وأطيع رسول الله ﷺ، وأعصى زفر فتزوجني متعة فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره قال: فدخلت عليه فخبرته فقال: إفعل صلى الله عليكما من زوج"[2].

٦- عن حماد بن يعلى بن حماد عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاة بالليل"[3].

٧- قول الشيخ أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسير آية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال إن المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وهو مذهب أصحابنا الإمامية، والواضح أن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعًا على الإشعاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصًا بهذا العقد المعين، لاسيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن، ويدل على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع، فإنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر، ولو كان المراد به النكاح الدائم، لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد، لأنه قال: فآتوهن أجورهن -أي: مهورهن- ولا خلاف في أن ذلك غير واجب وإنما

---

(١) الفقيه ج٢ ص١٤، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٢.

(٢) الفروع ج٢ ص٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٢، والخصال ج١ ص٧٧.

يجب الأجرة بكاملها بنفس العقد في نكاح المتعة ومما يمكن التعلق به في هذه المسالة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالاً، أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ ثم أضاف النهي عنها إلى نفسه، لضرب من الرأي، فلو كان النبي ﷺ نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه، وأيضًا فإنه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرم فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ من قال أن المراد الانتفاع والجماع قال المراد به لا حرج ولا إثم عليكم فيما تراضيتم به زيادة مهر أو نقصانه أو حط أو إبراء أو تأخير.

وقال السدي: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد أخرى بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة، يزيدها الرجل في الأجر وتزيده في المدة، وهذا قول الإمامية، وتظاهرت به الروايات عنهم وعن أئمتهم..... الخ[1].

٨- قول المحقق محمد بن إدريس الحلي: فقد ذكر في كتابه القيم الموسوم بالسرائر[2] ما ملخصه: النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام، مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين، إلا أن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها، ودون ذلك فرط القتاد. وأيضًا فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرار فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقد -فإن قيل- من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الأجل والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضررًا في الأجل فعليه الدليل، وأيضًا فقد قلنا إنه لا خلاف في إباحتها من حيث أنه قد ثبت إجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهة، ثم ادُّعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع، فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة، فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي ﷺ حرمها ونهى عنها، فالجواب عند ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار (إذا سلمت من المطاعن والضعف) أخبار آحاد، وقد بينت

---

(١) المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي - الفكيكي ص١٦١-١٦٣.

(٢) أسرائر للحلي، ط إيران، ص٢١٦.

أنها لا توجب علمًا ولا عملاً في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه.

أيضًا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ ولفظة استمتعتم لا تعدوا وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول.

لأنه لا خلاف بين محلى من تكلم في أصول الفقه في أن لفظة القرآن الكريم إذا ورد، وهو محتمل لأمرين: أحدهما وضع اللغة، والآخر عرف الشريعة، فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي"[1].

٩- قول المحقق المقدار: ومما يدل على إباحة هذا العقد وجوه منها:

أولاً: اجتماع أهل البيت عليهم السلام وروايتهم به مشهورة مذكورة في كتب أحاديثهم، وقال ﷺ، إني تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإن تمسكتم بهما لم تضلوا....".

ثانياً: أنه لا نـزاع ولا خلاف في أنها (أي: المتعة) كانت مشروعة، والخصم يقول أنها نسخت، قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية، ولا تطرح الدراية بالرواية.

ثالثاً: أنها منفعة خالية من جهات القبح، ولا نعلم فيها ضررًا عاجلاً أو أجلاً وكل من هذا شأنه فهو مباح، فالمتعة مباحة ولأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليًا وهو منتف اتفاقًا، وإما شرعيًا وليس كذلك، وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم"[2].

١٠- قول الحجة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة وأصولها) ما خلاصته: وعلى أي حال فالإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها، غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعدما أبيحت، وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي يفيد ظنًا فضلاً عن القطع،

---

(١) المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي الفكيكي ص١٦٣-١٦٤.

(٢) المتعة - الفكيكي ص١٦٦.

ومعلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي، فتارة يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب، وهنا وقع الخلاف والاختلاف، أيضًا فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وآخر يقول نسختها أختها، مواريث الأزواج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾، والمرء في غنى عن بيان بطلان هذه الأوهام و سخافتها وأنه لا تناف ولا تدافع بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخًا لبعض.

الرد على استدلال الشيعة بأقوال الأئمة والعلماء:

- تضافرت أقوال علماء الشيعة سلفًا وخلفًا على إباحة نكاح المتعة ولم يكتفوا بذلك، بل لهم أقوال في فضلها واستحبابها، ومن العجب أن ينسب هذا إلى أهل البيت.

وبالنظر إلى أقوال أئمة الشيعة أنفسهم نجد أنهم يمنعون المتعة وينهون عنها ومن ذلك: ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال: ما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها"[1].

ومما يدل على ذلك أيضًا، ما رواه علي بن محمد بن محمد بن الحسن قال: كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه: "لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا""[2].

وقد مرَّ قول جعفر الصادق أنها الزنا بعينه.

كما يروي الشيعة أنفسهم عن جعفر -أبو عبدالله- ما يدل على كراهته للمتعة، ومن ذلك، ما ذكره علي بن محمد، عن المفضل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول في المتعة: دعوها، أما يستحي أحدكم أن يُرى في موضع العورة""[3].

فهذا جعفر الصادق رضي الله عنه الذي نسبوا إليه إباحة واستحباب المتعة، يروون عنه أحاديثًا، في كراهتها وتركها، مما يدل على أن المتعة ليست من أخلاق الأئمة عندهم، فهم لا يفعلونها.

---

(١) الفروع من الكافي ج١ ص٦٣، بتصرف، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٩.

(٢) الفروع من الكافي ج٢ ص٤٤، بتصرف، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٠.

(٣) الفروع من الكافي ج٢ ص٤٨، بتصرف، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٠.

وقد مر تحريم المتعة يوم خيبر، رواية عن علي بن أبي طالب ﷺ وهو إمام أئمة الشيعة - المعصومين عندهم- ولم يثبت أن واحدًا من الأئمة تزوج متعة، رغم ما يقولون فيها من الأجر والثواب، فهذا يدل على أنها غير جائزة، وقد ذكر حديث البخاري ومسلم عن علي ﷺ بروايات متعددة، من أن النبي ﷺ قد نهى عن المتعة.

ولا يُظن بعلي ﷺ أنه يخالف ما رواه من نهي النبي ﷺ عن المتعة.

- وجاء في الروض النضير أن عليًا ﷺ قال: "لا أجد أحدًا يعمل بها -أي: بالمتعة- إلا جلدته".

وأن عليًا قال لابن عباس: "إنك امرؤ تائه، إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[1].

وعن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: " أجمع آل رسول الله ﷺ عن كراهية المتعة والنهي عنها"[2].

ويتضح من هذه النقول عن آل البيت، أنه لا إجماع لأهل البيت على إباحة المتعة، كما تدعى الشيعة.

وإذا كان هذا هو المنقول عن علي وزيد وجعفر الصادق رضي الله عنهم في تحريم المتعة، أو النهي عنها، فلا يصح القول بإجماع أهل البيت على إباحتها، حتى ولو تشبثوا ببعض النقول في إباحتها، لأن الإجماع لا يتحقق مع وجود المخالف، والخلاف السابق.

وأما استدلال الشيعة بقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[3] فهو استدلال خاطئ لم يقم عليه دليل، وفيه اتهام لرسول الله ﷺ، بأنه تزوج متعة -أي: إلى أجل- ولم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ مطلقًا، وإنما كان إباحة المتعة للصحابة للضرورة، وقد زالت كما أن في ذلك أيضًا اتهامًا لأمهات المؤمنين بالتطاول على

---

(١) الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير ج٤ ص٢١٧.

(٢) السابق ج٤ ص٢١٧.

(٣) سورة التحريم: ٣.

النبي ﷺ واتهامه بالفاحشة -كما ذكر ذلك الحر العاملي-[1] وهذا أمر لا يليق بأمهات المؤمنين، لكن لم يذكر أحد من المفسرين ذلك في تفسيره.

وإنما المقصود بالآية، كما قال القرطبي: " أي: واذكر إذ أسر النبي ﷺ إلى حفصة "حديثًا" يعني تحريم مارية على نفسه واستكتامه إياها ذلك.

وقال ابن عباس: "أسر أمر الخلافة بعده إلى حفصة، فذكرته حفصة، فأخبرت عائشة، فأظهره الله عليه، فعرف بعضه وأعرض عن بعض"[2] فليس المقصود من الآية نكاح النبي ﷺ حرة متعة كما تدعي الشيعة كذبًا.

ويرد على محمد بن إدريس الحلي، والمحقق المقداد، ومحمد الحسين آل كاشف الغطاء، بأن الآية ليست في نكاح المتعة، وأنه لا إجماع لأهل البيت على إباحتها، وإنها منسوخة.

- والإمام البخاري قد عنون للأحاديث الواردة في النهي عن المتعة بقوله: "باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخيرًا"[3].

وعنون له الإمام مسلم في صحيحة فقال: "باب نكاح المتعة وبيان أنه أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة"[4].

وبهذا ينتفي التعارض بين جميع روايات الإباحة، ثم النهي.

وقال النووي: "إباحة المتعة يوم عمرة القضاء، ويوم فتح مكة، ويوم أوطاس، كان للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها الرسول ﷺ تحريمًا دائمًا"[5].

وبعد نسخ حكم المتعة بالنهي الأخير عنها، لا يصح القول بإباحتها وحلها، مثل سائر الأحكام التي نسخت، ولا يجوز الرجوع فيها.

ويعلق ابن الجوزي على نكاح المتعة فيقول: "وقد تكلف قوم من المفسرين فقالوا: المراد

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٠.

(٢) القرطبي ج١٠ ص٦٦٦٥.

(٣) البخاري، ك النكاح، ب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، ج٣ ص١٥.

(٤) مسلم، ك النكاح، ب نكاح المتعة، ص٣٤٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٨١-١٨٢.

بهذه الآية: نكاح المتعة، ثم نسخت، بما روى روي عن النبي ﷺ، أنه نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قولهم منسوخًا بقوله -يعني بالسنة- وأما الآية؛ فإنها لم تتضمن جواز المتعة، وإنما المراد بها: الاستمتاع في النكاح"[1].

ومما سبق يتضح أن قول علماء الشيعة بإباحة المتعة واستدلالهم بالقرآن والسنة وقول الأئمة والعلماء عندهم، كل هذا باطل، والحق أحق أن يتبع، ولو رجعوا إلى قول الإمام علي ﷺ لأغناهم ولردهم إلى الصواب.

* * * *

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ج١ ص٣٢٨.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على نكاح المتعة

من المعلوم أن نكاح المتعة باطل بإجماع فقهاء المسلمين -ما عدا من لا يعتد بقوله كالشيعة الإمامية. وما بني على باطل، فهو باطل.

وعليه، فيجب التفريق بين الرجل والمرأة قبل الدخول -أو بعده- ويفسخ بدون طلاق، لبطلان العقد، ولا يعتد بخلاف الشيعة الإمامية لجمهور الفقهاء، لمخالفتهم لإجماع المسلمين، وهو معصوم.

فإذا تم التفريق قبل أن يجامعها، فلا يترتب على العقد أي أثر مطلقًا باتفاق جمهور الفقهاء.

أما إذا تم التفريق بعد الجماع، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على المتعة من آثار يتم عرضها كما يلي:

الفرع الأول : المهر والنفقة

إن المهر شرط في عقد المتعة عند الشيعة، ويبطل العقد بدونه.

ويدل على ذلك: ما نسب إلى أبي عبد الله من قوله: "لا تكن متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى"[(١)].

- وجاء في كتبهم المعتمدة: أن الأجرة ركن في عقد المتعة.

فعن أحمد بن إسحاق بسنده عن ابن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال "ذكرت له المتعة: أهي من الأربع، فقال: تزوج منهن ألفًا، فإنهن مستأجرات" وفي رواية: "إنما هي مستأجرة"[(٢)].

وقد اشترط الشيعة في المهر: أن يكون مملوكًا، ومعلومًا، وأنه لا تقدير له، كما أنه يجوز توزيع المهر على تمام المدة[(٣)].

فهذا هو مهر المتعة عند الشيعة الإمامية.

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٤٦.

(٣) نظام النكاح في الشيعة الإسلامية الغراء، جعفر السبحاني ج٢ ص٦٥-٦٦.

أما بالنسبة لأهل السنة، فقد اختلف الفقهاء في مهر المتعة على أقوال:

- فقال الشافعية: يكون للمتمتع بها مهر المثل، لا المهر المسمى لها في عقد المتعة[1].

- وقال المالكية في رأي: وقال به الحسن بن صالح وإبراهيم النخعي: يكون لها المهر المسمى لا مهر المثل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[2]، ولأن الفساد في العقد لا يؤثر في تسمية المهر فيكون واجبًا.

- وفي رأي آخر للمالكية: يكون لها مهر المثل، لأن بطلان المتعة قد أخل بتسمية المهر[3].

- وقال الحنابلة: يكون لها مهر المثل لا المهر المسمى.

- وفي رأي آخر: لا يجب مهر مطلقًا، لأن المتعة بعد الفسخ تكون في حيز السفاح، وليست من النكاح[4].

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يكون لها مهر المثل، لا يزاد على المسمى، لأنها قد رضيت به.

- وقال زفر: "يكون لها مهر المثل مهما بلغ، ولو زاد عن المسمى، قياسًا على البيع الفاسد عند ما يمتنع الرد، فإنه تجب فيه القيمة مهما بلغت، ولو زادت عن الثمن.

- وقال الزيدية: "يكون لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، لبطلان العقد، وقد سمى المهر، فتكون قد رضيت بالأقل"[5].

- ويلاحظ أن الأحناف ما عدا زفر قد اتفقوا على وجوب مهر المثل بالدخول في المتعة، إلا أنهم لا يجاوزون به المهر المسمى، أما زفر فيقول بوجوبه بالغًا ما بلغ[6].

- كما أن الشافعية وزفر وبعض المالكية والحنابلة يرون: " أن الدخول بها في عقد المتعة

---

(١) الأم، للإمام الشافعي، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٥ ص٧١-٧٢، بتصرف.

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) حاشية الدسوقي، محمد أحمد الدسوقي، دار الفكر، بدون، ج٢ ص٢٣٩.

(٤) ينظر البحر الزخار ج٣ ص١٢١.

(٥) ينظر البحر الزخار ج٣ ص١٢١.

(٦) ينظر الهداية وفتح القدير ج٢ ص٤٦٨-٤٧٠، بتصرف.

بعد الفسخ يكون لها مهر المثل مهما بلغ، وليس المهر المسمى في العقد.

وأن الحنابلة يقولون في رأي آخر: إن المتعة تكون في حيز الزنا والسفاح، وليست من النكاح ولا مهر فيها.

وهذا الرأي يتعارض مع رأي جمهور العلماء، الذين يعتبرونها وطء بشبهة، ويجب فيها المهر.

ومع اتفاق جمهور العلماء على وجوب المهر في المتعة، إلا أنهم قد اختلفوا في القدر الواجب كما سبق.

- فالبعض يرى وجوب مهر المثل مهما بلغ، وليس المهر المسمى.
- والبعض يرى وجوب المهر المسمى لا مهر المثل.
- والبعض يرى وجوب مهر المثل على ألا يزيد عن المهر المسمى.
- والبعض يرى وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.
- والبعض يرى أنه لا مهر لها مطلقًا.

ولكل منهم وجهة نظره وحجته.

ويتضح مما سبق أن أقرب الآراء للقبول، هو الرأي القائل بوجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، لأن المهر المسمى تبطل تسميته، لبطلان عقد المتعة، ولأن مهر المثل إنما يكون في العقد الصحيح، الذي تفسد فيه تسميه المهر، ولا يعتبر في المتعة لبطلانها، فيكون الواجب هو الأقل من المهر المسمى، ومهر المثل مقابل الوطء في عقد المتعة، حتى لا يكون خاليًا عن المهر.

- وهذا بالنسبة للمهر، أما بالنسبة للنفقة للمتمتع بها، فقد اتفق جمهور العلماء على أنه لا نفقة لها مطلقًا ولو في العدة، لانعدام موجب النفقة وهو تسليمها نفسها لزوجها في عقد صحيح، وعقد المتعة باطل، فلا تستحق المتمتع بها نفقة[1]، وعليه فالمتمتع بها ليس لها نفقة.

الفرع الثاني : مدى ثبوت النسب والميراث في نكاح المتعة

من الآثار السيئة المترتبة على نكاح المتعة، مسألة النسب والميراث حيث ترى الشيعة ثبوت النسب ويختلفون في ثبوت الميراث بين الزوجين.

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٥ ص١٥٥.

وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم في ذلك:

أولاً: ثبوت النسب:

- عن محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: "سأل رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد؟

فشدد في ذلك. وقال: يجحد. وكيف: يجحد. إعظامًا لذلك.

قال الرجل: فإن اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة"[1].

- وعن محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث في المتعة قال: قلت: أرأيت إن حبلت؟ فقال: هو ولده"[2].

وقال جعفر السبحاني: "ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن شرط، ومتى جاءت بولد كان لاحقًا به سواء عزل أم لم يعزل""[3].

وقد سار الخلف من علماء الشيعة على أقوال سلفهم في ثبوت النسب بالمتعة فقال محمد تقي الحكيم: "والولد يلحق بأبيه بعد انتهاء دور الحضانة، ونفقته على الأب في أثناءها لأن الولد لأبويه""[4].

- ويرد على ذلك: بأن لحوق نسب الولد بأبيه في المتعة محفوف بالشكوك، لأن الرجل بإقدامه على نكاح المتعة، لا يفكر بولد يأتيه بهذا الزواج، وإنما يفكر بإفراغ ماء شهوته في إناء هذه المرأة، وبالتالي، فإنه لا يعترف بهذا الولد الذي قد تلده المرأة منه أو من غيره.

وقال جمهور الأحناف والشافعية والمالكية، والحنابلة والهادي والناصر من الزيدية: "يلحق نسب الولد بأبيه لشبهة العقد إحياء للولد، ولأن الوطء في المتعة يوجب المهر، لشبهة العقد، فهو يخالف الزنا، وتكون مدة النسب من وقت العقد، كما في النكاح الصحيح، لأن حكم الفاسد مستمد من حكم الصحيح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٨٨، والتهذيب ج٢ ص١٩١، ومن لا يحضره الفقيه ج٢ ص٨.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٨٨، والتهذيب ج٢ ص١٩١.

(٣) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، جعفر السبحاني ج٢ ص٨٨.

(٤) المتعة في الإسلام للعلامة حسين العاملي ص١٢-١٣.

- ومن وقت الدخول عند محمد، لأن عقد النكاح الباطل لا يدعو إلى الوطء، فلا يمكن إقامة العقد مقام الوطء فيه، بخلاف عقد النكاح الصحيح، فهو يدعو إلى الوطء، فيمكن أن يحل محله"(١).

وإذا كان تبرير نكاح المتعة كونه علاجًا لمشاكل الشباب الجنسية في عصرنا فكيف نحل مشاكلهم عندما يصيرون آباءً لولد أو لأولاد كثيرين يتسببون في إيجادهم عن طريق المتعة؟ ومن أين ينفقون على هؤلاء الأولاد؟! وكيف يمكنهم أن يقوموا على تربيتهم، وهم ابتداءً لم يريدوا تكوين أسرة؟!!

ولما كان نكاح المتعة لا يرتبط بعدد معين فإن الشاب قد يكون أبًا لعدة أولاد خلال سنة واحدة أو أقل، كما لو تمتع بعشر نسوة في أيام متتاليات وعلقن منه، وولدن له، فكيف تحل مشكلته الجديدة، مع مشكلته الجنسية، وإلى من ينسب الأولاد لو تزوجن بعده بعدد من الرجال؟

ألا يؤدي ذلك إلى أن يسقى الإنسان ماءه زرع غيره، وبالتالي إلى اختلاط الأنساب.

وكثيرًا ما يقع الزواج من المحارم وهو لا يدري، كأن يتزوج المرأة متعة، ثم بعد سنين يتزوج ابنتها- وابنته أيضًا- متعة.

وعلى ذلك فمقصود النكاح الشرعي غير متحقق، فلم يقصد منه الولد ولا ثبوت النسب إلا بالدعوى، والدعوى يثبت بها النسب من الزنا، وبذلك يترتب على نكاح المتعة من المفاسد ما يترتب على الزنا، ورغم ذلك يرى علماء الشيعة اختيار المأمونة للمتعة، فأين المأمونة، وكيف يبالغ الشيعة في إثبات النسب بالمتعة حتى في حالة العزل؟ ومن أين يأتي الولد إذًا؟!!

ثانياً: مدى ثبوت الميراث:

يختلف الشيعة في ثبوت الميراث بين الزوجين في نكاح المتعة، جاء ذلك في كتبهم المعتمدة، ومن ذلك.

- ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: حلال لك من الله ورسوله. قلت: فما حدها؟ قال: من

(١) زواج المتعة وحكمه في الإسلام د. عبد الفتاح محمد النجار ص١٦٨-١٦٩.

حدودها ألا ترثها ولا ترثك"[١].

- وروي محمد بن الحسن بإسناده عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ولم يشترط الميراث، قال: ليس بينهما ميراث: اشترط أو لم يشترط"[٢].

- وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن موسى، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل"[٣].

- وعن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة، قال: إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث""[٤].

- وعن محمد بن الحسن بإسناده عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث في المتعة، قال: "وليس بينهما ميراث""[٥].

فهذا هو الظاهر من المذهب، أنه لا توارث بين الزوجين.

ولكن هناك آراء أخرى تثبت الميراث، ومن ذلك:

- ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن الرضا عليه السلام قال: "تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان، وإن لم تشترط لم يكن""[٦].

وذهب ابن البراج إلى ثبوت التوارث بين الزوجين، وأن نفي التوارث لا يصح اشتراطه، فهما لا يتوارثان، ولا أثر للشرط، سواء شرط التوارث أو عدمه"[٧].

واختار المرتضى: أن الأصل هو التوارث، إلا أن يشترطا عدمه فقال: "ومذهبنا: أن

---

(١) التهذيب ج٢ ص١٩٠، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٨٣، والتهذيب ج٢ ص١٩٠.

(٣) الفقيه ج٢ ص١٥٠، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٨٧.

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٨٦، والفروع ج٢ ص٤٧.

(٥) الوسائل ج٧ ص٤٨٦، والتهذيب ج٢ ص١٩١.

(٦) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٨٥.

(٧) نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، للفقيه جعفر السبحاني ج٢ ص٩٢.

الميراث قد يثبت في المتعة، إذا لم يحصل شرط في أصل العقد بانتفائه، ويستثنى المتمتع بها، مع شرط نفي الميراث من ظواهر آيات الميراث، كما استثنى الخصم (أهل السنة) الذمية والقاتلة[1].

وتأسيسًا على ما سبق، فإن النكاح الصحيح لابد فيه من الميراث، وعدم التوارث بين الزوجين فيه أضرار تنافي مقصود النكاح من المودة والرحمة، ثم إن الشيعة قد اختلفوا حول ميراث المتعة، فكانوا على طرفي نقيض.

- ممن قائل يقول: إن الأصل هو التوارث كالنكاح الدائم.

وآخر يقول: إن الأصل هو عدم التوارث.

وثالث يقول: إن اشترطا التوارث كان، وإلا فلا.

لكن نكاح المتعة الذي أبيح للضرورة ثم نسخ أيام النبي ﷺ لم يكن فيه توارث، لأنها كانت ضرورة وقتية ونسخت إلى يوم القيامة أما أن يكون نكاح المتعة عرف عام وسنة مشروعة وليس فيه توارث، فهذا ما يتنافي مع روح الإسلام وتشريعاته.

الفرع الثالث : أحكام فاسدة تترتب على نكاح المتعة

جرَّ القول بإباحة المتعة، إلى القول بأشياء خارجة عن الفطرة السليمة فضلاً عن مقاصد الشريعة من النكاح، وهذه الأقوال لا تليق بعاقل، فضلاً عن فاضل وكل ذلك ينسب إلى أهل البيت .

وفيما يلي عرضٌ لبعض هذه الحكام دون التوسع فيها ليتبين مدى انحراف الشيعة عن الفطرة السوية، لعلهم يرجعون إلى منهج أهل البيت، وهذا ما يرجى لكل المسلمين ومن هذه الأحكام:

أولاً: التمتع بالبكر بدون إذن أبيها:

تبيح الشيعة الإمامية، التمتع بالبكر دون إذن أبيها، وأخبارهم مشهورة في ذلك، ومنها:

- ما رواه محمد بن علي بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق، على ألا يفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس.

(١) الانتصار، للمرتضي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، بدون، ص١١٤ بتصرف.

وفي رواية: "هل جعل ذلك إلا لهن، ليستترن وليستعففن"[١].

– وعن محمد بن الحسن بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا باس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها"[٢].

– وعن محمد بن عيسى بإسناده عن المهلب الدلال، أنه كتب إلى أبي الحسن: أن امرأة كانت معي في الدار، ثم إنها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله"[٣].

– وبناءً على ما سبق يتبين مدى ضلال الشيعة في قولهم بالتمتع بالبكر بدون إذن أبيها، إذ كيف يقبل العقل -فضلاً عن النقل- هذا الزواج ولا يعقل إقرار أهل البيت لذلك.

ثانياً: تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة وعدم وجوب السؤال:

ومن الأمور المفسدة المترتبة على نكاح المتعة، أن يتزوج الإنسان بامرأة دون أن يتحقق: ألها زوج أم لا؟ وهذا مما سود به الشيعة كتبهم، ومن ذلك:

– ما روي عن محمد بن يعقوب بإسناده عن مُيسر قال: قلت لأبي عبد الله: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدَّقة على نفسها"[٤].

– وفي رواية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعل، أومن العواهر، قال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها"[٥].

– وعن محمد بن الحسن بسنده عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إني تزوجت امرأة متعة، فوقع في نفس أن لها زوجًا ففتشت عن ذلك

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٥١، وسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٨.

(٢) التهذيب ج٢ ص١٨٣، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٩، والتهذيب ج٢ ص١٨٧.

(٤) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٦، والفروع ج٢ ص٤٦.

(٥) التهذيب ج٢ ص٢٥، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٦.

فوجدت لها زوجًا، قال: ولم فتشت[1]؟

وعن أيوب بن نوح بسنده عن أبي عبد الله قال: قيل له: إن فلانًا تزوج امرأة متعة، فقيل له: إن لها زوجًا، ما فسألها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم سألها[2].

- ويلاحظ على ما سبق: أن الرجل قد يتزوج متعة بمتزوجة، ولا يجوز ذلك في أي دين.

وهل يقبل العقل أن يلتقي رجل وامرأة في صحراء فيتزوجها بغير بينة ولا شهود، وكل ما يفعله أن يفرض لها شيئًا، وما الزنا إن لم يكن ذلك!!

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

ثالثاً: جواز التمتع بالزانية المشهورة بالزنا:

ترى الشيعة الإمامية جواز التمتع بالمرأة الزانية المشهورة بالزنا والمصرّه عليه، ولا يرون بذلك بأسًا، وقد نسبوا القول بذلك إلى الأئمة الأطهار من أهل البيت رضوان الله عليهم، ومن ذلك:

- ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه[4].

- وعن محمد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام "نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن؟ قال نعم[5].

- وعن محمد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم، تزوجها متعة. قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٧، والتهذيب ج٢ ص١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٧، والتهذيب ج٢ ص١٨٧.

(٣) سورة النور: ١٩.

(٤) وسائل الشيعة ح٧ ص٤٥٤.

(٥) المرجع السابق ج٧ ص٤٥٦.

فأسرَّ إليه شيئًا. فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي، ولو رفعت راية، ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال"[1].

الرد على ذلك:

إن الإسلام قد حرم الزنا، وحرم كل ما يؤدى إليه، وبشَّع أمرة، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

قال القرطبي: "مقصد الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين، واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ. ويريد بقوله: "لا ينكح" أي: لا يطأ. فيكون النكاح بمعنى الجماع. فالمعني: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية.

ويذكر القرطبي سببًا آخر لنزول الآية فقد روى أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها "عناق" وكانت صديقته. قال: فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ: أنكح عناق؟ قال: فسكت عنى، فنـزلت: "والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك" فدعاني فقرأها علي وقال: "لا تنكحها""[3].

رابعاً: الزواج بالساعات والمرات:

ومن الأحكام الفاسدة التي تترتب على نكاح المتعة، أن يشترط في عقد النكاح عدد من الساعات أو المرات، وهذا ما جاءت به كتب الشيعة.

- فعن محمد بن يعقوب بسنده عن زرارة قيل له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين (العدد والعددين) واليوم واليومين وأشباه ذلك"[4].

وقال الحر العاملي معلقًا على ذلك:

لعل المراد أن الساعة والساعتين، أجلان مجهولان عند الزوجين غالبًا، أو أن السائل يريد

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٥٠، والتهذيب ج٢ ص٢٣٩.

(٢) سورة النور: ٣.

(٣) تفسير القرطبي ج٧ ص٤٥٦.

(٤) الفروع ج٢ ص٤٥، والاستبصار ج٣ ص١٥١، والتهذيب ج٢ ص١٩٠.

تعيين المرات وكني عنها بالساعات"[١].

- وعن سهل، عن القاسم بن محمد، عن رجل سماه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد -أي: مرة واحدة- فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر"[٢].

- وعن محمد بن يحيى بسنده إلى أبي الحسن عليه السلام، أنه سئل: هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم"[٣].

ويرد على ذلك:

بأن الإسلام دين الطهر والعفاف والسمو والارتقاء، وعليه فإن توقيت الزواج بعدد من الساعات أو تحديده بعدد من المرات، يعد من الفجور والبهتان بعد الضلال والنكران، حيث ترتب على إباحة المتعة ونكران تحريمها مجاوزة العقول والنقول في القول بالساعات والمرات.

وقد تكلم الفقهاء في توقيت الزواج:

فذهب الأحناف إلى أنه لا فرق في توقيت الزواج بين ما إذا كانت المدة المشروطة طويلة أو قصيرة، إذ أن المعتبر في مذهب الأحناف أن النكاح يقع باطلاً بالتوقيت، طالت مدته أو قصرت"[٤].

- وقال الكمال بن الهمام في تعليل بطلان عقد النكاح المؤقت مهما طالت مدته: "قلنا: ليس هذا -أي: توقيت النكاح- تأبيدًا معنى، بل توقيت بمدة طويلة وهي التي لا يعيشان لمثلها، والمبطل هو التوقيت"[٥].

- وقد ذهب الشافعية إلى بطلان عقد النكاح بأي توقيت كان، سواء طالت مدته أو قصرت، بل وحتى لو كان التوقيت بمدة لا يعيشان لمثلها، أو بمدة عمر أحدهما، فقد قالوا: وكذا لا يصح -أي عقد النكاح- إذا أقّته بمدةٍ لا تبقى إليها الدنيا غالبًا، وهذا مبني على أن

(١) وسائل ج٧ ص٤٧٩.

(٢) الفروع ج٢ ص٤٦، والتهذيب ج٢ ص١٩٠، والاستبصار ج٣ ص١٥١.

(٣) الفروع ج٢ ص٤٦، ووسائل الشيعة ج٧ ص٤٨٠.

(٤) الهداية وفتح القدير ج٢ ص٢٨٧.

(٥) فتح القدير، شرح الهداية ج٢ ص٢٨٧.

الاعتبار بصيغ العقود لا معانيها"[1].

وهكذا يتضح أن إباحة الشيعة للمتعة، ترتب عليه القول بإباحة النكاح بالمرة والساعة، وهذا ما لا أصل له في دين الله، ولا يقبله عاقل فضلاً عن فاضل، فكيف ينسب إلى آل البيت رضي الله عنهم أجمعين؟!

الفرع الرابع : عقاب المتعة

إن المتعة حرمت إلى يوم القيامة، وتكلم الفقهاء عن عقابها، وذلك زجرًا وتحذيرًا من فعلها، فقال جمهور الفقهاء، ما عدا الظاهرية: "كل نكاح مختلف في صحته إذا تم فيه وطء، لا يقام فيه الحد، مثل نكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، والنكاح بدون ولي، أو بدون شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، والخامسة في عدة الرابعة البائن، لأن الخلاف في كل منها، قد أو جد شبهة في الوطء، مما يدرأ الحد، وقد قال ﷺ: "ادرءوا الحدود بالشبهات" وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبه""[2].

فهذا الحديث ينص صراحة، على أن الشبهة تمنع إقامة الحد على المسلم والشبهة هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت، بحيث لا يمكن تمييز أحد الشيئين عن الآخر لما بينهما من التشابه"[3].

- وقال الظاهرية: يجب الحد في كل وطء حصل في نكاح باطل أو فاسد، ولا تجوز إقامة الحد لشبهة، ولا درؤه لشبهة، لأنه لابد من أن يثبت الحد حتى تجب إقامته، لقوله ﷺ: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام""[4].**

وإذا ثبت الحد فلا يمكن أن يدرأ شبهة؛ لقوله تعالى" ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾"[5]، ولأن

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون، ج٣ ص١٤٢.

(٢) رواه الترمذي في صحيحه، ك الحدود، ب ما جاء في درء الحدود ج٢ ص٢٦٧.

(٣) الدر المختار ج٢ ص٥٢، والمفردات في غريب القرآن الكريم للأصفهاني ص٣٧٣.

(٤) مسلم، ك الحج، ب حجة النبي ﷺ، ص١٣٠١، ح١٢١٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

حديث ادرءوا الحدود بالشبهات غير صحيح"[1].

وقال المالكية: "من وطئ في نكاح المتعة، فقد اختلف في إقامة الحد عليه، والمذهب أن يعاقب عقابًا تعزيريًا لا يصل إلى الحد، وقيل: يحد، وهذا رأى ضعيف في المذهب"[2].

- وقال الحنابلة: من تزوج متعة وهو يعلم تحريمها يعزر، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة"[3].

وقال ابن حجر: نكاح المتعة ليس زنا، ولهذا لا يقام الحد على من وطئ فيها عند بعض الأئمة لأن الشبهة التي لا تقتضي الإباحة لا تفيد إلا رفع الحد مع بقاء الحرمة، والمتعة في حرمتها المغلظة مثل الزنا، فهي كبيرة، لما يترتب عليها من الفواحش واختلاط الأنساب، والشبهة فيها لا تكون عذرًا يؤدي إلى إباحتها، لأن الشرط أن يقلد القائلين بحلها، ولهذا لا تباح لمن يقلد القائلين بحرمتها"[4].

وقال القرطبي: اختلفت الأقوال فيمن وطئ في المتعة، فقيل: يحد، ولا يلحق به الولد، وقيل يدرأ عنه الحد لوجود الشبهة، ويلحق به الولد، ولكن يعزر عقابا له.

- وقال ابن العربي: من تزوج متعة -بعد انعقاد الإجماع على تحريمها برجوع ابن عباس عن القول بإباحتها- فإنه يرجم على المشهور في المذهب"[5].

وقال الزيدية: من وطئ في المتعة وهو يعلم بحرمتها يحد، لأنه يكون مثل من يفعل المحرم القطعي"[6].

- والواضح أن أصل الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى الخلاف بين علماء الأصول في الإجماع بعد الخلاف في مسألة هل يرفع الخلاف ويجعل الحكم مجمعًا عليه أم لا، والأصح أنه لا يرفع الخلاف، بل يستمر، ولا تصير المسألة مجمعًا عليها بعد ذلك أبدًا"[7].

---

(١) ينظر المحلي ج١١ ص١٥٣.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٣٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ج٧ ص١٨١، وفتح الباري ج١٩ ص٢٠٨.

(٣) ينظر كشاف القناع، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٥ ص٩٧.

(٤) البحر الزخار ج٣ ص٢٣.

(٥) القرطبي ج٥ ص١٣٢.

(٦) البحر الزخار ج٣ ص٢٣.

(٧) البحر الزخار ج٣ ص٢٣.

- **والملاحظ أن:**

- الجمهور ما عدا الظاهرية يرون أن الوطء في المتعة، لا يقام فيه الحد لوجود الشبهة وإن الظاهرية يرون وجوب الحد في كل نكاح باطل أو فاسد، ولا يدرأ الحد لشبهة مطلقًا، لعدم صحة الحديث السابق عندهم.

لكن الحديث صححه الترمذي وقال بعد روايته له: "إنه قد روي موقوفًا، والوقف أصح، وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك"[1].

- وأن المالكية والحنابلة يرون أن الواطئ في نكاح المتعة لا يقام عليه الحد ولكن يعزر بما لا يصل إلى الحد.

- وأن ابن حجر يرى أن نكاح المتعة محرم، لكنه ليس زنا، ولهذا لا يقام عليه الحد.

- كما ترى الزيدية أن الواطئ في المتعة إذا كان عالمًا بحرمتها فإنه يحد مثل من يفعل الزنا المحرم قطعًا.

ويرى الباحث أن:

الواطئ في نكاح المتعة، إما أن يكون عالمًا بالتحريم، أو متأولاً:

- فإن كان عالمًا بالتحريم فإنه يحد حد الزنا، لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[2]، وللآيات والأحاديث الواردة في حد الزنا، وهو حد معلوم من الدين بالضرورة وإستنادًا إلى ما ذهب إليه القرطبي وابن العربي والزيدية، وزجرًا من إشاعة الفاحشة في المسلمين.

- وأما إن كان متأولاً، فلا يحد، ولكن يُعَزَّز بما لا يصل إلى الحد، كما يرى المالكية والحنابلة وغيرهم.

(١) صحيح الترمذي، ك الحدود، ب ما جاء في درء الحدود ج٢ ص٢٦٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

خلاصة المبحث

وخلاصة القول في زواج المتعة أنه باطل وحرام، وأنه ليس من مصلحة الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، وأنه يلحق ضررًا جسيًا بالمرأة ويفقدها بكارتها دون أن تصير زوجةً حقيقيةً، ولا أمًّا مستقرةً ببيت الزوجية بل يصيرها متاعًا رخيصًا يتلهى بها أصحاب الشهوات.

ولهذا ألغى الإسلام كل ما كان في الجاهلية من أنظمة فاسدة لاتصال الرجال بالنساء، مثل نكاح الاستبضاع، ونكاح البدل، ونكاح المتعة وغيرها من أنكحة الجاهلية التي لم تكن في حقيقتها إلا انتهاكًا للأعراض، ولا تحقق أهداف الإسلام وغاياته.

لذا حرم الإسلام نكاح المتعة، بعد أن كان أباحه في بعض الغزوات للضرورة ويتضح مما سبق من أدلة الجمهور أن هذا النكاح حرام، وقد رد جمهور العلماء على الشيعة الإمامية بآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وأقوال الصحابة والسلف وأقوال سيدنا علي ﷺ في تحريمه إلى يوم القيامة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، بيان أن نكاح المتعة الذي رخص فيه النبي ﷺ ثم حرمه بعد ذلك، يختلف عن نكاح المتعة الذي تبيحه الشيعة الإمامية، وبالنظر إلى شروط وآثار هذا وذاك يلاحظ ما يلي:

أولاً: شروط وآثار نكاح المتعة الذي أبيح للضرورة ثم نسخ.

١- أن نكاح المتعة إنما رخص فيه النبي ﷺ بسبب الغربة في حال السفر، كما في حديث ابن مسعود ﷺ قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي. فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

فكانت الرخصة في السفر قال الحازمي: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نيل الاوطار ج٦ ص١٣٦. بتصرف.

٢- هذا النكاح كان لابد فيه من الشهود وإذن الولي، قال الإمام ابن عطية: وكانت المتعة التي أبيحت أولاً، أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي، إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت العدة فليس عليها سبيل، ويستبرئ رحمها، لأن الولد لا حق به بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره"[1].

٣- لابد في هذا النكاح من المهر وبما أن النسب ثابت فيه إذًا فلابد من العدة بعد انتهاء الأجل.

وحتى يتضح مدى اختلاف نكاح المتعة الذي تبيحه الشيعة الإمامية عن هذا النكاح الذي نسخ، يجدر ذكر بعض من شروطه وآثاره عند الشيعة الإمامية.

ثانياً: شروط وآثار نكاح المتعة عند الشيعة الإمامية:

١- ينعقد نكاح المتعة بإيجاب وقبول، وألفاظ الإيجاب ثلاثة: تزوجتك، وأنكحتك، ومتعتك"[2].

٢- يشترط في المرأة المتمتع بها أن تكون مسلمة أو كتابية وكذا المجوسية على أشهر الروايتين"[3].

٣- الأجل شرط في عقد المتعة، وتقدير موته إلى طرفي العقد، طال هذا الأجل أو قصر ولو اقتصر على بعض يوم جاز، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة، كالزوال والغروب، فإن ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم"[4].

٤- الإشهاد أو الإعلان ليسا بشرط لعقد المتعة"[5].

٥- يكره للرجل أن يتمتع بزانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور، وليس شرطًا في صحة عقد المتعة"[6].

---

(١) تفسير القرطبي ج٥ ص١٣٢.

(٢) شرائع الإسلام للحلي ج٢ ص٣٠٣.

(٣) المختصر النافع ص٢٠٧.

(٤) النهاية للطوسي ص٤٩١، وشرائع الإسلام ج٤ ص٣٠٥.

(٥) النهاية للطوسي ص٤٨٩.

(٦) منهاج الصالحين ج٢ ص١٥٢.

٦- ليس على الرجل أن يسأل المرأة التي يريد التمتع بها: هل لها زوج أم لا، لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له بينة[١].

٧- يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضها، وليس بمحرم، وله أن يدخل بها بغير ولي[٢].

٨- إذا اشترط حال العقد ألا يطأها في فرجها فليس له وطؤها فيه، فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزًا[٣].

٩- لا بأس بأن يتزوج الرجل من النساء متعة دون تقيد بأربع[٤].

١٠- لا يثبت بنكاح المتعة إحصان للرجل ولا للمرأة ولهذا لا يرجم الزاني إذا كانت له زوجة بالمتعة[٥].

وبهذه الآثار والشروط لنكاح المتعة عند الشيعة الإمامية فهو باطل، لأنه ليس هو النكاح الذي أبيح في صدر الإسلام ثم صرح بل معظم هذه الشروط والآثار في هذا النكاح عند الشيعة، لا تحمل، معاني الإسلام ولا مقاصده في النكاح، وتنكرها الفطر السليمة.

ومما سبق يتضح أن القول بإباحة المتعة هو قول بحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ فهو حكم منسوخ، والمنسوخ لا يعود أبدًا وعلى هذا انعقد إجماع الأمة، فهذا النكاح محرم إلى يوم القيامة.

والمرجو والمأمول من علماء الشيعة الإمامية، أن يعلنوا بطلان نكاح المتعة اتباعًا للمنقول عن سيدنا علي ﷺ، وكذا المنقول عن سيدنا جعفر الصادق بأنه الزني مع العلم بأن أخذ علماء الشيعة الإمامية بهذا الروايات لا يخرجهم عن مذهبهم لأنهم بذلك يرجحون بعض الروايات المنقولة عن أئمة أهل البيت في تحريم نكاح المتعة على الروايات الأخرى في إباحتها

(١) النهاية للطوسي ص٤٩٠.

(٢) النهاية للطوسي ص٤٩٠، وشرائع الإسلام ج٢ ص٣٠٤، والمختصر النافع ص٢٠٧.

(٣) النهاية للطوسي ص٤٩٠.

(٤) السابق ص٤٩٢، المختصر النافع ص٣٠٧.

(٥) شرائع الإسلام ج٢ ص١٥٠.

وليس في هذا الترجيح خروجٌ عن المذهب.

وأخيرًا أقول: إن النبي ﷺ لم يتزوج متعة قط، وكذا لم يتزوج متعة أحد من أئمة أهل البيت، لا رجل منهم ولا أمرة، فلنا فيهم أسوة حسنة.

* * * *

المبحث الثالث
الطلاق عند الشيعة الإمامية

توطئة:

أولاً: تعريف الطلاق وبيان حكمته.

الطلاق في اللغة، يقال: طلق طلاقًا: تحرر من قيده.

وأطلق الشيء: أي: جلَّه وحرره، وأطلق الأسير، أي: حرره.

وأطلق له العنان: أي: أرسله وتركه. وأطلق المرأة: أي: حررها من قيد الزواج.

والطلاق يعني التطليق. وامرأة طالق أي: محررة من قيد الزواج[1].

تعريف الطلاق في الاصطلاح الشرعي:

أ- قال الحنابلة: الطلاق شرعًا: حل قيد النكاح.

وقالوا أيضًا: الطلاق شرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه إذا طلقها طلقة رجعية[2].

ب- وقال الشافعية: الطلاق شرعًا: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[3].

ج- وقال الحنفية: الطلاق شرعًا: دفع قيد النكاح في الحال بالبائن، أو في المآل بالرجعي، بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على الطلاق[4].

د- وقال المالكية: الطلاق: صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته[5].

التعريف المختار:

(يمكن تعريف الطلاق بأنه: "إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه").

---

(١) المعجم الوسيط ج٢ ص٥٦٩.

(٢) المغنى لابن قدامة الحنبلي ج٧ ص٩٦.

(٣) مغنى المحتاج ج٣ ص٢٧٩.

(٤) الدر المختار ورد المحتار ج٣ ص٢٢٦-٢٢٧.

(٥) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج٤ ص١٨.

ثانياً: حكمة مشروعية الطلاق.

نظام الطلاق من محاسن الشريعة، وهو دليل على واقعيتها، ومراعاة النفوس وطبيعتها، وما قد يعتريها من تغير يؤدي إلى المنافرة والخلاف، وقد يستعصى الحل، فلا يكون إلا بالفراق، فتكون المصلحة فيه قال ابن قدامة: "ربما فسدت الحال بين الزوجين فيكون بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا محضًا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"[1].

ومن حكم الطلاق أيضًا: قد يكون العقم وعدم النسل بسبب أحد الزوجين فيتطلع الآخر إلى الذرية والنسل فيكون الطلاق هو الحل لتحقيق المصلحة.

والطلاق عند الشيعة الإمامية يختلف عنه عند أهل السنة في أشياء كثيرة ويجدر ذكر أهم المسائل التي خالف فيها الشيعة الإمامية جمهور أهل السنة، ونضرب الذكر صفحًا عن البعض الآخر لموافقته لآراء بعض أهل السنة. وذلك ما نذكره من خلال المطالب التالية:

❊ ❊ ❊ ❊

(١) المغني لابن قدامه ج٧ ص٩٦-٩٧.

المطلب الأول

صيغة الطلاق عند الشيعة الإمامية

للشيعة الإمامية أقوال في صيغة الطلاق، والطلاق المعلق والكناية في الطلاق نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: اشتراط الصيغة

للشيعة الإمامية شروط في الصيغة، تختلف عما يقول به أهل السنة، فهم يشترطون الصيغة الصريحة، وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم في الصيغة:

- روي محمد بن يعقوب عن ابن سماعة قال: "ليس الطلاق إلا كما روي بكير بن اعين، أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق، ويشهد شاهدي عدل، وكل ما سوى ذلك فهو ملغي"(١).

- وعن ابن سماعة، عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام أو بائنة، أو بته، أو بريَّة، أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة، بعد ما تطهر من محيضها، قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين"(٢).

وقال الحر العاملي: قوله: "اعتدي، إنما يكون إذا تقدمه قوله: أنت طالق، وإلا فليس معنى، فإنه لابد أن يقول: اعتدي لأني طلقتك، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول، ويحتمل أن يحمل على التقيه.

- وعن محمد بن علي بسنده عن أبي عبد الله قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: إختاري، فإن اختارت نفسها فقد بانت منه.

قال الحر العاملي: أحاديث التخيير كلها محمولة على التقية(٣).

الفرع الثاني: لا يقع الطلاق المعلق على شرط

- روي عن محمد بن علي بسنده، عن أبي عبد الله عليه السلام، سئل عن رجل قال لامرأته: أن

---

(١) الفروع ج٢ ص١٠١، التهذيب ج٢ ص٢٦٠، وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٩٥.

(٢) الفروع ج٢ ص١٠١، وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٧٠، وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٩٦.

تزوجت عليك، أو بتُّ عنك فأنت طالق. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: من شرط شرطًا سوى كتاب الله ﷻ لم يجز ذلك عليه ولا له[1].

- وعن النضر بن سويد، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال: امرأتي طالق، إن شربت حرامًا أو حلالا. فقال: أما الحرام فلا يقربه، وأما الطلاق، فليس له أن يحرم ما أحل الله.

- وعن محمد بن الحسن، عن الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لي صهرًا حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثًا، فخرجت، فقال: مره فليمسكها فليس بشيء[2].

الفرع الثالث : الكنايات في الطلاق

لا يقع الطلاق بالكناية عند الشيعة الإمامية كما قال بذلك علمائهم، ومن ذلك:

عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام أو طلقها بائنة، أو بتّة أو بريَّه أو خليَّة؟

قال: هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قُبُل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق ويُشهد على ذلك رجلين عدلين. وروي مثل ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

فذهب الشيعة الإمامية إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بلفظ (أنت طالق) واستدلوا بالحديث المروي في ذلك عن أبي جعفر عليه السلام في ذلك ولكنهم تشددوا في ذلك تشددًا عجيبًا، يقول الشيخ محمد جواد مغنية: الركن الثالث لصحة الطلاق: الصيغة فلا يقع إلا بلفظ طالق، تعبدًا من الشارع فإذا قال أنت الطالق أو المطلقة، أو طلقتك أو الطلاق وما إلى ذلك كان لغوًا ثم ذكر الأثر المروي عن الإمام وقال: فقول الإمام: "وكل ما سوى ذلك ملغي" واقع لا يحتمل التفسير والتأويل.

والاجتهاد معه اجتهاد في مورد النص وبالأولى أن لا يقع الطلاق إذا قال له قائل: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم حتى لو قصد إنشاء الطلاق ولا يقع الطلاق بغير العربية مع

---

(١) التهذيب ج٨ ص١١، الفقيه ج٢ ص١٦٢، وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٩٧.

(٢) التهذيب ج٢ ص٢٦٥، الاستبصار ج٣ ص٢٩٠، وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٩٨.

(٣) تهذيب الآثار للطوسي ج٢ ص٢٦٠، والاستبصار للطوسي ج٣ ص٢٧٧، والكافي للكليني ج٦ ص٧٢.

القدرة على التلفظ بلفظ "طالق" قاله صاحب الجواهر.

ولا بالكتابة أو الإشارة إلا من الأخرس العاجز عن النطق، قال صاحب الجواهر: قولا واحدًا للأصل، ولظاهر النصوص. وكذلك لا يقع الطلاق بالحلف ولا بالنذر ولا بالعهد ولا بالتعليق على شيء كائنا ما كان ولا شيء إلا بلفظ طالق، مجردًا من القيود ثم علل ذلك بقوله: لا لشيء إلا تعبدًا من الشارع الذي حصر الطلاق بهذه اللفظة دون غيرها وربما كانت محكمة التطبيق"[1].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ج٦ ص٩، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣٦٢، تحرير الوسيلة للخميني ج٢ ص٢٩٨.

المطلب الثاني

الرد على الشيعة الإمامية

الطلاق عند أهل السنة إما أن يكون باللفظ الصريح أو بالكناية، أو أن يكون طلاقًا معلقًا على شرط، ويمكن عرض ذلك بإيجاز كما يلي:

الفرع الأول : صيغة الطلاق

صيغة الطلاق هي التي تكشف عن إرادة الزوج إيقاع الطلاق، وقد تكون باللفظ الصريح الدال عليه، أو بغير اللفظ الصريح وهذه هي صيغة الكناية في الطلاق.

أولاً: صيغة الطلاق الصريحة عند أهل السنة:

اللفظ الصريح في الطلاق: هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق[1].

وقيل: هو ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي[2].

ويمكن القول بأن اللفظ الصريح في الطلاق هو: اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح، في عرف من نطق به، والسامع له، والموجه إليه.

- ما هي الألفاظ الصريحة في الطلاق، اختلفت أقوال الفقهاء ويمكن إيجازه فيما يلي:

١- مذهب الحنفية: قال الإمام علاء الدين الكاساني: (أما الصريح فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح، وهو لفظ الطلاق أو التطليق مثل قوله: أنت طالق، أو أنت الطلاق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة[3].

٢- مذهب الشافعية: جاء في (مغني المحتاج): فصريحه جزمًا: الطلاق أي: ما اشتق منه لإشتهاره فيه لغة وعرفًا، وكذا (الفراق) و (السراح) وما اشتق منهما، لورودهما في القرآن الكريم بمعنى الطلاق[4].

٣- مذهب الحنابلة: اللفظ الصريح عندهم هو لفظ الطلاق وما تصرف منه فقط مثل

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص٢٧٩.

(٢) كشاف لقناع في فقه الحنابلة ج٣ ص١٤٧.

(٣) البدائع للكاساني ج٣ ص١٠١.

(٤) مغني المحتاج ج٣ ص٢٨٠.

طالق طلاق، أو الطلاق، أو طلقتك ، أو مطلقة، أما السراح والفراق فلا، لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيرًا قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، فليس المراد الطلاق، لأن الآية في الرجعة، وإنما التسريح معناه الإرسال[3].

٤- مذهب المالكية: جاء في الشرح الكبير: (ولفظه الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينوحلها من قصد اللفظ -أي: من قصد التلفظ والنطق به-: طلقت، وأنا طالق منك، وأنت طالق، أو مطلقة، أو الطلاق لي، أو عليَّ أو مني، أو لك، أو عليك، أو منك، ونحو ذلك. فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق ولا يحتاج إلى نية[4].

يلاحظ أن صيغة الطلاق الصريحة عند أهل السنة تختلف عن الشيعة الإمامية الذين يرون أن الصيغة (طالق فقط) دون ما اشتق منها ودون غيرها ولو حتى نوى الطلاق قال الحلي (والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل، فالصيغة المتلقاه لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هذه طالق وما شاكلها من الألفاظ التي تدل على تعيين المطلقة فلو قال أنت مطلقة، أو من المطلقات لم يكن شيء ولو نوى به الطلاق[5]. وعلى هذا فالشيعة يتساهلون جدًا في أمر الطلاق ويعتبرون كل الألفاظ الصريحة التي يقول بها أهل السنة -عدا طالق وما اشتق منها- لا يقع بها الطلاق ولو نواه، أما عند أهل السنة فحكم هذه الألفاظ الصريحة أنه يقع بها الطلاق ولا يشترط النية، وهذا قول الجمهور قال الكاساني (فلا يحتاج فيها إلى نية لوقوع الطلاق إذ النية عملها تعيين المبهم، ولا ابهام فيها قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فشرع الطلاق من غير شرط النية، وعبد الله بن عمر لما طلق امرأته حال الحيض أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ولم يسأله هل نوى الطلاق أو لم ينوه، ولو كانت

---

(١) سورة البينة: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) كشاف القناع ج٣ ص١٤٧.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج٢ ص٣٧٨.

(٥) شرائع الإسلام ج٣ ص١٧.

النية شرطًا لسأله، ولا مراجعة إلا بعد وقوع الطلاق، فدل على وقوع الطلاق من غير نية[(١)].

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكتابة تقوم مقام اللفظ الصريح وكذا إشارة الأخرس ولأن الكتاب كالخطاب أداة لإفهام المخاطب بالمراد، ولأن النبي ﷺ كان مأمورًا بتبليغ الرسالة فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى[(٢)].

وقد خالف الشيعة الإمامية أهل السنة في الكتابة كما قال الطوسي (ولا يقع الطلاق إلا باللسان فلو كتب بيده أنه طلق امرأته لم يقع الطلاق)[(٣)].

وموضوع الطلاق من الموضوعات الخطيرة التي يجب الاحتياط لها لأنها تتعلق بالحياة الزوجية بكل معانيها ولا يتحقق ذلك ويطمئن القلب إلا بالأخذ بأقوال أهل السنة في أن الطلاق الصريح يقع دون السؤال عن النية، حتى لا يكون الطلاق ألعوبة ويقول فيه من شاء ما شاء. ولو أخذنا برأي الشيعة لترتب عليه أن الرجل يطلق زوجته ويستطيع بكل سهولة أن ينفي ذلك إما لأن اللفظ غير صريح أو أنه لم يقصد الطلاق وهذا مخالف لجمهور العلماء ولم يقل به أحد غير الشيعة الإمامية وعليه فيبطل ما استدلوا به ويظهر الحق في قول العلماء من أهل السنة.

ثانياً: الكنايات في الطلاق عند أهل السنة:

الكناية في الطلاق: لفظ استتر معناه عند السامع، وألفاظ الكناية هذه تستعمل في الطلاق وغيره مثل قول الرجل لزوجته: أنت بائن، يحتمل البينونة عن النكاح، ويحتمل البينونة عن الخير أو الشر، وقوله: (ألحقي بأهلك) يحمل على الطلاق، لأن المرأة تلحق بأهلها إذا صارت مطلقة ويحمل على أن الزوج أراد بقوله هذا. الطرد والإبعاد عن نفسه مع بقاء النكاح.

وهذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغير الطلاق، وقد استتر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد[(٤)].

والكناية يقع بها الطلاق إذا نواه الزوج وعلى هذا قول الجمهور. ويدل عليه ما رواه

---

(١) البدائع ج٣ ص١٠١.

(٢) المفصل في أحكام الأسرة ج٨ ص٤٥٣.

(٣) النهاية للطوسي ص٥١١.

(٤) البدائع ج٣ ص١٠٥.

البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: لقد عذت بعظيم إلحقي بأهلك"(١).

قال الشوكاني: قوله: إلحقي بأهلك، فيه دليل على أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق. كما وقع في حديث تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك"(٢).

فالنبي ﷺ طلقها بلفظ غير صريح ومع ذلك وقع الطلاق. وفيه رد على الشيعة الإمامية الذين يقولون عن كل كنايات الطلاق: "ليس بشيء"، ويقولون: كل ما سوى ذلك ملغي أي: كل ألفاظ الطلاق ما عدا أنت طالق بشهادة اثنين ومع القصد، حتى لو قال لها اعتدى فليس بطلاق عند الشيعة الإمامية.

ومما يدل على وقوع طلاق الكناية ما يلي:

١- إن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقًا، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية.

٢- الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دالٍ على معنىً وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من غير العربي بلغته"(٣).

٣- أوقع أصحاب رسول الله ﷺ الطلاق بألفاظ الكنايات وهذا دليل على وقوعه بها، وكنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية وألفاظ الكنايات كثيرة ومتعددة، لكن الراجح في ألفاظ الكنايات في الطلاق أن المعتبر منها ما يشهدله العرف، واستعمال الناس بأنه كناية ولا يكفي أنه مذكور في كتب الفقه. لأن العرف قد يتغير. قال القرافي: (إن مالكًا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام لأن زمانهم كان فيه عوائدًا اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها، فإذا وجدنا زماننا عريًا عن ذلك، وجب علينا ألا نفتى بتلك الأحكام لأن انتقال العوائد

---

(١) البخاري ك الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ج٣ ص٤٩ ح ٤٨٥٢.

(٢) نيل الأوطار ج٦ ص٢٤٥.

(٣) المفصل ج٨ ص٤٦٠.

-أي: تغير العادات- يوجب تغير الأحكام"[1].

وعليه فما يعتبر من ألفاظ كنايات الطلاق هوما يعتبره عرف الناس وعاداتهم. في استعمال هذه الكنايات في الطلاق مريدين بها إيقاع الطلاق.

والواقع من الطلاق بالكناية هو طلقة واحدة رجعية: لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا حتى لو نوى ثلاثًا تقع واحدة رجعية كما هو في الطلاق الصريح.

والخلاصة أن الشيعة الإمامية لا يعتبرون الكناية طلاقًا حتى لو نوى الطلاق. فالطلاق عندهم بصيغة محددة مع إرادة القصد وشهود عدلين وخلو المطلقة من الحيض.

وهذا كله مخالف لما عليه أهل السنة سلفًا وخلفًا، فيبطل قول الشيعة في عدم إيقاع الطلاق بلفظ الكناية، والحق مع أهل السنة ودل على ذلك القرآن الكريم والسنة والإجماع وعليه عمل المسلمين إلى اليوم.

الفرع الثاني : الطلاق المعلق

ترى الشيعة الإمامية أن الطلاق المعلق لا يقع، وأنه ليس بشيء، ولا يجوز وهذا مخالف لما عليه جمهور أهل السنة الذين يرون وقوع الطلاق المعلق.

وصورته: أن المطلق يربط حصول الطلاق بحصول ما اشترطه من شرطٍ محتمل الوجود كأن يقول الزوج لزوجته إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق. فهو قد ربط حصول الطلاق بحصول ما اشترط، وهو أمر محتمل الوجود فهذا الطلاق معلق على شرط أو معلق بشرط. واستعملت فيه أداة الشرط (إن)[2]. وهذا الطلاق يقع عند الجمهور إذا تحقق شرطه.

وقد استدل الجمهور على وقوع الطلاق المعلق على شرط عند تحقق الشرط وذلك لأن الطلاق من باب الإسقاطات، وما كان كذلك يجوز تعليقه على شرط، وأيضًا فإن الطلاق تصرف شرعي سواء كان منجزًا أو معلقًا، فيلزم الوفاء به، لأنه يندرج تحت قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[3]، ولأن المسلم يجب عليه الوفاء بشرطه

(١) المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم ج٨ ص٤٦١.

(٢) الدر المختار ج٣ ص٣٥٠.

(٣) سورة المائدة:١.

ما لم يكن حرامًا. وليس في تعليق الطلاق على شرط تحليل حرام أو تحريم حلال"[1].

وعلى ذلك فالطلاق المعلق يقع. ولا حجة لما ذهب إليه الشيعة الإمامية من عدم وقوعه. ولو أخذنا برأي الشيعة الإمامية لأدى ذلك إلى انتهاك الأعراض، فيطلق الرجل المرأة ويعيش معها وهذا ضلالٌ مبين، فيجب الحيطة في أمور الطلاق خشية الوقوع في الحرام. وعلى ذلك يبطل رأي الشيعة الإمامية ويجب الرجوع إلى الحق والحق أحق أن يتبع.

* * * *

(١) المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم ج٨ ص٤٧٢.

المطلب الثالث

الطلاق التاسع والطلاق المائة

تذكر كتب الشيعة أحاديث منسوبة لأهل البيت يتحدثون فيها عن الطلاق تسع مرات والطلاق مائة مرة، وهذه بعض أقوالهم في ذلك.

الفرع الأول : المطلقة تسعًا بالطلاق العدّى تحرم أبدًا

ومما تنفر به الإمامية، قولهم: أن المطلقة تسع مرات تحرم حرمة مؤبدة، حتى ولو تزوجت غيره.

- روى عن أبي عبد الله في حديث قال: سألته عن الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق؟ قال: "لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجًا غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنة، ثم تنكح، فتلك التي لا تحل له أبدًا"[1].

- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له، حتى تنكح زوجًا غيره ثلاث مرات، وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدًا""[2].

- وقال الطوسي: "ومتى أراد أن يطلقها طلاق العدة، فليطلقها في طهر لم يقر بها فيه بحضور شاهدين، إلى أن يطلق ثلاث تطليقات للعدة، ثم لا تحل أبدًا"[3].

- وقال جعفر السبحاني: "وبالجملة توجب تسع طلقات، الحرمة المؤبدة، إذا وقع طلاق العدة ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران: أحدهما: تخلل رجعتين.

الثاني: وقوع المواقعة بعد كل رجعة، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات إثنتان منها رجعية، وواحدة منها بائنه، فإذا وقعت ثلاثة منه، حتى كملت تسع طلقات، حرمت عليه أبدًا"[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج١٥ ص٣٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ج١٥ ص٣٥٨.

(٣) نظام الطلاق لجعفر السبحاني ص١٥١.

(٤) نظام الطلاق لجعفر السبحاني ص١٥٢.

الفرع الثاني : الطلاق تسعٌ وتسعون مرة

- ومن خرافات الشيعة وضلالاتهم الشنيعة، ما يتكلم فيه فقهاؤهم من الطلاق تسع وتسعين مرة:

- روي عبد الله بن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "الطلاق الذي يحبه الله هو الطلاق الذي يطلق الفقيه، وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلقها في استقبال الطهر، بشهادة شاهدين، وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة، فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته، وحلت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة، هدم ما قبله، وحلت له بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات، يراجعها ويطلقها، لم تحل له إلا بزوج"[1].

- وقال الحر العاملي معلقًا على الرواية: " ويحتمل أن يكون المراد نفي التحريم في التاسعة مؤبدًا، ويكون الحكم بإباحتها له بلا زوج مخصوصًا بالطلاق المتمم للمائة، لأنها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فيصدق أنه إذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج، يعني في الطلاق لأخير، وفي أكثر المراتب لا في كل طلاق.

ويحتمل أن يكون مخصوصًا بما عدا الثالثة، يعني تحل له بلا زوج إلا في كل ثالثة"[2].

* * * *

---

(١) وسائل الشيعة ج١٥ ص٣٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ج١٥ ص٣٥٦.

المطلب الرابع
الرد على الشيعة الإمامية في الطلاق التاسع والطلاق المائة

من الأمور الغريبة عند الشيعة الإمامية -وما أكثرها- قولهم بالطلاق تسع مرات أو تسع وتسعين مرة. ويبنون على ذلك أحكامًا، فالمطلقة تسع مرات لا تحل لزوجها مرةً ثانية حتى لو تزوجت بغيره وطلقت منه.

أما المطلقة مائة مرة، فهي في الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فيصدق أنه إذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج؟!

هذه الأقوال موجودة في كتب الفقه عند الشيعة الإمامية وكتب الفقه مجال تنقيح الدين وبيان شرائعه وهذه الأقوال لم يقل بها أحد من أهل السنة، إلا في السلف ولا في الخلف. فلم يتكلم أحد من علماء السنة في حكم الطلاق أربع مرات. لأن الطلاق في الرابعة في غير محله وليس له تأثير في العلاقة الزوجية التي انتهت.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه عدد الطلاق قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1]، قال القرطبي: قال بن مسعود ومجاهد وغيرهم: (المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق أي: من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئًا من حقها، وإما أمسكها محسنًا عشرتها، والآية تتضمن هذين المعنيين[2]، وذلك لأن الطلقة الثالثة يحسب لها ألف حساب فهي الأخيرة ولو بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. ولو رجعت إليه وطلقها ثلاثًا ورجعت إليه حتى طلقها تسع مرات كما تقول الشيعة فهي لا تحل له بعد ذلك أبدًا. لكن لو تزوجت ومات زوجها أو طلقها فليس هناك مانع شرعًا من ردها إلى زوجها لأنها تزوجت غيره وهو يهدم الطلاق قبله فالتي تزوجت ثم طلقت ثلاث مرات وتزوجت غيره وطلقت منه وتزوجها الأول، فلو طلقها لا تسمى طلقة رابعة، بل هي الأولى. لكن الشيعة يقولون رابعة حتى التاسعة فتحرم أبدًا.

وأما الطلاق التاسع والتسعين أو المائة، ففساده يغني عن إفساده. لأنه بعد الطلقة الثالثة لا تكون زوجته فلا يقع عليها منه طلاق.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) تفسير القرطبي ج٢ ص٩٣٤.

وقد ذكر الشوكاني أن ابن عباس نهي من طلق كثيرًا وزجره عن ذلك. فعن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا وقال في رجل طلق امرأته ألفًا: قال: يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعًا وتسعين"[1].

هكذا أغلظ بن عباس القول لمن طلق العدد الكبير وبين أنه عصيان لله سبحانه وتعالى.

ويذكر بن قدامه: أن من طلق بعدد الحصى أو الرمل أو التراب طلقت ثلاثًا. لأن هذا يقتضي عددًا، ولأن للطلاق أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث. وقال أبو حنيفة: يقع واحدة بائن، لأن الماء والتراب من أسماء الأجناس لا عدد له.

وقال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: لو قال: يا مائة طالق، طلقت ثلاث، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو قال أنت طالق كألف تطليقه، وقعت واحدة إن لم يكن له نية"[2].

وإذا قال لها: أنت طالق كألف، فإن أراد التشبيه في العدد لزمه الثلاث، وإن أراد التشبيه في العظم لزمه طلاق واحد بائن"[3].

كانت هذه بعض أقوال الفقهاء فيمن طلق امرأته أكثر من ثلاث وفي ذلك رد على الشيعة الإمامية في قولهم بالطلاق تسع مرات أو مائة مرة وأنها تحرم عليه مؤبدًا بعد التاسعة وتحل له في الطلقة المائة، وأنه ليس هناك في الفقه ما يسمى تسع طلقات بالطلاق العدي، فلو طلقها ثم تزوجها بعد آخر فيبدأ العدد من جديد.

ثم إن الطلقات الكثيرة تقع واحدة رجعية على مذهب من يرى الثلاث واحدة وهو الأصوب. لكن ينبغي لمن يطلق فوق الثلاث أن يؤدب ويزجر عن ذلك، وروايات الشيعة التي نسبوها إلى أئمة أهل البيت ظاهرة البطلان، وأن البيت لا يتوقع منهم ذلك لأنهم أولى الناس إقتداءً برسول الله ﷺ.

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص٢٢٩.

(٢) المغني ج١٠ ص١٦٤.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٣٢٨.

المطلب الخامس

الإشهاد على الطلاق

ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن الإشهاد على الطلاق واجب واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[١].

يقول الطبرسي: والظاهر يقتضي الإشهاد على ما ذهب إليه أصحابنا في الطلاق[٢].

كما استدلوا بالاثار الواردة، فلا يصح الطلاق عندهم إلا إذا حصلت الشهادة وفي ذلك يقول الخميني: يشترط في صحة الطلاق الإشهاد، بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما، وسمع في مجلس، ثم كرر اللفظ، وسمع الآخر بانفراده لم يقع، نعم لو شهدا بإقراره الطلاق لم يعتبرا اجتماعهما لا في تحمل الشهادة، ولا في امائها، ولا اعتبار بشهادة النساء، وسماعهن لا منفردات، ولا منضمات بالرجال[٣].

وقد رويت عنهم عدة أحاديث في ذلك منها:

١ - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه في حديث قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي، قال عليه السلام: ألك بينه؟ قال: لا، قال: اغرب.

٢- عن بكير بن اعين وعن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بخلاف، ولا يجوز نية شهادة النساء[٤].

٣- عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه قال: وإن طلقها في استقبال

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) جوامع الجامع للطبرسي ج٢ ص٦٢٠.

(٣) تحرير الوسيلة للخميني ج٢ ص٣٠٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص ٩٨ فيه (كان طلقها) يب: ج٢ ص ٢٤٣ أورد صورة في ج٩ ص٨.

عدتها ظاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيهخا بطلاق.

٤- عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلا طلقها وجحد ذلك أتقيم معه؟ قال نعم وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها"[1].

٥- عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء.

٦- عن محمد بن مسلم قال: قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إني طلقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء"[2].

٧- عن زرارة عن اليسع عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا طلاق على سنه وعلى طهر من غير جماع إلا بيعته ولو أن رجلا طلق على سنه وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا"[3].

٨ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قد رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني طلقت إمرأتي للعدة بغير شهود فقال: ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك"[4].

٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ، قال معناه: وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام"[5].

١٠ - عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي يوسف: إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرق بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله

(١) الفروع: ج٢ ص ٩٨، يب: ج٢ ص ٢٦٣ . فيهما فان خلافه.

(٢) الفروع ج٢ ص ٩٨، يب: ج٢ ص ٢٦٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص ٩٨، يب ج٢ ص ٤٨ ج٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص ١٤٢.

(٥) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٠٤.

عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران ثم ذكر حكم تظليل المحرم[1].

الرد على اشتراط الشيعة الإشهاد على الطلاق:

إن الطلاق هو حل رباط الزوجية الصحيحة من جانب الزوج في (الحال والمآل) بما يدل على ذلك (صراحة أو كناية) من الألفاظ المخصوصة، أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة والكناية. وذلك لا يحتاج إلى شهادة. وقد بالغت الشيعة الإمامية في شروط صحة الطلاق، فذهبوا إلى وجوب الإشهاد على الطلاق، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[2].

وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء والفقهاء والمفسرين من أُمَّة سيد المرسلين ﷺ.

- قوله تعالى: "وأشهدوا" أمر بالإشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة، والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق.

والإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة، ندب وإذا جامع أو قبل أو باشر يريد بذلك الرجعة وتكلم بالرجعة فهو مراجع عند مالك.

وأوجب الإشهاد على الرجعة أحمد بن حنبل في أحد قوليه والشافعي"[3].

- وقال ابن كثير رحمه الله تعالى:"وقوله تعالى": "وأشهدوا ذوي عدل منكم" أي على الرجعة إذا عزم عليها"[4].

كما روي عن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنه ورجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد[5].

---

(١) وسائل الشيعة ج٧ ص٢١٥..

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) القرطبي ج ١٠ ص ٦٦٣٦.

(٤) ابن كثير ج٣ ص ٥١٣.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهدحديث ٢١٨٨ .

وقد مال إلى القول باشتراط الشهادة لإيقاع الطلاق، الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية حيث قال: "فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق، فكان المناسب أن يكون راجعا إليه - أي إلى الطلاق- وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، يرجح ذلك ويقويه؛ لان حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يوجهونها إلى الزوجين، فيكون لها مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله"[1].

- ويقول صاحب الظلال رحمه الله تعالى:

"وفي حالتي الفراق أو الرجعة تطلب الشهادة على هذه وذاك، شهادة اثنين من العدول، قطعا للريبة، فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة، فتثور شكوك وتقال أقاويل، والإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء والرجعة تتم وكذلك الفرقة بدون شهادة عند بعض الفقهاء، ولا تتم عند بعضهم إلا بها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾، فالقضية قضية الله، والشهادة فيها لله، وهو يأمر بها ويراقب اشتقاقها، وهو يجزي عليها، والتعامل فيها معه لا مع الزوج، ولا الزوجة ولا الناس""[2].

والظاهر من آراء المفسرين أن الغالبية منهم لا يشترطون الإشهاد ومن يشترط الإشهاد منهم يشترط لعله وحكمه اطلاقيه يكون من باب سد الذرائع، وليست شرط صحة لوقوع الطلاق أو عدمه يتوقف عليها فهي بمثابة شرط كمال لا شرط صحة.

كما ذهب عامة الفقهاء إلى أن الإشهاد المقصود في الآية، هو الإشهاد على الرجعة، وليس على الطلاق، واستدلوا بسياق الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[3].

كما استدلوا أيضا بحديث عبد الله بن عمر، حينما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها أو ليطلقها طاهرا أو حاملا.

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، ص ٣٦٩.

(٢) الظلال ج٦ ص ٣٦٠١.

(٣) سورة الطلاق: ٢ .

وفي رواية عنه أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعال أن يطلق لها النساء"[1].

وعلى ذلك يتبين أن غالبية العلماء والفقهاء لا يشترطون الإشهاد في الطلاق لظاهر الآية، ولانه لم يثبت في سيرة النبي ﷺ أو في سنته طلاقا جرى في عهده ﷺ أو أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، واشترط أحد فيه الإشهاد، أو ثبت فيه الإشهاد.

وإن كان اشتراط الإشهاد مما يقال من حدوث مشكلات ووقائع الطلاق وخاصة في عصر عم فيه الجهل والتسيب وكثر الطلاق، وانحلت عرى المجتمع وأصبح من الضروري ايجاد حل لهذه المشكلة، ولكن الحجة في الدليل، فإذا كان الدليل لا يساعد، فلا يجوز الحكم في دين الله تعالى بالرأي والعقل المحض والمصلحة المعارضة للدليل"[2].

وعليه فالإشهاد على الطلاق ليس شرطًا لوقوعه، فيقع الطلاق بدون إشهاد كما قال أهل السنة ويبطل قول الشيعة بضرورة الإشهاد على الطلاق.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض ج٣ ص٤٩، ح٤٨٥١، مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم الطلاق بغير رضاها ص٣٦٧، ح١٤٧١.

(٢) بين السنة والشيعة - الصواف ص ٧٢٦.

خلاصة الفصل

من خلال النكاح والطلاق عند الشيعة الإمامية يمكن استنتاج ما يلي:

١- لقد غالى الشيعة الإمامية في النكاح وجاء الكثير من أقوالهم مخالف لما عليه أهل السنة.

٢- منع الشيعة الزواج في أوقات معينة وزعموا أنها تؤثر على الذرية.

٣- كره الشيعة الجماع في أوقات كثيرة دون دليل عقلي أو نقلي وهذا ما يتعارض مع مفهوم الإسلام في الزواج.

٤- لا يجب الإشهاد على النكاح عند الشيعة بل يستحب.

٥- اشترط الشيعة صيغة معينة في العقد لا يتم النكاح إلا بها.

٦- أجاز الشيعة أن تُزوج المرأة نَفَسها بغير ولي وكذا البكر الرشيدة.

٧- اشترط الشيعة في الكفاءة الإيمان الذي يدخل فيه الإيمان بالأئمة المعصومين.

٨- أجاز الشيعة أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وخالتها.

٩- منع جمهور الشيعة زواج المسلم بالكتابية والناصبية.

١٠- أجاز الشيعة نكاح المتعة بل ورغبوا فيه وأن به من الحكم مالا يعلمها إلا الله.

١١- استدل الشيعة على إباحة المتعة بنصوص من القرآن والسنة وأقوال الأئمة.

١٢- غالى الشيعة في نكاح المتعة فأجازوا التمتع بالبكر بدون إذن أبيها.

١٣- قال الشيعة بالنكاح متعة لمدة يوم أو بالساعات والمرات.

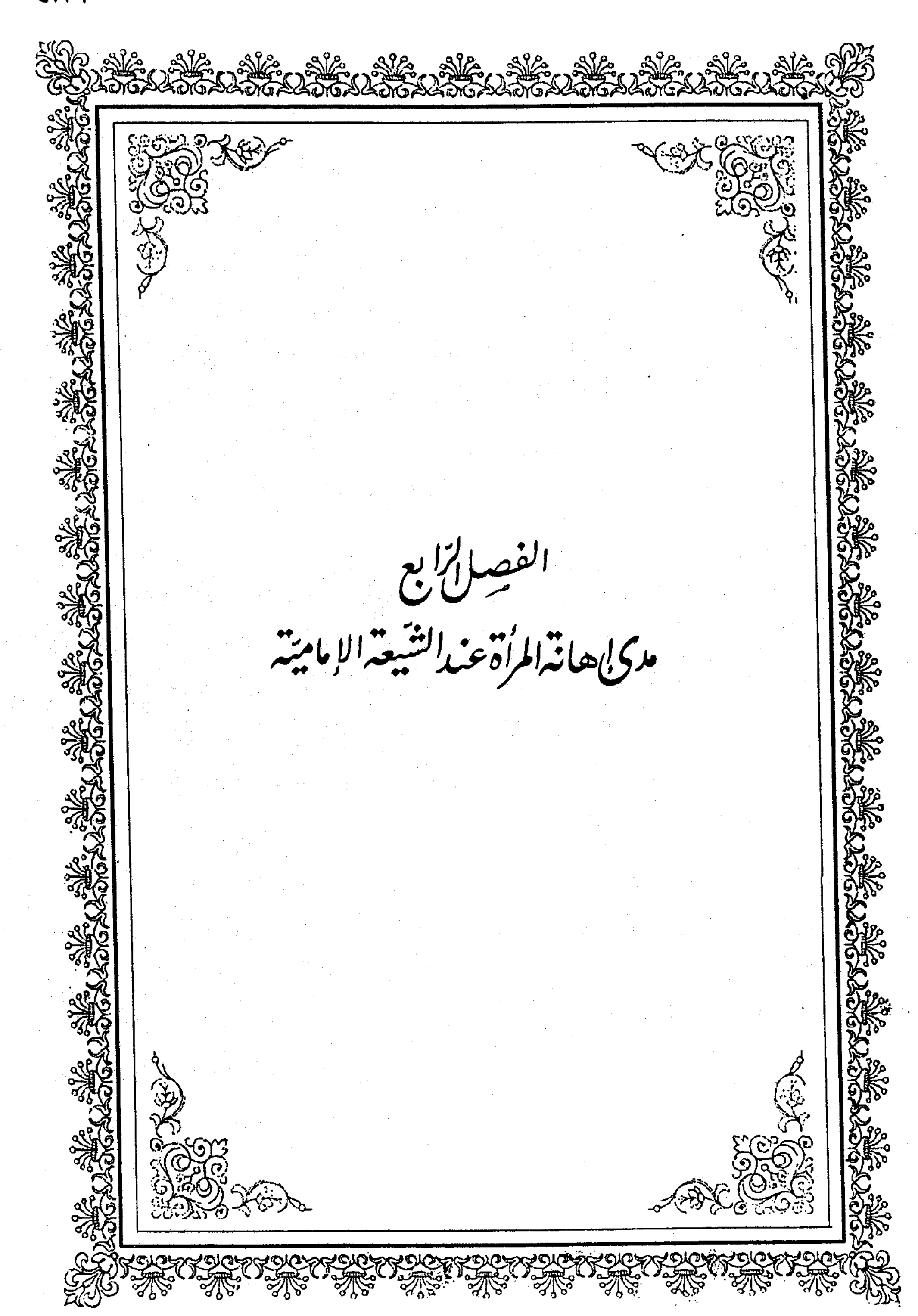
١٤- لا بأس بأن يتزوج الرجل من النساء متعةً دون التقيد بأربع.

١٥- يختلف نكاح المتعة الذي تقول به الشيعة الإمامية عن نكاح المتعة الذي أبيح للضرورة في صدر الإسلام ثم نسخ.

١٦- تخالف الشيعة الإمامية أهل السنة في كثير من أحكام الطلاق.

١٧- يشترط الشيعة الإمامية الإشهاد على الطلاق كما يشترطون له صيغة معينة لا يقع بدونها.





الفصل الرابع

مدى إهانة المرأة عند الشيعة الإمامية



مدخل:

علم الميراث من أشرف العلوم وأجلها، وقد تولى الله تعالى بيان سهام الورثة بنفسه، وحثنا النبي ﷺ على تعليمه وتعلمه.

وورد لفظ الميراث ومشتقاته في القرآن الكريم في خمسٍ وثلاثين آية[١].

والميراث في اللغة: (مصدر ورِثَ يرث ميراثًا، يقال: ورِث -أباه-، ورث -الشيء من أبيه- يَرِثه وِرْثًا، وورْثةً، ووراثةً، وإرثًا.

وأورثه أبوه الشيء، وورَّثه إياه)[٢].

والميراث في الفقه: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.

وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة)[٣].

والميراث مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٤]، وغير ذلك من الآيات، وقال ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجلٍ ذكر"[٥]، وأجمعت الأمة عليه سلفًا وخلفًا.

ولما كان الحديث عن المرأة بين السنة والشيعة الإمامية في الفصول السابقة يجدر ذكر ميراث المرأة عند الشيعة، حيث إن ميراث المرأة عند الشيعة الإمامية يختلف اختلافًا جوهريًا

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص٧٤٩-٧٥٢.

(٢) مختار الصحاح ص٧١٦، ورث.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٨٤م، ج٨ ص٢٣٤.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) مسلم، ك الفرائض، ب ألحقوا الفرائض بأهلها، ص٤١٣، ح١٦١٥.

في بعض النواحي، وجزئيًا في نواحٍ أخرى، ويتفق مع بعضها أحيانًا.

وأيضًا للشيعة كلام كثير في ميراث النبي ﷺ لم يقل به غيرهم وهذا سيذكر في مبحثين.

المبحث الأول: ميراث أصحاب الفروض من النساء.

المبحث الثاني: قضية فدك وميراث العقار عند الشيعة الإمامية.

* * * *

المبحث الأول

ميراث أصحاب الفروض من النساء

توطئة: الفروض المقدرة وأصحابها.

أولاً: الفروض المقدرة في الشرع:

والفروض المقدرة في الشرع هي: النصف والربع والثمن، الثلث، الثلثان والسدس.

وأصحاب الفروض إجمالاً:

وأصحاب الفروض أي: المقدرة سهامهم في الميراث بالكتاب والسنة والإجماع في الفقه السني إثنى عشر شخصًا، أربعة من الرجال وثمانية من النساء.

أما الرجال فهم، الأب، والجد الصحيح (أبو الأب) وان علا والأخ والأخ لأم والزوج.

أما النساء: فالزوجة والبنت، وبنت الابن وان نزل، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة (أم الأم أو أم الأب) وإن علت.

وبعد ذكر الفروض وأصحابها عند السنة إجمالاً، يجدر ذكر أصحاب الفروض عند الشيعة الإمامية، وهم تسعة أشخاص ثلاثة من الذكور وهم الأب والأخ لأم، والزوج.

وستٌ من النساء. وهن: الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأخت لأم، الأم.

وأما الجد وإن علا، والجدة، إن علت: وبنت الابن، إن ترك فليسوا من أصحاب الفروض وإنما يرثون بالقرابة؟؟

ولما كانت طبيعة البحث تدور حول المرأة، فسأقصر الحديث في الميراث. عن ميراث المرأة. في المطالب التالية:

المطلب الأول
ميراث الزوجة

للزوجة حالتان في الميراث عند أهل السنة.

الحالة الأولى: الربع. ويشترط لاستحقاق الزوجة الربع من تركة زوجها، ألا يكون له ولد منها أو من غيرها والمقصود "بالولد" -عند جمهور فقهاء السنة هو الفرع الوارث بفرض أو تعصيب فيشمل الابن، وابن الابن، وإن نزل ولا يشمل فرع الزوج الذي لا يرث بفرض ولا تعصيب كابن البنت، وبنت البنت فمثل هذا الفرع لا يؤثر في استحقاق الزوجة الربع، لأن وجوده كعدمه. والدليل عليه قول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[1]، فيتضح أن المقصود بالولد هو الفرع الوارث بفرض أو تعصيب، فلا يشمل ولد البنت، وعلى هذا فلها الربع إن كان معها ولد بنت"[2].

- أما عند الشيعة الإمامية، فلفظ ولد في الآية يشمل الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الإبن وإن نزل، كما يشمل ولد البنت وإن نزل، وعلى هذا لا ترث الزوجة ولها الثمن إن كان معها ولد بنت[3]، خلافًا لقول جمهور أهل السنة.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾قالوا: إن كلمة ولد في الآية تشمل كل فرع للمتوفى سواء أكان يتصل بها عن طريق الذكورة أو الأنوثة، لأن كلمة ولد مشتقة من الولاد أو الولادة، فكل ما كانت الولادة أساسة فهو من الأولاد، وذلك لأن ولادة الميت له ولأصله هي الأساس"[4].

ويرد على الشيعة الإمامية بأن المراد بكلمة ولد في الآية الكريمة، هو الولد الصبي ذكرًا كان أو أنثى، كما تشمل كلمة ولد كل فرع لا يتوسط بينه وبين المتوف أنثى، مثل بنت الابن وابن الابن وإن نزل، ومن يتوسط بينه وبين المتوفى أنثي لا يقال عنه إنه فرع للمتوفى، فابن

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) المحلى لابن حزم ج٩ ص٢٦٢، وبداية المجتهد ج٢ ص٢٨٦.

(٣) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، للشيخ عبد الكريم الحلي، ص١٤٩.

(٤) محاضرات في الميراث عن الجعفرية للشيخ أبو زهرة، دار الفكر، بدون، ص٧٩.

البنت لا يقال عنه إنه ولد المتوفى، أو ولد المتوفاه، لأنه ينتسب إلى أبيه، ولذلك قيل

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ومن المعروف الثابت الشائع في الأنساب عند العرب أنه لا ينسب إلى الرجل أولاد بناته وإنما ينسبون إلى أبيهم، وعلى هذا فالزوجة مع ابن البنت تأخذ ربع التركة، لأن وجود ابن البنت كعدمه فلا يؤثر في استحقاق الزوجة الربع.

وجاء في المحلى لابن حزم وهو يتكلم عن ميراث الزوجة:

"ولا حكم لولد البنات في شيء من ذلك بيقين -أي: استحقاق الزوجة الربع عند عدم الولد ويقين يدري كل أحد أنه قد كان في عهد النبي ﷺ أموات تركوبني بنات فاتفق نقل الجميع عصرًا بعد عصر أنهم لم يرثوا ولم يحجبوا -أي: الزوجة- إلى الثمن بل كأنهم لم يكونوا"[1].

الحالة الثانية: للزوجة الثمن:

وإذا كان للزوج فرع وارث بفرض أو تعصيب فللزوجة الثمن وعلى هذا فإن كان له ولد بنت فهذا لا يؤثر في نصيب الزوجة إذ يبقى نصيبها الربع وهذا في الفقه السني، وهو مذهب الجمهور.

وعند الشيعة الإمامية:

لها الثمن إن كان لزوجها المتوفى ولد بنت لما تقدم عنهم أنهم يفسرون (الولد) تفسيرًا يشمل ولد البنت، فإذا وجد نقص ميراث الزوجة إلى الثمن كما ينقص ميراث الزوج إلى الربع.

ملاحظات على ميراث الزوجة:

الملاحظة الأولى:

ما تقدم عن ميراث الزوجة في الحالتين أي: لها الربع عند عدم الولد والثمن عند وجوده هذا الميراث هو نصيب الزوجة الواحدة، أو نصيب الزوجات إن كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة، فإن كانت واحدة أخذت هذا النصيب كله - أي: الربع أو الثمن- وإن كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة، قسم هذا الربع أو الثمن عليهن بالتساوي.

الملاحظة الثانية:

يشترط لتوريث الزوجة أن يكون عقد نكاحها صحيحًا سواء حصل فيه دخول أو خلوة

---

(١) المحلى ج٩ ص٢٦٢. بتصرف.

أو لم يحصل فإذا كان عقد النكاح فاسدًا لم ترث به الزوجة وإن حصل فيه دخول.

الملاحظة الثالثة:

أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة بين الزوجين وقت الوفاة، حقيقة أو حكمًا، والمقصود بقيام الزوجية حكمًا أن يموت الزوج وهي في عدتها من طلاق رجعي، ولا خلاف في ذلك[1].

فإن طلقها طلاقًا بائنًا في حال صحته ومات فلا ترثه، سواءٌ مات في عدتها أو بعد عدتها، وكذلك لا ترثه إذا طلقها طلاقًا رجعيًا وبانت منه بانقضاء عدتها ثم مات، ولا خلاف في ذلك[2].

توريث المطلقة في مرض الموت:

إذا طلق الزوج المريض مرض الموت زوجته طلاقًا بائنًا بدون طلبها ولا رضاها، ومات وهي في عدتها أو بعد انقضاء عدتها، فهل ترثه هذه الزوجة المطلقة؟ باعتبار أنه طلقها فرارًا من توريثها. أو لا ترثه باعتبار أن طلاقه وقع بائنًا وهو يملكه ولا توارث في الطلاق البائن.

- تذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية إلى أن الطلاق لا يمنع من الإرث من الطرفين، إذا مات أحدهما في العدة الرجعية، لأن المطلقة رجعيًا في حكم الزوجة بخلاف البائن، فإنه لا يقع بعده توارث في عدته إلا أن يطلق وهو في المرض، فإنها ترثه إلى سنة -أي: من حين الطلاق- ولا يرثها هو إذا ماتت هي قبله[3]. هذا هو مذهب الشيعة الإمامية في توريث المطلقة في مرض الموت.

الـــرد:

تخالف الشيعة الإمامية أهل السنة في تحديد مدة مرض الزوج الذي طلق زوجته طلاقًا بائنًا في مرض موته بعام، فهم يقولون ترثه إلى سنة من حين الطلاق.

ولا ندري على أي أساس وبأي مقياس جاء عندهم تحديد هذه المدة، فإنه لا يعقل أن يكون مرض الموت عام، وإلا فإنه مرض زَمَانَةٍ -أي: مرضه مرض مزمن أو غيره- وهو لا يمنع وقوع

---

(١) المغني ج٦ ص٣٢٥.

(٢) المرجع السابق، ج٦ ص٣٢٧.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٧هـ، ج٢ ص٣٢٦.

الطلاق ولا يمنع التوارث.

ولو رُمْنَا تحديد المدة -مدة مرض الموت- لكانت أقل من ذلك بكثير بل لا نرى عند أهل السنة تحديد المدة.

وقد اختلف الفقهاء في توريث المطلقة في مرض الموت إلى قولين:

القول الأول: لا ترث.

فيرى أصحاب هذا المذهب أن طلاق المريض مرض الموت كطلاق الصحيح، ولا فرق، والصحيح إذا طلق زوجته بائنًا لم ترثه إذا مات وهي في عدتها أو بعد عدتها وهذا قول الظاهرية وهو مذهب الشافعي وعبد الرحمن بن عوف وغيره.

فقد جاء في المغني. "وروي عن عتبة بن عبد الله بن الزبير: لا ترث المبتوتة" وروي ذلك عن علي و عبد الرحمن بن عوف وقول الشافعي الجديد، لأنها بائن فلا ترث، كالبائن في الصحة أو كما لو كان الطلاق باختيارها، لأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب"[1].

القول الثاني: أنها ترث.

وأصحاب هذا القول يعتبرون طلاق المريض مرض الموت طلاقًا بقصد الإضرار بالزوجة بحرمانها من الميراث، فهو يطلقها بائنًا بهذا القصد بقرينة إيقاعه في مرض موته دون طلب منها أو رضيً، فيرد عليه قصده السيئ بتوريثها منه بالرغم من طلاقه البائن.

ولكنهم اختلفوا في شرط هذا التوريث، أو في مدة بقاء حقها في الإرث منه، كما يلي:

١- ذهب الأحناف إلى أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقًا رجعيًا في حال صحته أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة فإنهما يتوارثان بالإجماع، فترثه هي، وقالوا أيضًا: ولو طلقها طلاقًا بائنًا في حال مرضه مرض الموت ثم مات وهي في العدة فكذلك ترث.

ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترثه، وهذا إذا طلقها من غير سؤالها، فأما إذا طلقها بسؤالها -أي: بطلبها- فلا ميراث لها[2].

---

(١) المغني ج٦ ص٣٣٠.

(٢) المغني ج٢ ص٣٣١.

٢- وذهب الحنابلة إلى أن المطلقة في مرض موت زوجها ترثه إذا مات وهي في العدة وبعدها ما لم تتزوج، وروي ذلك عن الحسن وابن أبي ليلي لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف "أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة".

وإن تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الأول الذي طلقها لم ترثه سواء كانت في الرابطة الزوجية أو بانت أي: من الزوج الثاني، وهو قول أكثر أهل العلم"(1).

٣- ويرى المالكية أن المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت ترث زوجها سواء مات وهي في العدة أو بعد انقضاء عدتها، وسواء تزوجت بعد انقضاء عدتها أو لم تتزوج، لأن السبب في توريثها فرار زوجها من توريثها بطلاقها في مرض الموت فيرد عليه قصده السيئ، وهذا المعنى لا يزول ولا يتغير سواء مات وهي في العدة أو بعدها وسواء تزوجت أو لم تتزوج"(2).

هكذا نجد أن أهل السنة حددوا المدة التي ترث فيها الزوجة من حين وقوع الطلاق إما بالعدة أو بالزواج من آخر، وهو اتجاه مقرر، أما التحديد بسنة فليس له سند، والله أعلم.

* * * *

(١) المغني ج٦ ص٣٣٠، ٣٣١.

(٢) نفس المرجع السابق، ج٦ ص٣٣٣.

المطلب الثاني

ميراث الأم عند الشيعة الإمامية وأهل السنة

تخالف الشيعة الإمامية أهل السنة في ميراث الأم، وهو ما يتضح من خلال ما يلي:

الفرع الأول : ميراث الأم عند الشيعة الإمامية

لميراث الأم حالات عند الشيعة الإمامية:

أولاً: إذا انفردت الأم فلم يكن معها أحد الزوجين ولا أحدٌ من أفراد المرتبة الأولى (الأب والأولاد) ولا جمع من الأخوة والأخوات، فالأم في هذه الحالة تأخذ كل التركة فرضًا وردًا -أي: تأخذ الثلث فرضا والباقي ردًا.

ثانياً: إذا كان معها أحد الزوجين أخذ هذا الزوج نصيبه وهو فرضه، وأخذت الأم الباقي بعد فرضه، فالثلث فرضها والباقي عن طريق الرد.

ثالثاً: إن انحصر الإرث فيها وفي الأب أخذت هي الثلث وأخذ الأب الباقي.

رابعاً: إن كان مع الأم أب وأحد الزوجين أخذت هي ثلث التركة ولأحد الزوجين فرضه والباقي للأب وإن كان أقل من الأم.

خامسًا: إذا كان مع الأم فرع للميت أو جمع من الأخوة فإن نصيب الأم يكون السدس ولكن يشترط في الأخوة جملة شروط:

أ- من جهة العدد: أن يكون عددهم أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان.

ب- أن يكون أولئك الأخوة أشقاء أو إخوة لأب، فلو كانوا إخوة لأم لم يحجبوا ميراث الأم من الثلث إلى السدس.

ج- ألا يكونوا ممنوعين من الميراث.

د- أن يكونوا موجودين حقيقة وقت موت المورث، فلو كانوا في بطون أمهاتهم وقت الوفاة فإنهم لا يؤثرون في نصيب الأم فلا يحجبونها من الثلث إلى السدس[1].

الفرع الثاني : ميراث الأم عند أهل السنة

للأم ثلاث حالات:

الأولى: ترث السدس فرضًا.

---

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٦٨، وشرائع الإسلام ج٤ ص٢٢، ٢٢٤.

الثانية: ترث ثلث التركة كلها فرضًا.

الثالثة: ترث ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها الأب.

وبيان ذلك تفصيلاً كالتالي:

الحالة الأولى: لها السدس فرضًا:

قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1].

أفادت هذه الآية الكريمة أن للأم السدس في صورتين:

١- إذا كان للمتوفى (ولد) والمراد به الوارث بالفرض أو التعصيب ذكرًا كان أو أنثى، ويشمل الابن والبنت وابن الابن، وبنت الابن وإن نزل[2].

٢- إذا كان للمتوفى (إخوة) وأقل الإخوة اثنان لأن كلمة الإخوة تستعمل في الاثنين قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3].

وهذا الحكم ثابت في ميراث أخ وأخت، وأيضًا فإن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة فالبنتين كالبنات والأختين كالأخوة في استحقاق الثلثين في التركة ولا فرق في الأخوة أن يكونوا ذكورًا أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، لأن كلمة إخوة تقع على الجميع، وعلى هذا فإن الأم يكون فرضها السدس إذا كان معها إخوة للمتوفى أي: إناثا فصاعدًا من الأخوة، سواء كانوا اثنين من الأخوة أو الأخوات، وسواء كانوا أشقاء أم لأب فقط أم لأم فقط أو كانوا إخوة مختلطين: أشقاء، ولأب ولأم وسواء كان الأخوة وارثين أو محجوبين عن الميراث لأن كلمة (إخوة) جاءت في الآية الكريمة مطلقة فتشمل جميع من ذكرناهم[4].

الحالة الثانية: للأم الثلث:

وترث الأم ثلث التركة بشرطين:

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) المغني ج٦ ص١٧٠.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) المغني، ج٦ ص١٧١.

الأول: عدم وجود ولد أو ولد ابن للمتوفى.

الثاني: عدم وجود اثنين فصاعدًا من الإخوة للمتوفى من أي الجهات كانوا، فإذا تحقق هذان الشرطان وجب للأم ثلث التركة بلا خلاف بين أهل العلم[1].

ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2]، وهذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين[3].

الحالة الثالثة: للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين:

وهذه الحالة مختلف فيها بين الجمهور وابن عباس وابن سيرين.

رأي الجمهور: وهذه الحالة توجد إذا كان مع الأم الأب وأحد الزوجين فيعطي لأحد الزوجين نصيبه وتأخذ الأم ثلث الباقي وما يتبقى من التركة فللأب وبهذا قال عمر بن الخطاب ووافقه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل والحنفية ولهذه الحالة صورتان:

أ- إذا كانت الأم مع الأب والزوج.

ب- إذا كانت الأم مع الأب والزوجة.

ففي الصورة الأولى يعطى للزوج نصيبه وهو النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس وما تبقى من التركة وهو الثلث يكون للأب، وفي الصورة الثانية يعطى للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي فيكون نصيبها الربع وما تبقى من التركة بعد نصيب الزوجة والأم وهو النصف يكون للأب.

رأي ابن عباس في الحالة الثالثة:

وقال ابن عباس في الحالة الثالثة بصورتها الأولى والثانية، يعطى ثلث التركة كلها للأم لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم وجود الولد والأخوة. وليس في هاتين الصورتين ولد ولا إخوة، فيجب أن يكون نصيبها ثلث التركة كلها لا ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين،

---

(١) المغني ج٦ ص١٧٦، بتصرف.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ج٧ ص٢٧٥.

ولأن الحديث النبوي الشريف يقول: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[١].

رأي ابن سيرين في الحالة الثالثة:

قال ابن سيرين بقول الجمهور في الصورة الأولى -أي: إذا كانت الأم مع الأب والزوج، فتعطى الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيكون لها السدس والباقي للأب وهو الثلث، وقال بن سيرين بقول ابن عباس في الصورة الثانية، أي: إذا كانت الأم مع الأب والزوجة، فتعطى الأم ثلث التركة وللزوجة ربعها والباقي للأب وهو ٥/١٢ من التركة.

وحجة هذا القول أننا لو أعطينا للأم ثلث كل التركة في الصورة الأولى لكان نصيب الأم الثلث ونصيب الأب السدس، وفي هذا تفضيل للأم على الأب في الميراث، وليس من معهود الشرع تفضيل الأنثى على الذكر في الميراث إذا كانا في درجة واحدة.

وأما في الصورة الثانية فإن أعطينا ثلث كل التركة فإن نصيب الأب يبقى أكثر من نصيب الأم[٢].

- والحجة لقول الجمهور في أن المعهود في أحكام الشرع عند تساوى درجة الرجل والمرأة أن يكون نصيب المرأة غالبًا نصف الرجل، ولا يحصل ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، أما إذا أعطيت ثلث التركة عند اجتماعها مع الأب والزوج فإن نصيب الأب سيكون السدس -أي: على النصف من نصيب الأم- مع تساويهما في القرابة والدرجة من الميت وهذا غير مقبول، ويؤدي إلى مخالفة نص الآية الكريمة ومعناها وذلك لأن الآية تجعل الميراث عندما يكون للأبوين على أساس الثلث للأم والثلثين للأب قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾، فكانت النسب بين الأم والأب مقدرة على هذا الأساس، فالغرض الذي يؤدي إلى خلاف ذلك يكون مناقضًا لتقدير النسبة التي قدرها الله تعالى، وعلى هذا الأساس فإن إعطاء الأم ثلث الباقي يؤدي إلى بقاء هذه النسبة بينهما أما إعطاؤها ثلث التركة كلها لا يؤدي إلى ابقاء هذه النسبة بين نصيب الأم والأب.

ثانياً: الرد على الشيعة الإمامية في ميراث الأم:

١- الأم: عند الشيعة الإمامية إذا انفردت فلم يكن معها أحد الزوجين ولا أحد من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المفصل ج٧ ص٢٧٥-٢٧٦.

أفراد المرتبة الأولى (الأب والأولاد) ولا جمع من الأخوة والأخوات فالأم تأخذ كل التركة فردًا و ردًا.

وهذا مخالف لأهل السنة: فعندهم: لا تأخذ الأم جميع المال إلا عند فقد جميع أصحاب الفروض والعصبات -أي: لا أب ولا جد لأب ولا أولاد وأولادهم ولا إخوة ولا أخوات وأولادهم ولا أجداد ولا أعمام وأولادهم.

ومذهب الشيعة مخالف لحديث النبي ﷺ كما في الصحيحين: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر"[1].

٢- عند الشيعة الإمامية إذا انحصر الإرث في الأم وأحد الزوجين أخذ هذا الزوج نصيبه وهو فرضه، وأخذت الأم الباقي بعد فرضه -أي: تأخذ الثلث فرضها والباقي عن طريق الرد وهذا عند عدم وجود وارث من المرتبة الأولى فقط.

أمَّا عند أهل السنة: فإنه إذا انحصر الإرث في أحد الزوجين والأم، يأخذ أحد الزوجين نصيبه فرضًا وتأخذ الأم نصيبها فرضًا والباقي ردًا، عند عدم وجود العاصب.

ورأي الشيعة هذا مخالف لحديث النبي ﷺ "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عاصب ذكر" فلا تأخذ الأم نصيبها فرضًا والباقي ردًا إلا عند فقد جميع أصحاب الفروض والعصبات.

٣- ترى الشيعة الإمامية أنه إذا كان مع الأم أب وأحد الزوجين أخذت هي ثلث التركة ولأحد الزوجين فرضه والباقي للأب وإن كان أقل من الأم.

وهذا مخالف لجمهور أهل السنة الذين يرون أن في هذه الحالة للأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها أب لأن المعهود من أحكام الشرع عند تساوي درجة الرجل والمرأة، يكون نصيبها غالبًا على النصف من نصيبه ولا يحصل ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي، بعد نصيب أحد الزوجين، أما إذا أعطيت ثلث التركة عند اجتماعها مع الأب والزوج فإن نصيب الأب سيكون السدس -أي: على النصف من نصيب الأم- مع تساويهما في القرابة والدرجة من الميت، وهذا غير مقبول ويؤدي إلى

---

(١) سبق تخريجه.

مخالفة نص الآية الكريمة التي تجعل الميراث إذا انحصر في الأبوين، على أساس الثلث للأم والثلثين للأب قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فكانت النسبة بين الأم والأب مقدرة على هذا الأساس، فالغرض الذي يؤدي إلى خلاف ذلك يكون مناقضًا لتقدير النسبة التي قدرها الله تعالى.

وعلى هذا الأساس فإن إعطاء الأم ثلث الباقي يؤدي إلى بقاء هذه النسبة بينهما، أما إعطاؤها ثلث التركة كلها لا يؤدي إلى إبقاء هذه النسبة بين الأم والأب.

٤- عند الشيعة الإمامية أن الأم تأخذ السدس إذا كان للميت أولاد للصلب، أو أولاد ابن وإن سفل أو أولاد البنت، فهم يفرقون بين أولاد الابن وأولاد البنت.

وهذا خلاف لأهل السنة الذين يرون أن الأم تأخذ السدس إذا كان للميت أولاد للصلب أو أولاد ابن وإن سفل، أما أولاد البنت فوجودهم وعدمه سواء لا يحجبون الأم عما زاد عن السدس[1]. وهذا -رأي الإمامية- مخالف لنص الآية: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[2]، والمراد بكلمة ولد في الآية هو الوالد الصبي ذكرًا كان أم أنثى، كما تشمل كلمة ولد كل فرع لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى كبنت الابن وابن الابن وإن نـزل، ومن يتوسط بينه وبين الميت أنثى لا يقال عنه إنه فرع للميت، فابن البنت لا يقال عنه انه ولد الميت لأنه ينتسب إلى أبيه، وهذا معلوم عند العرب، وقال ابن حزم: "ولا حكم لولد البنات في شيء بيقين"[3].

يتضح مما سبق أن الشيعة الإمامية يلحقون ولد البنت بولد الابن وهذا مخالف لنص القرآن الكريم ومخالف للغة العرب ولما قاله جمهور العلماء سلفًا وخلفًا.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة، ص٥٣٦-٥٤٠.

(٢) سورة النساء:١١.

(٣) المحلى ج٩ ص٢٦٢.

المطلب الثالث

ميراث البنت وبنت الابن وفيه فرعان

الفرع الأول: ميراث البنت الصلبية ويتضح من خلال ما يلي:

أولاً: ميراث البنت الصلبية عند الشيعة الإمامية:

ترى الشيعة الإمامية، أن البنت الصلبية إذا انفردت تأخذ النصف والباقي يرد عليها، والثلثان للاثنتين فأكثر، والباقي يرد عليهما، وإذا اجتمع الابن فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: ميراث البنت الصلبية عند أهل السنة.

للبنت الصلبية ثلاث حالات عند أهل السنة:

الحالة الأولى: إرثها بالتعصيب، وهذه الحالة توجد إذا كان مع البنت ابن للمتوفى سواء كانت البنت واحدة أو أكثر، وسواء كان الابن واحدًا أو أكثر، فلا يكون للبنت في هذه الحالة ميراث مقدر، وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، بين البنت أو البنات ومن يعصبها أو يعصبهن من أبناء المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين -أي: للذكر ضعف الأنثى- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

الحالة الثانية: الثلثان للبنتين فأكثر: وذلك إذا كان للمتوفى ابنتان أو أكثر ولم يوجد من يعصبهن من أبناء المتوفى، فيكون لهن الثلثان قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾[2].

الحالة الثالثة: النصف للبنت الواحدة: وهذا إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها وكانت واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١١.

الرد على الشيعة الإمامية في ميراث البنت الصلبية:

خالف الشيعة الإمامية أهل السنة في الرد على البنت عند انفرادها وكذا لرد على البنتين فصاعدًا.

وهذا مخالف لحديث النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". فلا يرد على البنت والبنتين إلا عند فقد جميع أصحاب الفروض والعصبات.

الفرع الثاني : ميراث بنات الابن

ويتضح من خلال ما يلي:

أولاً: ميراث بنات الابن عند الشيعة الإمامية"

لبنات الابن عند الشيعة الإمامية الإثنا عشرية حكم بنت الصلب، والأصح عندهم أنهن يقمن مقام آبائهن ولا يرث مع البنات الصلبيات واحدة كانت أو اثنين فصاعدًا. ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب.

وجاء في شرائع الإسلام ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرًا كان أو أنثى جميع المال إن انفرد أو ما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه ورثة كالأبوين أو أحدهما أو الزوجة، ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث على الأظهر.

ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له نصيب الأدنى والباقي بينهم لأولاد البنات الثلث ولأولاد الابن الثلثان[1].

ثانياً: ميراث بنت الابن عند أهل السنة:

(لبنت الابن ست حالات، فهي بمنـزلة البنت عند عدمها، وهذه ثلاث حالات، قال بن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنـزلة البنات عند عدمهن في إرثهن")[2].

الحالة الأولى: النصف للواحدة: فالواحدة من بنات الابن إذا انفردت مع عدم وجود بنات الصلب وعدم وجود المعصب لها فلها النصف أيًا كانت درجتها -أي: سواء كان أبوها قريبًا أم بعيدًا من المتوفى- مثل بنت ابن أو بنت ابن ابن.

الحالة الثانية: الثلث للاثنين فأكثر: وهذه الحالة تكون عند وجود اثنين فأكثر من بنات

---

(١) شرائع الإسلام ج٤ ص٢٥.

(٢) المغني ج٦ ص١٦٩.

الابن مهما كانت درجتهن وبشرط عدم وجود بنات الصلب وعدم وجود معصب لهن.

الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب: وذلك إذا وجد معها من يعصبها فيأخذان كل التركة بالتعصيب، إذا لم يوجد معهم أصحاب فروض، أو يأخذان الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة: للواحدة فأكثر السدس: ويكون لبنت الابن الواحدة أو أكثر السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين، بشرط عدم وجود معصب لها أو لهن في درجتهن، ولا يوجد عاصب أعلى من درجتهن يحجبهن، كما لو مات عن بنت وبنت ابن واحدة أو ثلاث بنات ابن، فالبنت الصلبة الصلبية النصف، وبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن يعتبرن نساءً فكان لهن الثلثان بفرض القرآن الكريم.

بنت ابن الابن مع بنت الابن:

وحكم بنت الابن البعيد عن المتوفى بالنسبة لبنت الابن القريب من المتوفى كبنت الابن مع البنت الصلبة.

الحالة الخامسة: سقوط بنت الابن بالبنتين الصلبيتين: وبنت الابن تسقط فلا تستحق شيئًا من الميراث إذا كان للمتوفى بنتان صلبيتان فأكثر إلا إذا وجد من يعصبها فإنها ترث بالتعصيب لا بالفرض.

الحالة السادسة: سقوطها بالابن: وتسقط بنت الابن بالابن فلا ترث معه سواء كان واحدًا أو أكثر، وسواء كان معها عاصب أم لا، وسواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر، وكذلك تسقط بنت الابن بوجود ابن ابن أعلى منها درجة، كما لو مات عن ابن ابن وبنت ابن ابن، فإنها لا تستحق شيئًا من التركة لسقوطها بابن الابن لكونه أعلى منها درجة.

الرد على ميراث بنات الابن عند الشيعة الإمامية

خالف الشيعة الإمامية أهل السنة في بعض حالات بنت الابن كما يلي:

أولاً: لا يورثون بنتَ الابن مع البنت الصلبية الواحدة، وهذا مخالف لمذهب أهل السنة الذين يرون أن بنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية لقوله تعالى: ﴿ فَإِن

كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساءً، فكان لهن الثلثان كما نص القرآن الكريم على ذلك، والشيعة يخالفون القرآن الكريم في هذه المسألة.

ثانياً: عند الشيعة الإمامية ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى، يرث جميع المال إذا انفرد، أو ما فضل عن حصص الفريضة، إذا كان مع ورثته الأبوين أو أحدهما والزوج والزوجة.

وهذا مخالف لأهل السنة الذين يرون أن ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى، لا يأخذ جميع المال إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات جميعًا، أما الشيعة فحصروهن في الأبوين والزوجين.

ثالثاً: إذا انفرد أولاد الابن و أولاد البنت فالشيعة يعطون لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث.

وهذا لا يجوز، لأن الأقرب يحجب الأبعد: فابن الابن يحجب ابن البنت ولو انفرد ابن الابن وبنت الابن فالشيعة الإمامية يعطون ابن الابن الثلثين وبنت الابن الثلث.

والصحيح أن التركة بينهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * * *

المطلب الرابع
ميراث الأخوات عند السنة والشيعة

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: ميراث الأخوات عند أهل السنة

١- ميراث الأخت الشقيقة:

للأخت الشقيقة عند أهل السنة حالات خمس:

الحالة الأولى: لها النصف إذا انفردت ولم يوجد معها من يحجبها عن الميراث وثبت لها هذا الفرض بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[1].

أي: ليس له ولد ولا والد فاكتفى بذكر أحدهما وكان هذا الذكر دالاً على الآخر[2].

الحالة الثانية: للأختين الثلثان: للاثنين فأكثر من الأخوات الثلثان إذا لم يكن معهن أخ يعصبهن والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ فهذه الآية بينت فرض الاثنين ولم تبين أكثر من الاثنين، لأن هذا الفرض يفهم من الآية التي بينت نصيب البنات إذا كن أكثر من اثنتين وهو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ووجه الدلالة بهذه الآية الكريمة أن قرابة البنات أكبر وأقوى من قرابة الأخوات فإذا كان فرضهن الثلثين إذا كن أكثر من اثنتين فلأن يكون الثلثان نصيب ما زاد عن الاثنتين من الأخوات أولى[3].

الحالة الثالثة: التعصيب بالأخ الشقيق: فترث بالتعصيب إذا وجد معها أخ شقيق واحدًا أو أكثر، وسواء كانت الأخت الشقية واحدةً أو أكثر لقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) تفسير القرطبي ج٦ ص٢٨.

(٣) المفصل ج٧ ص٣٠١.

وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

الحالة الرابعة: أن تكون عصبة مع الغير: وذلك إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ مؤنثٌ (بنت أو بنت ابن فأكثر) ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها فإنها تأخذ الباقي بعد فرض الفرع الوارث المؤنث باعتبارها عصبة مع البنت، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحة من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قضى في مسألة بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولابنة الابن السدس وللأخت الباقي وقال: هكذا قضى رسول الله ﷺ[1].

الحالة الخامسة: حجب الأخت الشقيقة: تحجب الأخت الشقيقة بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وهذا مجمع عليه[2].

ميراث الأخت الشقيقة عند الشيعة الإمامية:

للأخت الشقيقة عند الشيعة الإمامية ثلاث حالات:

أولاً: للأخت الواحدة النصف وللأختين فأكثر الثلثان. فإن لم يوجد معهن أحد كان الباقي لها أولهن على وجه الرد.

ثانياً: لو اجتمع الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات فالتركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: لا ترث الأخت الشقيقة مع البنات. لأن الأخت لا تصير عصبة مع البنات ولأن الأخت من أصحاب المرتبة الثانية، وهؤلاء لا يستحقون الميراث إذا وجد أحد من المرتبة الأولى -الأبوان المباشران والأولاد-[3].

الـرد:

وللبيان: وافق الشيعة الإمامية أهل السنة في أن للواحدة النصف وللاثنين فأكثر الثلثين ولو اجتمع الأخوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وخالف الشيعة أهل السنة في عدم توريث الأخت أو الأخوات مع البنت وهذا مخالف

---

(١) البخاري، ك الفرائض، ب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج٣ ص٣٨٥، ح٦٢٤٥.

(٢) المغني ج٦ ص١٦٦.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٦٨.

لقوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة"[1] وهذا الحديث بمثابة قاعدة شرعية.

وقول الشيعة مخالف أيضًا لحديث بن مسعود الذي قضى فيه للبنت بالنصف ولابنة الابن السدس وللأخت الباقي وهو قضاء رسول الله ﷺ[2].

الفرع الثاني : ميراث الأخت لأب عند الشيعة والسنة

وذلك فيما يلي:

١- ميراث الأخت لأب عند أهل السنة:

للأخت لأب ست حالات عند أهل السنة:

الحالة الأولى: النصف: وهو للأخت لأب إذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها ولا أب يحجبها.

الحالة الثالثة: الثلثان: وهو للاثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبهن ولا أب يحجبهن.

الحالة الثالثة: السدس للواحدة فأكثر: وذلك إذا كانت واحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة فإنهن يأخذن السدس تكملة للثلثين إذا لم يوجد لهن عاصب.

الحالة الرابعة: التعصيب بالأخ لأب: إذا كان مع الأخت لأب أخ لأب سواء كان واحدًا أو أكثر وسواء كانت واحدةً أو أكثر، فإن نصيبها أو نصيبهن يكون على أساس التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الخامسة: التعصيب مع البنات: وتصير الأخت لأب واحدة أو أكثر عصبة مع البنت أو مع بنت الابن وإن نزل أو معهما، فتأخذ الباقي بعد أخذ البنت وبنت الابن فرضها، فإن لم يبق من التركة شيء فلا شيء لأخت الأب، وإنما تصير الأخت لأب واحدة أو أكثر عصبة مع البنت وبنت الابن إذا لم يوجد مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ولا أخ شقيق يحجبها ولا أخت شقيقة تحجبها، فإذا صارت الأخت لأب عصبة مع البنت صارت بمنزلة الأخ لأب فتحجب من كان يحجبهم كابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب.

الحالة السادسة: الحجب: تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين وبالأب وبالابن وإن

---

(١) البخاري، ك الفرائض، ب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج٣ ص٣٨٥.

(٢) البخاري، ك الفرائض، ب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج٣ ص٣٨٥، ح٦٢٤٥.

نزل وهذا متفق عليه، وتحجب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقية إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن[1].

٢- ميراث الأخت لأب عند الشيعة الإمامية:

للأخت لأب عند الشيعة الإمامية ثلاث حالات:

أولاً: الأخوات لأب كالأخوات لأبوين عند عدم الإخوة والأخوات لأبوين، فيكون للأخت لأب الواحدة النصف، ويكون للأختين فصاعدًا الثلثان مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: تسقط الأخت لأب بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالأم وبالبنت وولدها وإن نزل ولا تسقط بالجد.

ثالثاً: تسقط الأخت لأب بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين.

الرد على الشيعة في ميراث الأخت لأب:

لم يخالف الشيعة الإمامية أهل السنة في ميراث الأخت لأب إلا في حجبها بالبنت عندهم فهم يحجبون الأخت لأب بالبنت وولدها وإن نزل، أما عند أهل السنة فإذا لم يكن في التركة إلا البنت أو بنت الابن وإن نزل فالأخت لأب تأخذ الباقي بعد أخذ البنت وبنت الابن فرضها إذا خلت من موانع الحجب للقاعدة المشهورة "اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة".

الفرع الثالث : ميراث الإخوة والأخوات لأم

ويتضح من خلال ما يلي:

١- ميراث الإخوة والأخوات لأم عند أهل السنة: للإخوة والأخوات لأم ثلاث حالات:

أولاً: السدس للواحد منهم أو الواحدة: فيأخذ الأخ لأم أو الأخت لأم السدس عند انفرادهما بشرط عدم وجود الحاجب لهما لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

ثانياً: الثلث للاثنين فأكثر: إذا كان الإخوة لأم اثنين فأكثر ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا ففرضهم الثلث، يستحقونه على وجه الشركة فيه لا فرق بين الذكر والأنثى.

---

(١) المغني ج٦ ص١٧٤.

ثالثاً: حجبهم بالولد والأب: يحجب الإخوة والأخوات لأم بالولد المباشر للمتوفى ذكرًا كان أو أنثى وبابن الابن وإن نزل، وبالأب والجد وإن علا، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم لأن الشرط لإرثهم عدم الولد والوالد"(١).

٢- ميراث الإخوة والأخوات لأم عند الشيعة الإمامية: لميراث الإخوة والأخوات لأم ثلاث حالات:

أولاً: يستحق الواحد من الإخوة أو الأخوات السدس لا فرق بين ذكر وأنثى.

ثانياً: يستحق الاثنان فصاعدا الثلث ويقسم عليهن بالتساوي.

ثالثاً: يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل وبالبنت وبنت البنت وإن نزلت وبالأب والأم ولا يسقطون بالجد"(٢).

الـرد:

وللبيان فإنه لم يخالف الشيعة الإمامية أهل السنة في ميراث الإخوة والأخوات لأم إلا في حجبهم بالبنت وبنت الابن وإن نزلت وبالأم وهذا مخالف لأهل السنة الذين يشترطون في حجبهم الولد والوالد، ولا يحجبون بالأم اتفاقًا عند أهل السنة ولا بالبنت المنفردة ولا بالأخت الشقيقة المنفردة.

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) المغني ج٦ ص١٦٧.

(٢) المختصر النافع ص٢٦٩، والأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية للشيخ عبد الكريم الحلي ص١٥٠.

المطلب الخامس
ميراث الجدة (الصحيحة)

المقصود بالجدة الصحيحة: هي التي ترث باعتبارها من أصحاب الفروض وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم الأم أو يدخل في نسبتها إلى الميت جد صحيح كأم أبي الأب.

ويقابلها الجدة غير الصحيحة: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم، وهي من زوي الأرحام وترث بهذه الصفة كأم أبي الأم ورتبتها متأخرة عن أصحاب الفروض والعصبات[1].

ويمكن تعريف الجدة بما يلي: الجدة الصحيحة هي التي تدلى إلى الميت بعصبة وهو الأب أو الجد الصحيح (أبو الأب) أو تدلى إلى الميت بصاحبة فرض كالأم أو أم الأم.

الجدة غير الصحيحة: هي التي تدلى إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض[2].

والحديث عن الجدة في فرعين:

الفرع الأول: ميراث الجدة عند أهل السنة

- للجدة حالتان في الميراث عند أهل السنة:

الحالة الأولى: السدس للواحدة فأكثر والدليل عليه ما أخرجه الإمام مالك عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها فقال أبو بكر، مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عم تسأله ميراثها فقال، مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك، وما أنا بذائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها[3].

فالحديث الشريف صريح في أن فرض الجدة السدس، وعلى هذا إجماع أهل العلم، قال

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٩ ص١٦٥، والمغني ج٦ ص٢٠٨.

(٢) المفصل ج٧ ص٢٩٢.

(٣) أبو داود، ك الفرائض، ب ميراث الجدة، ج٣ ص١٢١، ح٢٨٩٤، وابن ماجة، ك الفرائض، ب ميراث الجدة، ج٢ ص٩٠٩-٩١٠، ح٢٧٢٤.

ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم[1].

وسواء كانت الجدة لأم كأم الأم أو لأب كأم الأب.

- السدس ميراث الجدات:

والحديث الذي ذكر صريح في أن ميراث الجدات السدس، إذ جاء فيه أن عمر ﷺ شرَّك السدس بين الجدتين فدل ذلك على أن السدس هو ميراث الجدة إذا كانت واحدة أو أكثر وهذا حكم مجمع عليه.

- هذا وإن السدس ميراثٌ للجدات من أي: جهة كنَّ -أي: سواء كانت إحداهن من جهة الأم والأخرى من جهة الأب-.

فالسدس يعطى على وجه الشركة بين الجدة أم الأم والجدة أم الأب بالتساوي ولا تفضيل لإحداهما على الأخرى، مادامت الجدتان في القرب من الميت سواء[2].

- الحالة الثانية للجدة: الحجب:

أ- الجدة القربى تحجب الجدة البعدى: إذا كانت إحدى الجدتين أم للأخرى، فقد أجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى.

ب- تحجب الجدة بالأم: إذا وجدت الأم فإنها تحجب الجدة سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو كانت من الجهتين لأن إرث الجدة بسبب الأمومة -أي: بوصف كونها أمًا مجازًا- فلا ترث عند وجود الأم الحقيقية ولأن الجدة لأم تدلى بها -أي: تنتسب إلى الميت بها- والقاعدة العامة: أن المدلى بغيره يحجب به، كما يحجب الجد بالأب.

أما الجدة لأب، فإنها وإن كانت لا تزاحم الأم في فرضها لأنها لا تدلى بها فإنها لا تستحق الميراث بوصفها أمًا مجازًا فلا ترث عند وجود الأم الحقيقية[3].

الفرع الثاني : ميراث الجدة عند الشيعة الإمامية

للجدة عند الشيعة الإمامية سبع حالات:

أولاً: الجدة سواء كانت لأب أو لأم فهي ليست بذات فرض ولا ترث مع وجود واحد

---

(١) المغنى ج٦ ص٢٠٦.

(٢) المغني ج٢ ص٢٠٧.

(٣) المغنى ج٢ ص٢١٠.

من المرتبة الأولى وهم الأبوان المباشران والأولاد وأولاد الأولاد.

ثانياً: إذا انفردت الجدة من أي: جهة كانت فالميراث كله بها.

ثالثاً: إذا اجتمع جد وجدة فإن كانا لأب فالتركة لهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانا لأم فالتركة بينهما بالسوية.

رابعاً: إذا كان مع الجدة إخوة فالجدة تعتبر معهم كأخت سواء كانت تدلى بالأب أو بالأم أو بأب الأب أو بأب الأم أي: سواء توسط بين الجدة وبين المتوفى أثني أم لا.

خامسًا: إذا وجدت جدات متفرقات في الدرجة أو وجدت جدات وأجداد متفرقون في الدرجات فإن الجدة إذا كانت هي الأقرب إلى الميت فإنها ترث وحدها دون من هي أبعد منها.

سادساً: أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات، ويرث كل واحد منهما نصيب من يتقرب به.

سابعًا: إذا كان للمتوفى أجداد وجدات من جهتين جهة الأب وجهة الأم فإن لقرابة الأم الثلث وباقي التركة لقرابة الأب، والثلث الذي يكون لقرابة الأم يكون بين أبي الأم وأم الأم بالتساوي، وباقي التركة الذي لقرابة الأب يقسم على أن يكون للجد الثلثان وللجدة الثلث"[1].

الرد على ميراث الجدة عند الشيعة الإمامية:

لقد خالف الشيعة الإمامية أهل السنة في ميراث الجدة في بعض الحالات. وللبيان:

أولاً: عند الشيعة الإمامية أن الجدة ليست بذات فرض ولا ترث مع وجود واحد من المرتبة الأولى وهم الأبوان المباشران والأولاد.

ولكن عند أهل السنة فالجدة وإن لم تكن صاحبة فرض فإنها ترث مع وجود الأولاد وإن نزلت وترث مع وجود الأب وتحجب الجدة بالأم والجدة القربى تحجب البعدى.

ومذهب الشيعة في حجب الجدة بالأب وبالأولاد غير صحيح، وذلك لأن الجدة ترث مع الأب فرضها لعدم إدلائها إلى الميت به، مع اختلاف سبب التوريث فيهما فهي ترث بسبب

(١) شرائع الإسلام ج٤ ص٢٧، والمختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٦٩-٢٧٠، بتصرف يسير، والفقه على المذاهب الخمسة ص٥٥٠.

الأمومة وهو يرث بسبب العصوبة"[١].

والجدة لا تحجب بالأبناء أيضًا ذلك لما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حي""[٢].

ثانياً: الشيعة الإمامية يعتبرون الجدة مع الأخوات أختًا مثلهن، لكن الصحيح أن للجدة فرضها وهو السدس إن خلت من موانع الحجب، وليس لوجود الأخوات تأثير في حجب الحرمان أو النقصان.

ثالثاً: إذا كان للمتوفى أجداد وجدات من جهة الأب وجهة الأم كما لو مات عن أبي أب وأم أب، وأبي أم، وأم أم، فإن لقرابة الأم الثلث وباقي التركة لقرابة الأب هذا عند الشيعة الإمامية.

وعند أهل السنة أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه ويأخذ جميع حالات الأب عند فقده، أما الجدة فإنها إن خلت من موانع الحجب فإن لها نصيبها السدس كما دل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس" الحديث[٣].

ولا نعلم أحدًا أعطى الجدة الثلث في هذه الحالة كما تقول الشيعة الإمامية.

رابعاً: إذا انفردت الجدة من أي جهة -عند الشيعة الإمامية- فإنها تنفرد بجميع المال.

وهذا الرأي لم يقل به أحد من أهل السنة لأنها لا ترث المال كله إلا إذا فقد جمع أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام.

خامسًا: الشيعة الإمامية يرون أنه إذا اجتمع جد وجدة، فإن كانا لأب فالتركة لهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانا لأم فالتركة بينهما بالسوية.

وهذا مخالف لأهل السنة الذين يرون في هذه المسالة أنه لو خلا كل من الجد والجدة من موانع الحجب فإن لكل فرضه على حده من غير تشريك أو تفاضل كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

سادساً: يوافق الشيعة الإمامية أهل السنة في أن الجدة القربى تحجب البعدى وأنها تحجب بالأم.

---

(١) المغني ج٦ ص٢١١.

(٢) المختصر ص٢١١، والحديث رواه الترمذي ج٦ ص٢٧٠، وقال حديث حسن صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

المبحث الثاني

قضية فدك وميراث العقار عند الشيعة الإمامية

ذهب الشيعة الإمامية إلى أحقية فاطمة رضي الله عنها، بفدك وهي أرض عقار وهم مع ذلك يمنعون المرأة من ميراث العقار والدور، وهذا ما يظهر من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

أقوال الشيعة في ميراث فدك [1]

تغالي الشيعة الإمامية في قضية ميراث فدك غلوًا مفرطًا مجانبين الحق والصواب، متجاهلين ما ورد من نصوص صحيحة صريحة في أنه ﷺ لا يورث، وجعلوا ذلك من أصول الخلاف بين الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم أجمعين، واتهموا الصحابة رضي الله عنهم، بإيقاع الظلم والجور على آل البيت، ولاسيما أبي بكر الصديق، والفاروق عمر رضي الله عنهما، الذين غصبا الخلافة من آل البيت -كما في زعمهم- وأضافوا إلى ذلك، غصب أموال آل البيت، وغصب ما فرض الله لهم من حقوق مالية، وذلك حتى لا يميل إليهم الناس يسبب هذا المال.

وقد كتب الشيعة الكتب، وألفوا المؤلفات في ذلك وفيما يلي عرضٌ لأقولهم.

- يقول المجلسي: "إن من المصيبة العظمى والداهية الكبرى غصب أبي بكر وعمر فدكًا من أهل بيت الرسالة، وإن القضية الهائلة أن أبا بكر لما غصب الخلافة من أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ البيعة جبرًا من المهاجرين والأنصار، وأحكم أمره، طمع في فدك خوفًا منه بأنها لو وقعت في أيديهم، يميل الناس إليهم ويتركون هؤلاء الظالمين، فأراد إفلاسهم، حتى لا يبقى لهم شيء، ولا يطمع الناس فيهم، وتبطل خلافتهم الباطلة، لأجل ذلك وضعوا تلك الرواية الخبيثة المفتراه: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"[2].

---

(١) فدك : قرية بخيبر وقيل الناحية الحجاز أفاء الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، فيها عين ونخل ، لسان العرب ج ١٠ ص ٤٧٣ .

(٢) حق اليقين ص١٩١ وانظر تخريج الحديث في صحيح البخاري ك الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نورث ما تركناه صدقه) ٣/ ٣٨١ ح ٦٢٣٠ .

- وقال ابن طاووس: مازلت أسمع علماء أهل البيت عليهم السلام يتألمون من أبي بكر وعمر، بأخذ فدك من أمهم، وقد وقفت على كتب لهم وروايات كثيرة عن أسلافهم حتى أنهم يراعون حفظ حدود فدك، كما يراعى المظلوم حفظ حدود ضيعته وملكه، إذا غصب منه"[١].

- وقال هاشم معروف الحسيني: "لم تكن فاطمة تهتم بأمر الميراث، وإنما الذي عناها الخلافة، والسبب الذي دفع أبا بكر وعمر ومن معهما إلى اختراع فدك من يدها، وسهم ذوي القرى، لأنها تقف من أخذهم الخلافة موقف العداء، فأخذ أبو بكر فدكًا، وضمها إلى أموال الدولة"[٢].

- وذكر الكليني بسنده إلى جعفر الصادق أنه ذكر حدود فدك فقال: "حد منها جبل أحد، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل"[٣].

- وقد أجمعت الشيعة على أن النبي ﷺ قد نحل فاطمة فدكًا، ووضعوا في ذلك أحاديث ونسبوها إلى آل البيت.

- فقد روي العياشي بسنده إلى جعفر الصادق أنه قال: "لما أنـزل الله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ ﴾[٤]، قال رسول الله ﷺ: يا جبريل قد عرفت المسكين، فمن ذوي القربى؟ قال: هم أقاربك فدعا حسنًا وحسينًا وفاطمة فقال: إن ربي أمرني أن أعطيكم مما أفاء علي.

قال: أعطيتكم فدكًا"[٥].

- وفي رواية عن الكليني بسنده إلى موسى الكاظم أنه قال: لما أنـزل الله على نبيه ﷺ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ فلم يدر رسول الله ﷺ من هم، فراجع جبريل، وراجع جبريل عليه السلام ربه، فأوحى الله إليه أن أدفع فدكًا إلى فاطمة عليها السلام، فدعاها رسول الله ﷺ فقال لها: يا فاطمة، إن الله يأمرني أن ادفع

---

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص٢٥٢.

(٢) سيرة الأئمة الإثنى عشر ج١ ص١٢١-١٢٦.

(٣) أصول الكافي ج١ ص٤٥٦.

(٤) سورة الإسراء: ٢٦.

(٥) تفسير العياشي ج٢ ص٢٨٧، وبحار الأنوار للمجلسي ج٨ ص٩٣.

إليك فدكًا، فقالت: قد قبلت يا رسول الله ﷺ من الله ومنك"[1].

- كما أجمع القوم على أن أبا بكر خالف القرآن الكريم وظلم فاطمة بحرمانها من فدك، ومن ميراثها من رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

- ما رواه الكليني، عن موسى الكاظم والقمي والعياشي عن جعفر الصادق، أنه لما بويع لأبي بكر، واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار بعث إلى فدك فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله ﷺ منها، فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر فقالت: يا أبا بكر، منعتني عن ميراثي من رسول الله ﷺ، وأخرجت وكيلي من فدك، وقد جعلها لي رسول الله ﷺ بأمر الله، فقال لها: هاتي على ذلك شهودًا، فجاءت بأم أيمن، فقالت: أنشدك الله، ألست تعلم أن رسول الله ﷺ قال: إن أم أيمن من أهل الجنة؟ قال: بلى. قالت: فأشهد أن الله أوحى إلى رسول الله ﷺ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ فجعل فدكًا لفاطمة بأمر الله، وجاء علي عليه السلام فشهد بمثل ذلك، فكتب لها كتابًا بفدك ودفعه إليها، فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر: إن فاطمة ادعت في فدك وشهدت لها أم أيمن وعلى، فكتبت لها بفدك، فأخذ عمر الكتاب من فاطمه فمزقه وقال: هذا فئ المسلمين"[2].

- كما روي القمي والكاشاني أن عليًا جاء إلى أبي بكر وناظره في أمر فدك وكان مما قاله:

- يا أبا بكر تقرأ كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، قال: فأخبرني عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[3].

فيمن نـزلت؟ أفينا أم في غيرنا؟ قال: بل فيكم. قال: فلو أن شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعًا؟ قال: كنت أقيم عليها الحد كما أقيم على سائر المسلمين، قال: كنت إذا عند الله من الكافرين.

قال: ولم؟ قال: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن جعل لها فدكًا وقبضته في حياته، ثم قبلت شهادة

---

(١) أصول الكافي ج١ ص٤٥٦.

(٢) الكافي للكليني ج١ ص٤٥٦، وتفسير القمي ج٢ ص١٥٥، وتفسير العياشي ج٢ ص٢٨٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

أعرابي بائل على عقبه عليها، فأخذت منها فدكًا وزعمت أنه فيء المسلمين"[1].

ويؤكد الحلي[2] هذه الروايات فيقول: ومنع أبو بكر فاطمه إرثها، والتجأ إلى رواية انفرد بها، وكان هو الغريم لها، والقرآن الكريم يخالف ذلك، لأنه تعالى قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[3]، وهذا عام. وكذب روايتهم فقال: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[4]، وقال: ﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝ يَرِثُنِي ﴾[5]. والملاحظ أن الشيعة يحاولون بكل السبل أن يثيروا الفتن ليبيحوا بذلك سب الصحابة رضي الله عنهم.

وفي سبيل ذلك ينكرون حديث النبي ﷺ: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"، فقالوا فيه أقوالاً، منها:

١- زعمهم أن هذا الحديث وضعه أبو بكر:

- يقول الحلي: إن فاطمة لم تقبل بحديث اخترعه أبو بكر، من قوله: "ما تركناه صدقه"[6].

- وقال المجلسي بعد أن نص على أن أبا بكر وعمر أخذا فدكًا "ولأجل ذلك وضعوا تلك الرواية الخبيثة المفتراه"[7].

- وقال الخميني: "نقول بأن الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ لا صحة له، وأنه قيل من أجل استيصال ذرية النبي ﷺ.

٢- زعمهم أن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[8].

---

(١) تفسير القمي ج٢ ص١٥٥-١٥٧، وعلم اليقين للكاشاني ج٢ ص٦٩٠-٦٩١.

(٢) منهاج الكرامه في معرفة الإمامة لابن المطهر الحلي ج٦ ص١٥٧-١٥٨.

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) سورة النمل: ١٦.

(٥) سورة مريم: ٥-٦.

(٦) أنوار الملكوت، للحلي ص٢٨٨.

(٧) حق اليقين المجلسي ص١٩١.

(٨) سورة النساء: ١١.

- قالوا: ولم يجعل الله ذلك خاصًا بالأمة دونه ﷺ"[1].

٣- زعمهم أن منع الإرث والاستدلال بهذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[2]".

ومخالف لما حكاه الله عن نبيه زكريا عليه السلام: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[3]".

حيث قالوا: "إن الميراث يقتضي الأموال وما في معناه، وليس لأحد أن يقول: إن المراد بالآية العلم دون المال"[4]".

وقال الحلي: "ولما ذكرت أن أباها وهبها فدك قال -أي أبي بكر- هاتِ شاهدًا فجاءت بأم أيمن، فقال: امرأة لا يقبل قولها، فجاءت بعلي، فشهد لها، فقال: هذا بعلك يجره إلى نفسه، وقد رووا جميعًا أن رسول الله ﷺ قال: علي مع الحق، والحق معه يدور حيثما دار، لا يتفرقا حتى يردا على الحوض" فغضبت فاطمة، وانصرفت وحلفت ألا تكلمه حتى تلقي أباها وتشكو إليه، وقد رووا أن النبي ﷺ قال: يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك.

ورووا: "إن فاطمة بضعة مني...." الحديث، ولو كان حديث لا نورث صحيحًا لما جاز له ترك البغلة التي خلفها النبي ﷺ وسيفه وعمامته عند علي، ولما حكم له بها، إذ ادعاها العباس"[5]".

كانت هذه بعض أقوال الشيعة في فدك ويلاحظ أنهم قد استدلوا على مزاعمهم بالقرآن وبالأحاديث المروية عن أهل البيت وأقوال الأئمة والعلماء.

---

(١) منهاج الكرامه، ج٤ ص١٩٤.

(٢) سورة النمل: ١٦.

(٣) سورة مريم: ٥-٦.

(٤) الاستغاثة في بدع الثلاثة، للكوفي ج١ ص٩-١٥، الصراط المستقيم، للعاملي ج٢ ص٢٨٢.

(٥) منهاج الكرامة في معركة الإمامة لابن المطهر الحلي ج٢ ص١٦٦.

المطلب الثاني
الرد على الشيعة الإمامية في ميراث فدك

لقد استدل الشيعة الإمامية بآيات القرآن الكريم وبالأحاديث المنسوبة لأهل البيت على أحقية السيدة فاطمة في فدك، ويمكن الرد عليهم بالقرآن والسنة وغيرهما، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الرد على استدلالهم بالآيات

لقد زعم الشيعة أن حديث "لا نورث، ما تركناه صدقة" مخالفٌ لقول الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1]، فقد ذكر ابن تيمية أن هذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب، وليس فيه ما يوجب كون النبي ﷺ من المخاطبين به، فهو لا يقاس بأحد من البشر، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولأن الله حرم عليه صدقة الفرض والتطوع، وخص بأشياء لم يخص بها أحد غيره ﷺ، ومما خصه الله به هو وإخوانه من الأنبياء عليهم السلام، كونهم لا يورثون، وذلك صيانة من الله لهم، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم، بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم، أما بقية البشر، فلا نبوة لهم يقدح فيها بمثل، كما صان الله تعالى نبينًا ﷺ عن الخط والشعر، صيانة لنبوته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة"[2].

وقال ابن كثير في رده على استدلال الرافضة بالآية: "إن رسول الله ﷺ قد خص من بين الأنبياء، بأحكام لا يشاركونه فيها، فلو قدر أن غيره من الأنبياء يورثون -وليس الأمر كذلك- لكان ما رواه الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي مبينًا لتخصيصه بهذا الحكم دون من سواه"[3].

وبذلك يبطل استدلالهم بمخالفة الحديث للآية :

- ثم إن السيدة فاطمة رضي الله عنها لم تكن وريثة وحيدة بل كانت ابنتا الصديق والفاروق وكذلك عباس عم النبي ﷺ كان حيًا، وهؤلاء ورثة بلا شك، وحرموا أيضًا على أن

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ج٤ ص١٩٤-١٩٥.

(٣) البداية والنهاية ج٥ ص٢٥٤.

مذهب الشيعة الإمامية أن المرأة لا ترث من العقار والأرض شيئًا.

فكيف لفاطمة أن تطلب ميراثًا، وفدك عقار لا يختلف في ذلك؟!

فهي غير وارثة حتى بدون حديث "لا نورث" لأنها بدونه لا ترث من الأرض والعقار شيئًا، لكن قوم لم يحترموا العقل، ولم يعملوا بالنقل، فضلوا وأضلوا وملئت الدنيا ضجيجا بقضية فدك حتى ألفوا فيها الكتب الكثيرة، مثل كتاب فدك لأبي إسحق الثقفي، وكتاب فدك للحسن بن علي الأطروشي، وكتاب فدك لطاهر غلام أبي الجيشن، وبضعة كتب أخرى كما ذكر ذلك صاحب الذريعة[1].

كما تزعم الشيعة الإمامية أن الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[3]. حيث زعموا أن الميراث يقتضي الأموال وما في معناه، وليس لأحد أن يقول إن المراد بالآية العلم دون المال. ويرد على ذلك بأن الإرث اسم جنس يدخل تحته أنواع، فيستعمل في إرث العلم والنبوة والملك، وغير ذلك من أنواع الانتقال.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[5]، وغير ذلك من الآيات التي وردت في هذا الشأن.

وعليه: فالآيات التي استدلوا بها، إنما تدل على جنس الإرث، لا على جنس المال، وذلك أن داوود عليه السلام، كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان بماله، فدل على أن المراد بهذا الإرث، إرث العلم والنبوة ونحو ذلك، لا ارث المال، والآية -أي: قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ - سيقت في بيان مدح سليمان، وما خصه الله به من النعمة، وحصر الإرث في المال لا مدح فيه، إذ أن إرث المال من الأمور العادية المشتركة بين الناس.

---

(١) الذريعة ج١٦ ص١٢٩-١٣٠.

(٢) سورة النمل: ١٦.

(٣) سورة مريم: ٥-٦.

(٤) سورة فاطر: ٣٢.

(٥) سورة المؤمنون: ١٠-١١.

كما أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَآءِى ﴾ لا يدل على أن الإرث إرث مال، لأن زكريا لم يخف على ماله من بعده إذا مات، فإن هذا ليس بمخوف، وزكريا عليه السلام لم يعرف له مال، بل كان نجارًا يأكل من كسب يده، ولم يكن ليدخر منها فوق قوته حتى يسأل الله ولدًا يرث عنه ماله، فدل على أن المراد بالوراثة في هاتين الآيتين، وراثة النبوة والقيام مقامه"(١).

هكذا يتضح من الآيات البينات أن الأنبياء لا يورثون المال وإنما ورثوا العلم.

وقد اتفق أهل البيت جميعًا على عدم تملك فدك.

فقد نقل أبو العباس القرطبي إتفاق أهل البيت من أول علي رضي الله عنه ثم أولاده من بعده ثم أولاد العباس الذين كانت بأيديهم صدقة رسول الله ﷺ أنهم ما كانوا يرون تملكها وإنما كانوا ينفقونها في سبيل الله، وهؤلاء كبراء أهل البيت وهم معتمدون عند الشيعة"(٢). فلو كان ما يقوله الشيعة حقًا لأخذها علي أو غيره من أهل البيت لما ظفروا بها.

الفرع الثاني : الرد على الشيعة من خلال السنة

وأما ما تدعيه الشيعة من إنكار حديث "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وادعاؤهم أن أبا بكر رضي الله عنه قد اخترع هذا الحديث، أو انفرد بروايته .....الخ.

فهذه الأقوال: "كذب على صحابة رسول الله ﷺ إذ إن هذه الرواية لم ينفرد بها أبو بكر رضي الله عنه، بل إن قوله ﷺ: "لا نورث، ما تركناه صدقة" رواه عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب، وأزواج النبي ﷺ، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم الجمعين.

والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد، مشهورة يعلمها أهل العلم بالحديث، فقول القائل: إن أبا بكر انفرد بالرواية، يدل على فرط جهله أو تعمده الكذب"(٣).

"ولو تفرد بروايته الصديق رضي الله عنه، لوجب على جميع أهل الأرض قبول روايته والانقياد له في ذلك فهو الصديق في كل شيء، والناظر إلى السنة الصحيحة وإلى إجماع الأمة يتبين له

---

(١) منهاج السنة ج٤ ص٢٢٥، البداية والنهاية ج٥ ص٢٥٣.

(٢) علي بن أبي طالب شخصيته وعصره د/ محمد الصلابي، دار الفجر، ط١، ١٤٢٥هـ، ج١ ص١٦٥.

(٣) منهاج السنة لابن تيمية ج٤ ص١٩٩.

صدق ما أخبر به النبي ﷺ وأن الأنبياء لا يورثون المال وأنه بعدهم صدقة.

وقد عنون البخاري في صحيحة بابًا أسماه باب قول النبي ﷺ "لا نورث، ما تركناه صدقه"(١) جاء فيه ستة أحاديث، منها:

- ما رواه البخاري بسنده عن عروة عن عائشة، أن فاطمة والعباس عليهما السلام، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذٍ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا نورث، ما تركناه صدقه، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، قال أبو بكر : والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت""(٢).

- وروي البخاري أيضًا بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة""(٣).

- وعند البخاري أيضًا بسنده عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أزواج النبي ﷺ، حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة"(٤).

- كما أخرج البخاري في صحيحة حديثًا مطولاً عن ابن شهاب قال: "أخبرني مالك بن أوس ابن الحدثان فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر، فأتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم فأذن لهم، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم قال عباس: يا أمير المؤمنين اقضي بيني وبين هذا، قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث، ما تركنا صدقة، يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ فقال الرهط: قد قال ذلك، فأقبلا على عليٍّ وعباس فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد

---

(١) البخاري، ك الفرائض، ج٣ ص٣٨١.

(٢) البخاري، ك الفرائض، ب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة، ج٣ ص٣٨١، ح٦٢٣٠.

(٣) البخاري، ك الفرائض، ب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة، ج٣ ص٣٨٢، ح٦٢٣٢.

(٤) البخاري، ك الفرائض، ب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة، ج٣ ص٣٨٢، ح٦٢٣٣.

كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره فقال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها، وبثها فيكم، حتى بقى منها هذا المال، فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذاك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكم بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فتوفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت أنا ولي ولى رسول الله ﷺ، فقبضتها سنتين، أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميعٌ، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتها إليكما بذلك، فتلتمسان مني قضاءً غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما فادفعاها إلى، فأنا أكفيكماها"[2].

- فهذه هي أقوال النبي ﷺ، وهي موجودة في صحيح البخاري وهو أصح الكتب بعد كتاب الله.

وهذه الأحاديث توضح أن الصحابة رضوان الله عليهم قد ساروا في ميراثه على ما أمرهم به رسول الله ﷺ.

وقال ابن تيمية: "كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي، فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وإن كان عمومًا فهو مخصوص... ولهذا لم يصر أحد من أزواجه رضي الله عنهن على طلب الميراث، ولا أصر العم على طلب الميراث، بل من طلب من ذلك شيئًا فأخبر بقول النبي ﷺ تراجع عن طلبه، واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى

---

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) البخاري، ك الفرائض، ب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة، ج٣ ص٣٨١، ح٦٢٣١.

علي، فلم يغير من ذلك شيئًا، ولا قسم له تركة"[١].

- ويوضح ابن تيمية أن علي ﷺ سار على منهاج إخوانه فيقول: "قد تولى الخلافة علي بعد ذي النورين، وصار فدك وغيرها تحت حكمه ولم يعط منها شيئًا لأحد من أولاد فاطمة ولا من زوجات النبي ﷺ، ولا للعباس، فلو كان ظلمًا وقدر على إزالته لكان هذا أهون عليه من قتال معاوية وجيوشه، أفتراه يقاتل معاوية مع ما في ذلك من الشر العظيم، ولا يعطى هؤلاء قليلاً من المال، وأمره أهون بكثير"[٢]؟!

- ويؤكد ابن كثير هذا الكلام بقوله: "وقد تكلمت الرافضة في هذا المقام بجهل، وتكلفوا ما لا علم لهم به، وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وأدخلوا أنفسهم فيما لا يعنيهم، فلو تفهموا الأمور على ما هي عليه، لعرفوا للصديق فضله، ولكنهم طائفة مخذولة، وفرقة مرذولة يتمسكون بالمتشابه، ويتركون الأمور المقررة عند أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من العلماء المعتبرين في سائر الأعصار والأمصار، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين"[٣].

مما سبق يتبين أن السنة الصحيحة قد بينت أن النبي ﷺ لا يورث وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك، ومنهن سيدنا علي رضي الله عنهن أجمعين.

الفرع الثالث: الرد على الشيعة الإمامية من خلال أقوال علمائهم

- كما يرد على تلك المزاعم الشيعية، أن بعض الروايات الشيعية تذكر أن السيدة فاطمة رضي الله عنها قد رضيت وتراجعت عن قولها ولم تتكلم في ذلك حتى ماتت، وذلك لما بلغها حديث النبي ﷺ.

ذكر ذلك من علماء الشيعة ابن الميثم[٤] الشيعي في شرح نهج البلاغة حيث قال: "إن أبا بكر قال لها: إن لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فدك قوتكم ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به"[٥].

---

(١) منهاج السنة النبوية ج٤ ص٢٢٠.

(٢) السابق ج٦ ص٣٤٧.

(٣) البداية والنهاية ج٥ ص٢٥١-٢٥٣.

(٤) هو كمال الدين ميثم بن علي ميثم البحراني من مواليد القرن السابع الهجري، أعيان الشيعة، ج١١ ص١٥٣.

(٥) شرح نهج البلاغة، للبحراني ج٥ ص١٠٧.

كما أن الحديث الذي ردته الشيعة حسدًا ونقمة على الصديق ﷺ رواه إمامهم المعصوم الكليني في كتابه الكافي، الذي يعدونه من أصح الكتب، حيث يروى عن حماد بن عيسى عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : "من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة.... وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر"[١].

ورواية أخرى أن جعفر قال: "أن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم"[٢].

فهذه أقوال أئمتهم وعلماءهم، فلماذا يعرضوا عنها.

وثمة روايات أخرى تبين أن النبي ﷺ لم يورث مالاً وهذه الأقوال تذخر بها كتب الشيعة، ومن ذلك.

-ما رواه الصدوق -ابن بابوية القمي- عن إبراهيم بن على بسنده إلى بنت أبي رافع قالت: أتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ بابنيها الحسن والحسين عليهما السلام إلى رسول الله ﷺ وآله في شكواه الذي توفى فيه، فقالت: يا رسول الله ﷺ هذان إبناك فورثهما شيئًا قال: أما الحسن فإن له هيبتي وسؤددي، وأما الحسين فإن له جرأتي وجودي"[٣].

وفي رواية قالت فاطمة عليها السلام: "يا رسول الله ﷺ هذان ابناك فانحلهما، فقال رسول الله ﷺ أما الحسن فنحلته هيبتي وسؤددي، وأما الحسين فنحلته سخائي وشجاعتي"[٤].

ويؤكد علماء الشيعة أن عليًا ﷺ فعل في فدك كما فعل أبو بكر وعمر كما ذكر السيد مرتضى الملقب بعلم الهدي، حيث قال: "إن الأمر لما وصل إلى علي بن أبي طالب، كُلِّم في رد فدك، فقال: إني لأستحي من الله أن أرد شيئًا منع منه أبو بكر وأمضاه عمر"[٥].

---

(١) الأصول من الكافي، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم ج١ ص٣٤.

(٢) الأصول من الكافي، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ج١ ص٣٢.

(٣) كتاب، الخصال للقمي ص٣٧.

(٤) كتاب، الخصال للقمي ص٧٧.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج٤ ص٨١.

ولأجل ذلك لما سئل أبو جعفر -محمد الباقر- عن ذلك، وقد سأله كثير النوال: "جعلني الله فداك، أرأيتك أبو بكر وعمر، هل ظلماكم من حقكم شيئًا؟ أو قال: ذهبا من حقكم بشيء، فقال: لا، والذي أنـزل القرآن الكريم على عبده ليكون للعالمين نذيرًا ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل، قلت: جعلت فداك، أفأتولاهما؟ قال: نعم، تولهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك ففي عنقي.

فهذه أقوال الباقر، صريحة في نفي ظلم الخلفاء لأهل البيت.

والإمام زيد بن علي بن الحسين أخو الباقر، قال في فدك مثل ما قاله جده الأول علي بن أبي طالب وأخوه الباقر، وذلك لما سأله البحتري ابن حسان وهو يقول: "قلت لزيد بن علي عليه السلام وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر: إن أبا بكر انتزع فدك من فاطمة عليها السلام فقال: إن أبا بكر كان رجلاً رحيمًا، وكان يكره أن يغير شيئًا فعله رسول الله ﷺ فأتته فاطمة فقالت: "إن رسول الله ﷺ أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي فشهد لها، ثم جاءت أم أيمن فقالت: ألستما تشهدان أني من أهل الجنة؟ قالا: بلى.

قال أبو زيد: يعني أنها قالت لأبي بكر وعمر: قالت: فأنا أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها فدك، فقال أبو بكر: فرجل آخر أو امرأة أخرى لتستحقي بها القضية. ثم قال زيد: أيم الله، لو رجع الأمر إلي لقضيت فيه بقضاء أبي بكر"[1].

وعلى ذلك فالأمر لا يحتاج إلى إيضاح أكثر من ذلك، ثم إن عليًا رضي الله عنه سار في فدك على نهج أبي بكر وعمر، وسار الأئمة على هذا النحو.

ومن طريف ما يذكر أن الخليفة العباسي أبو العباس السفاح خطب يومًا فقام رجل من آل علي رضي الله عنه قال: أنا من أولاد علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين: أعدني على من ظلمني، قال: ومن ظلمك؟ قال: أنا من أولاد علي رضي الله عنه، والذي ظلمني أبو بكر حين أخذ فدك من فاطمة، قال: ودام على ظلمكم؟ قال: نعم، ومن قام بعده؟ قال: عمر. قال: ودام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: ومن قام بعده؟ قال: عثمان. قال: ودام على ظلمكم؟ قال: نعم قال: ومن قام بعده؟ فجعل يلتفت كذا وكذا، ينظر مكانًا يهرب منه"[2].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج٤ ص٨٢.

(٢) تلبيس إبليس ص١٣٥.

نعم يهرب لأنه لا يستطيع أن يقول إن عليًا داوم على ظلمنا وهم يزعمون أنهم شيعته ويقدمونه على غيره، وهكذا يظهر من خلال أقول الشيعة أنفسهم أن السيدة فاطمة رضي الله عنها قد رضيت بحكم الصديق ﷺ.

- وهذا هو الحق فهي تعرف مكانه من أبيها ﷺ وهو يعرف أنها سيدة نساء العالمين، لا كما تزعم الشيعة من أنها غضبت على أبي بكر ودعت عليه، وأن أبا بكر سألها أن تحضر شهودًا على أن النبي ﷺ قد أعطاها فدك، فأحضرت أم أيمن وعلي، فهذا أمر مفتعل وقول بلا علم، ولا يعقل أن يحدث هذا لا من الصديق ولا من علي ولا فاطمة رضي الله عنهم، وقد ثبت أن فاطمة رضي الله عنها رضيت على أبي بكر وماتت وهي راضية عنه، على ما روى البيهقي بسنده عن الشعبي أنه قال: لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق، فاستأذن عليها، فقال علي: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن، عليك؟ فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها، فقال: والله ما تركت الدار والمال، والأهل والعشيرة، إلا ابتغاء مرضاة الله، ومرضاة رسوله، ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت"[١].

قال ابن كثير: وهذا إسناد جيدٌ قوي، والظاهر أن عامر الشعبي سمعه من علي، أو ممن سمعه من علي"[٢]. وبهذا تندحض مطاعن الشيعة في حق الصديق ويظهر أن فاطمة رضي الله عنها وإن كانت غضبت في بداية الأمر، فقد رضيت حينما ذكر لها الحديث، أو رضيت بعد ذلك وتوفيت وهي راضية عن الصديق ورواية البخاري التي تذكر: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت"[٣].

فإن هذا بحسب علم عائشة راوية الحديث رضي الله عنها، وفي حديث الشعبي زيادة علم وثبوت زيارة أبي بكر لها ورضاها عنه، فعائشة نفت والشعبي أثبت ومعلوم لدي العلماء أن قول المثبت مقدم على قول النافي لاحتمال أن الثبوت حصل بغير علم النافي خصوصًا في مثل هذه المسألة فإن عيادة أبي بكر لفاطمة رضي الله عنها ليست من الأحداث الكبيرة التي تشيع في الناس وإنما هي من الأمور العادية التي تخفى على من لم يشهدها.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٠١.

(٢) البداية والنهاية ج٥ ص٢٥١.

(٣) البخاري رقم ٤٢٤٠، رقم ١٧٥.

وقد ذكر العلماء أن فاطمة رضي الله عنها لم تتعمد هجر أبي بكر لنهي النبي ﷺ عن ذلك وإنما لم تكلمه لعدم الحاجة لذلك[1].

وهي أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[2].

قال النووي: "ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته"[3].

لقد انشغلت رضي الله عنها عن كل شيء، بحزنها لفقدها أكرم الخلق وهي مصيبة ترزي بكل المصائب، كما أنها انشغلت بمرضها الذي ألزمها الفراش، وكان الصديق مشغول بشئون الأمة، وحروب الردة وغيرها كما أنها رضي الله عنها كانت تعلم بقرب لحوقها بأبيها، ومن كان في مثل علمها لا يخطر بباله أمور الدنيا.

ومما يدل على أن العلاقة كانت وطيدة بين الصديق والسيدة فاطمة أن أسماء بنت عميس زوجة الصديق هي التي كانت تمرض فاطمة في مرضها، وظلت معها حتى ماتت وكان الصديق يسأل سيدنا علي عن ابنة رسول الله ﷺ حينما يلقاه في المسجد، كما كان يسأل زوجته وهي التي تمرضها[4].

- ومما سبق يتضح مدى تسامح السيدة فاطمة مع الصديق رضي الله عنهما ومدى اهتمام الصديق بالسؤال عنها عن طريق زوجته وعن طريق زوجها في المسجد وغيره.

- ولمعرفة افتراءات الشيعة الإمامية ومغالاتهم في ميراث فدك، ما زعموه من طولها وعرضها وهو ما لا يتفق مع العقل، ويدل على أنهم لا يتركون موضوعًا يستطيعون من خلاله تشويه الحقائق إلا فعلوه وغالوا فيه فقد وضعوا أرض فدك بما يجعلها أكبر من الجزيرة العربية كلها حيث جاء في الأصول من الكافي أن موسى الكاظم -الإمام السابع عند القوم- ورد على المهدي، ورآه يرد المظالم، فقال: يا أمير المؤمنين، ما بال مظلمتنا لا ترد؟

فقال له: وما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: فدك، فقال له المهدي: يا أبا الحسن حدها لي، فقال: حد منها جبل أحد، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد

---

(١) علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، د/ علي الصلابي ج١ ص١٦٧.

(٢) البخاري قم ٦٠٧٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ج١٢ ص٧٣، بتصرف.

(٤) د/ علي الصلابي ج١ ص١٦٨.

منها دومة الجندل"[١].

يعني نصف المعمورة في ذلك الوقت، وهذه دليل على كثرة مبالغاتهم وافتراءاتهم، وإذا كان الشيعة يزعمون أن أبا بكر حاول إفلاس أهل البيت لئلا يلتف الناس حولهم، لكنهم مع ذلك يقولون بأن فاطمة كانت تملك العقارات السبع، كما يذكر ذلك الكليني، حيث روي عن أبي الحسن -الإمام العاشر عندهم- أن الحيطان السبعة كانت وقفًا على فاطمة، وهي: الدلال، والعوف، والحسنى، والصافية، ومالام إبراهيم، والمثيب والبرقة"[٢].

فهذه سبعة أماكن تدعى الشيعة أن النبي ﷺ وقفها على فاطمة، فهل يظن الشيعة أن النبي ﷺ كان يجعل أموال الدولة أمواله وملكه؟ وهذا مالا يرضاه العقل، وحتى هذا العصر، عصر السلب والنهب، واللا مبالاة، وعدم التمسك بالدين -في الغالب- ففي هذا العصر، لو أن الملوك والحكام استولوا على بقعة من بقاع الأرض أو فتحوها، لا يجعلونها ملكًا لهم دون غيرهم، بل يجعلونها ملكًا للدولة، تنفق في مصالح الرعية، وشئون العامة والخاصة، فهل كان رسول الله ﷺ ممن يؤثرون أنفسهم وأهليهم على الناس؟ سبحان الله، ما هذا إلا إفك مفترى!

ثم إن فاطمة رضي الله عنها، لو كان عندها هذه العقارات السبعة هل ينقصها من المال شيئ حتى تطالب به أو تلح عليه أو تخاصم من أجله؟ ومما سبق من الآيات والأحاديث، بل وأقوال الشيعة أنفسهم يظهر جليًا أن الحق في ميراث فدك هو ما ذهب إليه أهل السنة.



(١) الأصول من الكافي، ب الفيء والأنفال ج١ ص٥٤٣.

(٢) الفروع من الكافي، باب الوصايا ج٧ ص٤٧-٤٨.

المطلب الثالث

المرأة لا ترث شيئًا من العقار والدور

إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، وهو سبحانه الذي حكم في الميراث، وأوصانا به وبين سبحانه أن هذه حدود الله.

وقد طبق النبي ﷺ والصحابة والتابعين ما حكم الله به في الميراث، بل لا يزال أكثر بلاد المسلمين تتحاكم إلى قوانين الميراث المستمدة من القرآن الكريم والسنة وإجماع المسلمين إلى اليوم، -لكن الشيعة الإمامية لا يروق لهم ذلك، فحرموا المرأة حقها ومنعوها أن ترث ما أعطاه الله سبحانه لها، فزعموا أن المرأة لا ترث من العقار والأرض والدواب شيئًا، ونسبوا ذلك إلى أئمة أهل البيت. وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

– عن أحمد بن محمد بسنده عن أبي جعفر قال: إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القُرى والدور والسلاح والدواب شيئًا، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت، مما ترك، ويقوم النقض، والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه"(١).

– وعن سهل بن زياد بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئًا؟ قال: قلت: كيف ترث من الفروع ولا ترث من الرباع شيئًا؛ فقال لي: ليس لها منهم حسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفروع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها"(٢).

وعن سهل بن زياد بسنده عن أبي عبدالله قال: سألته عن النساء ماهن من الميراث قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرضون والعقار فلا ميراث لهن فيه. قال: قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهن، قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحموا قومًا في عقارهم"(٣).

– وعن محمد بن زياد بسنده عن أبي جعفر عليه السلام: أن النساء لا يرثن من الدور ولا

---

(١) الاستبصار ج٤ ص١٥٢.

(٢) الاستبصار ج٤ ص١٥٢.

(٣) الاستبصار ج٤ ص١٥٣.

من الضياع شيئًا إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء، وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائلة: علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئًا إلا قيمة الطوب والنقض، لأن العقار لا يمكن تغيره وقلبه، والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينهما وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك"[1].

- وعن الحسين بن سعيد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته، كلفه البينة، وكذلك المرأة تكلف البينة، وإلا فالمتاع للرجل، فرجع إلى قول آخر: إن القضاء: أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته"[2].

الرد على الشيعة:

هذه بعض أقوال الشيعة في ميراث المرأة، وهي أقوال ظاهرة البطلان، فكيف يتجرأون على الآيات الواضحات ويستثنون منها المرأة، ولا يعقل أبدًا أن يقول أئمة أهل البيت: إن المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، أو أنها دخيل عليهم ولا ترث من العقار والأرض شيئًا، فهل يقبل الرجل على ابنته أو أخته أو غيرهن ألا ترث، وهل يزوجها على أنها دخيلة على زوجها أو ضيف عنده إلا إذا كان زواج متعة وهو حرام؟! ولكنهم يقولون ذلك على المرأة عامة فلو مات رجل وترك بنتين أو أكثر أو أقل وكان ميراثه قطعة أرض أو عقار؛ فيذهب المال إلى غير وارثه حسب القاعدة الشيعية الشيطانية، والمتأمل يجد أن رسول الله ﷺ مع أنه لا يورث إلا أنه أعطى أمهات المؤمنين وجعل لكل واحدة عقارًا -حجرة- خاصة بها، ونزل القرآن الكريم يثبت لهن ما أعطاهن رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[3]،وفعله هذا ﷺ تشريع للأمة كلها، فالمرأة ليست ضيفًا عند الرجل ولا دخيلة عليه، وإنما هما زوجان مكملان وسكن ومودة ورحمة.

لكن قول الشيعة لا يقبله عقل سليم ولا نص صحيح، وآيات القرآن الكريم صريحة في

(١) الاستبصار ج٤ ص١٥٣.

(٢) الاستبصار ج٣ ص٤٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

ميراث الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [3]، إلى غير ذلك من الآيات ومن السنة قوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" [4].

- وحديث ابن مسعود ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت: "قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت" [5].

فهذا قضاء رسول الله ﷺ حيث أعطى الميراث كله ولم يستثن العقار أو الأرض أو غير ذلك، وبالنظر إلى مزاعم الشيعة في ميراث المرأة يجد أن فيها من الظلم مالا يعقل فكيف

---

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) رواه البخاري، ك الفرائض، ب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج٣ ص٣٨٢، ح٦٢٣٥.

(٥) البخاري، ك الفرائض، ب ميراث البنات، ج٣ ص٣٨٣، ح٦٧٣٦.

يحرمون المرأة من الميراث في البيوت والأرض، وهذه هي غالب ما يتركه الناس إضافة إلى ما يحدثه ذلك من الفوضى والأحقاد بين الأهل والأرحام، لأن الدور والأرض تذهب إلى غير العصبة، فيعاملون بنقيض قصدهم وهذا شأن الباطل، وليتهم قالوا للمرأة قيمة نصيبها من العقار وغيره، بل حرموها من كل ذلك.

كما يمكن أن يرد على الشيعة من خلال أقوالهم -ومن فيك أدينك بها فيك- فقد خالفوا ما استدلوا به على وجوب الميراث ففي الوقت الذي ينادون فيه بأن المرأة لا ترث من الدور والأرض شيئًا، نجدهم يطالبون بميراث السيدة فاطمة رضي الله عنها من فدك[1].

وفدك أرض لا شك فيها، فليست مدينة صناعية أو تجارية.

وإنما هي أرض زراعية والمرأة عندهم لا ترث من الأرض شيئًا فعلى ذلك فإن فاطمة ليس لها في الميراث وهذا دليل على كذبهم وتناقضهم، فضلاً عن جهلهم.

والخلاصـــة:

أن المرأة ترث كالرجل، كل يأخذ حقه الذي فرضه الله له فالرجل والمرأة متساويان في الحقوق، فكل منهما قد قدر الله له نصيبه الذي يجعله مساويًا للآخر، ولا عبرة بقول الشيعة الإمامية مهما ادعوا أن ذلك منسوب للأئمة وأهل البيت لأننا نجل أهل البيت عن هذا الظلم فالمرأة ترث من الدور والعقارات والأرض وكل شيء كالرجل تمامًا.

ومما سبق يتضح الحق في ميراث السيدة فاطمة رضي الله عنها، ويتضح أن المرأة ترث من كل التركة مثل الرجل.

* * * *

(١) فدك. قرية بخيبر وقيل بناحية الحجاز أفاء الله نبيه ﷺ فيها عين ونخل، لسان العرب ج١٠ ص٤٧٣.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال ما سبق بشأن ميراث المرأة عند الشيعة الإمامية ما يلي:

١- الجدة وإن علت وبنت الابن وإن نـزلت ليسوا من أصحاب الفروض.

٢- ميراث الزوجة يختلف عند الشيعة عن أهل السنة وأنهم يورثون المطلقة في مرض الموت إلى سنة وهذا لا دليل عليه.

٣- الأم تأخذ جميع التركة إذا انفردت ولم يكن معها أحد الزوجين ولا أحد من المرتبة الأولى وهذا مخالف لأهل السنة الذين يشترطون فقد جميع أصحاب الفروض والعصبات.

٤- البنت الصلبية تأخذ جميع التركة عند انفرادها -فرضًا وردًا- ولا يورثون معها بنت الابن، وإن بنت الابن كذلك إذا انفردت أخذت جميع المال، وهذا مخالف لأهل السنة.

٥- لا يورثون الأخوة والأخوات مع البنت، وهذا مخالف لحديث النبي ﷺ "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

٦- غالي الشيعة الإمامية في ميراث فدك ورموا الصحابة بما لا يليق.

٧- زعموا أن أبا بكر وضع الأحاديث لمنع فاطمة من حقها.

٨- زعموا أن أبا بكر خالف القرآن الكريم الذي جعل للأبناء نصيبًا من مال آباءهم ولو كانوا أنبياء.

٩- كثير من علماء الشيعة ذهبوا إلى أن النبي ﷺ لا يورث وهذا حجة عليهم.

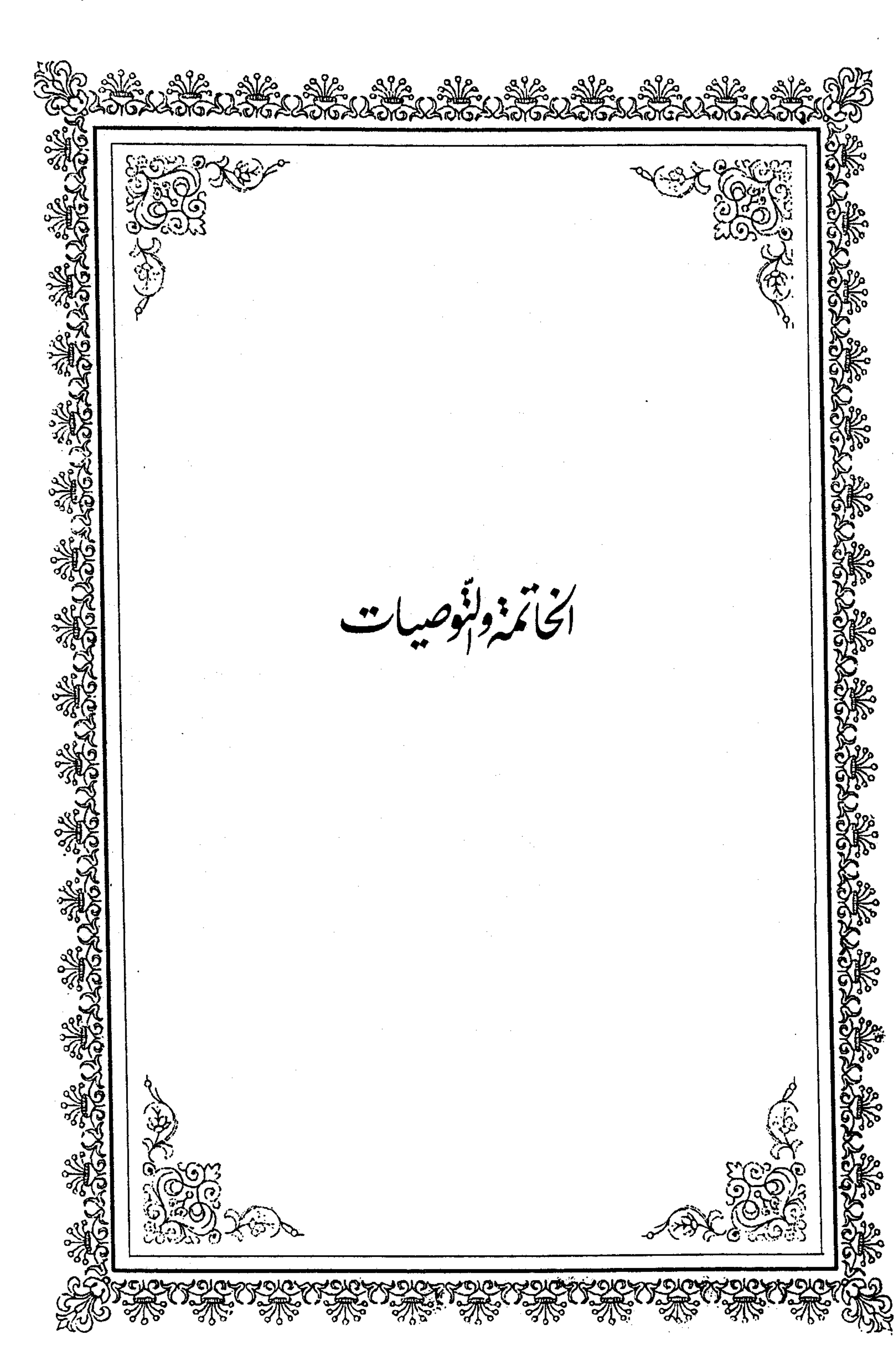
١٠- غالى الشيعة في مساحة -فدك- ووصفوها بما يقرب من نصف المعمورة.

١١- أصرَّ الشيعة على أن فاطمة غضبت على الصديق حتى ماتت.

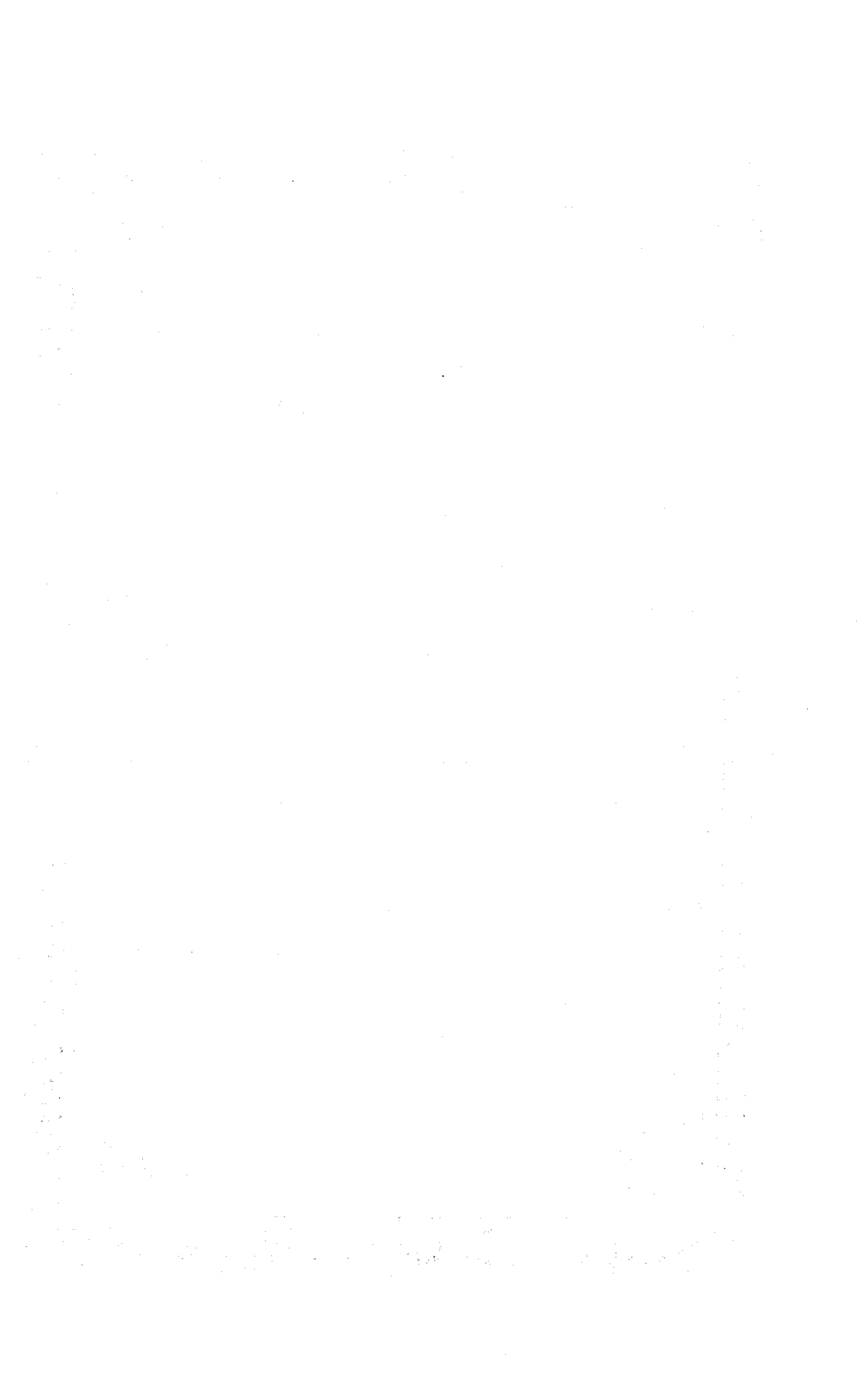
١٢- كان من المضحكات المبكيات مناداة الشيعة بعدم إرث المرأة شيئًا من العقار والدور والدواب وغيرها.

١٣- خالف الشيعة مذهبهم فطالبوا بفدك وهي عقار، والمرأة عندهم لا ترث من العقار. وهكذا الباطل يحطم بعضه بعضًا.

١٤- قوة العلاقة بين الصديق وآل البيت وتفقده أحوال فاطمة هو وزوجته، واعترافه لها بالفضل، واعترافها له بالفضل أيضًا رضي الله عنهما.



الخاتمة والتوصيات



الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وعلى آله وصحبه الذين كان ولاؤهم وتشيعهم للنبي ﷺ وللحق الذي جاء به وكانوا بنعمة الله إخوانًا في جمع الأوقات.

وبعـــد

فإن بعد هذا البحث في الأمور التي خالفت فيها الشيعة الإمامية أهل السنة، في المرأة عامة وفي النكاح والطلاق والميراث وكذا في أمهات المؤمنين وبنات النبي الأمين ﷺ الأمين خاصة، يمكن استخلاص نتائج وتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج: من أبرز النتائج التي توصل البحث إليها ما يلي:

١- إن التيار الشيعي الإمامي الحديث يتفق مع سلفهم في الأصول لكنهم أكثر غلوًا وتشددًا.

٢- أراد الشيعة الإمامية أن يؤصلوا مذهبهم ويجعلوه ممتدًا في القدم إلى عصر النبي ﷺ.

٣- لفظ التشيع لم يرد في القرآن الكريم غالبًا إلا على سبيل الذم.

٤- افترقت الشيعة إلى فرق كثيرة حتى ذكر بعضهم أنها بلغت ثلاثمائة فرقة، وقد انحصرت اليوم في ثلاث اتجاهات: الإسماعيلية، والزيدية، والإمامية وهي أكبرها وأكثرها عددًا، ومصطلح الشيعة إذا أطلق اليوم فإنه ينصرف إليهم.

٥- ابتدع الشيعة فكرة الإمام المعصوم مما جعلهم يتركون الكتاب والسنة ويعتمدون على أقوال الأئمة مع العلم ببراءة أئمتهم مما نسبوه إليهم من مخالفة الكتاب والسنة.

٦- خالف الشيعة أهل السنة في شأن المرأة قولاً وعملاً.

٧- بالغ الشيعة الإمامية في الإساءة إلى المرأة، فنهوا عن طاعة النساء وتعليمهن وإسكانهن الغرف، كما أباحوا النظر إلى نساء مخالفيهم.

٨- من كراهية الشيعة للمرأة ما يدعونه من صلوات وأدعية لإنجاب الذكور فقط.

٩- مما تنفرد به الشيعة الإمامية -من بين فرق المسلمين- قولهم بإباحة إتيان المرأة في دبرها، وهذا مما لا يفعله أي حيوان.

١٠- أباح الشيعة الإمامية إعارة فروج الإماء وتحليل الولد جاريته لأبيه.

١١- جمعت الشيعة الإمامية بين السيئتين -في حق آل البيت- سيئة الإفراط وسيئة

التفريط فكما أفرطوا في بعض آل البيت فرَّطوا في باقي آل البيت، فقد حوا في أمهات المؤمنين، وفي ولد النبي ﷺ ما عدا فاطمة، فكانوا أعظم الناس نصبًا لآل البيت.

١٢- أطلق الشيعة الإمامية على أزواج النبي ﷺ لقب السراري والحشايا وأنهن لسن من آل بيت النبي ﷺ.

١٣- بالغ الشيعة في افتراءاتهم على الصديقة بنت الصديق -رضي الله عنهما- فردُّوا رواياتها وزعموا كفرها واتهموها بالفاحشة وادعوا عداوتها لآل البيت.

١٤- أنكر الشيعة بنات النبي ﷺ عدا فاطمة كما غالوا في فاطمة رضي الله عنها فادعوا عصمتها وأن لها نورًا مشتقًا من نور عظمة الله، وأن زواجها كان بوحيٍ من السماء.

١٥- أن أهل السنة هم أولى الناس بأهل بيت رسول الله ﷺ من حيث الموالاة والمحبة والتقدير.

١٦- غالى الشيعة الإمامية في النكاح فمنعوه في أوقات كثيرة، وقالوا بعدم وجوب الإشهاد عليه وعدم اشتراط الولي ولو للبكر الرشيدة، كما أجازوا الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

١٧- اشترط الشيعة الإمامية في الكفاءة في النكاح الإيمان ومنه الإيمان بالأئمة المعصومين كما منع جمهور الشيعة الزواج بالنواصب -وهم أهل السنة- حسب ادعائهم.

١٨- رغَّب الشيعة الإمامية في نكاح المتعة وبالغوا في بيان فضله وحكمته مما لم يذكروه في الزواج الشرعي.

١٩- أجاز الشيعة الإمامية التمتع بالبكر بغير إذن أبيها، وللرجل أن يجمع في المتعة ما يشاء من النساء دون تقيد.

٢٠- نكاح المتعة يمكن تحديده بالمرات أو الساعات أو اليوم وما شابه ذلك.

٢١- ما تقول به الشيعة في نكاح المتعة يتفق مع الزنا والدعارة.

٢٢- يختلف نكاح المتعة الذي تقول به الشيعة عن نكاح المتعة الذي أبيح للضرورة في صدر الإسلام ثم نسخ.

٢٣- يشترط الشيعة الإمامية الإشهاد على الطلاق كما يشترطون له صيغة معينة لا يقع بدونها.

٢٤- يختلف الميراث عند الشيعة عن أهل السنة في كثير من الحالات.

٢٥- نادي الشيعة بعدم إرث المرأة شيئًا من العقار والدور والدواب وغيرها، وقد خالفوا ذلك فطالبوا بميراث السيدة فاطمة من فدك -وهي عقار- والمرأة لا ترث -عندهم- من العقار.

٢٦- ذهب كثير من علماء الشيعة الإمامية إلى أن النبي ﷺ لا يورث وهذا حجة عليهم.

٢٧- قوة العلاقة بين الصديق وآل البيت واعتراف كلٍ بالفضل للآخر.

ثانياً: التوصيات: من أهم ما يوصى به البحث ما يلي:

١- التقريب بين السنة والشيعة وذلك باتباع الكتاب وصحيح السنة ومحبة آل البيت بغير إفراطٍ ولا تفريط.

٢- الشيعة فرق قديمة وحديثة لذا تحتاج هذه الفرق إلى بحوث كثيرة ومتواصلة توضح مخالفات الشيعة في الأصول، والفروع، عسى أن يرجعوا إلى الحق.

٣- كل فصل من فصول هذه الدراسة يحتاج إلى دراسة مستقلة مطولة وذلك نظرًا لكثرة افتراءات الشيعة الإمامية على المرأة.

٤- بيان وتوضيح الآثار السيئة للشيعة في العالم الإسلامي وغيره في شتى الجوانب.

٥- دعوة الأمة الإسلامية جميعًا إلى فهم تكريم الإسلام للمرأة.

٦- سن قوانين رادعة لكل من يسب الصحابة أو أمهات المؤمنين ولو وصل الأمر إلى القتل، ردعًا لمن يسب الصحابة ولعل ذلك يرجع الشيعة إلى الحق.

٧- بيان ما في كتب الشيعة الرئيسة من الكفر البواح والدعوة إلى تنقيته أو تنحية هذه الكتب.

٨- تشجيع وحماية علماء الشيعة الذين رجعوا إلى مذهب أهل السنة ونشر ذلك حتى ينهج أتباعهم نهجهم.

٩- دعوة المؤسسات الإسلامية، كالجامعات، والجمعيات، والنوادي العلمية والمساجد إلى بيان الأخطار الماحقة التي تترتب على الطعن في صدر هذه الأمة، الذين زكاهم الله ﷻ وزكاهم رسوله ﷺ واستغفر لمسيئهم، وبشرهم بالفضل والتمكين وجنات النعيم.

١٠- إن الحق والصدق والفضل عند أهل السنة، وهذا يتطلب من الباحثين دراسة وبيان الدخيل على السنة وعلى كتب التاريخ الإسلامي وغيرها، حتى تتجلى الحقائق الصحيحة، وتقام الحجة على أهل الباطل.

١١- العناية بالمناهج الدراسية، لتأسيس أبنائنا على إجلال كل الصحابة وتوقير ومحبة كل آل البيت وأن يدرس أبنائنا -في سنٍ مبكر- الشيعة كفرقة ضالة حتى لا يقع شبابنا في شرورهم من نكاح المتعة وغيره.

١٢- تبنى الدول الإسلامية استراتيجية -مفادها- عدم التعامل مع أي أحد يسب الصحابة أو يطعن في أمهات المؤمنين.

١٣- دعم الأزهر الشريف -جامعًا وجامعة- حتى يبلغ رسالة الله للعالمين، ونشر الرسائل العلمية التي كتبت بالجامعة عن الشيعة.

١٤- بيان مدى الحب والتقدير بين أهل السنة والشيعة الزيدية وذلك لأنهم لا يسبون الصحابة ولا أهل البيت.

١٥- توضيح افتراءات الشيعة على الصحابة، حيث سئل اليهود من خير أهل ملتكم قالوا: أصحاب موسى وسئل النصارى كذلك فقالوا: حواري عيسى وسئلت الشيعة من شر أهل ملتكم؟ فكان لسان حالهم أصحاب محمد.

١٦- توضيح وبيان مخالفات الشيعة في النكاح وخصوصًا نكاح المتعة وإباحة الوطء في الدبر وإعارة ووقف فروج الإماء وأن هذا كله إشاعة للفاحشة ونشرٌ للرزيلة بين المسلمين.

١٧- إن أعظم وسيلة لمعالجة وضع الشيعة هو بيان السنة للمسلمين في كل مكان وبمختلف الوسائل، وبيان حقيقة الشيعة ومخالفتها لأصول الإسلام بدون تقليل أو تهويل.

١٨- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات التي تبين حقوق المرأة عند أهل السنة وتحذر من الانحرافات الشيعية.

وأخيرًا يوصى الباحث ببعض الدراسات عن الشيعة والتي ربما لم توفَّ من قبل وهي:

١- موقف علماء الشيعة من الأزهر الشريف.

٢- من سلك المحجة بعد وضوح الحُجة من الشيعة.

٣- تناقض مصادر الشيعة مع روح الشريعة.

٤- علم الرواية والدراية بين السنة والشيعة.

٥- أثر روايات الشيعة على كتب أهل السنة.

٦- فرق الباطنية والشيعة التأثير والتأثر.

٧- الحقائق الخفية عن الشيعة الإمامية.

٨- كرامات الأولياء عند فرق الشيعة.

٩- السمعيات والنبوات عند الشيعة الإمامية.

١٠- اليوم الآخر بين أهل السنة وفرق الشيعة.

١١- عالم الجن عند فرق الشيعة -عرض ونقد.

١٢- تفسير سورة النور عند الشيعة.

١٣- الخلاف بين السنة والشيعة الإمامية في الزكاة والحج.

١٤- نقد مصادر الشيعة الإمامية.

١٥- الخلافات بين فرق الشيعة وأثرها على المذهب الشيعي.

١٦- مواقف الشيعة العدائية من أهل السنة (قديمًا وحديثًا).

١٧- موقف فرق الشيعة من الصحابة.

١٨- موقف فرق الشيعة من أمهات المؤمنين وآل البيت.

١٩- مواجهة الفكر الشيعي بمختلف اتجاهاته.

٢٠- موقف علماء المسلمين من الشيعة الإمامية (قديمًا وحديثًا).

٢١- التقية وأثرها على الشيعة.

هذا وان كنت قد أصبت فمن الله وليّ كل نعمة وصاحب كل فضل وإن كنت قد أخطأت أو قصرت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله ﷻ أن يتقبل هذا العمل، وان يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا الزلل والتقصير إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي المعروف بالجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون.
٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للعلامة أبي السعود، دار المعبود للطبع والنشر، الظاهر، ١٣٤٧هـ.
٣- تفسير الإمام الطبري، المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جعفر الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٤- تفسير القاسمي، ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون.
٥- التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦- تفسير المنار، للسيد رشيد رضا، ط ثانية، بدون.
٧- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، كلية الشريعة، دمشق، بدون.
٨- تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني/ دار الصابوني، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩- تفسير بن كثير، ط مكتبة الدعوة الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
١٠- جامع البيان في تفسير القرآن، الإمام بن جرير الطبري، الطبعة الكبرى، الأميرية، ط١، بدون.
١١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، دار الريان للتراث، بيروت.
١٢- روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
١٣- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٤- في ظلال القرآن، الشهيد سيد قطب، دار الشروق، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٥- مختصر تفسير بن كثير، محمد علي الصابوني، دار التراث العربي، بدون.
١٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٧- النشر في القراءات العشر، محمد بن الجزري، المكتبة التجارية الكبرى، بدون.

ثانياً: الحديث وعلومه:

١٨- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٩- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩.
٢١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المبار كفوري، دار الكتب العلمية، بدون.

٢٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، ط٢، ١٠٤٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، الدار القيمة، الهند.
٢٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٨٠هـ.
٢٤- التعليق المغني على الدارقطني، حاشية على سنن الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت.
٢٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، أبو الحسن علي الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ-١٩٩٢م.
٢٧- الثقات لإبن حبان، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٨- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، بدون.
٢٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٣٠- سنن أبو داود الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الجستائي، دار إحياء السنة النبوية، دار إحياء التراث العربي.
٣١- سنن الترمذي الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية، بتحقيق أحمد شاكر.
٣٢- السنن الكبرى للبيهقي الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، مصور عن طبعة حيدر أباد.
٣٣- سنن النسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ.
٣٤- سنن بن ماجة الإمام محمد بن يزيد القزويني، ط٢، دار الفكر، بدون.
٣٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار التقوى، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٦- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٧- صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار بن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.
٣٨- الضعفاء والمتروكين، الدارقطني، دار المعارض الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٩- الضعفاء، أبو الفرج بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٠- الضعفاء، أبو جعفر بن عمرو العقيلي، دار الكتب العلميةن بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار الريان للتراث، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٤٢- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي، دار الكفر، بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٣- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة، ط١، بدون.
٤٤- المجروحين لابن حبان، ط دار الوعي حلب، تحقيقًا محمود إبراهيم، بدون.
٤٥- المجروحين، ابن حبان، دار الباز، مكة المكرمة، بدون.
٤٦- مجمع الزوائد، للهيثمي الحافظ نور الدين علي الهيثمي، دار الكتب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٤٧- المستدرك على الصحيحين، الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨- مسند الإمام أحمد، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط خامسة، ١٤٠٥هـ، وطبعة دار المعارف بمصر، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
٤٩- مشكاه المصابيح، الحافظ محمد عبد الله الخطيب، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩م.
٥٠- المصنف في الأحاديث والآثار الإمام ابن أبي شيبة، مصورة عن طبعة الهند.
٥١- الموضوعات، أبو الفرج بن الجوزي، مطابع المجد القاهرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٥٢- الموطأ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتاب.
٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت، بدون.

ثالثاً: المعاجم واللغة

٥٤- أساس البلاغة، للزمخشري، طبعة دار الشعب، ١٩٦٠م.
٥٥- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٠٦هـ.
٥٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الازهري، الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٤م.
٥٧- ديوان الأعشى، ميمون بن قيس، المكتب الشرقي، للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، بدون.
٥٨- ديوان طرفة بن العبد، دار بيروت للطباعة، ١٤٠٢هـ.
٥٩- الفهرست لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٦٧٨م.
٦٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦١- لسان العرب، للعلامة جمال الدين بن محمد المعروف بابن منظور، دار المعارف، بدون.
٦٢- مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط دار الحديث، بدون.
٦٣- المصباح المنير العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٤- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، بدون.
٦٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط الترقي، دمشق، ١٣٠١هـ- ١٩٦١م.
٦٦- المعجم الوسيط، مجموعة علماء، مجمع اللغة العربية د:ت.

٦٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، ط الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٦٨- المفردات، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار الباز، مكة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
رابعاً: الفقه وأصوله
٦٩- أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية مصطفى العدوي، مكتبة بن تيمية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٧٠- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم، مطبعة العاصمة، القاهرة، بدون.
٧١- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الستار الجبالي، مكتبة كلية الشريعة والقانون، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد أحمد بن رشد، المكتبة التوفيقية، بدون.
٧٤- بين السنة والشيعة، د. محمد شريف عدنان الصواف، بيت الحكمة، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ.
٧٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون.
٧٦- حاشية بن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر الدمشقي المعروف بابن عابدين، ط٢، طبعة الحلبي، بدون.
٧٧- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسيني بن أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروتن ١٣٥٠هـ-١٩٣٠م.
٧٨- زواج المتعة وحكمه في الإسلام، د. عبد الفتاح النجار، دار الصحابة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٧٩- الزواج بنية الطلاق، د/ صالح بن عبد العزيز آل منصور، مكتبة دار الحميضي، السعودية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٠- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون.
٨١- فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الفجر للتراث، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨٢- الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط٢ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٣- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الريان للتراث، بدون.
٨٤- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٥- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٨٦- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٨٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، دار التقوى للنشر والتوزيع، بدون.
٨٨- المجموع، شرح المهذب للشيرازي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بدون.
٨٩- المحلى بالآثار، أبو محمد حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، بدون.
٩١- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٢- المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، دار السلام، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٩٣- منار السبيل في شرح الدليل، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ/ إبراهيم بن سالم بن ضويان، دار العقيدة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٩٤- الميراث عند الجعفرية الإمام أبو زهرة، دار الفكر، بدون.
٩٥- نكاح المتعة في الإسلام حرام، للعلامة الشيخ محمد الحامد، دار القلم، دمشق، ط ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٩٦- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

خامسًا: السير والتراجم والتاريخ

٩٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٥، ١٩٩٥م.
٩٨- الأعلام، خير الدين محمد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
٩٩- الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠٠- البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٠١- تاريخ ابن خلدون، دار الباز، مكة المكرمة، ط٤، ١٣٩٨هـ.
١٠٢- التاريخ الإسلامي، د/ علي محمد الصلابي، دار الفجر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠٣- تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بدون.
١٠٤- تاريخ بغداد.
١٠٥- تاريخ يحيى بن سعيد، ط جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية، بدون.
١٠٦- الخلفاء الراشدون، د/ مصطفى مراد، دار الفجر للتراث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٠٨- شذرات الذهبي في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن نبيع البصري، دار صادر بيروت، بدون.
١١٠- الفصول في سيرة الرسول، الحافظ بن كثير، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٢هـ.
١١١- الكامل، علي بن محمد المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت، بدون.
١١٢- وفيات الأعيان بن خلكان، ط بيروت، بدون.

سادساً: مراجع عامة

١١٣- أصول مذاهب الشيعة، د. ناصر القفاري، ط جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط٢،

١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١١٤- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١١٥- الإمام زيد، الإمام أبو زهرة، دار الندوة الجديدة بيروت، بدون.
١١٦- إيران بعد سقوط الخميني، د/ موسى موسوي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
١١٧- بدائع الفوائد، لابن القيم، ط١ مكتبة الصفا، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٨- البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، بدون.
١١٩- تاريخ المذاهب الإسلامية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
١٢٠- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢.
١٢١- التحفة الأثنى عشرية، شاه عبد العزيز الدهلوي مكتبة بن الجوزي، الدمام، الاحساء، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٢٢- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم الجوزية، مكتبة الصفا، ط١ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٣- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ط٣٠، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٢٤- تسرب الفكر الباطني إلى الشرائع السماوية، محمود المراكبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط٢، ١٩٩٦م.
١٢٥- تعدد الزوجات في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٢٦- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٧- تيارات الفكر الإسلامي، د/ محمد عمارة دار الشروق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٢٨- جامع الرسائل، بن تيمية، مطبعة المدني، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤.
١٢٩- الجذور اليهودية للشيعة في كتاب علل الشرائع، د/ محمد عبد المنعم البري، بدون.
١٣٠- جلاء الإفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن القيم، إدارة الطباعة المنبرية، بدون.
١٣١- حديث القرآن الكريم عن أمهات المؤمنين، رسالة ماجستير من كلية أصول الدين والدعوة، بطنطا، للباحث سامي حسن سيف عثمان، إشراف، أ.د/ إبراهيم عبد الحميد سلامة، ٢٠٠٤م.
١٣٢- حقبة من التاريخ، عثمان محمد الخميس، مكتبة البخاري، ١٤٢٧هـ.
١٣٣- حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، هدية مجلة الأزهر، لشهر رجب ١٤٢٤هـ.
١٣٤- حقيقة الشيعة، عبد الله الموصلي، مكتبة الإمام البخاري، ٢٠٠٦م.
١٣٥- حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ١٩٩١م، بحث بعنوان "سلسلة الغرائب والعجائب عن الشيعة"، أ.د/ محمد عبد المنعم البري.

١٣٦- دائرة المعارف الإسلامية، الندوة العالمية، الرياض، ١٩٩٧.
١٣٧- دراسات في العقيدة وعلم الكلام، د، عابد منصور عابد، ط وزارة الأوقاف المصرية، بدون.
١٣٨- دفع الكذب المبين عن أمهات المؤمنين، د. عبد القادر محمود عطا صوفي دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣٩- دلائل الإمامة، بن جرير الطبري، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.
١٤٠- رد التطاول على الصحابة الكرام، د/ عبد الستار فتح الله سعيد، دار اليسر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤١- الرسل والرسالات، د. عمر الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤٢- روضة الواعظين للفتال النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٤٣- الرياض النضره في مناقب العشرة، للمحب الطبري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
١٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، بن القيم الجوزية، دار الفجر للتراث، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٤٥- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، د/ محمد عمارة ط، وزارة الأوقاف، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٤٦- شخصية المرأة المسلمة، د/ محمد علي الهاشمي، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بالسعودية، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٤٧- الشيعة فرقها وعقائدها، د/ عادل درويش، ط١، ٢٠٠١، بدون.
١٤٨- الشيعة، وأهل البيت، إحسان الهي ظهير، ادرة ترجمان السنة باكستان، بدون.
١٤٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لشيخ الإسلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
١٥٠- صفة الصفوة، أبو الفرج بن الجوزي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٥١- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، أحمد بن حجر الهشمي، مكتبة القاهرة، بدون.
١٥٢- طبقات الشافعية، تاج الدين أبو عبد الوهاب بن علي السبكي، ط١، ١٣٨٦هـ-١٩٧٦، بدون نشر.
١٥٣- طوق الحمامه، ابن حزم الأندلسي، دار الأدب الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٩٦م.
١٥٤- عائشة رضي الله عنها معلمة الرجال والأجيال، محمد علي قطب، مكتبة القرآن، بدون.
١٥٥- العقيدة في أهل البيت د/ سليمان بن سالم السحيمي، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥٦- علماء الشيعة يقولون، مركز إحياء تراث آل البيت، بدون.

١٥٧- علي بن أبي طالب شخصيته وعصره، د. محمد علي الصلابي، دار الفجر للتراث، ط١، ١٤٢٥م.
١٥٨- العنوسة، أسبابها وآثارها وعلاجها، د. عبد المنعم عثمان عبد الله، دار الآفاق العربية، ط ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٥٩- الفرق بين الفرق، أبو منصور عبد القادر البغدادي، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٦٧هـ.
١٦٠- فرق معاصرة، د. غالب بن علي عواجي، دار لينة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٦١- الفصل، لأبي محمد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، بدون.
١٦٢- الفصول في سيرة الرسول ﷺ، للحافظ بن كثير مؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٤٠٢هـ.
١٦٣- فضائح الباطنية الإمام أبو حامد الغزالي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٦٤- الفقه السياسي في إيران وأبعاده، د/ محمد السعيد عبد المؤمن، مطبعة هجر، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٦٥- الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، دار السلام، ط٢ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٦٦- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، للشيخ محمد الغزالي، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٦٧- الكبائر، شمس الدين الذهبي، دار الفتح ، بيروت، تحقيق د. أسامة عبد العظيم حمزة.
١٦٨- كتاب الجنس، د. عزير أحمد خطاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٦٩- كسر الصنم أبو الفضل البرقعي، مكتبة دار القرآن، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٧٠- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، المولى المصطفى القسطنطي، المعروف بالحاج خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٧١- لسان الميزان، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، بدون.
١٧٢- لله ثم للتاريخ، السيد حسين الموسوي، ط دار الإيمان، اسكندرية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٧٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى للنشر والتوزيع، بدون.
١٧٤- مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب، دار الشروق، ط٨، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٧٥- المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، د/ فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم، ط مجلة البيان، ١٤٢٥هـ.
١٧٦- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية د/ محمد إسماعيل المقدم، دار بن الجوزي القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٧٧- المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين مكتبة الإيمان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٧٨- مع الاثنا عشرية في الأصول والفروع، د/ علي السالوسي دار التقوى القاهرة، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٧٩- مع الإثنى عشرية في الأصول والفروع، د/ علي أحمد السالوس، دار التقوى، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، مكتبة النهضة، ط٢، ١٣٨٩هـ.
١٨١- الملل والنحل، الإمام الشهرستاني، دار الفكر، بيروت، بدون.
١٨٢- المنتقي من منهاج الاعتدال، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، اختصار الحافظ الذهبي، وكالة الطباعة، الرياض، ١٤١٣هـ.
١٨٣- منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة القدرية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٨٤- منهج الطباطباني في تفسير الآيات الأسرية، رسالة دكتوراه، د/ سيد عبد الحميد فتح الباب، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بالقاهرة، ١٩٩٨م.
١٨٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية لشباب العالم الإسلامي، الرياض، ١٩٩٧م.
١٨٦- نحو أسرة بلا مشاكل، د/ محمود محمد عمارة، دار المنار، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٨٧- نـزهة الأعين، ابوالفرج ابن الجوزي، ط الريان، بدون.
١٨٨- نشأة الفكر الفلسفي، د. علي سامي النشار، دار الحديث، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٨٩- نقصان عقل المرأة والدين، حسن زكريا فليفل، مكتبة الإيمان بالإسكندرية، بدون.
١٩٠- نهج البلاغة، للشريف الرضي، دار الفجر للتراث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٤م.
١٩١- وجاء دور المجوس، د/ عبد الله محمد الغريب، ط٥، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

سابعًا: كتب الشيعة

١٩٢- الأثنى عشرية وأهل البيت، محمد جواد معنية، ط صادر بيروت، بدون.
١٩٣- أحاديث أم المؤمنين، مرتضى العسكري، دار البيان، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩٤- الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، مطبعة سعيد، شهد إيران، ١٤٠٣هـ.
١٩٥- إحقاق الحق، للتستري، المطبعة المرتضوية، النجف، ١٢٧٣هـ.
١٩٦- الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، للشيخ عبد الكريم الحلي، ط صادر بيروت، بدون.
١٩٧- الإختصاص، الشيخ المطيري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٩٨- الإرشاد، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الحليلي، مخطوط مصور من الخزانة العامة بالرباط، المغرب.
١٩٩- الإرشاد، للشيخ المفيد، نشر فروشي الإسلامي، طهران، ١٣٥١هـ.
٢٠٠- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، بدون.
٢٠١- الاستغاثة في بدع الثلاثة، علي بن أحمد الكوفي، النجف، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٠٢- أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ.

٢٠٣- أصول الكافي، للكليني، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ.

٢٠٤- إعلام الوري بأعلام الهدي، أبو الحسن الطبرسي، دار المعرفة، بيروت، بدون.

٢٠٥- أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي، ط زيدون، دمشق، ١٣٥٣هـ.

٢٠٦- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، الطوسي، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠٧- الأمالي، أبو جعفر الصدوق، دار خان، طهران، ١٣٦٢هـ.

٢٠٨- الأمالي، أبو جعفر الطوسي، مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠٩- الأنوار النعمانية، للجزائري، مطبعة شركة جاب، تبريز، إيران، بدون.

٢١٠- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، للشيخ المفيد، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٢١١- بحار الأنوار، محمد بافز المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٥م.

٢١٢- البرهان في تفسير القرآن، هاشم بن سليمان الحسيني البحراني، المطبعة العلمية، ١٣٩٢هـ.

٢١٣- البيان، محمد بن إبراهيم الخوئي، دار الزهراء، بيروت، بدون.

٢١٤- تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، جعفر السبحاني، دار الأضواء، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢١٥- تاريخ اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن حجر، دار صادر، بيروت، بدون.

٢١٦- تحرير الوسيلة، روح الله مصطفى أحمد الخميني، المستشاريه الثقافية، دمشق، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢١٧- تفسير العسكري، ط حجرية، طهران، ١٣١٥هـ.

٢١٨- تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن العياشي المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، بدون.

٢١٩- تفسير القمي، ط مؤسسة الأعلمي، بيروت، بدون.

٢٢٠- تفسير فرات، فرات بن إبراهيم الكوفي، المطبعة الحيدرية، النجف، بدون.

٢٢١- تلخيص الشافي، محمد بن علي الطوسي، ط حجر، بدون.

٢٢٢- التنبيه والإشراف، المسعودي، الحيدرية، النجف، بدون.

٢٢٣- تهذيب الأحكام، للطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.

٢٢٤- الثقلان، للشيخ المفيد، ط دار الحدة للثقافة، بيروت، بدون.

٢٢٥- الجمل، للمفيد، مكتبة الداوري، قم- إيران، ط٣، بدون.

٢٢٦- جوامع الكلم، أحمد بن زين الدين الإحساني، ط حجر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٢٧- جواهر الكلام، محمد حسن النجفين ط٦ النجف، ١٣٨١هـ.

٢٢٨- حديث الإفك، مرتضى العاملي، مؤسسة البيادر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٢٩- حق اليقين، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، بدون.

٢٣٠- الخصال، للشيخ الصدوق، مكتبة الصدوق، طهران، ١٩٨١م.

٢٣١- دائرة المعارف الشيعية، حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، بدون.
٢٣٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، أغابرزك الطهراني، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٣٣- ذم الكلام، الهراوي مخطوط، ورقة ١٤٠ نقلاً عن دفع الكذب المبين عن أمهات المؤمنين، د. عبد القادر محمد صوفي، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٣٤- رجال الكشي، أبو عمر الكشي، مكتبة الداوي، إيران، بدون.
٢٣٥- رجال النجاشي، الشيخ النجاشي الجعفري، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٣هـ-١٩٩٣م
٢٣٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٧هـ.
٢٣٧- الزواج المؤقت ودورة في حل مشكلات الجنس، محمد تقي الحكيم دار المهدي، النجف، بدون.
٢٣٨- الزواج بناء المجتمع وسمو الحياة، حسين الراضي العبد الله، مؤسسة البلاغ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٣٩- سيرة الأئمة الإثنا عشرية، هاشم الحسيني، دار القلم، بيروت، ١٩٨١م.
٢٤٠- شذا الأقحوان وزهر الرمان فيما نبغ من ذرية السيد قضيب البان، الموصلي، ط صلاح الدين الموصلي، دمشق، ٢٠٠١م.
٢٤١- شرائع الإسلام، بن المطهر الحلي، ط٢، ١٤٠٩هـ، بدون.
٢٤٢- الشيعة في التاريخ، محمد حسين العاملي، ط العرفان، حيدا ١٣٥٧هـ.
٢٤٣- الشيعة والتشيع، إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، باكستان، بدون.
٢٤٤- العروة الوثقى، للطبا طبائي، مطبعة الآداب، النجف، بدون.
٢٤٥- عقائد الإمامية الاثنا عشرية، إبراهيم الموسوسي الزنجاني، الوفاء بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٤٦- عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، دار الزهراء، بيروت، ط٨، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٤٧- عقيدتنا وواقعنا نحن المسلمين (الجعفريين العلويين) عبدالرحمن الخير، دار صادر، بيروت، بدون.
٢٤٨- علل الشرائع، أبو جعفر الصدوق، دار الحجة للثقافة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٤٩- علم اليقين، الكاشاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
٢٥٠- عين الحياة، محمد باقر المجلس، اصدارات قم، طهران، بدون.
٢٥١- الغدير، الحجة الإسلامية الشيخ ميرزا عبد الحسين الأميني، مؤسسة البيادر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٥٢- فرق الشيعة، أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٥٣- الفروع من الكافي، الكليني، الطبعة الحجرية، طهران ١٤٥٣هـ.
٢٥٤- الفصول المختارة من العيون المحاسن، المفيد، دار الأضواء، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٥٥- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٥٦- الفهرست، محمد بن الحسين بن الطوسي، ط الوفاء، بيروتن ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٥٧- كشف الغمة، للإربلي، دار الأضواء، بيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ.
٢٥٨- الكشكول، لحيدر الآملي، مطبعة أمير قم، إيران ١٣٧٢هـ.
٢٥٩- المتعة في الإسلام، السيد حسين يوسف العاملي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٦٠- المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي توفيق الفكيكي، دار الأضواء، بيروت، بدون.
٢٦١- مجمع البيان، للطبرسي، طبعة العرفان، صيدا، لبنان، ١٩٣٧.
٢٦٢- المختصر، الحسن بن سليمان، ط النجف، بدون.
٢٦٣- المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين فضل الله، دار الحجة للثقافة، ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.
٢٦٤- المراجعات، الموسوي، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٦٥- مروج الذهب، المسعودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ
٢٦٦- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للنوري الطبرسي، ط قم، إيران، بدون.
٢٦٧- مشارق أنوار اليقين، رجب البرسي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، بدون.
٢٦٨- معالم المدرستين للسيد مرتضى العسكري، دار البنيان، بدون.
٢٦٩- معاني الأخبار، لابن بابوية القمي الملقب بالصدوق، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٧٠- مفتاح الجنان، في الأدعية والزيارات والأذكار، عباس القمي، دار التربية، بغداد، بدون.
٢٧١- المقالات والفرق، سعد بن عبد الله القمي، ط حيدري، طهران، ١٩٦٣م.
٢٧٢- مقدمة مرأة العقول، مرتضى العسكري، دار البيان، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٧٣- مكارم الأخلاق، للطبرسي، ط النجف الأشرف، بدون.
٢٧٤- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر الصدوق، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٢٧٥- منار الهدي في بيان الوقف والابتدا، أحمد بن محمد بن عبد الكريم الهجراني، ط٢ الحلبي، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٧٦- المنية والأمل في شرح الملل والنحل، أحمد بن يحيى اليماني، مؤسسة الكتاب الثقافية، بدون.
٢٧٧- مهاج الكرامة في معرفة الإمامة، ابن المطهر الحلي، ط اوفست، باكستان ١٣٩٦هـ.
٢٧٨- النظام الاجتماعي في الإسلام، السيد هاشم الموسوي، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٧٩- نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، جعفر السبحاني، اعتماد، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٨٠- نظام النكاح في الشريعة الغراء، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، قم ١٤١٧هـ.

٢٨١- نظام حقوق المرأة في الإسلام، آية الله مرتضى مطهري، رابطة الثقافة الإسلامية، طهران، إيران، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٨٢- الوافي، للفيض الكاشاني، مكتبة الإمام علي، أصفهان، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٨٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للحر العاملي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٨٤- وفاة الصديقة الزهراء عليها السلام، عبد الرزاق المقرَّم، مؤسسة الوفاء، بيروت، بدون.
٢٨٥- ولاية الفقيه، الإمام الخميني، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* * * *

المحتويات


تم الكتاب بحمد الله